المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

مسائل المعاملات التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة

جمعاً ودراسة

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد:

هديل بنت عبد الرحمن بن محمد آل سليمان

إشراف:

د. يحي بن علي العمري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي:

١٤٣٥- ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل حمده أوَّل آيةٍ في كتاب رحمته، وجعل حمده آخر دعاء لأهل جنته، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الحمد السرمد، حمداً لا يُحصيه العدد، ولا يقطعه الأبد، حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لربنا أن يُحمد، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، خيرته من خلقه، وصفوته من رسله، وأمينه على وحيه، بعثه بين يدي الساعة هادياً ومبشراً ونذيرا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم عليه من عبدٍ مجتبى، وحبيبٍ مرتضى، ورسولٍ مصطفى، وعلى آله وأصحابه، وعلى سائر من اقتفى أثره، واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين. **أمَّا بعد:**

فإنَّ الخالق ﷻ لم يخلقنا عبثاً، بل خلقنا لعبادته، ولذلك أرسل رسله، وأنزل معهم كتبه، وختم أنبياءه بنبينا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وختم كتبه بأعظمها القرآن العظيم، وقد تكفَّل ﷻ بحفظ كتابه الذي هو آخر رسالةٍ إلى البشريَّة إلى أن يأتي أمر الله، وأمَّا سنته ﷺ فقد كانت محفوظةً في صدور الصحابة ﷺ، ولم يأذن النبي ﷺ بكتابتها إلَّا لأناسٍ بعدد، وتلقَّاها التابعون من الصحابة مشافهةً، فحفظوها ووعوها وعملوا بها، وهكذا استمر الأمر إلى أن جاء عصر التدوين، ولم يكن كل الناس على درجة واحدةٍ من الحفظ والضبط والرواية، فلأجل ذلك وُضعت القواعد والضوابط على يدي علماء مخلصين، فحفُظت السنة بتلك القواعد والضوابط من الكذب والوهم والتغيير والتبديل، وكلُّ ذاك إنَّما هو من فضل الله ونعمه الجليلة على هذه الأمة. ولقد وُجد ما ظاهره التعارض في بعض دلالة هذه الأحاديث ممَّا نتج عنه خلافٌ قويٌّ في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة المستدعي من طلبة العلم البحث والنظر، والبيان والإيضاح للإجابة عن ذلك، فحاولتُ جاهدةً الإسهام في هذا الأمر بجمع ودراسة بعض جوانب هذا الموضوع، مما يختص بمسائل المعاملات، وجعلتُ عنوانه: «**مسائل المعاملات التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة –جمعاً ودراسة–**».

والمراد بالأحاديث الثابتة: الأحاديث التي صححها أو حسَّنها جمعٌ من أهل العلم ممن يُعتدُّ بقولهم في التصحيح والتضعيف من أهل الاختصاص في هذا الفن، كالحافظ ابن حجر والزيلعي والطحاوي والألباني وغيرهم، فالمراد بها الأحاديث الواقعة في دائرة الاحتجاج، سواء

كانت أحاديث صحيحة أم حسنة عند هؤلاء الأئمة.

❖ أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. أنَّ في دراسة المسائل التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة بياناً وإيضاحاً لموقف طالب العلم من هذا التعارض، وكيف يُجيب عنه بطُرق دفع التعارض التي ذكرها أهل العلم.

٢. أنَّ في البحث في هذا الموضوع إبرازاً لجهود علماء الأمة، واعتنائهم بسنة نبيهم محمد ﷺ، وذلك من خلال بيان اجتهاداتهم التي قاموا بها للتوفيق بين الأحاديث التي يظهر تعارضها في الدلالة على حكم شرعي.

٣. أنَّ في بحث هذا الموضوع تجلية لوجه الدلالة من الحديث الذي ظهر تعارض بينه وبين حديث آخر في الدلالة على حُكم مسألة من المسائل.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار البحث في هذا الموضوع أسباب، منها:

١. تردد الأحاديث التي تعارضت دلالتها على الحكم الشرعي على ألسنة الناس، سواء طلبة العلم أو العامة، دون معرفة الموقف الشرعي حيالها في أحيانٍ كثيرة، وكان الأمر بحاجة إلى بيان الموقف الشرعي وتوضيحه.

٢. أنَّ في بحث هذا الموضوع إظهاراً لكمال الشريعة، ورداً على بعض الشبهات التي يُثيرها بعض أعداء الإسلام والمشككين فيه، للنيل منه والصد عنه.

❖ **أهداف الموضوع:**

١. بيان الكيفيَّة العلميَّة الصحيحة لدفع التعارض الذي يوجد بين بعض الأحاديث الثابتة في الدلالة على حُكم مسألة من المسائل.

٢. إيجاد دراسة فقهيَّة متخصصة تُعنى بمسائل المعاملات التي وقع فيها التعارض بين حديث وآخر.

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتتبع لما كُتب حول الموضوع، وُجدت الدراسات الآتية:

١. **"أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح"**:

لمحمد بن عبد الرب بن محمد بن مقبل، وهي رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد قُدِّمت عام: (١٤٠٨هـ).

وهذه الدراسة مكونة من ثلاثة أبواب، الباب الأوَّل والثاني دراسة أصوليَّة عن التعارض والترجيح، والباب الثالث دراسة فقهية لأحكام النكاح، فهذه الدراسة مخصصة في دراسة مسائل النكاح، التي وقع التعارض فيها بين الأدلة، سواء الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

أمَّا رسالتي فهي مخصصة في دراسة مسائل المعاملات، والتي قد وقع التعارض فيها بين الأحاديث فقط، وقد قُيَّدت الأحاديث بما ثبت منها دون ما لم يثبت.

٢. **"تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام (دراسة مقارنة)"**:

لعبد الله بن محمد الأحمد الصالح، وهي رسالة دكتوراه في قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شُعبة الأصول من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد قُدِّمت عام: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

وهذه الدراسة مكوّنة من بابين، الباب الأوَّل: دارسة أصوليَّة عن التعارض وطُرق دفعه،

والباب الثاني: دراسة فقهيَّة، وهي في أثر تعارض النصوص في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم.

فشملت هذه الدراسة في الباب الثاني المسائل الفقهيَّة في بعض أبواب العبادات التي وقع التعارض فيها بين آيتين، والتعارض بين قراءتين، والتعارض بين آية وحديث، والتعارض بين حديثين، ثمَّ إنَّ هذين الحديثين قد يكونان غير ثابتين، وقد يكون أحدهما غير ثابت.

ومجال رسالتي هو في مسائل أبواب المعاملات، والتي قد وقع فيها التعارض بين الأحاديث فقط، والتي ثبتت عن النبي ﷺ.

٣. "دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة":

لرقية بنت محمد بن محارب، وهي رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، تخصص حديث وعلومه من كلية التربية، الأقسام الأدبية التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات، وقد قُدِّمت عام: (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

وهذه الدراسة دراسة حديثيّة فقهيَّة للمسائل التي تتعرض لها، في كتاب الطهارة فقط، ثمَّ إنَّها تعتد بالأحاديث مطلقاً بصرف النظر عن ثبوتها.

ومجال رسالتي دراسة فقهية لمسائل المعاملات، والتي وقع فيها التعارض بين الأحاديث الثابتة دون ما لم يثبت.

٤. "دفع ما يُوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره":

لسعود بن فرحان الحبلاني العنزي، وهي رسالة ماجستير في قسم الثقافة الإسلامية من كلية التربية في جامعة الملك سعود بالرياض، وقد قُدِّمت عام: (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، وقد طُبعت لدى مكتبة الرشد عام: (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

وهذه الدراسة مكونة من ثلاثة فصول، الفصل الأوَّل في التعارض بين أقواله ﷺ وأفعاله، والفصل الثاني في التعارض بين أقوال النبي ﷺ وتقريراته، والفصل الثالث في التعارض بين أفعال رسول الله ﷺ وتقريراته، وتُعدُّ هذه الدراسة دراسة أصوليَّة لهذا الموضوع، ولم تتناول الأثر

الفقهي إلَّا في نهاية كل فصل بثلاثة أمثلة أو أربعة وبشكل موجز.

أمَّا رسالتي فهي تتناول دراسة المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حكمها أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات، وذلك في أبواب المعاملات.

٥. "نفي التعارض عن أحاديث الأحكام":

لإيمان بنت محمد بن علي بن عادل بن عزام، وهي رسالة ماجستير في قسم الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، وقد قُدِّمت عام: (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

وهذه الدراسة مكونة من ثلاثة أبواب، الباب الأوَّل: في التعارض بين الأحاديث عند علماء أصول الأحاديث، وفيه فصلان، الفصل الأوَّل: في الأوصاف المعتبرة في الحديثين المتعارضين عند علماء أصول الحديث، والفصل الثاني: في طرق المحدثين في دفع تعارض الحديثين، والباب الثاني: في التعارض بين الأحاديث عند علماء أصول الفقه، وفيه فصلان، الفصل الأوَّل: في الأوصاف المعتبرة في الحديثين المتعارضين عند الأصوليين، والفصل الثاني: في منهج الأصوليين في دفع التعارض بين الأحاديث، والباب الثالث: دراسة تطبيقية في أحاديث المعاوضات الماليَّة.

فهذه دراسة نظريَّة في بابيها الأوَّل والثاني، تطبيقيَّة في الباب الثالث، وتختص الدراسة التطبيقيَّة بأحاديث المعاوضات الماليَّة.

أمَّا رسالتي، فتتناول المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حكمها أحاديث ثابتة في المعاملات، وبيان موقف الفقهاء في التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة في كل مسألة بخصوصها.

٦. "أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد)":

لمحمد بن حسن بن جمعان الغامدي، وهي رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الأصول من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد قُدِّمت عام: (١٤١٩هـ).

وهذه الدراسة مكونة من ثلاثة أبواب، الباب الأوَّل: في تعريف التعارض وبيان ركنه وشروطه وبعض أسبابه ومذاهب العلماء في وقوعه، والباب الثاني: في طُرق دفع التعارض، وأمَّا الباب الثالث: ففي أنواع التعارض التي ذكر ابن رشد سببيتها في الخلاف الحاصل في بعض مسائل النكاح وتوابعه وبيان أثره وأثر دفعه بحسبها في تلك المسائل.

فهي دراسة أصوليَّة في الجملة، وفي مجال النكاح وتوابعه، وتشمل مطلق الأدلة، وبهذا يتبيَّن أنَّ هذه الدراسة بعيدة عن ما أتناوله في رسالتي، وهو الجانب الفقهي، وفي مسائل المعاملات، والتي تختص بالمسائل التي تعارضت في الدلالة على حكمها أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ.

٧. "أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) دراسة فقهية موازنة":

لنسرين بنت هلال بن محمد بن علي حمادي، وهي رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد قُدِّمت عام: (١٤٢١هـ).

وهذه الدراسة مكونة من بابين، الباب الأوَّل: في التعريف بالتعارض، وبيان المراد بالقول والفعل، ووقوع التعارض وتحققه، وذكر أحوال تعارض القول والفعل، وحكم كل حالة. والباب الثاني: في أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

فهذه الدراسة في الباب الثاني اقتصرت على المسائل التي حصل التعارض فيها بين قول النبي ﷺ وبين فعله في مسائل العبادات من (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

أمَّا رسالتي فهي شاملة للمسائل التي وقع فيها التعارض بين الأحاديث، سواء كان ذلك

بين قول وفعل، أو بين أقواله، أو بين أفعاله ﷺ، والأحاديث مُقيَّدة بما هو ثابت عن النبي دون ما لم يثبت، ثمَّ إنَّها في مسائل المعاملات وليس العبادات.

٨. "المسائل الفقهيَّة المترتبة على الأحاديث التي نص العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات –جمعاً ودراسة–":

للعيد محمد، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد قُدِّمت عام: (١٤٣٠هـ).

هذه الدراسة مكونة من بابين، الباب الأوَّل: في المسائل الفقهيَّة المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العبادات، ويشمل أربعة فصول، الأوَّل: في الطهارة، والثاني: في الصلاة، والثالث: في الزكاة والصوم، والرابع: في الحج وما يلحق به.

والباب الثاني: في المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في غير العبادات، ويشمل ثلاثة فصول، الأوَّل: في المعاملات، والثاني: في النكاح، والثالث: في الجنايات والديات والحدود.

وكما هو واضح، فقد قيَّد الباحث الأحاديث التي نص العلماء على التعارض بينها، بأن يكون أحدها مثبتاً لحُكمٍ ما، والآخر نافياً له.

أمَّا رسالتي، فهي في البحث في المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ دون ما لم يثبت عند أهل العلم، سواء كانت بين أحاديث مثبِتة وأخرى نافية أم كانت غير ذلك.

فمن هذا الوجه تكون الدراسة المذكورة أخص، وما أتناوله أعم.

خطة البحث

وتشتمل على: مقدِّمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة:

وتشمل: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: في التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأحاديث.

المطلب الثالث: طُرق دفع التعارض.

المبحث الثاني: الترجيح بين الأدلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طُرق الترجيح.

المبحث الثالث: أعذار العلماء في الفتوى بما يُخالف الحديث.

الفصل الأوَّل: المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة في معاملات العقود.

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأوَّل: المسائل في شروط البيع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: كون العين المباعة مباحة النفع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع كلب الصيد وشراؤه.

المسألة الثانية: الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة.

المطلب الثاني: بيع الفضوليِّ.

المطلب الثالث: بيع الثُّنْيَا.

المبحث الثاني: ما نُهيَ عنه من البيوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيع الحاضر للبادي.

المطلب الثاني: بيع العينة.

المبحث الثالث: أحكام الخيار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكم خيار الغبْن.

المطلب الثاني: أحكام بيع المصرَّاة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخيار فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة.

المسألة الثانية: رد المصرَّاة مع بدل اللبن.

المسألة الثالثة: ما يجب ردُّه بدل اللبن فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة.

المسألة الرابعة: الرد فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة على الفور أو على التراخي.

المطلب الثالث: حُكم ما إذا اختلف المتبايعان في الثمن.

المبحث الرابع: أحكام الربا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكم ربا الفضل.

المطلب الثاني: حُكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الثالث: حُكم بيع الطعام جزافاً.

المبحث الخامس: حُكم وضع الجوائح.

المبحث السادس: السلم في الحيوان.

المبحث السابع: التعامل بذهب المعادن.

المبحث الثامن: انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه.

المبحث التاسع: إذن الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره.

المبحث العاشر: أحكام المزارعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكم الاشتغال بالزرع.

المطلب الثاني: حُكم المزارعة.

المطلب الثالث: أحكام تأجير الأرض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجير الأرض بمطعوم مسمَّى.

المسألة الثانية: تأجير الأرض بالذهب والفضة.

المبحث الحادي عشر: أحكام الإجارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المطلب الثاني: كسب الحجَّام.

المبحث الثاني عشر: مشروعية المسابقة.

المبحث الثالث عشر: حُكم العاريَّة.

المبحث الرابع عشر: أحكام الهبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: رجوع الأب فيما يهبه لولده.

المطلب الثاني: أخذ الوالد من مال ولده.

المطلب الثالث: قبول هدايا الكفار.

المبحث الخامس عشر: أحكام الوصايا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الوصيَّة للورثة.

المطلب الثاني: الوصيَّة بأكثر من الثلث في حال إجازة الورثة.

المطلب الثالث: المقدار الذي يُستحب الوصيَّة به.

المبحث السادس عشر: كسب الإماء.

المبحث السابع عشر: بيع أمهات الأولاد.

الفصل الثاني: المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة في

غير العقود.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: أحكام الحجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تصرُّف المرأة في مالها.

المطلب الثاني: إنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.

المبحث الثاني: أحكام الغصب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: مسألة الظفر.

المطلب الثاني: ضمان القيميّ.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفته البهيمة.

المبحث الثالث: أحكام الشُفعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: ثُبوت الشُفعة للجار.

المطلب الثاني: ثُبوت الشُفعة للذميِّ على المسلم.

المبحث الرابع: أحكام اللُّقطة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أحكام ضالة الغنم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حُكم التقاطها.

المسألة الثانية: حُكم تعريفها.

المسألة الثالثة: حُكم ضمانها.

المطلب الثاني: أحكام اللُّقطة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مدة تعريف اللُّقطة.

المسألة الثانية: تملُّك اللُّقطة بعد تعريفها.

المسألة الثالثة: ضمان اللُّقطة.

المطلب الثالث: أحكام لُقطة مكة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكم التقاطها.

المسألة الثانية: التملُّك بعد التعريف.

المبحث الخامس: أحكام الفرائض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: في موانع الإرث.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر.

المسألة الثانية: توريث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث.

المطلب الثاني: الولاء بالموالاة.

الخاتمة:

وتشمل خُلاصة البحث، وأبرز نتائجه.

الفهارس:

وتشمل ما يلي:

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث:

سأتبع في بحثي للمسائل في الموضوع المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حُكمها ليتضح المقصود من دراستها إن احتاج الأمر إلى ذلك.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حُكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيَّة، مبتدئة في ذلك بالقول الراجح لدي.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب

به عنها.

٦. الترجيح مع بيان سببه.

٧. ذكر سبب الخلاف في المسألة، ما أمكن ذلك.

٨. ذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصليَّة في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعيَّة.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

تاسعاً: تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت حينئذٍ بهما، وإن كان مخرجاً في الكتب الخمسة أو أحدها اكتفيت بتخريجهم، وإن لم يكن في الكتب الخمسة خرجته مما تيسر لي من كتب الحديث المعروفة عند أهل العلم، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته إن لم يكن مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما.

عاشراً: تخريج الآثار من مصادرها الأصليَّة، والحُكم عليها.

الحادي عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثاني عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين، وضابط الشهرة للأعلام غير المترجم لهم: هم من اشتهرت صُحبته برسول الله ﷺ، وكبار التابعين، وأئمة المذاهب الفقهيَّة، والمشهورون من الفقهاء ممن لهم كتب مطبوعة في الفقه، أو يكثر تداول أسماؤهم في كتب الفقهاء بحيث لا يُستفسر عن اسمه بين طلاب العلم لمعرفتهم له، وأئمة الحديث أصحاب الكتب الستة.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربيَّة والإملاء وعلامات الترقيم.

وفي الختام، أحمد الله تعالى –وهو أهلٌ للحمد– وأشكره سبحانه –وهو أهلٌ للشكر– على ما أولاني من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، فله الحمدُ جلَّ وعلا وتقدَّس حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

كما أسأله ﷻ بمنه وكرمه أن يجزيَ والديَّ عني أعظم الجزاء على عظيم فضلهما وشديد حرصهما، وأن يرحمهما ويرفع منزلتهما كما رباني صغيرة ورعياني كبيرة.

ثمَّ أتوجه بالشكر والتقدير لصاحب الفضيلة الدكتور/ يحي بن علي العمري، الذي أشرف على هذه الرسالة.

والشكر موصولٌ لصاحبي الفضيلة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما أشكر كلَّ من قدَّم لي معلومة أو مصدراً أو تشجيعاً، وأخص بالشكر أخويَّ العزيزين: أحمد وعبد العزيز على بذل وقتهما وجُهدهما في تذليل كل الصعاب في سبيل إتمام هذه الرسالة من توفير مصادر أو معالجة تقنية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيراً فهذه الرسالة هي جهدٌ بشري، فإن وُفقت فيها فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فإنِّي أسال الله العلي القدير أن يُسدد خطاي، وأن لا يحرمني الأجر والثواب، إنَّه على كل شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

وكتبته: هديل بنت عبد الرحمن آل سليمان

المعيدة في قسم الفقه بكلية الشريعة

التمهيد

وفيه ثلاثةُ مباحث:

المبحث الأوَّل: في التعارض.

المبحث الثاني: الترجيح بين الأدلة.

المبحث الثالث: أعذار العلماء في الفتوى بما يُخالف الحديث.

المبحث الأوَّل:

في التعارض

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأحاديث.

المطلب الثالث: طُرق دفع التعارض.

المطلب الأوَّل: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف التعارض لغةً.

معنى التعارض في اللُّغة: هو التقابل.

والتقابل قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة، ومن ذلك قولهم: "عارضتُ فلاناً في المسير" إذا سرتُ حياله، وقولهم: "اعترض فلانٌ عرض فلان" إذا قابله وساواه في الحسب.

وقد يكون على سبيل الممانعة والمدافعة، ومن ذلك قولهم: "سرتُ فعَرض لي في الطريق عارضٌ من جبل ونحوه"، أي: مانعٌ يمنع من المُضي[1].

وهذا المعنى هو المناسب لمعنى التعارض في الاصطلاح كما سيأتي.

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً.

تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين هو: "تقابل دليلين على سبيل الممانعة"[2].

- **شرح التعريف:**

- قولهم: **"تقابل"**: عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حُكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل الواقع بين الدليلين[3].

- قولهم: **"دليلين"**: قيد خرج به ما سبق، من التعارض بين حكمين وبين أقوال المجتهدين[4].

---

(١) يُنظر: العين، مادة: عَرَضَ ٢٧٢/١-٢٧٣، وتهذيب اللُّغة، مادة: عَرَضَ ٢٨٩/١، والمصباح المنير، مادة: عَرَضَ ٤٠٣/٢، ٤٠٤، والقاموس المحيط، مادة: عَرَضَ ص: ٨٣٤، وتاج العروس، مادة: عَرَضَ ٣٨٦/١٨، والمعجم الوسيط، مادة: عَرَضَ ٥٩٣/٢-٥٩٤.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ١٢/٢، ونهاية الوصول ٦٩٥/٢-٦٩٦، والبحر المحيط ٤٠٧/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٦، وإرشاد الفحول ٨٨٨/٣.

(٣) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

- قولهم: **"على سبيل الممانعة"**: بيان لشرط الدليلين المتعارضين وهو: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابلٌ للآخر، ومعارضٌ له، ومانعٌ منه[1].

(١) يُنظر: التحبير شرح التحرير ٤١٢٦/٨، وشرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأحاديث

اشترط بعض الأصوليين شروطاً للتعارض، استفادوها ممّا يذكره المناطقة في شروط التناقض، وهذه الشروط هي:

١- التساوي في الثبوت؛ فلا تعارض بين الخبر المتواتر وخبر الواحد، بل يُقدَّم المتواتر[١].

٢- التساوي في القوة؛ فلا تعارض بين النصِّ والظاهر، بل يُقدَّم النص[٢].

٣- اتحاد الوقت؛ فلو اختلف الوقت، قُدِّم المتأخر[٣].

٤- اتحاد المحلِّ؛ فلو اختلف المحلُّ فلا تعارض[٤].

٥- اتحاد الجهة؛ فلو اختلفت جهة تعلُّق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارض[٥].

مثل: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

٦- اختلاف الحكم الثابت بكلا الدليلين؛ فلا تعارض مع اتحاد الحكم[٦].

وهذه الشروط لو تحققت لامتنع الجمع بين الحديثين، وامتنع القول بنسخ أحدهما، ولانْسَدَّ باب الترجيح؛ وذلك أنَّ الدليلين لو تساويا في الثبوت والقوة لا يُمكن الترجيح بينهما، ولو اتحدا في الوقت، لأدَّى إلى عدم القول بنسخ أحدهما، ولو اتحدا في المحل والجهة لامتنع الجمع بينهما[٧].

وعلى ذلك فحقيقة التعارض في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو التعارض الجزئي أو

---

(١) يُنظر: نهاية الوصول ٦٩٦/٢، والبحر المحيط ٤٠٧/٤، وإرشاد الفحول ٨٨٨/٣.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤١٦.

(٣) يُنظر: نهاية الوصول ٦٩٦/٢، والبحر المحيط ٤٠٨/٤، وإرشاد الفحول ٨٨٨/٣.

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) يُنظر: المراجع السابقة.

(٦) يُنظر: نهاية الوصول ٦٩٦/٢.

(٧) يُنظر: المحصول ٣٨٠/٥-٣٨١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٦٠/٤، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤١٧.

الظاهري في نظر المجتهد بسبب نقصٍ في علمه، أو قصورٍ في فهمه، لا يتمكن معه من الجمع أو النسخ أو الترجيح، ولا تعارض حقيقياً بين الأدلة الشرعية، لأنَّ أدلة الشرع كلها حق، والحق في نفسه لا يتعارض ولا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً[1].

(١) يُنظر: تيسير التحرير ٣/٧٨، ونثر الورود ٢/٥٨٢-٥٨٣، والمستصفى ص: ٣٧٥، وشرح الورقات لعبد الله الفوزان ص: ١٤٨، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١،، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص: ٥٣٧، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤١٧.

المطلب الثالث: طُرق دفع التعارض

لدفع التعارض بين الأدلة ثلاثُ طُرق، هي:

١- الجمع بين الدليلين.

٢- الحُكم بنسخ أحد الدليلين بالآخر.

٣- الترجيح[١].

أولاً: الجمع بين الدليلين.

والمراد بالجمع بين الدليلين هو: «إظهار عدم التضادِّ بين الدليلين المتضادَّين في الظاهر بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدهما»[٢].

فالجمع بين الدليلين إمّا أن يكون بتأويل كل منهما، بأن يُحمل كلٌّ منهما على حال[٣].

مثال ذلك: الجمع بين حديث: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**»[٤]، وحديث: «**إنَّ بعدكم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويَشهدون ولا يُستشهدون**»[٥].

بحمل الحديث الأوَّل على من لديه شهادة لصاحب الحق لا يعلم بها صاحب الحق، وحمل

---

(١) يُنظر: التقرير والتحبير ٤/٣، واللُّمع ص: ١٧٣، والبرهان في أصول الفقه ٧٦٨/٢-٧٦٩، وروضة الناظر ١٠٢٩/٣-١٠٣٠، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٦.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٠. ولم أقف على تعريفٍ له عند الأصوليين.

(٣) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، الحديث رقم: (٤٤٦٩) ٢٤٣/١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، الحديث رقم: (٢٦٥١) ٣٢٤/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم، الحديث رقم: (٦٤٢٢) ٣٠٤/١٦، من حديث عِمران بن حُصين، واللَّفظ للبخاري.

الحديث الثاني على من لديه شهادة بحق وصاحبه يعلم بذلك، ولم يطلب منه أن يشهد[1].

أو يكون بتأويل أحدهما دون الآخر، كحمل العامِّ على الخاصِّ والمطلق على المقيَّد[2].

مثال ذلك: الجمع بين حديث: «**فيما سقت السماء ... العشُر**»[3]، وحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ[4] صدقة**»[5].

وذلك بحمل الأوَّل على ما بلغ خمسة أوسق، بحيث يكون معناه: فيما سقت السماء العُشر إذا بلغ خمسة أوسق[6].

ثانياً: النسخ[7].

المراد بالنسخ في **الاصطلاح:** "رفعُ الحكم الثابت بخطابٍ متقدِّم بخطابٍ متراخٍ عنه"[8].

---

(١) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٣/١٢، وفتح الباري ٣٢٥/٥، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٠.

(٢) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العُشر يما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، الحديث رقم: (١٤٨٣) ٤٤٣/٣.

(٤) جمع وَسق، وهو ستون صاعاً. يُنظر: فتح الباري ٣٩٧/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة، الحديث رقم: (١٤٨٤) ٤٤٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، الحديث رقم: (٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨) ٥٢/٧- ٥٧. من حديث أبي سعيد الخدريِّ.

(٦) يُنظر: شرح نظم الورقات لمحمد العثيمين ص: ١٥٧.

(٧) للنسخ في اللغة معنيان:

١. الرفع والإزالة. يُقال: نسخت الرياح الآثار: إذا أزالتها.

٢. النقل. يُقال: نسختُ الكتاب: إذا نقلتُ ما فيه.

يُنظر: العين، مادة: نسخ ٢٠١/٤، ومقاييس اللغة، مادة: نسخ ٤٢٤/٥- ٤٢٥، والمعجم الوسيط، مادة: نسخ ٩١٧/٢.

(٨) يُنظر: روضة الناظر ٢٨٣/١- ٢٩١، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٢٨. ويُنظر في تعريفات الأصوليين للنسخ: المحصول ٢٨٢/٣- ٢٨٦، ونهاية الوصول ٥٢٨/٢- ٥٣٠، واللُّمع ص: ١١٩، والإحكام للآمديِّ ٩٨/٣- ١٠١، والبحر المحيط ١٤٤- ١٤٨، ومختصر التحرير ص: ١٨١، وإرشاد الفحول ٦١٦/٣- ٦١٧.

- **طُرق معرفة النسخ:**

يُعرف النسخ بطريق النقل، ولا مدخل للعقل والقياس في معرفته[1]، وذلك لأنَّ النسخ لا يكون إلَّا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ، ولا مدخل للعقل والقياس في ذلك[2]، ولمعرفة النسخ طُرقٌ أهمّها:

١- النصُّ من الشارع على النسخ[3].

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[4][5].

٢- أن ينقل الصحابي الناسخ والمنسوخ[6].

مثال ذلك: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: قال: «**رخَّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس**[7]

---

(١) يُنظر: المستصفى ص: ١٠٣، وروضة الناظر ٣٣٧/٣.

(٢) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٦٢١/٢.

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول ٢٨١/٢، والمعتمد ٤١٨/١، والمحصول ٣٧٧/٣- ٣٧٨، والتقرير والتحبير ١٠٤/٣، واللُّمع ص: ١٣١، والمستصفى ص: ١٠٣، والإحكام للآمديّ ١٦٣/٣، والبحر المحيط ٣٣٦/٣، وروضة الناظر ٣٣٧/١، والتحبير شرح التحرير ٣٠٥٥/٦، وشرح الكوكب المنير ٥٦٥/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٢٢٠، وإرشاد الفحول ٦٥٨/٣- ٦٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريدة، في موضعين أحدهما: في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، الحديث رقم: (٢٢٥٧، ٢٢٥٨) ٥٠/٧- ٥١.

(٥) يُنظر: المعتمد ٤١٨/١، والتقرير والتحبير ١٠٤/٣، واللُّمع ص: ١٣١- ١٣٢، والمستصفى ص: ١٠٣، والإحكام للآمديّ ١٦٣/٣، والبحر المحيط ٢٢٦/٣، وروضة الناظر ٣٣٧/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٠٥٥/٦، وشرح الكوكب المنير ٥٦٥/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٢٢٠، وإرشاد الفحول ٦٥٩/٣.

(٦) يُنظر: الفصول في الأصول ٢٦٨/٢، والمعتمد ٤١٨/٣، واللُّمع ص: ١٣٢، والمحصول٣٧٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/٣، والبحر المحيط ٢٢٧/٣، وروضة الناظر ٣٣٨/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٠٥٦/٦، وشرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٢٢١، وإرشاد الفحول ٦٦٠/٣.

(٧) قال النووي في "شرحه على صحيح مسلم ١٨٧/٩": «هذا تصريحٌ بأنَّها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس، شيء واحد، وأوطاس: واد بالطائف».

في المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها»[1][2].

٣- أن يذكر الراوي من الصحابة تاريخ سماعه ذلك الحديث من النبي ﷺ.

فيقول مثلاً: «سمعتُ من النبي عام الفتح كذا»، ونحو ذلك، فيكون المنسوخ هو الذي تقدَّم على ذلك التاريخ[3].

٤- إجماع الأمة أو الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر[4].

مثال ذلك: نسخ مفهوم حديث: «**إنَّما الماءُ من الماء**»[5] بحديث: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع ثمّ جهدها فقد وجب الغُسل**»[6][7].

٥- إجماع الأمة على خلاف ما ورد في الخبر.

فإذا أجمعت الأمة على خلاف ما ورد في الخبر، دلَّ ذلك على أنَّه منسوخ، لأنَّ الأمّة لا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنَّه أُبيح ثمَّ نُسخ، الحديث رقم: (٣٤٠٤) ١٨٧/٩.

(٢) يُنظر: روضة الناظر ٣٣٨/٣.

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول ٢٨٨/٢، والمستصفى: ١٠٣، وروضة الناظر ٣٣٧/٣- ٣٣٨.

(٤) يُنظر: التقرير والتحبير ١٠٤/٣، والمستصفى ص: ١٠٣، والإحكام للآمديِّ ١٦٣/٣، والبحر المحيط ٢٢٧/٣، وروضة الناظر ٣٣٨/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٠٥٤/٦، وشرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٢٢١، وإرشاد الفحول ٦٥٩/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخُدريِّ، كتاب: الحيض، باب: إنَّما الماءُ من الماء، الحديث رقم: (٧٧٣، ٧٧٤) ٢٥٩/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الغُسل، باب: إذا التقى الختانان، الحديث رقم: (٢٩١) ٥١٩/١- ٥٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماءُ من الماء" ووجوب الغُسل بالتقاء الختانين، الحديث رقم: (٧٨١، ٧٨٢) ٢٦١/٤- ٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٧) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٧.

تجتمع على الخطأ[1][2].

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ٢/٢٨٨، واللُّمع ص: ١٣١.

(٢) وثمة طُرق اختلف الأصوليون في كونها طريقاً لمعرفة النسخ وهي:

١. قول الصحابي: «هذا الخبر منسوخ»، أو قوله: «كان الحُكم كذا ثمَّ نُسخ»، ونحو ذلك.

٢. كون راوي أحد الخبرين لم يصحب النبي ﷺ إلَّا في أوَّل الإسلام ثمَّ انقطع، وراوي الخبر الآخر أسلم في آخر حياة النبي ﷺ .

٣. كون الراوي لأحد الخبرين من الصحابة أصغر سناً من الراوي الآخر، أو متأخراً في الإسلام.

٤. كون أحد النصين المتعارضين موافقاً للبراءة الأصلية والآخر مخالفاً لها.

يُنظر: المحصول ٣/٣٧٨-٣٨١، واللُّمع ص: ١٣٢- ١٣٣، والواضح في أصول الفقه ٤/٣١٩- ٣٢٠، والإحكام للآمديِّ ٣/١٦٣، والبحر المحيط ٣/٢٢٨- ٢٣١، وروضة الناظر ١/٣٣٨- ٣٣٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٦٧- ٥٦٩، وإرشاد الفحول ٣/٦٦٠.

المبحث الثاني:

الترجيح بين الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طُرق الترجيح.

المطلب الأوَّل: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الترجيح لغةً.

الترجيح: مصدر رجح، وهو في اللغة: التمييل والتغليب، يُقال: "رَجَحَ الميزان" إذا مال، ويُقال: "أرجَحَ الميزان" إذا أثقله حتى مال[1].

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً.

تعددت واختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح، ومن هذه التعريفات:

ما عرَّفه ابن أمير الحاج[2] بقوله: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[3].

وعرَّفه الآمديُّ[4] بقوله: «اقترانُ أحدُ الصالحَين للدلالة على المطلوب -مع تعارضهما- بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[5].

وعرَّفه الزركشي[6] بقوله: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس

---

(١) يُنظر: تهذيب اللُّغة، مادة: رجح ٨٦/٤، ٨٧، ولسان العرب، مادة: رجح ٤٥/٢، ومختار الصحاح، مادة: رجح ص: ٩٩، وتاج العروس، مادة: رجح ٣٨٣/٦- ٣٨٤.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج، وُلد سنة: ٨٢٥هـ بحلب، برع في فنون وتصدَّى للإفتاء، له مصنفات عديدة منها: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، توفي سنة: ٨٧٩هـ. يُنظر: البدر الطالع ٢٥٤/٢هـ.

(٣) التقرير والتحبير ٢٢/٣. ويُنظر في ذلك: المعتمد ٢٩٩/٢، والمنخول ص: ٤٢٦، والمحصول ٣٩٧/٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٣٩٥، وإرشاد الفحول ٨٨٧/٣.

(٤) سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، الأصوليُّ المتكلِّم، وُلد بآمد بعد ٥٥٠هـ بيسير، كان حنبلياً، ثم تحوَّل شافعياً، له نحو ٢٠ مصنفاً منها: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في أصول الدين، ومنتهى السول في علم الأصول، وغيرها، توفي سنة: ٦٣١هـ وعمره ٨٠ سنة. يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢- ٣٦٧، وطبقات الشافعيَّة الكبرى ٣٠٦/٨- ٣٠٧، وطبقات الشافعيَّة ٧٩/٢- ٨٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤٦٠/٤. ويُنظر في ذلك: تيسير التحرير ١٥٣/٣.

(٦) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله المصري، الفقيه الأصولي الشافعي، وُلد سنة: ٧٤٥هـ، له مصنفات منها: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، والنكت على البخاري، وتخريج أحاديث الرافعي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة: ٧٩٤هـ. يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعيَّة ١٦٧/٣- ١٦٨، وطبقات المفسرين للأدنوي ص: ٣٠٢.

ظاهراً»[1][2].

- **الموازنة بين التعريفات:**

المتأمل في تعريفاتهم يلحظ ثلاثة أمور:

١- الاختلاف في بداية تعريف كلٍّ منهم للترجيح تبعاً لاختلافهم في كون الترجيح من فعل المجتهد أو صفة الأدلة. فابن أمير الحاج والآمديُّ ومن تبعهم جعلوا الترجيح صفة من صفات الأدلة بقولهم: "**اقتران**"، خلافاً للزركشي الذي جعل الترجيح فعلاً للمجتهد بقوله: "**تقوية**"[3].

٢- أنَّ ابن أمير الحاج والزركشي جعلا الترجيح في الأمارة وهو اسمٌ مختصٌّ بالمعاني، أمّا الآمديُّ فالظاهر من تعريفه أنَّه جعل الترجيح بين الأدلة، وهو المقصود من الترجيح[4].

٣- أنَّ الآمديَّ نصَّ على اشتراط التعارض في حصول الترجيح، خلافاً لابن أمير الحاج والزركشي[5].

وباعتبار أنَّ الترجيح هو من فعل المجتهد، وترجيحٌ بين الأدلة المتعارضة دون غيرها يكون التعريف المختار للترجيح هو: «تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزيَّة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»[6].

---

(١) البحر المحيط ٤/٤٢٥، وقيَّد ذلك بما ليس ظاهراً؛ لأنَّ القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح. ويُنظر في ذلك: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧.

(٢) ويُنظر أيضاً في تعريفات الأصوليين: التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٣٤- ٤٣٥.

(٣) يُنظر: تيسير التحرير ٣/١٥٣، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٠٩.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٢٥.

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٦٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٦١٦.

(٦) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٢٣.

المطلب الثاني: طُرق الترجيح

لطُرق الترجيح عند الأصوليين ثلاثة أقسام بحسب ما يتم الترجيح بينها، وهذه الأقسام هي:

١- طُرق الترجيح بين منقولين.

٢- طُرق الترجيح بين معقولين.

٣- طُرق الترجيح بين منقول ومعقول[١].

والذي يُناسب الكلام والتفصيل عنه في هذا المطلب هو: طُرق الترجيح بين منقولين، والمراد بهما القرآن والسنة، لكن الأصوليين تكلَّموا في ذلك عن السنة فقط، دون القرآن، والسبب في ذلك: أنَّ القرآن قد وصل إلينا وهو متكامل لا زيادة فيه ولا نقصان لا يشك في ذلك أيُّ مسلم، ونظراً لكونه متواتراً في السند والمتن، فإنَّه لا تعارض بين آية وأخرى، فلا ترجيح فيه لآية على أخرى للقطع بأنَّ كله من عند الله، وإن وُجد تعارض بين آيتين في الدلالة، فإنَّه تعارض يستطيع أي طالب علم أن يفك هذا التعارض.

وأمّا السنة -وإن كانت مثل القرآن في وجوب الاتباع والعمل بمدلولاتها- فنظراً لكونها غير مقطوعٍ بها من حيث السند والمتن فإنَّه يوجد تعارض فيها بين حديث وحديث آخر، ومن ثم لابد من الترجيح بينهما.

فالأصوليون تكلموا عن طُرق الترجيح في السنة لكون التعارض فيها يقع كثيراً وغالباً بخلاف القرآن[٢].

وللترجيح بين الأحاديث طُرق عديدة تتنوع بحسب ما ترجع إليه، منها ما ترجع إلى قوة السند وضعفه، ومنها ما ترجع إلى الرواة، ومنها ما ترجع إلى متن الحديث، ومنها ما ترجع إلى

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٣، وروضة الناظر ٣/١٠٣٠- ١٠٣٩، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ٤٢، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧.

(٢) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٣٧.

الحكم، ومنها ما ترجع إلى أمر خارجيٍّ[1].

أولاَ: طُرق الترجيح التي ترجع إلى قوة السند وضعفه.

الطريق الأوَّل: ترجيح المتواتر[2] على المشهور[3] والآحاد[4][5].

فالمتواتر لتيقُّنه أرجح من المشهور والآحاد بكونهما يفيدان الظن[6].

الطريق الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

فإذا تعارض خبران، أحدهما رواته أكثر من رواة الخبر الآخر، قُدِّم الخبر الذي رُواته أكثر[7].

وذلك لما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[8].

وجه الاستدلال: أنَّ الله جعل العدد بالنسبة لشهادة النساء موجباً للتذكر، وكذلك في جنس

---

(١) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٣٧- ٤٢٣٨. ويُنظر في تقسيمات الأصوليين لطُرق الترجيح: المحصول ٥/٤١٤، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٣، والبحر المحيط ٤/٤٤٢، وروضة الناظر ٣/١٠٣٠- ١٠٣٦، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٣٥٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٣٩٦، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٤.

(٢) وهو ما رواه عددٌ كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب. يُنظر: تيسير مصطلح الحديث ص: ١٩.

(٣) ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر. يُنظر: المرجع السابق ص: ٢٣.

(٤) هو ما لم يجمع شروط التواتر والمشهور أحد أقسامه. يُنظر: المرجع السابق ص: ٢٢.

(٥) يُنظر: نهاية الوصول ٢/٦٩٦، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٦، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٧٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٣٩٦.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٦.

(٧) وهو مذهب جمهور الأصوليين. يُنظر: المحصول ٥/٤١٤، وكشف الأسرار ٣/١٥٥، والتبصرة ص: ٣٤٨، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٣، والبحر المحيط ٤/٤٤٢- ٤٤٣، وروضة الناظر ٣/١٠٣٠، والمسودة ص: ٢٧٤، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٤. وخالف في ذلك بعض الحنفيَّة فقالوا: لا يُرجح بكثرة الرواة. يُنظر: كشف الأسرار ٣/١٥٥.

(٨) من الآية رقم: (٢٨٢) من سورة: (البقرة).

الرجال كلما كثر العدد قويَ الحفظ[1].

٢- أنَّ النبي ﷺ قوَّى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر[2][3].

٣- أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يُقوون الأحاديث بكثرة رواتها، وقد ثبت ذلك عنهم في وقائع عديدة، فكان إجماعاً منهم[4].

٤- أنَّ الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم العادية كالتجارة والزراعة، ولا شك أنَّ الخبر الذي رُواته أكثر أقوى من الخبر الذي رُواته أقل[5].

٥- أنَّ الخبر الذي رُواته أكثر أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهو، لأنَّ خبر كل واحدٍ يُفيد ظناً على انفراده، فإذا انضم أحدها إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفرداً، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يُشك فيه[6].

مثال ذلك: ترجيح حديث عُبادة بن الصامت ﷺ في تحريم ربا الفضل على حديث أسامة: «**إنَّما الربا في النسيئة**»؛ لأنَّه رواه مع عُبادة عثمان وأبو هريرة وأبو سعيد ﷺ[7][8].

الطريق الثالث: الترجيح بعلوِّ السند.

---

(١) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٤٤.

(٢) أخرج الحديث البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ الحديث رقم: (٧١٤) ٢/٢٦١، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين، كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم: (١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣) ٥/٦٩- ٧٤.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٣، وروضة الناظر ٣/١٠٣١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٢٩.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤، وروضة الناظر ٣/١٠٣١، ١٠٣٢، وشرح الكوكب لمنير ٤/٦٢٩، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٤.

(٥) يُنظر: روضة الناظر ٣/١٠٣٦، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٤٩.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٣، والبحر المحيط ٤/٤٤٤، وروضة الناظر ٣/١٠٣٠، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨- ٦٢٩.

(٧) سيأتي تخريج أحاديثهم في "حُكم ربا الفضل" ص: ١٨٤- ١٨٧.

(٨) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٤٣- ٤٤٤.

إذا تعارض خبران، أحدهما عالي السند -أي قليل الوسائط بين الراوي المجتهد والنبي ﷺ دون الآخر-، قُدِّم الخبر العالي السند[1].

لأنَّه كلَّما قلَّت الوسائط والرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله ﷺ [2].

مثال ذلك: ترجيح حديث أنس في إفراد الإقامة[3] على حديث أبي محذورة[4] في تثنية الإقامة[5]؛ لعلوِّ إسناد الأوَّل وقلة وسائطه[6].

الطريق الرابع: ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل[7].

فإذا تعارض خبران، أحدهما مسند والآخر مرسل، قُدِّم المسند على

---

(١) يُنظر: المحصول ٤١٤/٥- ٤١٥، والتقرير والتحبير ٣٦/٣، ونثر الورود ص: ٥٩١، والإحكام للآمديِّ ٤٦٨/٤، والبحر المحيط ٤٤٦/٤، وتيسير التحرير ١٦٣/٣، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ٨٩٥/٣.

(٢) يُنظر: المحصول ٤١٤/٥- ٤١٥، ونثر الورود ص: ٥٩١، والإحكام للآمديِّ، والبحر المحيط ٤٤٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٦٤٩/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٥/٣، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلَّا قوله: «قد قامت الصلاة»، الحديث رقم: (٦٠٧) ١٠٧/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث رقم: (٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩) ٢٩٩/٤- ٣٠١.

(٤) أبو محذورة القرشي الجمحي، مختلفٌ في اسمه، والأكثر على أنَّه أوس بن مِعْيَر، مؤذن النبي في مكة، ولم يزل يؤذن بها إلى أن مات فيها سنة: ٥٩هـ. يُنظر: الاستيعاب ١٧٥١/٤- ١٧٥٤، وأُسد الغابة ٢٢٦/١- ٢٢٧، والإصابة ٣٦٥/٧.

(٥) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٥٤١٧، ٢٧٢٩٣) ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ الحديث رقم: (٥٠١) ١٣٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان، الحديث رقم: (٧٠٩) ٢٣٥/١، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان، الحديث رقم: (١٩٢) ٣٦٧/١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفر، الحديث رقم: (١٥٩٧) ٤٩٨/١.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٤٥٣.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ٤٤٦/٤.

(٧) هو الحديث الذي سقط من إسناده راوٍ من بعد التابعيِّ. يُنظر: تيسير مصطلح الحديث ص: ٧١.

المرسل[1].

وذلك لما يأتي:

١- أنَّ الاعتماد في حجيَّة الحديث على السند وصحة السند، وهذا يكون بالعلم بحال رواته، والعلم بذلك متحققٌ في المسند، بخلاف المرسل[2].

٢- أنَّ المرسل قد يكون بينه وبين الرسول ﷺ مجهول، وهذا الاحتمال منتف في المسند، فيُرجَّح ما لا يحتمل على ما يحتمل[3].

٣- أنَّ المسند متفقٌ على حجِّيته، بخلاف المرسل فقد اختلف في حُجِّيته[4].

الطريق الخامس: الترجيح بالسلامة من الاختلاف.

فإذا تعارض حديثان، إسناد أحدهما سالمٌ من الاختلاف، بخلاف الآخر، قُدِّم الخبر السالم إسناده من الاختلاف.

وذلك لأنَّ الاتفاق يُقوِّي الحديث، والاختلاف يُضعفه[5].

ومن أمثلة الاختلاف:

١- الاختلاف في الوصل والانقطاع في أحد الخبرين، والاتفاق على وصل الخبر الآخر، فالخبر

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين. يُنظر: المحصول ٤٢٢/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٦٦/٤، والبحر المحيط ٤٥٦/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٦/٥، وروضة الناظر ١٠٣٧/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤٢، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ٨٩٨/٣. وخالف في ذلك بعض الأصوليين، فقال عيسى بن أبان والجرجانيُّ بأنَّ المرسل أرجح، وقال القاضي عبد الجبار بتساويهما. حكى هذا الخلاف ابن عقيل والرازي. يُنظر: المحصول ٤٢٢/٥، والواضح في أصول الفقه ٨٦/٥.

(٢) يُنظر: المحصول ٤٢٢/٥- ٤٢٣، والواضح في أصول الفقه ٨٦/٥، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥١/٤.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٦٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٦٤٨/٤، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥١/٤.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٤٥٦/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٦/٥، وروضة الناظر ١٠٣٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٦٤٨/٤- ٦٤٩.

(٥) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥١/٤.

المتفق على وصله مُقدَّمٌ على الخبر المُختلف فيه[1].

٢- اختلاف الرواة في كون أحد الخبرين من لفظ النبي ﷺ أو مُدرجاً من كلام الرُواة، بخلاف الآخر الذي رُواته متفقون على أنَّه من لفظ النبي، فيُقدَّم المتفق على أنَّه من لفظه[2].

٣- الاختلاف في كون أحدهما موقوفاً على الراوي أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بخلاف الآخر المتفق على كونه مرفوعاً إلى النبي، فيُقدَّم المتفق على رفعه[3].

ثانياً: طُرق الترجيح التي ترجع إلى الرُواة.

طُرق الترجيح التي ترجع إلى الرُواة منها ما هو متعلقٌ بعلم الراوي، ومنها ما هو متعلقٌ بحفظه وضبطه، ومنها ما هو متعلقٌ بعدالته وديانته، ومنها ما هو متعلقٌ بتزكيته، ومنها ما هو متعلقٌ بشُهرته، ومنها ما هو متعلقٌ بكيفيَّة روايته.

- **طُرق الترجيح المتعلِّقة بعلم الراوي.**

الطريق الأوَّل: الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة أو له صلة قويَّة بما رواه.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين تتعلق القصة به، أو له صلة قويَّة بها دون راوي الخبر الآخر، قُدِّم خبر الراوي الذي تتعلَّق به القصة، أو له صلة قويَّة بها على الخبر الآخر[4].

وذلك لأنَّ الراوي الذي تتعلق القصة به، أو له صلَّة قويَّة بها أعرف بتفاصيل الموضوع، وأعلم بالقضية من غيره، فتكون روايته أقرب إلى الصحة، فتكون أميل إلى قبولها[5].

---

(١) يُنظر: مختصر التحرير ص: ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير ٦٥٢/٤.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٤٥٣/٤.

(٣) يُنظر: المحصول ٤٢١/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٦٨/٤ والبحر المحيط ٤٥٢/٤، وروضة الناظر ١٠٣٧/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨.

(٤) يُنظر: نثر الورود ص: ٥٩٥، واللُّمع ص: ١٧٤، والإحكام للآمديِّ ٤٦٤/٤، والبحر المحيط ٤٤٧/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٢/٥، والمحصول ٤١٦/٥، وروضة الناظر ١٠٣٣/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ٤٤٧/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٤٤/٥.

مثال ذلك: ترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها : «**أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**»[1] على حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «**أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**»[2]؛ لأنَّ ميمونة هي صاحبة الواقعة[3].

وترجيح حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال**»[4] على حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق؛ لأنَّ أبا رافع رضي الله عنه كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة[5].

الطريق الثاني: الترجيح بكون الراوي قريباً من الرسول ﷺ.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحدهما أقرب إلى رسول الله ﷺ وقت سماع الحديث دون راوي الخبر الآخر، قُدِّم خبره على الخبر الذي راويه أبعد منه[6].

وذلك «لأنَّ الراوي القريب أوعى للحديث من البعيد، وأكثر سماعاً منه، فيكون أبعد من احتمال الخطأ»[7].

مثال ذلك: ترجيح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حكاية تلبية النبي ﷺ أنَّه نوى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث رقم: (٣٤٣٩) ٩/١٩٩- ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما في: كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، الحديث رقم: (١٨٣٧) ٤/٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث رقم: (٣٤٣٧، ٣٤٣٨) ٩/١٩٩.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤، والبحر المحيط ٤/٤٤٧، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٢، وروضة الناظر ٣/١٠٣٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٣٨- ٦٣٩.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، الحديث رقم: (٨٤٠) ٣/٢٠٠. والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٥/٢٨٣- ٢٨٤.

(٥) يُنظر: المحصول ٥/٤١٦- ٤١٧، ونثر الورود ص: ٥٩٥، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤، والبحر المحيط ٤/٤٤٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٢، وروضة الناظر ٣/١٠٣٣، ١٠٣٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٨٣٦.

(٦) يُنظر: اللُّمع ص: ١٧٤، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤، والبحر المحيط ٤/٤٤٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٣، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧.

(٧) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٣٨. ويُنظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٨٣.

مفرداً[1]، على حديث أنس بن مالك في أنَّه نوى قارناً[2]؛ لأنَّ ابن عمر كان أقرب إلى النبي ﷺ، فقد رُويَ عنه أنَّه قال: «**وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج**»[3] [4].

الطريق الثالث: الترجيح بكون الراوي كثير الصحبة.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحدهما أكثر صحبة لرسول الله ﷺ من راوي الخبر الآخر، فإنَّه يُقدَّم الخبر الذي راويه أكثر صحبة[5].

لأنَّ كثير المصاحبة للنبي ﷺ أعلم برواية الحديث، وأحفظ لها، وأكثر استيعاباً لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وأعلم بمقاصد الشريعة[6].

الطريق الرابع: الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدِّث.

إذا كان راوي أحد الخبرين أكثر ملازمة للشيخ المحدِّث الذي يأخذ عنه الحديث، والآخر قليل الملازمة لذلك الشيخ، قُدِّم خبر الأوَّل[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، الحديث رقم: (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ٨/٨٧- ٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، الحديث رقم: (٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦) ٨/٤٤١- ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، الحديث رقم: (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ٨/٨٧- ٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، الحديث رقم: (٢٩٨٥، ٢٩٨٦) ٨/٤٤١- ٤٤٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١١٣٧، ٨٦١٢) ١/٢٥٥، ٥/٩. ولم أقف على من حكم على الحديث بهذا اللفظ.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤- ٤٦٥، والبحر المحيط ٤/٤٤٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٤١- ٦٤٢.

(٥) يُنظر: اللُّمع ص: ١٧٥، والبحر المحيط ٤/٤٤٨، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٦.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٤٨، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٢.

(٧) يُنظر: المحصول ٥/٤١٧، والبحر المحيط ٤/٤٤٨، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٦.

وذلك لأمرين:

الأوَّل: «أنَّ المحدِّث قد ينشط تارة فيسرد الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على بعضه، أو يرويه مرسلاً»[(١)].

الثاني: «أنَّ من يكون كثير المجالسة للمحدثين أكثر يكون أعرف بطرق الأحاديث وشرائطها»[(٢)].

الطريق الخامس: الترجيح بكون الراوي فقيهاً[(٣)].

فإذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين أفقه من راوي الخبر الآخر، قُدِّم الخبر الذي راويه أفقه على الخبر الآخر مطلقاً، سواء أكانت الرواية باللفظ أو بالمعنى[(٤)].

«وذلك لأنَّ الراوي الفقيه أعلم بمدلولات الألفاظ، وأعلم باقتناص الأحكام الشرعيَّة من الألفاظ، فهو يُميِّز بين ما يجوز وما لا يجوز، وبين ما يُمكن حمله على ظاهره، وما لا يُمكن فيه ذلك، فإذا سمع مثل ذلك فإنَّه يبحث عنه، وعن ما يتعلَّق به من سبب نزوله وورود حتى يطلِّع على ما يزول به الإشكال بخلاف غير الفقيه، فليس كذلك، حيث يروي ما يسمعه، وقد يؤدي إلى حكم غير صحيح، أو إلى حكم مخالف لمقاصد الشريعة، فيكون احتمال الخطأ في كلام الفقيه أقل، ويكون أكثر ضبطاً، وأشد اعتناءً بنقل الكلام»[(٥)].

---

(١) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٩. ويُنظر: البحر المحيط ٤/٤٤٨.

(٢) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٩.

(٣) يُنظر: المحصول ٥/٤١٥، ونهاية الوصول ٢/٦٩٧، ونثر الورود ص: ٥٩١، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، والبحر المحيط ٤/٤٤٦، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٥.

(٤) وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا: إنَّما يُعتبر الترجيح بكون الراوي فقيهاً في الخبرين المرويين بالمعنى، أمَّا المروي باللفظ فلا، والراجح هو الترجيح بذلك مطلقاً؛ لما ذُكر من مزية الفقيه على غيره، ولأنَّ الفصل بين ما رُويَ باللفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهيِّن. يُنظر: المحصول ٥/٤١٥، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، والبحر المحيط ٤/٤٤٦، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٣٣.

(٥) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٥. ويُنظر: المحصول ٥/٤١٦، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، والبحر المحيط ٤/٤٤٦، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٥.

مثال ذلك: ترجيح رواية إبراهيم النخعي عن علقمة[1] عن عبد الله بن مسعود، على رواية الأعمش[2] عن أبي وائل[3] عن عبد الله بن مسعود؛ لأنَّ الأعمش وأبا وائل أقلُّ فقهاً من النخعيِّ وعلقمة[4].

الطريق السادس: الترجيح بكون الراوي عالماً باللغة العربيَّة.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين أعلم باللغة العربيَّة من راوي الخبر الآخر، فإنَّه يُرجح خبر الراوي الأعلم باللغة[5].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ تطرق الخطأ إليه أقل.

الثاني: أنَّ من كان كذلك إذا سمع خبراً، وعرف أنَّ فيه ما لا يُحمل على ظاهره بحث عنه، وعن سبب وروده، وعن اشتقاقات كلماته حتى يزول الإشكال.

---

(١) علقمة بن قيس النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي، وُلد أيام الرسالة المحمديَّة، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، لازم ابن مسعود، وروى عن جماعة، وروى له جماعة، توفي سنة: ٦٢هـ. يُنظر في ترجمته: صفة الصفوة ٢٧/٣، ٢٨، وسير أعلام النُبلاء ٥٣/٤- ٦١، والوافي بالوفيات ٤٧/٢٠، ٤٨.

(٢) سُليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ المقرئ، وُلد بقرية من طبرستان سنة ٦١هـ، أحد الأئمة الأعلام، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، توفي سنة: ١٤٨هـ. يُنظر: في ترجمته: صفة الصفوة ١١٧/٣- ١١٨، وسير أعلام النُبلاء ٢٢٦/٦- ٢٤٨، والوافي بالوفيات ٢٦١/١٥- ٢٦٢.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، يُكنى بأبي وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، من الأذكياء الحفاظ، والأولياء العُبَّاد، ثقة كثير الحديث، توفي في حدود سنة: ٩٠هـ. يُنظر في ترجمته: صفة الصفوة ٢٨/٣- ٣٠، وسير أعلام النُبلاء ١٦١/٤- ١٦٦، والوافي بالوفيات ١٠١/١٦.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٤٤٦/٤.

(٥) يُنظر: المحصول ٤١٦/٥، والبحر المحيط ٤٤٧/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٨٩٥/٣. ويُمكن أن يُقال: إنَّه مرجوح، لأنَّ العالم باللغة يعتمد على معرفته بها، فلا يُبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيُبالغ في الحفظ. يُنظر: المحصول ٤١٦/٥، والبحر المحيط ٤٤٧/٤.

فلذلك كان الوثوق برواياته أكثر[1][2].

- **طُرق الترجيح المتعلِّقة بحفظ الراوي وضبطه.**

الطريق الأوَّل: الترجيح بكون الراوي أحفظ وأضبط.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحدهما أقوى في الحفظ والضبط من راوي الخبر الآخر، قُدِّم الخبر الذي راويه أحفظ وأضبط[3].

وذلك لأنَّ الراوي الأقوى في الحفظ والضبط، تسكن إلى روايته النفس، ويغلب على الظن صحتها؛ لأنَّه يكون أبعد عن السهو والغلط[4].

مثال ذلك: ترجيح حديث مالك على حديث عبد العزيز بن أبي حازم[5][6].

الطريق الثاني: الترجيح بكون الراوي أفطن وأذكى وأكثر تيقظاً، وقلةً للغلط.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحدهما أفطن وأذكى وأكثر تيقظاً من راوي الخبر الآخر، قُدِّم خبره على الخبر الآخر[7].

---

(١) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٤٦/٥. ويُنظر: المحصول ٤١٦/٥، والبحر المحيط ٤٤٧/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٥/٣.

(٢) ومن طُرق الترجيح التي يُمكن أن يُقال بأنَّها متعلقة بعلم الراوي: الترجيح بكون الراوي من كبار الصحابة.
يُنظر: المحصول ٤٢٠/٥، والإحكام ٤٦٥/٤، والبحر المحيط ٤٤٦/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٣/٥، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وشرح الكوكب المنير ٦٤٢/٤، ٦٤٣.

(٣) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٨٠/٥، والمحصول ٤١٩/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٦٤/٤، والبحر المحيط ٤٥٠/٤، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، وإرشاد الفحول ٨٩٥/٣.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٦٤/٤، والواضح في أصول الفقه ٨١/٥.

(٥) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام المدني، وُلد سنة: ١٠٧هـ، من الأئمة الأعلام بالمدينة، روى عن أبيه وخلقٍ كثير، وروى عنه كثير، توفي سنة: ١٨٤هـ. يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٣٨٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٨- ٣٦٤.

(٦) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٨٠/٥- ٨١.

(٧) يُنظر: المحصول ٤١٩/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٦٥/٤، وروضة الناظر ١٠٣٢/٣، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧.

لأنَّ الثقة بروايته أكثر؛ لكثرة ضبطه[1].

الطريق الثالث: الترجيح بكون الراوي راجح العقل.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين أرجح عقلاً من راوي الخبر الآخر، قُدِّم الخبر الذي رواه راجح العقل على الخبر الذي يختلط عقل راويه في وقت دون وقت[2].

وذلك لتطرق احتمال روايته في وقت اختلاطه[3][4].

- **طُرق الترجيح المتعلِّقة بعدالة الراوي وديانته.**

الطريق الأوَّل: الترجيح بكون الراوي حسنَ الاعتقاد.

فالخبر الذي رواه راوٍ حسنُ الاعتقاد يُقدَّم على الخبر الذي رواه مبتدع[5].

«لأنَّ الثقة بكلام الراوي حسنِ الاعتقاد أكثر من غيره»[6].

الطريق الثاني: الترجيح بكون الراوي ورعاً.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين أورع وأتقى من راوي الخبر الآخر، وأشدُّ احتياطاً فيما يرويه، فإنَّ خبره يُقدَّم[7].

لأنَّ روايته أقلُّ احتمالاً للخطأ؛ لورعه واحتياطه[8].

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، وروضة الناظر ٣/١٠٣٢.

(٢) يُنظر: المحصول ٥/٣١٩- ٤٢٠، والبحر المحيط ٤/٤٥٠، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٧.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٦.

(٤) ومن طُرق الترجيح المتعلِّقة بحفظ الراوي وضبطه: ترجيح رواية من لم يروِ إلَّا في زمان البلوغ على رواية من روى في زمان البلوغ وزمان الصبا. يُنظر: المحصول ٥/٤٢١، والبحر المحيط ٤/٤٥٠- ٤٥١.

(٥) يُنظر: المحصول ٥/٤١٩، والبحر المحيط ٤/٤٤٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٦.

(٦) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٥.

(٧) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤، وروضة الناظر ٣/١٠٣٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٥.

(٨) يُنظر: روضة الناظر ٣/١٠٣٣، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٤٦.

- **طُرق الترجيح المتعلِّقة بتزكية الراوي.**

الطريق الأوَّل: تُرجَّح رواية من ظهرت عدالته بالتزكية والاختبار على رواية مستور الحال عند من يقبلها[١].

الطريق الثاني: تُرجَّح رواية من عُرفت عدالته بالاختبار، على من عُرفت عدالته بالتزكية؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة[٢].

الطريق الثالث: تُرجَّح رواية من عُرفت عدالته بتزكية المزكِّي له زكاة صريحة، على من عُرفت عدالته بتزكية المزكِّي له زكاة ضمنية[٣].

الطريق الرابع: تُرجَّح رواية من عُرفت عدالته بتزكية المعدِّل –مع ذكر أسباب العدالة– على رواية من زكَّاه المعدِّل بدون ذكر أسباب العدالة[٤].

الطريق الخامس: تُرجَّح رواية من عُرفت عدالته بتزكية جمعٍ كثير، على رواية من عُرفت عدالته بتزكية جمعٍ قليل؛ لأنَّ زيادة عدد المزكِّين تزيد الوثوق بعدالة الراوي[٥].

مثال ذلك: ترجيح حديث بُسرة[٦] في نقض الوضوء من مسِّ الذكر[٧] على حديث

---

(١) يُنظر: المحصول ٤١٨/٥، ونثر الورود ص: ٥٩٢، والبحر المحيط ٤٤٨/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣.

(٢) يُنظر: المحصول ٤١٨/٥، ونثر الورود ص: ٥٩٢.، والبحر المحيط ٤٤٩/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣.

(٣) يُنظر: نثر الورود ص: ٥٩٢، والإحكام للآمديِّ ٤٦٦/٤، والبحر المحيط ٤٤٩/٤.

(٤) يُنظر: المحصول ٤١٨/٥، والبحر المحيط ٤٤٩/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣.

(٥) يُنظر: المحصول ٤١٨/٥، ونثر الورود ص: ٥٩٢، ٥٩٣، والبحر المحيط ٤٤٨/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير ٦٤٨/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٤٧/٥.

(٦) بُسرة بنت صفوان بن نوفل القُرشية الأسديَّة، ابنة أخي ورقة بن نوفل، لها سابقة قديمة وهجرة. يُنظر في ترجمتها: الاستيعاب ١٧٩٦/٣، وأُسد الغابة ٤٤/٧، ٤٥، والإصابة ٥٣٦/٧.

(٧) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٧٣٣٥، ٢٧٣٣٦، ٢٧٣٣٧) ٤٠٦/٦– ٤٠٧، وأبو داود في سننه، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم: (١٨١) ٤٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم: (٤٧٩) ١٦١/١، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم: (٨٢، ٨٣، ٨٤) ١٢٦/١– ١٢٨، والنسائي في السنن الكبرى، باب: الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، الحديث رقم: (١٥٩) ٩٨/١.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١١٥٠.

طلق[1] في عدم النقض[2]؛ وذلك لكثرة المزكِّين لرواة حديث بُسرة، وقلة ذلك في حديث طلق[3].

الطريق السادس: تُرجَّح رواية من عُرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثاً في أحوال الناس، واطلاعاً عليها على رواية من عُرفت عدالته بتزكية من لم يكن كذلك[4].

الطريق السابع: تُرجَّح رواية من عُرفت عدالته بتزكية الأعلم الأورع على رواية من عُرفت عدالته بتزكية من هو دون ذلك؛ لأنَّها أغلب على الظن[5].

الطريق الثامن: المزكِّي إن زكَّى الراوي، فإن عمل بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زكاه، وروى خبره؛ لأنَّ الغالب من العدل أنَّه لا يعمل برواية غير العدل، وليس كذلك في الرواية؛ لأنَّ كثيراً ما يروي العدل عمّن لو سُئل عنه لجرَّحه أو توَّقف في حاله[6].

الطريق التاسع: المزكِّي إن زكَّى الراوي، فإن حكم بروايته كانت روايته راجحة على ما إذا زكاه، وعمل بها لكن لم يحكم بموجبها؛ للخلاف في كون العمل بها تعديلاً[7][8].

---

(١) طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفيُّ اليمامي، كنيته أبو علي، وهو والد قيس بن طلق اليمامي، كان من الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من اليمامة فأسلموا. يُنظر: الاستيعاب ٧٧١/٢، ٧٧٢، وأُسد الغابة ٩٠/٣، ٩١، والإصابة ٥٣٨/٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٦٣٢٩، ١٦٣٣٥، ١٦٣٣٨) ٢٢/٤- ٢٣، وأبو داود في سننه، باب: الرخصة في ذلك -أي في مس الذكر-، الحديث رقم: (١٨٢) ٤٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرُخصة في ذلك -أي في مس الذكر-، الحديث رقم: (٤٨٣) ١٦٣/١، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم: (٨٥) ١٣١/١، والنسائي في السنن الكبرى، باب: الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم: (١٦٠) ٩٩/١.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح أبي داود ٣٣٢/١- ٣٣٥.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٤٤٩/٤.

(٤) يُنظر: المحصول ٤١٨/٥، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣.

(٥) يُنظر: المحصول ٤١٨/٥، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ٨٩٦/٣.

(٦) يُنظر: المحصول ٤١٩/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٦٦/٤.

(٧) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٦٦/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير ٦٤٨/٤.

(٨) ومن طُرق الترجيح المتعلِّقة بتزكية الراوي: =

- **طُرق الترجيح المتعلِّقة باشتهار الراوي.**

الطريق الأوَّل: الترجيح بكون الراوي مشهوراً بالحفظ والضبط.

فإذا تعارض خبران، راوي أحدهما أكثر شهرةً في الحفظ والضبط من راوي الخبر الآخر، قُدِّم خبره على خبر الراوي الذي دونه في الاشتهار[1].

لأنَّ شهرته في ذلك تؤدي إلى كثرة الثقة به، وقوة الاعتماد عليه، وقلة احتمال الخطأ والغلط عليه[2].

الطريق الثاني: الترجيح بكون الراوي مشهوراً بالعدالة والثقة.

فإذا تعارض خبران، راوي أحدهما أكثر شهرةً بالعدالة والثقة من راوي الخبر الآخر، قُدِّم خبره على خبر الراوي الذي دونه في الاشتهار[3].

لأنَّ سكون النفس إلى روايته أشد، والظن بقوله أقوى[4].

الطريق الثالث: الترجيح بكون الراوي مشهور النسب.

فإذا تعارض خبران، راوي أحدهما أكثر شهرةً في نسبه من راوي الخبر الآخر، قُدِّم خبره

=

١. ترجيح رواية من يوافق الحُفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثيرٍ من رواياته.

٢. ترجيح الخبر الذي رُواته لا تلتبس أسماؤُهم بأسماء قومٍ ضُعفاء على رواة الخبر الذين تلتبس أسماؤهم بأسماء قومٍ ضُعفاء.

٣. ترجيح راوي الخبر صاحب الاسم الواحد على راوي الخبر صاحب الاسمين.

يُنظر: المحصول ٥/٤٢٠- ٤٢١، والإحكام ٤/٤٦٥، والبحر المحيط ٤/٤٥٠- ٤٥١، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٧.

(١) يُنظر: روضة الناظر ٣/١٠٣٢، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧.

(٢) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥، ٦٣٦، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٤٨.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤، والبحر المحيط ٤/٤٥٠، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٧.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٤.

على خبر الراوي الذي دونه في الاشتهار[1].

وذلك لأنَّ علوَّ النسب والاشتهار به يجعله كثير الاحتراز ممّا يوجب نقص منزلته المشهورة[2][3].

- **طُرق الترجيح المتعلِّقة بكيفيَّة الرواية.**

الطريق الأوَّل: الترجيح بكون الخبر في الصحيحين.

فإذا تعارض خبران، وأحدهما مرويٌّ في الصحيحين، دون الآخر، قُدِّم المروي في الصحيحين[4].

لأنَّهما أصح الكتب بعد القرآن؛ لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول[5].

الطريق الثاني: الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب.

فإذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين سمع الحديث من الراوي الأوَّل من غير حجاب، وراوي الخبر الثاني المعارض له سمع الخبر منه وبينهما حجاب، قُدِّم خبر الراوي الذي سمع من الراوي الأوَّل من غير حجاب[6].

لأنَّ الرواية من غير حجاب شاركت الرواية الأخرى في السماع، وتزيد عليها بتعيُّن عين المسموع منه، فيكون آمناً من تطرق الخلل الموجود في

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، ومختصر التحرير ٢٥٨، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٧. وقال في "البحر المحيط ٤/٤٥٠": «وفيه نظر، بل الظاهر أنَّه لا مدخل لذلك في الترجيح».

(٢) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٤٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٧.

(٣) وزاد بعضهم الترجيح بالشهرة في العلم. يُنظر: مختصر التحرير ص: ٢٥٧.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٨، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٥٠- ٦٥١، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٨.

(٥) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٥١.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٨- ٤٦٩، والبحر المحيط ٤/٤٥٥، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٣، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٨.

الرواية الأخرى[1].

مثال ذلك: ترجيح رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر[2] عن عائشة ﵂ «**أنَّ بريرة عتقت وكان زوجها عبداً**»[3] على رواية الأسود بن يزيد[4] عن عائشة: «**أنَّ بريرة عتقت وزوجها حر**»[5]، ويرجع ذلك لأنَّ القاسم قد سمع من عائشة بلا حجاب؛ لأنَّها عمته، أمّا الأسود فقد سمع عنها مع حجاب[6].

الطريق الثالث: الترجيح برواية الأحسن استيفاءً وسياقاً.

فإذا تعارض خبران، أحدهما أحسنُ استيفاءً وسياقاً من الآخر، قُدِّمَ الأوَّل[7].

مثال ذلك: ترجيح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ[8] على غيره من الأحاديث في

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٦٩/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٤/٥، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٤٣/٤.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أمه أم ولد، ويُكنى أبا محمد، عالم المدينة وفقيهها، وُلد في خلافة علي، وربيَ في حجر عمته عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، توفي سنة: ١٠٨هـ وعمره ٧٠ سنة. يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء ١٨٣/٢- ١٨٧، وصفة الصفوة ٨٨/٢- ٩٠، وسير أعلام النُبلاء ٥٣/٥- ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنَّما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: (٣٧٦١) ٣٨٥/١٠.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ابن أخي علقمة، وهو أكبر منه، من المخضرمين في الجاهلية والإسلام، ومن العلماء المحدثين، كان يُضرب بعبادته المثل، توفي سنة ٧٥هـ. يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء ١٠٢/٢- ١٠٥، وصفة الصفوة ٢٣/٣- ٢٤، وسير أعلام النُبلاء ٥٠/٤- ٥٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٥٤٠٥، ٢٥٤٦٥، ٢٥٥٧٤) ١٧٠/٦، ١٧٥، ١٨٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، الحديث رقم: (٥٦٤٢) ٣٦٤/٣. وقولها: «كان زوجها حر» مُدرج من قول الأسود، وهو منقطع كما قال البخاري. يُنظر: فتح الباري ٤٦/١٢.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٦٩/٤، والبحر المحيط ٤٥٥/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٤/٥، وشرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤- ٦٤١.

(٧) يُنظر: البحر المحيط ٤٥٥/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٨٩٨/٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، الحديث رقم: (٢٩٤١، ٢٩٤٢) ٤٠٢/٨- ٤٢١.

حجه ﷺ؛ لأنَّه سرد حال النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلى أن عاد إليها[1][2].

ثالثاً: طُرق الترجيح التي ترجع إلى المتن.

ومن أهم هذه الطُرق:

الطريق الأوَّل: الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.

فإذا تعارض خبران، أحدهما سالم من الاضطراب، بخلاف الآخر، قُدِّم السالم من الاضطراب[3].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ ما لا اضطراب فيه يدلُّ على حفظ راويه، وضبطه، وسوء حفظ الخبر الذي وُجدَ فيه الاضطراب[4].

الثاني: أنَّ ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول ﷺ[5].

الطريق الثاني: ترجيح القول أو الفعل على التقرير.

---

(١) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٥٥.

(٢) ومن طُرق الترجيح المتعلِّقة بكيفيَّة الرواية:

١. ترجيح الخبر الذي رواه الراوي من حفظه وكتابه على الخبر الذي اعتمد فيه الراوي على أحدهما، مالم يكن ما في الكتاب من سماعه.

٢. ترجيح الخبر الذي رواه الراوي من حفظه على الخبر الذي اعتمد فيه الراوي على الكتاب. وقيل: بالعكس. ولعله الأرجح.

٣. ترجيح الخبر الذي جزم رواته فيه، دون من ليس كذلك، كأن يقول الراوي: "كذا قال فيما أظن".

٤. ترجيح الخبر الذي رواه الراوي بلفظ النبي ﷺ على الخبر الذي رواه الراوي بمعناه.

يُنظر: المحصول ٥/٤١٩-٤٢٠، ٤٢٢، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٥، ٤٦٨، والبحر المحيط ٤/٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٤- ٨٥، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٣٦، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٦.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٦، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٥، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٦، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٥.

(٥) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٥٤.

فإذا تعارض خبران أحدهما قول أو فعل، والآخر تقرير، قُدِّم القول أو الفعل على التقرير[1].

وذلك لأنَّ التقرير يطرقه من الاحتمال ما ليس في القول والفعل[2].

الطريق الثالث: ترجيح القول على الفعل.

فإذا تعارض خبران، أحدهما قول، والآخر فعل، قُدِّم القول على الفعل[3].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: لصراحة القول؛ فللقول صيغة دلالة بخلاف الفعل[4].

الثاني: أنَّ الفعل إذا لم يصحبه أمر احتمل الخصوصية للرسول ﷺ، بخلاف القول[5].

مثال ذلك: ترجيح حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[6] على حديث ابن عمر : «**رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام**»[7][8].

---

(١) يُنظر: المحصول ٤٢١/٥، والإحكام للآمديّ ٤٦٩/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير ٦٥٥/٤-٦٥٧.

(٢) يُنظر: المحصول ٤٢١/٥، والإحكام للآمديّ ٤٦٩/٤، وشرح الكوكب المنير ٦٥٧/٤.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديّ ٤٧٦/٤، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٧/٥- ٨٨، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ٩٠٢/٣.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديّ ٤٧٦/٤، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٨/٥، وشرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤، وإرشاد الفحول ٩٠٢/٣.

(٥) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٣٩.

(٦) أخرج الحديث البخاري في صحيحه من حديث أبي أيوب، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق والمغرب قبلة، الحديث رقم: (٣٩٤) ٦٥٦/١، ومسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب وأبي هريرة، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، الحديث رقم: (٦٠٨، ٦٠٩) ١٤٨/٣- ١٤٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التَّبرُّز في البيوت، الحديث رقم: (١٤٨) ٣٣٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، الحديث رقم: (٦١٠، ٦١١) ١٥٠/٣.

(٨) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٣٩.

الطريق الرابع: ترجيح الخبر على الأمر والنهي والإباحة.

فإذا تعارض خبران، أحدهما خبرٌ محض، والآخر أمر أو نهي أو إباحة، قُدِّم الخبر عليها[1].

وذلك لأنَّ الخبر أقوى في الدلالة من الأمر أو النهي أو الإباحة، ولذلك امتنع القول بنسخه على بعض الآراء[2].

الطريق الخامس: ترجيح مفهوم الموافقة[3] على مفهوم المخالفة[4].

فإذا تعارض خبران، أحدهما دلالته مفهوم موافقة، والآخر دلالته مفهوم مخالفة، قُدِّم الخبر الذي دلالته مفهوم موافقة[5].

لأنَّ المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم[6].

مثال ذلك: ترجيح منطوق حديث: «**الماء طهور لا يُنجِّسُه شيء**»[7] على مفهوم حديث القلتين[8] على أنَّ ما نقص عن القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٧١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠.

(٢) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٧١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠.

(٣) وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق، لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له. يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٧٨.

(٤) وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عمَّا عداه، وهو أنواع. يُنظر: المرجع السابق ص: ٣٧٩.

(٥) يُنظر: المحصول ٥/٤٣٣، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٣، والبحر المحيط ٤/٤٦٢، ومختصر التحرير ص: ٢٦٠، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٠. وقيل: بتقديم مفهوم المخالفة، وقيل: بتساويهما. يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٤، والبحر المحيط ٤/٤٦٢، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٠.

(٦) يُنظر: المحصول ٥/٤٣٣، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٣، والبحر المحيط ٤/٤٦٢.

(٧) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١١٢٧٥، ١١٨٣٣) ٣/٣١، ٨٦، وأبو داود في سننه، باب: ما جاء في بئر بُضاعة، الحديث رقم: (٦٦، ٦٧) ١/١٧- ١٨، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا يُنجِّسُه شيء، الحديث رقم: (٦٦) ١/٩٥- ٩٦، من حديث أبي سعيد الخدريِّ، والنسائي في السنن الكبرى من حديث عائشة، كتاب: المياه، باب: ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه، الحديث رقم: (٤٩) ١/٧٤.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ١/٤٥.

(٨) واحدها قلة وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام، وتبلغ القلتان نحواً من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل، ويبلغ ذلك بالمقاييس الحديثة مائة وستين لتراً ونصف اللتر تقريباً. يُنظر: غريب الحديث ٢/٢٦٣، وتحفة الأحوذي ١/١٨٥. =

النجاسة[1].

الطريق السادس: ترجيح ما فيه إيماء إلى العلة على ما ليس كذلك.

فإذا تعارض خبران، أحدهما فيه إيماء إلى العلَّة بخلاف الآخر، قُدِّم ما فيه إيماءٌ إلى العلة[2].

لأنَّ دلالة المعلَّل أوضح من دلالة ما لم يكن معلَّلاً[3].

مثال ذلك: ترجيح حديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[4] على حديث: النهي عن قتل النساء[5]؛ لأنَّ في الأوَّل إيماءً إلى العلة، والثاني مطلقٌ عن التعليل[6].

الطريق السابع: ترجيح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال على المراد من وجهٍ واحد.

فإذا تعارض خبران، أحدهما دالٌ على المراد من وجهين، والآخر من وجهٍ واحد، قُدِّم الخبر الدال على المراد من وجهين[7].

= والحديث رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٤٦٠٥، ٤٧٥٣، ٤٨٠٣، ٤٩٦١، ٥٨٥٥) ١٢/٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ١٠٧، وأبو داود في سننه، باب: ما يُنجِّس الماء، الحديث رقم: (٦٣، ٦٥) ١٧/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا يُنجِّس، الحديث رقم: (٥١٧، ٥١٨) ١٧٢/١، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، الحديث رقم: (٦٧) ٩٧/١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، الحديث رقم: (٥٠) ٧٤/١، من حديث عبد الله بن عمر.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٦٠/١.

(١) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٣٨.

(٢) يُنظر: المحصول ٤٣١/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٧٣/٤، والبحر المحيط ٤٦٠/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٩/٣.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٧٣/٤، وإرشاد الفحول ٨٩٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث رقم: (٦٩٢٢) ٣٣١/١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، الحديث رقم: (٣٠١٥) ١٨٣/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، الحديث رقم: (٤٥٢٣) ٢٥٧/١٢، من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ٤٦٠/٤، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٣٦.

(٧) يُنظر: المحصول ٤٣٠/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٧٣/٤، والبحر المحيط ٤٦٠/٤، وشرح الكوكب المنير ٦٦٩/٤، وإرشاد الفحول ٩٠٠/٣.

لأنَّ الذي تكثر جهة دلالته على المراد أغلب على الظن[1].

مثال ذلك: ترجيح حديث: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطُرق فلا شُفعة**»[2] على حديث: «**الجار أحق بشُفعة جاره**»[3]؛ لأنَّ هذا الحديث دالٌّ من وجه واحد، والأوَّل دالٌّ من وجهين[4].

الطريق الثامن: ترجيح الخبر المقرون بالتأكيد على الخبر المعارض الذي لم يُقرن به.

فإذا تعارض خبران، أحدهما جاء مؤكداً دون الآخر، قُدِّم الخبر المؤكد[5].

لأنَّ المؤَكَّد أقوى في الدلالة وأغلب على الظن[6].

مثال ذلك: ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**أيَّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ**»[7] على حديث: «**ليس للوليِّ مع الثيِّب أمر**»[8][9][10].

---

(١) يُنظر: المحصول ٥/٤٣٠، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٣.

(٢) سيأتي تخريجه في "ثبوت الشُفعة للجار" ص: ٤١٩.

(٣) سيأتي تخريجه في: "ثبوت الشُفعة للجار" ص: ٤١٦.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٦٠.

(٥) يُنظر: المحصول ٥/٤٣٢، والإحكام للآمديِّ ٣/٤٧٣، والبحر المحيط ٤/٤٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٦٩، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٠.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٣، والبحر المحيط ٤/٤٦١.

(٧) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٤٢٥١، ٢٤٤١٧، ٢٥٣٦٥) ٦/٤٧، ٦٦، ١٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الوليِّ، الحديث رقم: (٢٠٨٣) ٢/٢٢٩، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بوليٍّ، الحديث رقم: (١٨٧٩) ١/٦٠٥، والترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلَّا بوليٍّ، الحديث رقم: (١١٠٢) ٣/٤٠٧- ٤٠٨. واللَّفظ للترمذي.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٤٤٨.

(٨) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٣٠٨٧) ١/٣٣٤، وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الثيِّب، الحديث رقم: (٢١٠٠) ٢/٢٣٣، والنسائي في السنن الكبرى بلفظ: "للمولى"، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيِّب بغير إذن وليِّها، الحديث رقم: (٥٣٩١) ٣/٢٨٤، من حديث عبد الله بن عباس.

والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٠٤٠.

(٩) يُنظر: المحصول ٥/٤٣٢، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٣، والبحر المحيط ٤/٤٦١.

(١٠) ومن طُرق الترجيح التي ترجع إلى المتن ويُمكن أن يُقال طُرق الترجيح بين محامل اللفظ الواحد: =

رابعاً: طُرق الترجيح التي ترجع إلى الحُكم.

ومن أهم هذه الطُرق:

الطريق الأوَّل: ترجيح الخبر المثبت للحُكم على الخبر النافي له.

فإذا تعارض خبران، أحدهما نافٍ للحُكم، والثاني مثبتٌ له، قُدِّمَ المثبت على النافي[1].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ الخبر المثبت للحُكم يُفيد التأسيس، والخبر النافي له يُفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد[2].

الثاني: أنَّ الخبر المثبت فيه زيادةُ علم، بخلاف الخبر النافي، والخبر الذي يُفيد زيادة مقدَّمٌ على

=

١. ترجيح الحقيقة على المجاز، إذا لم يغلب المجاز.

٢. ترجيح ما كان حقيقة شرعية أو عُرفيَّة على ما كان حقيقة لُغويَّة.

٣. ترجيح الأشهر في الشرع أو العُرف أو اللغة على غير الأشهر فيها.

٤. ترجيح المجاز على المشترك.

٥. ترجيح المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي ليس كذلك.

٦. ترجيح مشترك قلَّ مدلوله على مشترك كثُر مدلوله.

٧. ترجيح الخبر المستغني عن الإضمار في دلالته، على الخبر المفتقر إليه.

يُنظر: المحصول ٥/٤٢٩- ٤٣٠، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧١- ٤٧٢، والبحر المحيط ٤/٤٥٩- ٤٦٠، والواضح في أصول الفقه ٥/٨٩- ٩٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠- ٦٦١، ٦٦٣- ٦٦٥، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٩- ٩٠٠.

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين. يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٠، والبحر المحيط ٤/٤٦٥، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٠، وروضة الناظر ٣/١٠٣٥، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وإرشاد الفحول ٣/٩٠١. وهذا إذا لم يستند النفي إلى علم بالعدم، فإن استند إلى ذلك تساويا. يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٦٥- ٤٦٧، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٨٤- ٦٨٥.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقيل: يُقدم النافي، وقيل: هما سواء، وقيل غير ذلك. يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٠، والبحر المحيط ٤/٤٦٥، وإرشاد الفحول ٣/٩٠١.

(٢) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٠.

ما ليس كذلك[1].

مثال ذلك: ترجيح حديث بلال ﷺ: «**أنَّ النبي دخل البيت وصلى**»[2]، على حديث أسامة ﷺ: «**أنَّ النبي دخل البيت ولم يصلِّ**»[3]؛ لأنَّ بلالاً معه زيادة علم؛ فهو قد أحاط من أخبار النبي ﷺ بما لم يحط به أسامة[4].

الطريق الثاني: ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل.

فإذا تعارض خبران، أحدهما مبقٍ على البراءة الأصليَّة، والآخر يوجب النقل عنها بذكر حُكمٍ جديد، فإنَّه يُقدَّم الخبر الناقل على المقرر[5].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ الخبر الناقل يُفيد التأسيس، والخبر المقرر لحُكم الأصل يُفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد[6].

الثاني: أنَّ الخبر الناقل فيه زيادةُ علم، بخلاف الخبر المقرر لحُكم الأصل، والخبر الذي يُفيد

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدي ٤٨٠/٤، والبحر المحيط ٤٦٥/٤، والواضح في أصول الفقه ٩٠/٥، ٩١، وروضة الناظر ١٠٣٥/٣، وإرشاد الفحول ٩٠١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، الحديث رقم: (٥٠٤، ٥٠٥) ٧٦٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، الحديث رقم: (٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣) ٨٨/٩- ٩٢. من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، الحديث رقم: (٣٢٢٤) ٩٢/٩. من حديث ابن عباس.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي ٤٨٠/٤، والبحر المحيط ٤٦٥/٤، والواضح في أصول الفقه ٩٠/٥، وشرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤- ٦٨٤، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٢٢٦/٨.

(٥) وهو مذهب جمهور الأصوليين. يُنظر: البحر المحيط ٣٦٢/٤، وروضة الناظر ١٠٣٤/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٦٨٧/٤، وإرشاد الفحول ٩٠١/٣.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فرجح المقرر على الناقل، ومنهم الرازي. يُنظر: المحصول ٤٣٣/٥- ٤٣٦.

(٦) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥٦/٤.

زيادة مقدَّمٌ على ما ليس كذلك[1].

مثال ذلك: تقديم حديث نقض الوضوء من مسِّ الذكر[2] على حديث عدم النقض به[3]؛ لأنَّ الأوَّل ناقل والثاني مقرر لحُكم الأصل[4].

الطريق الثالث: ترجيح الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على الإباحة أو الكراهة أو الندب.

فإذا تعارض خبران، أحدهما دالٌّ على الوجوب، والآخر دالٌّ على الإباحة أو الكراهة أو الندب، قُدِّمَ الخبر الدال على الوجوب[5].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ تارك الواجب مستحقٌّ للعقاب، بخلاف تارك المباح أو المكروه أو المندوب[6].

الثاني: أنَّ ترجيح الواجب أحوط للمسلم[7].

الطريق الرابع: ترجيح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة.

فإذا تعارض خبران أحدهما دالٌّ على التحريم، والآخر دالٌّ على الإباحة، قُدِّم الخبر الدال على التحريم[8].

---

(١) يُنظر: البحر المحيط ٤٦٢/٤، وشرح الكوكب المنير ٦٨٧/٤، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥٦/٤.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٤٣.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤.

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٦٨٨/٤.

(٥) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٩٢/٥، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤.

(٦) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥٦/٤.

(٧) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٥٦/٤.

(٨) وهو مذهب الجمهور. يُنظر: المحصول ٤٣٩/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٧٨/٤، والبحر المحيط ٤٦٣/٤، والواضح في أصول الفقه ٩٢/٥، وروضة الناظر ١٠٣٥/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤، وإرشاد الفحول ٩٠٠/٣. وذهب عيسى بن أبان إلى تساويهما. يُنظر: المحصول ٤٣٩/٥.

وذلك لما يأتي:

١- قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يُريبك**»[١].

وجواز هذا الفعل يُريبه؛ لأنَّه متردِّدٌ بين أن يكون حراماً أو مباحاً، وما يُريبه منهما جواز فعله، فوجب تركه[٢].

٢- أنَّ العمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأنَّ ملابسة الحرام توقع في الإثم، بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك[٣].

٣- أنَّه إذا اجتمع ما يُباح، وما يحظر وجب تغليب الحظر، كما لو اختلط من يُباح نكاحها مع ما لا يُباح نكاحها، فإنَّه يجب اجتناب الجميع[٤].

٤- «أنَّ في ترجيح الحُرمة تقديماً للتأسيس على التأكيد، حيث إنَّ تقديم المباح على الحُرمة تبعٌ للأصل، وهو أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فيكون الدليل لم يُفد شيئاً، بل أفاد نفس ما إفادته الإباحة الأصليَّة، فيكون جاء للتأكيد، فيكون تقديم المفيد للتحريم أولى، نظراً لقاعدة التأسيس على التأكيد»[٥].

مثال ذلك: يُمثَّل لذلك بمثال الطريق الثاني -وهو تقديم الخبر الناقل على الخبر المقرر لحُكم الأصل-.

الطريق الخامس: ترجيح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الوجوب.

فإذا تعارض خبران أحدهما دالٌّ على التحريم، والآخر دالٌّ على الوجوب، قُدِّم الخبر الدال

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٧٢٣) ١/٢٠٠، والترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، الحديث رقم: (٢٥١٨) ٤/٦٦٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، الحديث رقم: (٥٢٢٠) ٣/٢٣٩، من حديث الحسن بن علي.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ١/٤٤.

(٢) يُنظر: المحصول ٥/٤٣٩- ٤٤٠.

(٣) يُنظر: المحصول ٥/٤٤٠، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٢، وروضة الناظر ٣/١٠٣٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٧٩، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٥٧.

(٤) يُنظر: المحصول ٥/٤٤٠، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٧٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٢.

(٥) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٥٧.

على التحريم[1].

وذلك لأنَّ الغالب في التحريم هو دفعُ مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها، واهتمام الشارع بدفع المفسدة أكثر من تحصيل المصلحة، لذلك يُقدَّم التحريم على الوجوب[2].

مثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:«**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**»[3]، قال نافع: «فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نَظَرَ له، فإن رُؤى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترة أصبح صائماً»[4]، وهذا يستدلُّ به من يقول بوجوب صوم يوم الشك ويُعارضه خصمه بحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما في النهي عن صيام يوم الشك[5][6][7].

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديّ ٤/٤٧٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٨١. وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقال: بتساويهما. يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٦٥.

(٢) يُنظر: الإحكام للآمديّ ٤/٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: الصوم، باب: قَوْلِ النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهِلال فصوموا، وإذا رَأَيْتموه فَأَفْطروا"، وقال صِلَةُ عن عَمَّارٍ: «من صام يوم الشَّكِّ فقد عصى أَبا القاسم ﷺ»، الحديث رقم: (١٩٠٦) ٤/١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غمَّ في أوله أو آخره أُكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، الحديث رقم: (٢٤٩٥، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢) ٧/١٨٨- ١٩٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الأثر رقم: (٤٤٨٨، ٤٦١١) ٢/٥، ١٣، وأبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، الأثر رقم: (٢٣٢٠) ٢/٢٩٧.

والأثر صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٤/٩.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم: (٢٣٣٤) ٢/٣٠٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، الحديث رقم: (١٦٤٥) ١/٥٢٧، والترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم: (٦٨٦) ٣/٧٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، الحديث رقم: (٢٤٩٨) ٢/٨٥.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٤/١٢٥.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٦٥.

(٧) ومن طُرق الترجيح أيضاً التي ترجع إلى الحكم: =

خامساً: طُرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجيٍّ.

ومن أهم ذلك:

الطريق الأوَّل: الترجيح بموافقة القرآن.

فإذا تعارض خبران، أحدهما قد وافقته آية من القرآن دون الآخر، قُدِّم الموافق للقرآن[1].

وذلك لما يأتي:

١- أنَّ القرآن حجة في نفسه، فأولى أن يُرجَّح به الخبر[2].

٢- أنَّ الآية قد أفادت زيادة قوة في الظن في الخبر[3].

٣- أنَّ العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليلٌ واحد، فالعمل بمُقابله يلزم منه مخالفة

=

١. ترجيح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الكراهة أو الندب.

٢. ترجيح الخبر الدال على الندب على الخبر الدال على الإباحة.

٣. ترجيح الخبر الدال على الكراهة على الخبر الدال على الندب.

٤. ترجيح الأشدّ على الأخف. وفي ذلك خلافٌ بين الأصوليين.

٥. ترجيح خبر الواحد الذي لا تعمُّ به البلوى على خبر الواحد الذي تعمُّ به البلوى.

٦. ترجيح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على الخبر النافي لهما. وفيه خلاف.

٧. ترجيح الخبر المسقط للحد على الخبر الموجب له. وفي ذلك خلاف.

يُنظر: المحصول ٥/ ٤٤٠- ٤٤٢، والإحكام للآمديِّ ٤/٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨١- ٤٨٢، والبحر المحيط ٤/٤٦٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٥- ٩٦، وروضة الناظر ٣/١٠٣٦، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٥٨، ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٨٢، ٦٨٩- ٦٩٢، وإرشاد الفحول ٣/٩٠١.

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٣، والبحر المحيط ٤/٤٦٩، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٧، وروضة الناظر ٣/١٠٣٦، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٩٤، ٦٩٥، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٢.

(٢) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٩٨.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٩٤- ٦٩٥، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ٢٤٥٩.

دليلين، والعمل بما يلزم معه مُخالفة دليلٍ واحد أولى ممّا يلزم منه مخالفة دليلين[1].

مثال ذلك: ترجيح حديث التغليس[2][3] على خبر الإسفار[4]؛ لموافقة الأوَّل لظاهر القرآن، القرآن، مثل قوله ﷻ: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[5] وقوله ﷻ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[6] [7].

الطريق الثاني: الترجيح بموافقة السنة.

فإذا تعارض خبران، أحدهما قد وافقه حديث دون الآخر، قُدِّم الموافق للسنة[8].

وذلك لما تقدَّم في الترجيح بموافقة القرآن.

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٣، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٧، ٩٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٩٥.

(٢) من الغَلَس وهو بقايا ظلام الليل. يُنظر: الديباج على مسلم ٢/٢٨٨.

(٣) وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنَّ النساء يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمروطهنَّ، ثمَّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَس**»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين منهما: في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، الحديث رقم: (٥٧٨) ٢/٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، الحديث رقم: (١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧) ٥/١٤٥- ١٤٦. واللفظ للبخاري.

(٤) وهو قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم للأجر**». والحديث رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٧٣١٨) ٤/١٤٢، وأبو داود بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، الحديث رقم: (٤٢٤) ١/١١٥، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم: (١٥٤) ١/٢٨٩، والنسائي في السنن الكبرى دون لفظ: "فإنَّه أعظم للأجر"، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإسفار بالصبح، الحديث رقم: (١٥٣٠) ١/٤٨٧، من حديث رافع بن خديج.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ١/٢٨١.

(٥) من الآية رقم: (١٤٨) من سورة: (البقرة).

(٦) من الآية رقم: (١٣٣) من سورة: (آل عمران).

(٧) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٩٧- ٩٨، وشرح الكوكب المنير ٦٩٥- ٦٩٦.

(٨) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٣، والبحر المحيط ٤/٤٧٠، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٧، وروضة الناظر ٣/١٠٣٦، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٩٤- ٦٩٥، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٢.

مثال ذلك: ترجيح حديث: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ**»[1] على حديث: «**ليس للوليِّ مع الثيِّب أمر**»[2]؛ لموافقة الأوَّل لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «**أيَّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ**»[3][4].

الطريق الثالث: الترجيح بموافقة القياس.

فإذا تعارض خبران، أحدهما قد وافقه قياس دون الآخر، قُدِّم الموافق للقياس[5].

وذلك لما تقدَّم في الترجيح بموافقة القرآن.

الطريق الرابع: الترجيح بالعمل به.

فإذا تعارض خبران، أحدهما قد عمل الصحابة أو التابعون أو أهل العلم بمقتضاه دون الآخر، قُدِّم المعمول به[6].

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وأبي موسى وعائشة، الأحاديث رقم: (٢٢٦٠، ١٩٧٦١، ٢٦٢٨٧) ٢٥٠/١، ٤١٨/٤، ٢٦٠/٦، وأبو داود في سننه من حديث أبي موسى، كتاب: النكاح، باب: في الوليِّ، الحديث رقم: (٢٠٨٥) ٢٢٩/٢، وابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس وأبي موسى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بوليٍّ، الحديثان رقم: (١٨٨٠، ١٨٨١) ٦٠٥/١، والترمذي في سننه من حديث أبي موسى، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في لا نكاح إلَّا بوليٍّ، الحديث رقم: (١١٠١) ٤٠٧/٣.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٢٣٥/٦.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٥٢.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٥٢.

(٤) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٩٨/٥.

(٥) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٨٣/٤، والبحر المحيط ٤٧٢/٤، والواضح في أصول الفقه ٩٩/٥، وروضة الناظر ١٠٣٦/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢، وشرح الكوكب المنير ٦٩٤/٤-٦٩٥، وإرشاد الفحول ٩٠٢/٣.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٨٣/٤، والبحر المحيط ٤٧١/٤، وروضة الناظر ١٠٣٦/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول١٠٣٦/٣، وشرح الكوكب المنير ٦٩٥/٤. وعبروا في روضة الناظر وقواعد الأصول وشرح الكوكب المنير بالترجيح بالإجماع.

وقال بعضهم بالترجيح بما عمل به الخلفاء الأربعة. يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٨٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٠٠/٥، وروضة الناظر ١٠٣٦/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢، وشرح الكوكب المنير ٧٠٠/٤- ٧٠١. =

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ عملهم به يدل على أنَّه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[1].

الثاني: احتمال عملهم به لقوته، وعدم عملهم بالآخر لضعفه[2].

الطريق الخامس: الترجيح بتفسير راويه له بقولٍ أو فعل.

فإذا تعارض خبران، أحدهما فسره راويه بقولٍ أو فعل دون الآخر، قُدِّم ما فسره راويه[3].

وذلك لأنَّ ما فسره راويه يكون الظن به أوثق؛ لأنَّه أعرف بما رواه[4].

مثال ذلك: ترجيح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**»[5] على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في النهي عن صيام يوم الشك[6]، لما رواه نافع عن راوي الحديث الأوَّل ابن عمر : «فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نَظَرَ له، فإن رُؤِى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا

= وقال بعضهم بالترجيح بما عليه عمل أهل المدينة. يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٣، والبحر المحيط ٤/٤٧٢، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٩٩- ٧٠٠. وخالف في ذلك ابن عقيل. يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٥/١٠١.

وقال بعضهم بالترجيح بما عمل به أكثر السلف دون الآخر. يُنظر: المحصول ٥/٤٤٢، والبحر المحيط ٤/٤٧١، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٧٠٢- ٧٠٣. وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا بعدم الترجيح بذلك. حكى هذا القول الرازي، وحكاه الزركشي عن الكرخي والجبَّائي، ومال إليه الشوكاني. يُنظر: المحصول ٥/٤٤٢، والبحر المحيط ٤/٤٧١، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٢.

(١) يُنظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤٦٠.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٥- ٤٨٦، والواضح في أصول الفقه ٥/١٠٢، ومختصر التحرير ص: ٢٦٣، وإرشاد الفحول ٣/٩٠٢.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٧٠٩.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٥٧.

(٦) تقدَّم تخريجه ص: ٥٧.

قَترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترة أصبح صائماً»[1][2].

الطريق السادس: الترجيح بتأخر الوقت.

فإذا تعارض خبران، أحدهما قد اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، ولم يقترن بالآخر ما يدل على ذلك، قُدِّم ما اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته[3].

وذلك لأنَّ المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي ﷺ، فيجب العمل به؛ لأنَّه يكون ناسخاً للأوَّل[4].

ومن هذه القرائن:

١- أن يُعلم أنَّ أغلب رواية أحدهما بعد رواية الآخر غالباً، فيُرجَّح المتأخر[5].

٢- أن يُعلم أنَّ راوي أحد الخبرين متأخر الإسلام عن راوي الخبر الآخر[6].

٣- كون إحدى الروايتين مؤرَّخة بتاريخ مضيَّق، بخلاف الأخرى، فتكون الرواية غير المؤرَّخة هي الراجحة؛ لاحتمال تأخرها في الغالب[7].

٤- كون إحدى الروايتين ذكر فيها مكة، والأخرى ذكر فيها المدينة، فإنَّ ما ذُكر فيها المدينة

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٥٧.

(٢) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ١٠٣/٥.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٨٦/٤، والواضح في أصول الفقه ٩١/٥، ومختصر التحرير ص: ٢٦٣.

(٤) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٩٢/٥، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٦٠/٤.

(٥) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٨٦/٤.

(٦) يُنظر: المحصول ٤٢٥/٥، والبحر المحيط ٤٥١/٤، والواضح في أصول الفقه ٨٦/٥، وإرشاد الفحول ٨٩٧/٣. وفيه خلافٌ بين الأصوليين، فذهب بعضهم كالآمديِّ والفتوحي إلى ترجيح الخبر الذي راويه متقدِّم الإسلام على راوي الخبر المتأخر الإسلام، وذهب بعضهم كالرازي إلى القول بتقييد ترجيح خبر الراوي المتأخر إذا لم يكن المتقدِّم موجوداً زمن روايته، أو أنَّ أكثر روايات المتقدم متقدمة على روايات المتأخر. يُنظر: المحصول ٤٢٥/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٦٥/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٥٧.

(٧) يُنظر: المحصول ٤٢٦/٥، والإحكام للآمديِّ ٤٨٦/٤، والبحر المحيط ٤٥٧/٤، ومختصر التحرير ص: ٢٦٣، وشرح الكوكب المنير ٧١٠/٤- ٧١١.

راجحة على الأخرى؛ نظراً لتأخرها في الغالب[1].

الطريق السابع: الترجيح باشتمال الخبر على زيادة.

فإذا تعارض خبران، أحدهما فيه زيادة لا توجد في الآخر، قُدِّم الخبر المشتمل على زيادة[2].

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ الراوي الذي في خبره زيادة عنده علم لا يوجد عند غيره[3].

الثاني: أنَّ دلالة الحديث الذي فيه زيادة دلالة ناطق، ودلالة الحديث الآخر دلالة ساكت، ودلالة الناطق مقدمة[4] [5].

ولم يتعرض أحدٌ من الأصوليين فيما يترجح من هذه الطُرق إن وقع بينها تعارض؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى التطويل جداً، فعلى المجتهد ترجيح ما يراه أقوى منها؛ لأنَّ مدار هذه الطُرق على ما كان أكثر في إفادة الظن[6].

---

(١) يُنظر: المحصول ٥/٤٢٤- ٤٢٥، والبحر المحيط ٤/٤٥٧.

(٢) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨١، والبحر المحيط ٤/٤٦٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٩١، ٩٧، وإرشاد الفحول ٣/٩٠١.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٦٨، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٦٠.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨١، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٢٤٦٠.

(٥) ومن طُرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجيٍّ:

١. الترجيح بموافقة قولي أبي بكر وعمر.

٢. الترجيح بما لا يقبل نسخاً.

٣. الترجيح بما لا يستلزم نقصاً لصحابي.

٤. أن يكون راوي أحد الخبرين قد نُقل عنه خلافه فتتعارض رواياته، وبقيَ الآخر سليماً من التعارض فيكون أولى.

يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤/٤٨٤- ٤٨٥، والواضح في أصول الفقه ٥/٩٦- ٩٧، وروضة الناظر ٣/١٠٣٧، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤٢، ومختصر التحرير ص: ٢٦٢- ٢٦٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٧٠١- ٧٠٢، ٧٠٦- ٧٠٧.

(٦) يُنظر: المحصول ٥/٤٤٢- ٤٤٣، ونثر الورود ص: ٥٩١، والبحر المحيط ٤/٤٥٢، وإرشاد الفحول ٣/٨٩٨.

المبحث الثالث: أعذار العلماء في الفتوى بما يُخالف الحديث

ذكر هذه الأعذار شيخ الإسلام ابن تيميَّة في رسالته التي أسماها بـ: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وقد قال في مطلعها: «وليعلم أنَّه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنته دقيقٍ ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنَّ كل أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله، ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بدَّ له من عذرٍ في تركه»[1].

وقد أجمل رَحِمَهُ اللَّهُ أعذار عدم أخذهم بالحديث والفتوى بخلافه في ثلاثة أصناف:

الصنف الأوَّل: عدم الاعتقاد بأنَّ النبي ﷺ قاله.

الصنف الثاني: عدم الاعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الصنف الثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم في الحديث منسوخ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٣٢.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٣٢.

ثمّ ذكر هذه الأسباب على وجه التفصيل وهي:

السبب الأوَّل: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه[١].

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الأمة[٢].

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إمّا لأنَّ محدِّثه أو محدِّث محدِّثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيئ الحفظ، وإمّا لأنَّه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أنَّ ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدِّثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها[٣].

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره[٤].

مثال ذلك: أن يعتقد أنَّ أحد رواة الحديث ضعيف، ويعتقده الآخر ثقة[٥].

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره[٦].

مثال ذلك: اشتراط بعضهم كون المحدِّث فقيهاً إذا خالف الحديث قياس الأصول[٧].

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه[٨].

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/ ٢٣٣.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٠.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٢.

(٧) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٢، ٢٤٣.

(٨) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٣.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، **مثل**: حديث: «**لا طلاق ولا عتاق إلَّا في إغلاق**»[(١)]، فإنَّهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير[(٢)].

وتارةً لكون معناه في لُغته وعُرفه غير معناه في لُغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناءً على أنَّ الأصل بقاء اللغة[(٣)].

وتارةً لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقةٍ ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر[(٤)].

مثال ذلك: حمل عَدِيِّ بن حاتم الطائي الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله ﷻ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[(٥)] على الحبل[(٦)(٧)].

وتارةً لكون الدلالة من النص خفية[(٨)].

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث[(٩)].

والفرق بين هذا وبين الذي قبله أنَّ الأوَّل لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٦٤٠٣) ٦/٢٧٦، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، الحديث رقم: (٢١٩٣) ٢/٢٥٨، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، الحديث رقم: (٢٠٤٦) ١/٦٦٠، من حديث عائشة.

والحديث حسنه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣٤٩.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٤.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٥.

(٥) من الآية رقم: (١٨٧) من سورة: (البقرة).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ﴾ الآية، الحديث رقم: (١٩١٦) ٤/١٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، الحديث رقم: (٢٥٢٨) ٧/٢٠٠.

(٧) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٥.

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

الدلالة لكن اعتقد أنَّها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يردُّ تلك الدلالة[١].

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست مرادة[٢].

مثال ذلك: معارضة العام بخاصٍّ أو المطلق بمقيَّد[٣].

السبب التاسع: اعتقاده أنَّ الحديث معارَضٌ بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارِضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع[٤].

وهذا نوعان:

النوع الأوَّل: أن يعتقد أنَّ هذا المعارض راجحٌ في الجملة فيتعيَّن أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها[٥].

النوع الثاني: يُعيَّن أحدها بأن يعتقد أنَّه منسوخ أو أنَّه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً[٦].

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً. كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أنَّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدمٌ على نص الحديث[٧].

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) يُنظر: المرجع السابق. ٢٠/٢٤٦.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٧.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) يُنظر: المرجع السابق ٢٠/٢٤٨، ٢٤٩.

الفصل الأوَّل:

المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة في معاملات العقود

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأوَّل: المسائل في شروط البيع.

المبحث الثاني: ما نُهيَ عنه من البيوع.

المبحث الثالث: أحكام الخيار.

المبحث الرابع: أحكام الربا.

المبحث الخامس: حُكم وضع الجوائح.

المبحث السادس: السلم في الحيوان.

المبحث السابع: التعامل بذهب المعادن.

المبحث الثامن: انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشُرب بنفقته دون إذن مالكه.

المبحث التاسع: إذن الجار لجاره أن يغرز خشبةً في جداره.

المبحث العاشر: أحكام المزارعة.

المبحث الحادي عشر: أحكام الإجارة.

المبحث الثاني عشر: مشروعية المسابقة.

المبحث الثالث عشر: حُكم العاريَّة.

المبحث الرابع عشر: أحكام الهبة.

المبحث الخامس عشر: أحكام الوصايا.

المبحث السادس عشر: كسب الإماء.

المبحث السابع عشر: بيع أمهات الأولاد.

المبحث الأوَّل:

المسائل في شروط البيع

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: كون العين المباعة مباحة النفع.

المطلب الثاني: بيع الفضوليِّ.

المطلب الثالث: بيع الثُّنْيَا.

المطلب الأوَّل: كون العين المباعة مباحة النفع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع كلب الصيد وشراؤه.

المسألة الثانية: الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة.

المسألة الأولى: بيع كلب الصيد وشراؤه.

اختلف أهل العلم في حُكم بيع كلب الصيد وشرائه وما في معناه من الكلاب المأذون في اتخاذها شرعاً ككلب الحرث والزرع والماشية على قولين:

القول الأوَّل: حرمة وعدم صحة بيع كلب الصيد وشرائه. وهو المذهب عند المالكيَّة[1]، والشافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: جواز وصحة بيع كلب الصيد وشرائه. وهو المذهب عند الحنفيَّة[4]، وقولٌ عند المالكيَّة[5].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بحرمة وعدم صحة بيع كلب الصيد وشرائه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الأحاديث التي جاءت ناهيةً وزاجرةً عن ثمن الكلب، ومن ذلك:

١- حديث أبي مسعود البدريِّ[6] ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر**

---

(١) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٢٧، والتاج والإكليل ٢٦٧/٤، والفواكه الدواني ٩٤/٢، ومنح الجليل ٤٥٣/٤.

(٢) يُنظر: الأم ١١/٣، والحاوي الكبير ٥٧٣/٥، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٧٢/٩، والإقناع للشربيني ٢٧٥/٢.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٦/٣، والمغني ١٧١/٤، والإنصاف ٢٨٠/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٥٨/٢.

(٤) فقالوا بجواز بيع الكلب وشرائه سواء كان معلماً أو غير معلم، واشترط بعضهم كالسرخسي فيه أن يكون مما يقبل التعليم، ووقع الخلاف بينهم في بيع الكلب العقور. يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٤/١١- ٢٣٥، وبدائع الصنائع ١٤٣/٥، والهداية ٧٩/٣، وفتح القدير ١١٨/٧، وتبيين الحقائق ١٢٥/٤- ١٢٦.

(٥) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٢٧، والتاج والإكليل ٢٦٧/٤، والفواكه الدواني ٩٤/٢، ومنح الجليل ٤٥٣/٤- ٤٥٤.

(٦) عقبة بن عمرو بن ثعلبة من بني الحارث من الخزرج، مشهورٌ بكنيته، سكن بدراً ولم يشهدها، شهد بيعة العقبة الثانية وأحداً وما بعدها من المشاهد، وسكن الكوفة، وكان من أصحاب علي، توفي بعد سنة: ٤٠هـ. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ١٠٧٤/٣- ١٠٧٥، وأسد الغابة ٦٣/٤، والإصابة ٥٢٤/٤.

البغيِّ، وحلوان[1] الكاهن»[2].

٢- حديث أبي جحيفة[3] ﷺ : «**إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة ... الحديث**»[4].

٣- حديث رافع بن خَديج ﷺ أنَّه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**شرُّ الكسب مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجَّام**»[5].

وفي رواية: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وكسب الحجَّام خبيث**»[6].

٤- حديث جابر ﷺ لمّا سُئِل عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟[7] فقال: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**»[8]

٥- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان**

---

(١) حلوان الكاهن هو ما يُعطاه على كهانته. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧٥/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، الحديث رقم: (٢٢٣٧) ٥٣٦/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنور، الحديث رقم: (٣٩٨٥، ٣٩٨٦) ٤٧٥/١٠- ٤٧٦.

(٣) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، مشهورٌ بكنيته، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، من أهل الكوفة، وكان على شرطة علي، توفي في إمارة بشر بن مروان على الكوفة. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ١٥٦١/٤، وأسد الغابة ٤٧٧/٥- ٤٧٨، والإصابة ٦٢٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، الحديث رقم: (٢٢٣٨) ٥٣٦/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنور، الحديث رقم: (٣٩٨٧) ٤٧٦/١٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنور، الحديث رقم: (٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠) ١٠/ ٤٧٦- ٤٧٧.

(٧) بكسر السين وتشديد النون: الهر. يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٧٢/٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنور، الحديث رقم: (٣٩٩١) ٤٧٨/١٠.

الكاهن، ولا مهر البغيِّ»[1].

٦- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**»[2].

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر»[3][4].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد، وظاهر النهي العموم في الكلاب عامة سواء كانت مما يجوز اقتناؤها ككلب الصيد أو لا[5].

نوقش:

١- أنَّ النهي في الأحاديث محمولٌ على المبالغة في الزجر عن اقتناء الكلاب؛ لأنَّهم ألفوا اقتناءها، لا على النهي عن بيعها، جمعاً بينها وبين الأحاديث الدالة على جواز ثمن الكلاب

---

(١) رواه أحمد بنحوه في مسنده، الحديث رقم: (١٠٤٩٤، ١٠٤٩٥) ٢/٥٠٠، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في أثمان الكلاب، الحديث رقم: (٣٤٨٤) ٣/٢٧٩، وابن ماجه بنحوه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، الحديث رقم: (٢١٦٠) ٢/٧٣١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، الحديث رقم: (٤٨٠٤) ٣/١٥٠.
والحديث إسناده صحيح. يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/٢٧٣، وفتح الباري ٤/٥٣٦، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣٦٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في أثمان الكلاب، الحديث رقم: (٣٤٨٢) ٣/٢٧٩.
والحديث إسناده صحيح. يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/٢٧٣، وفتح الباري ٤/٥٣٦، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٤٧.

(٣) عبد الله بن جعفر، ذو الجناحين بن أبي طالب، أمُّه أسماء بنت عُمَيْس، وُلد بأرض الحبشة، وهو أول مولود في الإسلام فيها، توفي رسول الله وله عشر سنين، مشهورٌ بجوده وكرمه، توفي سنة: ٨٠هـ. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/٨٨٠- ٨٨٢، وأسد الغابة ٣/١٩٩- ٢٠١، والإصابة ٤/٤٠- ٤٢.

(٤) سنن الترمذي ٣/٥٧٤.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤٧٧، وفتح الباري ٤/٥٣٦، وسبل السلام ٥/١٤، ونيل الأوطار ٥/١٦٠- ١٦١.

المأذون باقتنائها شرعاً ككلب الصيد[1].

يُجاب: أنَّ حملها على ذلك أمر بعيد بالنظر إلى النهي والزجر عن ثمنها في أحاديث كثيرة.

٢- أنَّ النهي عن ثمنها كان زمن الأمر بقتلها، فلمّا حُرِّم قتلها، وأُبيح اتخاذ بعضها، نُسخ النهي عن ثمنها[2].

أجيب: «بأنَّ هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها أنَّ أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان، نوع عام وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك، فلمّا جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله والله أعلم»[3].

الدليل الثاني: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر: «**أنَّه نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً**»[4].

أي: معلماً للصيد معتاداً له[5].

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف[6].

الدليل الثالث: قياس الكلب على الخنزير في حُرمة البيع والشراء بجامع نجاسة كلٍّ منهما[7].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٥.

(٢) يُنظر: زاد المعاد ٧٧٢/٥، والمحلَّى ١١/٩. ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١١، والهداية ٧٩/٣، وتبيين الحقائق ١٢٦/٤.

(٣) زاد المعاد ٧٧٢/٥.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/٤. والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: علل الحديث ٣٨٦/١، وفتح الباري ٥٣٦/٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٣٩/١٢- ٦٤٠.

(٥) يُنظر: الديباج على مسلم ١٧٦/٤، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٤٠٣/٢، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٨٧/٧.

(٦) يُنظر: علل الحديث ٣٨٦/١، وفتح الباري ٥٣٦/٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٣٩/١٢- ٦٤٠.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٧٣/٩، والمغني ١٧٢/٤، والمبدع ١٤/٤.

نوقش: بعدم التسليم بنجاسة الكلب، ولو سُلِّم بنجاسته فالمحرم هو تناوله وأكله لا بيعه[1].

الدليل الرابع: أنَّه حيوان لا يجوز اقتناؤه في غير حال الحاجة إليه فلم يجز ثمنه[2].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة بيع كلب الصيد وشرائه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي دلَّت على جواز ثمن كلب الصيد، ومن ذلك:

١- ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث جابر: «**أنَّه نهى عن ثمن السِنَّور والكلب إلَّا كلب صيد**»[3].

٢- ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: «**أنَّه نهى عن ثمن الكلب إلَّا كلب الصيد**»[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب واستثنى من النهي كلب الصيد، فدلَّ ذلك على جواز بيعه وشرائه[5].

نوقش: أنَّ استدلالهم بالحديثين مردودٌ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديثين ضعيفان؛ فلا يصح الاستدلال بهما[6].

---

(١) يُنظر: الهداية ٣/٧٩.

(٢) يُنظر: المغني ٤/١٧٢، والمبدع ٤/١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٨، ومطالب أولي النهى ٣/١٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٤٤٥١) ٣/٣١٧، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، الحديث رقم: (٤٨٠٦) ٣/١٥١. واللَّفظ له.

والحديث ضعفه النسائي والترمذي. يُنظر: سنن الترمذي ٣/٥٧٨، والسنن الكبرى للنسائي ٣/١٥١، وسنن الدارقطني ٣/٧٣، والمحلَّى ٩/١١.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، الحديث رقم: (١٢٨١) ٣/٥٧٨.

والحديث ضعفه الترمذي والدارقطني. يُنظر: سنن الترمذي ٣/٥٧٨، وسنن الدارقطني ٣/٧٣.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٣٧٥. ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ١١/٢٣٤، والهداية ٣/٧٩.

(٦) يُنظر: سنن الترمذي ٣/٥٧٨، والسنن الكبرى للنسائي ٣/١٥١، وسنن الدارقطني ٣/٧٣، والمحلَّى ٩/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٦.

قال النووي في أحاديث استثناء كلب الصيد من النهي: «فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين»[1].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديثين فهما مؤولان بما يأتي:

١- أنَّ معنى قوله: "إلاَّ كلب الصيد" أي: وكلب الصيد، فتكون "إلَّا" في موضع "الواو" كما في قوله ﷻ: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾[2]، أي: والذين ظلموا[3].

٢- أنَّ قوله: "إلَّا كلب الصيد" راجعٌ إلى مضمر محذوف، وتقديره: أنَّه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلَّا كلب الصيد، فيجوز اقتناؤه[4].

أيضاً أنَّ الحديثين حجة عليهم؛ إذ إنَّهم لا يُفرقون في الجواز بين كلب الصيد وغيره، والحديثان فرقا بينهما[5].

الدليل الثاني: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أنَّه قضى في كلب الصيد إذا أُصيب أربعين درهماً، وفي كلب الماشية شاةً من الغنم، وفي كلب الزرع فرقٌ من طعام، وفي كلب الدار فرقٌ من تراب، حقٌّ على ربِّ القاتل أن يؤدِّيه، وحقٌّ على ربِّ الدار أن يقبله**»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لمّا غرَّم قاتله، دلَّ على أنَّ الكلب الذي يجوز اتخاذه واقتناؤه له قيمة، وعلى ذلك يجوز بيعه وشراؤه[7].

---

(١) المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٧٣/٩.

(٢) من الآية رقم: (١٥٠) من سورة: (البقرة).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥، والمغني ٢٧٢/٤. ويُنظر أيضاً: أحكام القرآن للجصَّاص ١١٣/١.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥.

(٥) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٧٣/٩، والمغني ٢٧٢/٤.

(٦) رواه ابن حجر في المطالب العالية، الحديث رقم: (١٢٨٥) ٩٣/٧، وقال: «هذا إسناد واهٍ جداً».

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١١، والحاوي الكبير ٣٧٥/٥.

نوقش:

١- بأنَّ الحديث مختلفٌ في رفعه ووقفه على عبد الله[١]، والطريق الذي جاء مسنداً فيه إلى النبي ﷺ ضعيف[٢].

٢- على فرض التسليم بصحة الحديث، فيكون الحديث خارجاً مخرج الزجر في استهلاك الكلاب المأذون فيها على أصحابها حتى لا يُسرع الناس إلى قتلها[٣].

الدليل الثالث: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه قال: «**ثلاثٌ هنَّ سُحت: حلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، وثمن الكلب العقور**»[٤].

الدليل الرابع: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب: «**أنَّه نهى عن ثمن الكلب العقور**»[٥].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور، وهو الكلب الذي يعقر ويجرح[٦]، وأخبر أنَّه سُحت، فدلَّ ذلك على أنَّ ما عداه من الكلاب غير داخلٍ في الحكم[٧].

---

(١) رواه موقوفاً على عبد الله بن عمرو عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٨٤١٣، ١٨٤١٤، ١٨٤١٥) ١٠/٧٥-٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٠٩٢١) ٤/٣٤٨، والدارقطني في سننه، الأثر رقم: (١٤١) ٤/٢٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧، ١٠٧٩٨، ١٠٧٩٩) ٦/٨.

يُنظر في صحة ذلك: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨.

(٢) يُنظر: المطالب العالية ٧/٩٣.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٣٧٦.

(٤) رواه ابن وهب في الموطأ، الحديث رقم: (١١) ص: ٢٩.

والحديث ضعفه ابن حزم وابن القيِّم. يُنظر: المحلَّى ٩/١١، وزاد المعاد ٥/٧٧١.

(٥) رواه ابن وهب في الموطأ، الحديث رقم: (١٢) ص: ٢٩.

والحديث ضعفه ابن حزم، وابن القيم. يُنظر: المحلَّى ٩/١١، وزاد المعاد ٥/٧٧١.

(٦) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥١٩، وحاشية السندي على النسائي ٥/١٨٨، وتحفة الأحوذي ٣/٤٨٧.

(٧) يُنظر: المحلَّى ٩/١١، وزاد المعاد ٥/٧٦٩.

نوقش:

١- أنَّ الحديثين ضعيفان؛ فلا يصح الاحتجاج بهما[١].

٢- على فرض التسليم بصحة الحديثين، فليس فيهما حجة على جواز ثمن كلب الصيد؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا النهي عن ثمن الكلب العقور وهو حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب، وقد جاءت الآثار المتواترة بالزيادة عليه بتحريم ثمن الكلب مطلقاً، ولا يحل تركها[٢].

الدليل الخامس: ما رُويَ عن جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أنَّهما كرها ثمن الكلب إلَّا كلب الصيد»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ جابراً وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رُواة حديث النهي عن ثمن الكلب، وقد رخصا في ثمن كلب الصيد، وقولُ الصحابي صالحٌ لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس[٤].

نوقش:

١- بأنَّ الأثرين ضعيفان[٥].

٢- أنَّهما معارضان بما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة المتواترة التي جاءت بالنهي عن ثمن الكلب مطلقاً.

الدليل السادس: ما رُويَ عن عثمان[٦] وعبد الله بن عمرو[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القضاء بقيمة الكلب على من قتله.

---

(١) يُنظر: المحلَّى ٩/١١، وزاد المعاد ٥/٧٧١.

(٢) يُنظر: المحلَّى ٩/١١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٠٩١٠) ٤/٣٤٨.
والأثران ضعفهما ابن حزم. يُنظر: المحلَّى ٩/١١- ١٢.

(٤) يُنظر: زاد المعاد ٥/٧٧٠.

(٥) يُنظر: المحلَّى ٩/١١- ١٢.

(٦) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٠٧٩٥) ٦/٧، وضعفه.

(٧) تقدَّم تخريجه.

نوقش:

١- أنَّ الأثر المروي عن عثمان ضعيف[١]، والمروي عن عبد الله متكلمٌ في بعض طُرقه[٢]، فلم تثبت صحتهما.

٢- أنَّه معارضٌ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتواترة التي جاءت بالنهي عن ثمن الكلب مطلقاً[٣].

الدليل السابع: قياس كلب الصيد على الفهد والنمر في جواز البيع والشراء بجامع جواز الاصطياد بكلٍّ منها[٤].

نوقش: أنَّ القياس فاسد لأمرين:

الأوَّل: أنَّه في مقابل النص؛ فلا عبرة به[٥].

الثاني: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فلا يصح؛ إذ إنَّ الفهد والنمر محكومٌ بطهارتهما، بخلاف الكلب[٦].

الدليل الثامن: قياس كلب الصيد على الحمار في جواز البيع والشراء بجامع جواز الانتفاع بكل منهما والوصيَّة بهما[٧].

نوقش: أنَّ القياس فاسد لأمرين:

الأوَّل: أنَّه في مقابل النص؛ فلا عبرة به[٨].

---

(١) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٧.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ٦/٨.

(٣) يُنظر: الأم ٣/١٢.

(٤) يُنظر: الهداية ٣/٧٩، والحاوي الكبير ٥/٣٧٥، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/٢٧٢.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٣٧٦.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٣٧٦، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/٢٧٣.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٣٥، والحاوي الكبير ٥/٣٧٥، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/٢٧٢، والمغني ٤/٢٧٢.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٣٧٧.

الثاني: أنَّ الوصيَّة يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصيَّة بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع[1].

الدليل التاسع: أنَّ الكلب طاهر العين؛ فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين[2].

يُناقش:

١- أنَّه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرة به.

٢- لا يُسلَّم لكم بأنَّ الكلب طاهر العين.

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الراجح والله أعلم هو القول الأوَّل القائل: **بحرمة وعدم صحة بيع كلب الصيد وشرائه**؛ وذلك لأنَّ أهم ما يُعتمد عليه في المسألة من أدلة كلا القولين هو ما جاء عن النبي ﷺ، وقد تبين من مناقشة أحاديث القول الثاني ضعف الأحاديث التي استدلوا بها، وعلى فرض صحتها فهي لا تقوى على معارضة الأحاديث التي جاءت مطلقة فلم تستثنِ كلب الصيد من النهي؛ إذ إنَّ الأحاديث التي جاءت بالنهي المطلق صحيحة، بل تكاد أن تكون بلغت حد التواتر[3]، لكن إن احتاجه المسلم ولم يجد من يعطيه إياه بالمجان فله شراؤه، وهو حلالٌ عليه حرامٌ على البائع، كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم[4].

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب اختلافهم في المسألة إلى ثلاثة أسباب:

---

(١) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٧٣/٩.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١١، وبداية المجتهد ٩٥/٢.

(٣) يُنظر: زاد المعاد ٧٧١/٥.

(٤) يُنظر: المحلَّى ٩/٩.

السبب الأولَّ: اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك وتعارضها[١].

السبب الثاني: الخلاف في ماليَّة الكلب[٢].

فمن ذهب إلى أنَّ الكلب ليس بمال قال: بحرمة بيعه وشرائه.

ومن ذهب إلى أنَّ الكلب مال قال: بجواز بيعه وشرائه.

السبب الثالث: الخلاف في نجاسة الكلب[٣].

فمن ذهب إلى نجاسة الكلب قال: بحرمة بيعه وشرائه.

ومن ذهب إلى طهارة الكلب قال: بجواز بيعه وشرائه.

❖ **ثمرة الخلاف**:

وينبني على خلافهم في هذه المسألة خلافهم في مسألة: وجوب القيمة على متلفه[٤].

فمن ذهب إلى حرمة وعدم صحة بيعه وشرائه -وهم المالكيَّة[٥] والشافعيَّة[٦] والحنابلة[٧]- قال: بعدم وجوب القيمة على متلفه.

ومن ذهب إلى جواز وصحة بيعه وشرائه -وهم الحنفيَّة[٨] وبعض المالكيَّة[٩]- قال: بوجوب القيمة على متلفه.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/٩٥.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٣

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٣، وبداية المجتهد ٢/٩٥.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/٥٣٦، و نيل الأوطار ٥/١٦١.

(٥) يُنظر: الثمر الداني ص: ٥١١،

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٣٧٥، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٧٢.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٧، والمغني ٤/١٧٢، والإقناع للحجَّاوي ٢/١٥٨.

(٨) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٥/١٣٠.

(٩) يُنظر: الثمر الداني ص: ٥١١.

المسألة الثانية: الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة:

ومحل البحث في هذه المسألة: هو حكم الانتفاع فيما عدا البيع بالأدهان النجسة، ويُراد بها: ذات النجاسة العينيَّة كشحم الميتة، وكذا المتنجِّسة، ويُراد بها: ذات النجاسة الطارئة كزيت السمسم إذا وقعت فيه فأرة؛ إذ إنَّ هذه الأدهان يُنتفع بها في الاستصباح والادِّهان ونحو ذلك.

❖ **تحرير محل النزاع:**

١- أجمع أهل العلم على تحريم الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة في الأكل[١].

٢- اختلف أهل العلم في حكم الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة فيما عدا الأكل على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: جواز الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة. وهو مذهب الحنفيَّة[٢]، والمشهور عند المالكيَّة[٣]، والصحيح عند الشافعيَّة[٤].

وقيَّدوا الجواز بألَّا يكون في المسجد إكراماً له.

القول الثاني: جواز الانتفاع بالأدهان المتنجِّسة دون النجسة. وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) يُنظر: التمهيد ٤٣/٩. ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ١٩٨/١٠، وتحفة الفقهاء ٨١/١، وبدائع الصنائع ٦٦/١، والبحر الرائق ٢٤٥/١، والاستذكار ٥٠٨/٨، والتاج والإكليل ١١٣/١، وكفاية الطالب ٧٣٦/١، والثمر الداني ص: ٤٠٤، وحلية العلماء ٣٦٢/٢، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٤٠/٩، وحاشية الجمل ٨٦/٢، والمغني ٣٤٠/٩، وشرح الزركشي ٧٠٣/٦.

(٢) يُنظر: التجريد ٢٦٤٥/٥، والمبسوط للسرخسي ١٩٨/١٠، وتحفة الفقهاء ٨١/١، والبناية في شرح الهداية ٧٢٢/١٠.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٥٠٨/٨، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٢٨، وشرح التلقين ٤٢١/٢، والثمر الداني ص: ٤٠٤.

(٤) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٤٠/٤، وفتح الوهاب ١٤٥/١، والإقناع للشربيني ١٩٩/١، وحاشية الجمل ٨٦/٢. واستثنوا من النجاسات نجاسة الكلب والخنزير لأنَّ نجاستهما مغلَّظة.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٦/٣، والمغني ٣٤٠/٩، والإنصاف ٢٨٢/٤، ٢٨٣، ومنتهى الإرادات ٢٥٦/٢. وقيَّدوا الجواز بأن لا يكون الانتفاع بها في المسجد.

القول الثالث: حرمة الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة. وهو قولٌ عند المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّه ﷺ سُئِل عن فأرةٍ وقعت في سمن؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي**» فقالوا: يا نبيّ الله! أفرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «**انتفعوا به، ولا تأكلوه**»[4].

وهو صريح في جواز الانتفاع بالأدهان المتنجِّسة.

يُناقش: بأنَّ الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[5].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بشاةٍ ميّتةٍ فقال: «**هلّا**

---

(١) يُنظر: شرح التلقين ٤٢١/٢، وجامع الأمهات ص٣٣٧- ٣٣٨.

(٢) يُنظر: الوجيز ٢٧٨/١، والمجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٣٨٨/٤.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٦/٣، والمغني ٣٤٠/٩، وشرح الزركشي ٧٠٠/٦، والإنصاف ٢٨٢/٤- ٢٨٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم: (٣٠٧٧) ٢٥٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٩٤٠٩، ١٩٤١٠) ٣٥٤/٩.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: فتح الباري ٨٣٤/٩، ونيل الأوطار ٥٠٣/٨.

وتفصيل ذلك أن هذا الحديث رواه البيهقي من وجهين:

الأوَّل: عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقد ضعفه من هذا الوجه غير واحد من أهل العلم بتضعيفهم لرواية عبد الجبار بن عمر. يُنظر: المحلَّى ١٤٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٩، وذخيرة الحفاظ ٧٤٤/٢.

الثاني: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقد ضعفه من هذا الوجه البيهقي، ورجح وقفه على ابن عمر. يُنظر: معرفة السنن والآثار ٢٨٤/٧.

وقد رواه الطبراني من وجه آخر وفيه عبد الجبار بن عمر .

(٥) يُنظر: معرفة السنن والآثار ٢٨٤/٧، وفتح الباري ٨٣٤/٩، ونيل الأوطار ٥٠٣/٨.

استمتعتم بإهابها[1]**؟**» قالوا: إنَّها ميتة، قال: «**إنَّما حَرُم أكلها**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «**إنَّما حَرُم أكلها**» حصرٌ للمحرَّم في الأكل دون ما عداه من أوجه الانتفاع[3].

نوقش: بأنَّ حل الاستمتاع بإهاب الميتة مقيّدٌ بالدباغ بأدلة أخرى صحيحة[4][5].

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول -وهو بمكة عام الفتح-: «**إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنَّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ الضمير: "هو" في قوله ﷺ: «**لا، هو حرام**» عائدٌ إلى البيع لا إلى الانتفاع[7]، بدلالةِ أمرين:

الأوَّل: ظاهر سياق الحديث، «فإنَّه ﷺ لمّا أخبرهم أنَّ الله حرّم بيع الميتة، قالوا: إنَّ في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون، فهل ذلك مسوّغٌ لبيعها؟ فقال: "**لا، هو حرام**"»[8].

الثاني: قوله ﷺ بعد ذلك: «**قاتل الله اليهود إنَّ الله لمّا حرَّم شحومها، جمّلوه ثمّ باعوه**

---

(١) قيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأمَّا بعده فلا يُسمَّى إهاباً. يُنظر: الديباج على مسلم ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، الحديث رقم: (٥٥٣١) ٨٢٠/٩- ٨٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث رقم: (٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦) ٢٧٤/٤- ٢٧٥. واللَّفظ للبخاري.

(٣) يُنظر: زاد المعاد ٧٥٠/٥.

(٤) يُنظر: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث رقم: (٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣) ٢٧٦/٤- ٢٧٩.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٨٢١/٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم: (٢٢٣٦) ٥٣٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم: (٤٠٢٤، ٤٠٢٥) ٨/١١-١٠.

(٧) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١، وفتح الباري ٥٣٥/٤.

(٨) زاد المعاد ٧٤٩/٥.

فأكلوا ثمنه»[1].

وعلى ذلك فالحديث دالٌّ على جواز الانتفاع بالأدهان النجسة.

الدليل الرابع: ما رُوي عن غير واحد من الصحابة ﷺ في جواز الانتفاع بالأدهان النجسة كعبد الله بن مسعود[2]، وأبي سعيد الخدريِّ[3]، وابن عمر[4]، وأنس[5].

يُناقش: بأنَّه قد رُوي عن بعض الصحابة كعلي[6] ﷺ خلاف ذلك، وليس قول أحد منهم ﷺ بأولى من الآخر.

الدليل الخامس: القياس على جواز الانتفاع بالكلب للصيد، والماشية، والزرع، بجامع النجاسة في كلٍّ منهما[7].

الدليل السادس: «أنَّ الخبيث إنَّما تحرم ملابسته ظاهراً وباطناً، كالأكل واللُّبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة، فلأيّ شيء يحرم»[8].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز الانتفاع بالأدهان المتنجِّسة دون النجسة بحديث جابر ﷺ المتقدِّم.

وجه الاستدلال: أنَّ الضمير: "هو" في قوله ﷺ : «**لا، هو حرام**» عائدٌ إلى الأفعال المسؤول

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار ١٥٩/٥.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٤٣٩٨) ١٢٨/٥. ولم أقف على من حكم عليه.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (٢٨٠، ٢٨١) ٨٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٩٤١٣) ٣٥٤/٩. لم أقف على من حكم عليه.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (٢٨٦) ٨٦/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٤٣٩٧) ١٢٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٩٤١١) ٣٥٤/٩.

وقد صحح الأثر غير واحد من أهل العلم. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٩، وفتح الباري ٩/ ٨٣٤، ٨٣٦، ونيل الأوطار ٤٠/٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٤٤٠٠) ١٢٩/٥. ولم أقف على من حكم عليه.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٤٣٩٤) ١٢٨/٥. ولم أقف على من حكم عليه.

(٧) يُنظر: البيان ٥٦/٥.

(٨) زاد المعاد ٧٥٠/٥.

عنها وهي الانتفاع بشحوم الميتة[1]، ويُرجِّح عود الضمير إلى ذلك أمرين:

الأوَّل: أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّه ﷺ قال: «**لا، هي حرام**»[2]، «وهذا إمّا أن يرجع إلى الشحوم، وإمّا إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين، فهو حجة على تحريم الأفعال التي سألوا عنها»[3].

الثاني: أنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور، والانتفاع بشحوم الميتة هو أقرب مذكور للضمير[4].

فالحديث إذاً دالٌّ على حرمة الانتفاع بالأدهان النجسة[5]، وقد جوَّزوا الانتفاع بالأدهان المتنجِّسة لعدم النص عليها، ولم يلحقوها بالأدهان النجسة في الحكم لإمكان الانتفاع بها من غير ضرر[6].

نوقش: بأنَّ التفريق بين الأدهان النجسة والمتنجِّسة في حكم الانتفاع لا معنى له؛ إذ كلاهما نجسان، ولا فرق بين كون نجاسة أحدهما عينيَّة والآخر طارئة[7].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بحرمة الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»[8].

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ٧٤٩/٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٦٩٩٧) ٢١٣/٢، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ٩١/٤": «رجال أحمد ثقات».

(٣) زاد المعاد ٧٥٠/٥.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٧٤٩/٥.

(٥) يُنظر: كشَّاف القناع ٣١٨/٧.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٦/٣، وكشَّاف القناع ٣١٨/٧.

(٧) يُنظر: زاد المعاد ٧٥٢/٥.

(٨) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٧٥٩١) ٢٦٥/٢، وأبو داود في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، الحديث رقم: (٣٨٤٢) ٣٦٤/٣.
والحديث جرى تحرير درجته في المتن.

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «**فلا تقربوه**» نهيٌ صريح، والأصل في النهي التحريم، والقول بجواز الانتفاع به فيه قربان له وعدم امتثال لنهيه ﷺ[1]، والحديث صحَّح إسناده غير واحدٍ من أهل العلم[2].

نوقش: بعدم صحته، فالحديث مع صحة إسناده، حكم عليه غير واحدٍ من أهل العلم بالخطأ والوهم والشذوذ[3]، وذلك من وجوه منها:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا الحديث من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، وهذا بخلاف المحفوظ والمشهور الذي هو من طريق مالك وغيره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[4]، عن عبد الله عباس، عن ميمونة رضي الله عنها والذي جاء فيه عدم التفريق بين الدهن الجامد والدهن المائع[5] [6].

الوجه الثاني: أنَّ الزهري لـمّا سُئِل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: «**بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرُب منها فطُرح، ثم أُكل**»[7]، وهذا ظاهر في أنَّ الزهري في هذا الحكم لم يفرق بين الجامد والذائب، وهذا يقدح في صحة هذا الحديث الذي فيه التفرقة بين السمن الجامد والذائب[8].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/٧٥٠.

(٢) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/٣٦، والبدر المنير ٦/٤٤٦.

(٣) يُنظر: سنن الترمذي ٤/٢٥٦، وفتح الباري ٩/٨٣٤.

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، كان أعمى، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لقي كثيراً من الصحابة، توفي سنة: ١٠٢هـ. يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير ٥/٣٨٥، والجرح والتعديل ٥/٣١٩، والوافي بالوفيات ١٩/٢٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، الحديث رقم: (٢٣٥) ١/٤٥٣.

(٦) يُنظر: سنن الترمذي ٤/٢٥٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، الحديث رقم: (٥٥٣٩) ٩/٨٣٣.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٩/٨٣٤.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عُكَيْم[1] ﷺ قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[2].

وهو ظاهرٌ في حرمة الانتفاع من الميتة بشيء[3].

نوقش:

١- بعدم صحته؛ فقد ضعفه بعض أهل العلم[4]، لأربعة وجوهٍ[5] هي:

الوجه الأوَّل: الانقطاع؛ لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] من عبد الله بن عُكَيْم.

الوجه الثاني: الإرسال؛ لعدم سماع عبد الله بن عُكَيْم من النبي ﷺ.

الوجه الثالث: الاضطراب في سنده؛ فإنَّه تارةً قال: عن كتاب النبي ﷺ وتارةً: عن مشيخةٍ من جُهينة، وتارةً: عمن قرأ الكتاب.

---

(١) عبد الله بن عُكَيْم الجهني، أبو مَعْبَد، سكن الكوفة، وأدرك النبي ﷺ ولم يره. يُنظر: الاستيعاب ٣/٩٤٩- ٩٥٠، وأسد الغابة ٣/٣٤٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٨٨٠٢، ١٨٨٠٤، ١٨٨٠٥، ١٨٨٠٦، ١٨٨٠٧) ٤/٣١٠- ٣١١، وأبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث رقم: (٤١٢٧، ٤١٢٨) ٤/٦٧، وابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: من قال: لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، الحديث رقم: (٣٦١٣) ٢/١١٤٩، والترمذي في سننه، كتاب: اللباس، الحديث رقم: (١٧٢٩) ٤/٢٢٢، والنسائي في السنن الكبرى، باب: النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء، الحديث رقم: (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧) ٣/٨٥.

والحديث جرى تحرير درجته في المتن.

وفي الباب حديث جابر وعبد الله بن عمر ﷺ، رواهما الطبري في تهذيب الآثار، الأحاديث رقم: (١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢) ٣/٨٢٤- ٨٢٥. وكلاهما ضعيفان، فحديث جابر فيه زمعة وهو ضعيف، وحديث عبد الله بن عمر فيه عديّ بن الفضل وهو ضعيف. يُنظر: نيل الأوطار ١/٦٤.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار ٥/ ١٥٩.

(٤) يُنظر: التمهيد ٤/ ١٦٤، وعمدة القاري ٩/٨٨، ونيل الأوطار ١/ ٦٤.

(٥) يُنظر: عمدة القاري ٩/٨٨، ونيل الأوطار ١/٦٤.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الكوفي، الحافظ الفقيه، وُلد في خلافة الصديق، شهد النهروان مع علي، واستعمله الحجاج على القضاء، قُتل بوقعة الجماجم سنة: ٨٢هـ. يُنظر: حلية الأولياء ٤/٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢- ٢٦٧.

الوجه الرابع: الاضطراب في متنه؛ إذ رواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.

أجيب: لا يُسلَّم لكم بضعف الحديث؛ إذ صححه عددٌ من أهل العلم[1] بتفنيدهم لأوجه ضعفه:

فالأوَّل: نفي الانقطاع؛ إذ صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من عبد الله بن عُكَيْم؛ فلا أثر لهذه العلة[2].

والثاني: غايته بكونه كتاباً، وهذا ليس بعلةٍ قادحة[3].

والثالث: أنَّ عبد الله بن عُكَيْم سمع الكتاب يُقرأ وسمعه من مشايخ من جُهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب[4].

٢- على فرض التسليم بصحة الحديث فالحديث مردود لمعارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الانتفاع من الميتة بعد الدباغ[5] [6].

أجيب: أنَّه يمكن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة المعارضة له في جواز الانتفاع من الميتة بعد الدباغ، وذلك بأن يُحمل النهيُ في حديث عبد الله بن عُكَيْم على حرمة الانتفاع من الميتة قبل الدباغ بدليل قوله: «**بإهاب**»، والإهاب اسم للجلد قبل الدباغ[7][8]، وإعمال الحديثين أولى من رد أحدهما.

---

(١) يُنظر: صحيح ابن حبان ٩٤/٤، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص: ٩٦، وفتح الباري ٨٢٢/٩، وإرواء الغليل ٧٦/١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٨٢٢/٩.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: صحيح ابن حبان ٩٦/٤.

(٥) يُنظر: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث رقم: (٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣) ٢٧٦/٤- ٢٧٩.

(٦) يُنظر: نيل الأوطار ٦٤/١.

(٧) يُنظر: التعريفات ص: ٥٧.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٨٢٢/٩، ونيل الأوطار ١/ ٦٤.

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ المتقدِّم.

وجه الاستدلال: هو وجه استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الانتفاع بالأدهان المتنجِّسة دون النجسة.

الدليل الرابع: القياس على حرمة الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ بجامع النجاسة في كلٍّ منهما[1].

الدليل الخامس: أنَّ إباحة الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة ذريعةٌ إلى اقتنائها وبيعها[2].

الدليل السادس: أنَّ الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة في الاستصباح، يؤدي إلى ملابسة دخان هذه الأدهان، ودخانها نجس كرمادها[3].

نوقش:

١- لا يُسلَّم لكم بنجاسة دخان النجس؛ إذ لا دليل على ذلك من الكتاب ولا من السنة، ثم إنَّ انقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمراً أو زرعاً، وقد جوّزتم الانتفاع بالسِّرقين النجس في عمارة الأرض للزرع والثمر[4].

٢- على فرض التسليم بأنَّ دخان النجس نجس، فيُقال بأنَّه قد لا يصيب، وبتقدير أنَّه يصيب، فإنَّه قليل معفوّ عنه[5].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كل الأقوال يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الأوَّل القائل: **بجواز الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة**، وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: أنَّ الأحاديث الواردة في ذلك هي التي عليها مدار المسألة، والأحاديث الدالة

---

(١) يُنظر: البيان ٥/٥٦.

(٢) يُنظر: زاد المعاد ٥/ ٧٤٩.

(٣) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٩/ ٢٢٤.

(٤) يُنظر: زاد المعاد ٥/ ٧٥٢.

(٥) يُنظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٣٤٦.

على الجواز صحيحة لا تقوى الأحاديث الدالة على عدم الجواز على معارضتها؛ لأنَّها مختلفٌ في صحتها.

السبب الثاني: أن لا فرق مؤثراً بين الأدهان النجسة والمتنجِّسة، ولذلك تتساوى في الحكم، ويؤيِّده سياق حديث جابر الدال على أنَّ التحريم راجعٌ إلى البيع لا إلى الانتفاع بالدهن النجس.

❖ **سبب الخلاف**:

يُمكن القول بأنَّ سبب الخلاف في المسألة يعود إلى ثلاثة أسباب هي:

السبب الأوَّل: اختلاف ما رُويَ عنه ﷺ حين سُئِل عن فأرةٍ وقعت في السمن؛ إذ جاء عنه في بعض الأحاديث جواز الانتفاع به فيما عدا الأكل إن كان مائعاً، وفي بعضها النهي عن قربانه إن كان مائعاً.

فمن قال: بجواز الانتفاع بها استدلَّ بالحديث الذي فيه جواز الانتفاع به فيما عدا الأكل.

ومن قال: بحرمة الانتفاع بها استدلَّ بالحديث الذي فيه النهيُ عن قربانه.

السبب الثاني: اختلافهم في صحة الاحتجاج بحديث عبد الله بن عُكَيْم رضي الله عنه والذي قال فيه: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

فمن قال: بصحة الاحتجاج به ذهب إلى القول بحرمة الانتفاع بها.

ومن قال: بعدم صحة الاحتجاج به قال بصحة جواز الانتفاع بها.

السبب الثالث: اختلافهم على ماذا يعود الضمير: "هو" في قوله ﷺ : «**لا، هو حرام**» من حديث جابر رضي الله عنه أعَلَى البيع أم على الانتفاع؟[1]

فمن قال: بأنَّ الضمير عائدٌ إلى البيع ذهب إلى القول بجواز الانتفاع بها.

ومن قال: بأنَّ الضمير عائدٌ إلى الانتفاع ذهب إلى القول بحرمة الانتفاع بها.

---

(١) يُنظر: زاد المعاد ٥/٧٤٩.

المطلب الثاني: بيع الفضوليِّ[1]

الفضوليُّ في اصطلاح الفقهاء هو: "من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعيٍّ"[2].

والمراد ببيع الفضوليِّ هو: بيع الشخص ما لا يملكه دون ولايةٍ أو وكالةٍ أو وصاية[3].

❖ صور بيع الفضوليِّ:

ولبيع الفضوليِّ عند الفقهاء صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع الفضوليُّ مال غيره بحضوره مع سكوته بغير إذن شرعيّ.

حكمها: اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الصورة على قولين:

القول الأوَّل: عدم صحة البيع. وهو قولٌ حكاه النوويُّ[4] عن أبي حنيفة، والمذهب عند الشافعيَّة[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: صحة بيعه لازماً من جهة المالك. وهو المذهب عند المالكيَّة[7].

---

(١) الفضوليُّ: بضم الفاء، وفتح الفاء منه خطأ، جمع الفضل، وهو في اللغة: المشتغل بما لا يعنيه.
يُنظر: المصباح المنير، مادة: فضل ٢/ ٤٧٥، والقاموس المحيط، مادة: فضل ص: ١٣٤٨، وتاج العروس، مادة: فضل ١٧٨/٣٠.

(٢) يُنظر: البحر الرائق ١٦٠/٦، ودرر الحكام ٩٥/١، وشرح ميارة ١٢/٢، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٤١/٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، وحواشي الشرواني ٢٤٧/٤.

(٣) يُنظر: الدر المختار ١٠٦/٥، ودرر الحكام ٩٥/١٢، وشرح ميارة ١٢/٢، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٤١/٣، ومغني المحتاج ١٥/٢، وحواشي الشرواني ٢٤٧/٤.

(٤) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٥١/٩.

(٥) يُنظر: المجموع (طبعة مكتبة الإرشاد) ٢٥١/٩، ومغني المحتاج ١٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٤/٣، وحاشية الجمل ٣٢/٣.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٤/٣، والشرح الكبير على المقنع ٦٠/١١، والإقناع للحجَّاوي ١٦٣/٢، وكشف المخدرات ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(٧) يُنظر: التاج والإكليل ٢٦٩/٤، ٢٧٠، ومواهب الجليل ٢٧١/٤، وشرح ميارة ١٢/٢، وحاشية الدسوقي ١٢/٣.

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

أنَّ سكوته في هذه الصورة لا يُعدُّ إذناً؛ لاحتمال أن يكون سكوته رضى منه بهذا البيع، ويُحتمل أن يكون غير ذلك(١).

- **أدلة القول الثاني:**

١- قياس سكوت المالك أو من يقوم مقامه في هذا الموضع على سكوت البكر في الإذن في النكاح في أنَّ كليهما دالٌّ على الرضا(٢).

نوقش: بفساد الاستدلال لفساد القياس لوجود الفرق بين الأصل والفرع؛ إذ فارق سكوت البكر في الإذن في النكاح وجود الحياء المانع من الكلام في حقها، وهو غير موجود في حق المالك في هذا الموضع(٣).

٢- أنَّه لا عذر له لو ادعى الجهل بسكوته(٤).

ولعل الراجح -والله أعلم- القول الأوَّل لوجاهة دليلهم.

الصورة الثانية: أن يبيع الفضوليُّ مال غيره في غيبته بغير إذن شرعيّ.

❖ **تحرير محل النزاع:**

١- اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الفضوليِّ إذا لم يجزه المالك أو من يقوم مقامه(٥).

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٤/٣، والشرح الكبير على المقنع ٦٠/١١.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع ٦٠/١١.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ١٢/٣، وبلغة السالك ١٢/٣.

(٥) يُنظر: التجريد ٢٥٩٠/٥، والمبسوط للسرخسي ١٥٣/١٣، وبداية المبتدي ص: ١٤٠، والبحر الرائق ١٦٠/٦، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٦٣، ومختصر خليل ص: ١٦٩، والشرح الكبير على مختصر خليل ١٢/٣، ومنح الجليل ٤٥٨/٤، والوسيط ٢٢/٣، والعزيز شرح الوجيز ٣١/٤، ٣٢، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٤٧/٩، ومنهاج الطالبين ص: ٤٥، والكافي لابن قدامة ٣٣/٣، والإنصاف ٢٨٣/٤.

٢- اختلف الفقهاء في صحة بيع الفضوليِّ إذا أجازه المالك أو من يقوم مقامه على قولين:

القول الأوَّل: صحة البيع. وهو المذهب عند الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، وقول عند الشافعيَّة[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم صحة البيع. وهو الصحيح عند الشافعيَّة[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) يُنظر: التجريد ٥/٢٥٩٠، والمبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وبداية المبتدي ص: ١٤٠، والبحر الرائق ٦/١٦٠. واشترطوا للإجازة خمسة شروط:

١. أن يكون للعقد مجيز عند وجوده، فما لا مجيز له عند وجوده لا تلحقه الإجازة.

٢. قيام البائع والمشتري وقت الإجازة؛ فلو مات أحدهما قبل الإجازة لم تلحق الإجازة العقد.

٣. قيام المالك وقت الإجازة؛ فلو مات قبل إجازته وأجاز الورثة العقد لم تلحقه الإجازة.

٤. بقاء المبيع بلا تغيير مع علم المالك بحاله قبل الإجازة.

٥. بقاء الثمن إن كان عرضاً.

يُنظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٩- ١٥١، والهداية ٣/٦٨- ٦٩، والاختيار ٢/٤١، والنهر الفائق ٣/٤٩٠-٤٩١.

(٢) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٦٣، ومختصر خليل ص: ١٦٩، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣/١٢، ومنح الجليل ٤/٤٥٨. واشترطوا لصحة البيع ثلاثة شروط:

١. أن يكون المالك حاضراً في البلد أو غائباً غيبة قريبة، لا بعيدة.

٢. أن يكون العقد في غير الصرف.

٣. أن يكون العقد في غير الوقف.

يُنظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٧٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥/١٨، ومنح الجليل ٤/٤٥٩.

(٣) يُنظر: الوسيط ٣/٢٢، والعزيز شرح الوجيز ٤/٣١- ٣٢، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٤٧، ومنهاج الطالبين ص: ٤٥. واشترطوا في الإجازة أن تكون في الحال، وأنَّ المجيز يملك التصرف عند العقد. يُنظر: العزيز شرح الوجيز ٤/٣٢، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٤٨.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٣، والإنصاف ٤/٢٨٣.

(٥) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ١/٢٦٢، والوسيط ٣/٢٢، والعزيز شرح الوجيز ٤/٣١، ٣٢، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٤٧.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٣، والإنصاف ٤/٢٨٣، والإقناع للحجَّاوي ٢/١٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/٢٥٧.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بصحة بيع الفضوليِّ إذا أجازه المالك أو من يقوم مقامه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآيات: أنَّ الله ﷻ شرع البيع، والشراء، والتجارة، وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وُجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وُجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وُجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، ومن وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خُصَّ بدليل[4].

نوقش: بأنَّ هذه الآيات جاءت عامة، وقد خُصصت بالأحاديث التي جاءت بنهي الإنسان عن بيع ما ليس عنده[5].

أجيب: بأنَّ هذه الأحاديث التي جاءت بالنهي قد ورد ما هو أخص منها، وهي الأحاديث الدالة على صحة بيع الفضوليِّ إذا أجازه المالك[6].

---

(١) من الآية رقم: (٢٧٥) من سورة (البقرة).

(٢) من الآية رقم: (٢٩) من سورة (النساء).

(٣) من الآية رقم: (١٠) من سورة (الجمعة).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(٥) يُنظر: بحث بعنوان: "بيع الفضوليِّ"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١٤٠.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

الدليل الرابع: قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنَّ في هذا البيع إعانة لأخيه المسلم[2].

نوقش: بعدم التسليم بذلك؛ إذ ليس بيع الفضوليِّ من التعاون على البر والتقوى، بل من التعاون على الإثم والعدوان[3].

أجيب: بعدم التسليم، بل إنَّ بيع الفضوليِّ من التعاون على البر والتقوى، وليس على الإثم والعدوان؛ لأنَّ العقد في النهاية يؤول إلى المالك، فإن أجازه نفذ، وإن لم يُجزه بطل، فلا ضرر على المالك، ولا على العاقد الآخر إذا أجيز العقد[4].

الدليل الخامس: ما جاء عن عروة البارقيِّ[5] ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه**»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ عروة ﷺ باع الشاة الثانية من غير إذن النبي ﷺ ثم أجاز النبي البيع، ولو كان البيع باطلاً لردَّه، وأنكر عليه[7].

نوقش:

١- بأنَّ الحديث من رواية شبيب بن غرقدة[8] عن الحيِّ يتحدثون عن عروة ولم يسمّ أحداً

---

(١) من الآية رقم: (٢) من سورة (المائدة).

(٢) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥٠/٩.

(٣) يُنظر: البيان ٥/ ٦٧.

(٤) يُنظر: بحث بعنوان: "بيع الفضوليِّ"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١٤٠.

(٥) عُروة بن الجعد البارقيّ، كان ممن حضر فتوح الشام، ثمّ سيّره عثمان إلى الكوفة. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ١٠٦٥/٣، وأُسد الغابة ٣٠/٤، ٣١، والإصابة ٤٨٨/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المناقب، الحديث رقم: (٣٦٤٢) ٧٨٤/٦.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣، وبدائع الصنائع ١٤٩/٥، وتبين الحقائق ١٠٣/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٢/٤.

(٨) لم أقف له على ترجمة.

منهم[1]، وعلى ذلك فالحديث منقطع فلا يُقبل[2]، وكون البخاري ذكره في صحيحه لا يعني أنَّه صحيح؛ لأنَّه لم يقصد تخريجه، بدليل أنَّه أخرجه في أثناء عده في فضل الخيل[3].

أجيب:

أ- بأنَّه لا يُسلم لكم القول بالانقطاع؛ إذ إنَّ التحقيق في ذلك: أنَّه إذا وقع التصريح بالسماع كما في إسناد الحديث أنَّه يُقال عنه: متصل في إسناده مبهم[4]، «وهذا لا يضر؛ لأنَّ المبهم جماعة من أهل الحيّ أو من قومه كما في الرواية الأخرى»[5].

ب- على فرض التسليم بأنَّ الحديث ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه، فالحديث له متابع من طريق سعيد بن زيد[6] عن الزبير بن الخريت[7] عن أبي لبيد[8] عن عروة[9]، وقد صححه من هذا الطريق غير واحد من أهل العلم[10].

٢- أنَّ عروة ﷺ كان وكيلاً وكالة مطلقة، بدليل أنه سلَّم وتسلَّم، وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق باتفاق[11].

---

(١) يُنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٨٤/٦.

(٢) يُنظر السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦.

(٣) يُنظر: مقدمة فتح الباري ٣٩٧/١.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٧٨٧/٦.

(٥) إرواء الغليل ١٢٨/٥.

(٦) سعيد بن زيد بن درهم، أبو الحسن، أخو حمَّاد بن زيد، صدوق حافظ، توفي سنة: ١٦٧هـ. يُنظر: التاريخ الكبير ٤٧٢/٣، والجرح والتعديل ٢١/٤، والوافي بالوفيات ١٣٩/١٥.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) لمازة بن زبار، أبو لبيد الجهضمي، رأى علياً، وروى عن عبد الرحمن بن سمرة، وعروة، توفي في عشر الثمانين هـ. يُنظر: التاريخ الكبير ٢٥١/٧، والإكمال ١٤٩/٧، والوافي بالوفيات ٣٠٣/٣٤- ٣٠٤.

(٩) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٩٣٧٦) ٣٧٥/٤، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يُخالف، الحديث رقم: (٣٣٨٥) ٢٥٦/٣، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، الحديث رقم: (١٢٥٨) ٥٥٩/٣.

(١٠) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٤٩/٩، وإرواء الغليل ١٢٩/٥.

(١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥١/٩، ومغني المحتاج ١٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٣/٣، ٤٠٤، والشرح الكبير على المقنع ٥٧/١١، والمبدع ١٧/٤، وكشَّاف القناع ٣٢١/٧.

أجيب: بأنَّ هذا لا يصح؛ إذ لو صحّ لنُقل، بل إنَّ المنقول هو توكيله ﷺ لعروة بشراء شاة فقط[1].

الدليل السادس: حديث حكيم بن حزام ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحّ بالشاة وتصدَّق بالدينار**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ حكيماً ﷺ باع الشاة من غير إذن النبي ﷺ ثم أجاز النبي البيع، ولو كان البيع باطلاً لردَّه، وأنكر عليه، ولما ضحَّى بالشاة، وتصدَّق بالدينار[3].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود عن أبي حصين[4] عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، فهو ضعيف بهذا الإسناد لوجود مبهم فيه[5]، ورواه الترمذي عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت[6] عن حكيم بن حزام، وقال الترمذي: «وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام»[7].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يُخالف، الحديث رقم: (٣٣٨٦) ٢٥٦/٣، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، الحديث رقم: (١٢٥٧) ٥٥٨/٣. واللَّفظ له.
وهو حديث ضعيف. يُنظر: نصب الراية ٩٠/٤، ٩١، والتلخيص الحبير ٥/٣.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣، وبدائع الصنائع ١٤٩/٥، وتبين الحقائق ١٠٣/٤، والعزيز ٣٢/٤.

(٤) عثمان بن عاصم، أبو حصين الأسدي الكوفي، أحد أشراف الأئمة، سمع من عدد من الصحابة منهم ابن عباس، وروى عنه جماعة، توفي سنة: ١٣٠هـ. يُنظر: التاريخ الكبير ٢٤٠/٦، والجرح والتعديل ١٦٠/٦، والوافي بالوفيَّات ٢٤/١٠.

(٥) يُنظر: نصب الراية ٩٠/٤، ٩١، والتلخيص الحبير ٥/٣.

(٦) حبيب بن أبي ثابت، وأبي ثابت اسمه قيس بن دينار، أبو يحي مولى لبني أسد الكوفي، أحد الأعلام، وأحد فقهاء الكوفة، سمع عن عدد من الصحابة، وروى عنه الأعمش والثوري وعطاء، توفي سنة: ١١٩هـ. يُنظر: التاريخ الكبير ٣١٣/٢، والجرح والتعديل ١٠٧/٣، والوافي بالوفيَّات ٢٢٣/١١.

(٧) سنن الترمذي ٥٥٨/٣.

٢- أن حكيماً ﷺ كان وكيلاً وكالة مطلقة بدليل أنه سلّم وتسلّم وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق باتفاق[١].

أجيب: بأنَّ هذا لا يصح؛ إذ لو صح ذلك لنُقل، بل إنَّ المنقول هو توكيله ﷺ لحكيم بشراء الشاة فقط[٢].

الدليل السابع: حديث عبد الله عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة أصحاب الغار حين انحطت عليهم الصخرة فدعا كل واحدٍ منهم بأفضل عملٍ عمله، فقال ثالثهم: «**اللهم إن كنت تعلم أنِّي استأجرت أجيراً بفرَقٍ من ذرة، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفَرَق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنّها لك**»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الرجل تصرَّف في مال الأجير بالبيع والشراء دون إذنه[٤].

نوقش:

١- أنَّ هذا الحديث حكاية شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور، فإن قلنا: ليس بشرع لنا لم يكن فيه حجة[٥].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٤، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٥١، ومغني المحتاج ٢/١٥، ونهاية المحتاج ٣/٤٠٣، ٤٠٤، والشرح الكبير على المقنع ١١/٥٧، والمبدع ٤/١٧، وكشَّاف القناع ٧/٣٢١.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضيَ، الحديث رقم: (٢٢٥١) ٤/٥١٤، ٥١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، الحديث رقم: (٦٨٨٤، ٦٨٨٥، ٦٨٨٦) ١٧/٥٩-٦٢. واللفظ للبخاري.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٦٢، وفتح الباري ٤/٥١٥.

(٥) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٥١.

أجيب:

أ- أنَّ الصحيح في شرع من قبلنا إذا لم يقترن به ما يدل على نسخه ومشروعيته في حقنا أنَّه شرع لنا[1].

ب- «أنَّ النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقرَّه على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه»[2].

٢- يُحمل على أنَّه استأجره بفَرَق الذرة في الذمة ولم يسلِّمه إليه، بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته، فلم يتعيَّن من غير قبض، فبقيَ على ملك المستأجر؛ لأنَّ ما في الذمة لا يتعيَّن إلَّا بقبض صحيح، وعلى هذا يكون المستأجر قد تصرف في ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما[3].

يُجاب: بأنَّ المستأجر عيَّن المال وعرضه عليه، وهو مما يتعيَّن بالتعيين، فعلى هذا يكون المستأجر قد تصرف بالبيع والشراء في مال غيره بغيره إذنه.

الدليل الثامن: أنَّ صحة بيع الفضوليِّ موقوفٌ على الإجازة هو مذهب عمر[4] وعلي[5] رضي الله عنهما ولم يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة[6].

الدليل التاسع: قياس بيع الفضوليِّ على البيع بشرط الخيار[7].

نوقش: بأنَّ القياس فاسد؛ لأنَّه قياس مع الفارق؛ إذ إنَّ البيع بشرط الخيار منعقدٌ في الحال، والمنتظر فسخه، ولهذا إذا مضت المدة ولم يُفسخ لزم البيع[8].

---

(١) يُنظر: روضة الناظر ٥٢٤/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ١٩٠- ١٩١.

(٢) فتح الباري ٥١٥/٤.

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢/١٧، وفتح الباري ٥١٥/٤.

(٤) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١١٣٢٧) ١٠١/٦. ولم أقف على من حكم عليه.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤٨٤٢) ١٩٢/٨. ولم أقف على من حكم عليه.

(٦) يُنظر: التجريد ٢٥٩٤/٥.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥٠/٩.

(٨) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥١/٩.

الدليل العاشر: قياس بيع الفضوليِّ على الوصيَّة بالمال[1].

نوقش: بأنَّ القياس فاسد؛ لأنَّه قياس مع الفارق؛ إذ إنَّ الوصيَّة تفارق البيع في كون القبول فيها يتأخر عن الإيجاب، وأنَّ الغرر يُحتمل فيها فتجوز الوصيَّة بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع[2].

الدليل الحادي عشر: أنَّ إذن المالك في البيع ليس شرطاً فيه؛ إذ لو كان شرطاً لم يجز أن يتقدَّم عليه؛ لأنَّ ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدُّمه عليه، ولهذا لـمّا كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشتُرط مقارنتها للعقد، فلمّا أجمعنا على أنَّ الإذن في البيع يجوز تقدمه دلَّ على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده[3].

نوقش: أنَّ هذا منتقضٌ بالصوم؛ فإنَّ النية شرطٌ لصحته، وهي تتقدم عليه، وأنَّ الإذن ليس متقدماً على العقد، وإنَّما الشرط كونه مأذوناً له حالة العقد[4].

الدليل الثاني عشر: أنَّ بيع الفضوليِّ تصرفٌ صدر من أهله، ولا ضرر فيه على مالكه مع تخييره، بل فيه مصلحة له، حيث كفاه مؤونة البيع، وفيه نفع للعاقد بصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفعٌ للمشتري؛ لأنَّه أقدم عليه طائعاً، ولولا النفع ما أقدم، فينعقد تصحيحاً لتصرف العاقد، وتحصيلاً للمنفعة[5].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم صحة بيع الفضوليِّ إذا أجازه المالك أو من يقوم مقامه بما يأتي:

---

(١) يُنظر: التجريد ٢٥٩٥/٥، والمبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣، وفتح القدير ٥٢/٧، ٥٣، والعزيز شرح الوجيز ٣٢/٤، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥٠/٩، والكافي لابن قدامة ٣٣/٣، والشرح الكبير على المقنع ٥٦/١١، والمبدع ١٦/٤.

(٢) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥١/٩، والشرح الكبير على المقنع ٥٧/١١.

(٣) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥٠/٩.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٢٥١/٩.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣، والهداية ٦٨/٣، والاختيار ٤٠/٢، ٤١، وتبيين الحقائق ١٠٣/٤، والبحر الرائق ١٦٠/٦، والنهر الفائق ٤٩٠/٣.

الدليل الأوَّل: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنَّه معلومٌ أنَّه لا يوجد أحدٌ يرضى أن يتصرف غيرهُ في ماله ويبيعه بغير إذنه[2]، والرضا من العاقدين أحد شروط صحة البيع، وعلى ذلك فلا يصح بيع الفضوليِّ؛ لأنَّه بيع لملك غيره بغير إذنه.

يُناقش: أنَّ الرضا منفيٌّ إذا قيل: بصحة بيع الفضوليِّ بإطلاق، أمّا وقد قيل: بصحته موقوفاً على الإجازة وهي الرضا من المالك فحينئذٍ ينتفي المحذور، ويتحقق الشرط.

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بما ليس عندك: ما ليس في ملكك من الأعيان، وما لست بقادر عليه[4]، بدليل أنَّ النهي كان جواباً لحكيم حين سأله أن يبيع الشيء ليس عنده ثم يمضي فيشتريه[5].

نوقش: أنَّه مقيَّد بحديث عروة البارقيِّ الدال على صحة بيع ما لا يملك بغير إذن إذا أجازه

---

(١) من الآية رقم: (٢٩) من سورة (النساء).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع ١٢٨/٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٥٣٤٦، ١٥٣٤٧، ١٥٣٤٨، ١٥٣٥٠، ١٥٦١١) ٤٠٢/٣، ٤٣٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: (٣٥٠٣) ٢٨٣/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن، الحديث رقم: (٢١٨٧) ٧٣٧/٢، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: (١٢٣٢، ١٢٣٣) ٥٣٤/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، الحديث رقم: (٦٢٠٢) ٣٩/٤.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٥٣٥/٣، ومشيخة ابن البخاري ٥٩٢/١، والبدر المنير ٤٤٨/٦، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١٤٦/٢، وإرواء الغليل ١٣٢/٥.

(٤) يُنظر: حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود ٢٢٩/٩، ونيل الأوطار ١٧٢/٢- ١٧٣.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع ٥٦/١١، والمبدع ١٦/٤.

المالك[1].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[2]

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بما ليس عندك: ما ليس في ملكك من الأعيان، وما لست بقادرٍ عليه[3].

نوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على عدم صحة بيع الفضوليِّ؛ للنهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه.

يُناقش: بما نوقش به الدليلان السابقان.

---

(١) يُنظر: تيسير مسائل الفقه ٣/٢٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٦٦٧١) ٢/١٧٨، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: (٣٥٠٤) ٣/٢٨٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن، الحديث رقم: (٢١٨٨) ٢/٧٣٧، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: (١٢٣٤) ٣/٣٥٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، الحديث رقم: (٦٢٠٤) ٤/٣٩.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٣/٣٥٣، والمستدرك على الصحيحين ٢/٢١، والمحلَّى ٨/ ٥٢٠، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٥٠، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/١٤٦، وإرواء الغليل ٥/١٤٨.

(٣) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٧٣، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٦٧٦٩، ٦٧٨١) ٢/١٨٩- ١٩٠، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، الحديث رقم: (٢١٩٠) ٢/٢٥٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، الحديث رقم: (٦٢٠٥) ٤/٣٩. واللَّفظ لأبي داود.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٦، وإرواء الغليل ٦/١٧٣.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ : «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة**[1]**، وعن بيع الغَرَرْ**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ بيع الفضوليِّ من جملة الغرر[3].

نوقش: بأنَّ الغرر منفيٌّ في بيع الفضوليِّ؛ لأنه بيعٌ صدر من أهله، ولا ضرر فيه على مالكه مع تخييره، بل فيه مصلحةٌ له؛ حيث كفاه مؤونة البيع، وفيه نفعٌ للمشتري؛ لأنَّه أقدم عليه طائعاً، ولولا النفع ما أقدم؛ فينعقد تصحيحاً للعاقد، وتحصيلاً للمنفعة[4].

الدليل السادس: قياس بيع الفضوليِّ على بيع ما لا يُقدر على تسليمه[5].

نوقش: بأنَّه قياس فاسد؛ لأنَّه قياس مع الفارق، وذلك لأنَّ بيع ما لا يُقدر على تسليمه لغو في العقد؛ لانعدام محله؛ إذ المحل غير مملوك أصلاً، ولا يكون قابلاً للتمليك، بخلاف بيع الفضوليِّ فإنَّه تصرف تمليك[6].

❖ الراجح:

بعد عرض أدلة كلا القولين والنظر فيهما يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بصحة بيع الفضوليِّ موقوفاً على الإجازة**؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ غاية ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني القائل: بعدم صحة بيعه مع الإجازة هي

---

(١) في المراد ببيع الحصاة ثلاثة تأويلات، منها: أن يقول البائع للمشتري: بعتكَ من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتكَ من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٩٥- ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم: (٣٧٨٧) ١٠/٣٩٥- ٣٩٦.

(٣) يُنظر: بحث بعنوان: "بيع الفضوليِّ"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل ص: ١٤٧.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٤، والهداية ٣/٦٨، والاختيار ٢/٤٠، ٤١، وتبيين الحقائق ٤/١٠٣، والبحر الرائق ٦/١٦٠، والنهر الفائق ٣/٤٩٠.

(٥) يُنظر: العزيز ٤/٣١، والبيان ٥/٦٧، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٢٥٠.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٥.

الأحاديث التي جاء فيها نهي الإنسان عن بيع ما لا يملك، وهي أحاديث مطلقة قيَّدها حديث عروة البارقيِّ الدال على صحة البيع مع الإجازة.

الثاني: حديث ابن عمر في قصة أصحاب الغار ومجيئه في سياق مدح.

❖ **سبب الخلاف**:

يعود سبب الخلاف في حكم بيع الفضوليِّ في الصورة الثانية إلى أربعة أسباب:

السبب الأوَّل: الأحاديث التي ظاهرها التعارض[1]؛ إذ قد جاء بعضها بالنهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، وفيها دلالة على عدم صحة بيع الفضوليِّ، وجاء البعض الآخر فيه دلالة على صحة بيع الفضوليِّ إذا أجازه المالك.

السبب الثاني: اختلافهم في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح، ولم يقترن بما يدل على نسخه ومشروعيته[2].

فمن قال: بحجيَّته، احتجّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على صحة بيع الفضوليِّ.

ومن قال: بعدم حجيَّته، لم يحتج بالحديث.

السبب الثالث: اختلافهم فيما إذا ورد النهي على سبب حُمل على سببه أو يعم[3].

السبب الرابع: الاختلاف في أحد شروط البيع وهو: كون المعقود عليه مملوكاً للعاقد، هل هو شرط انعقاد أو نفاذ؟[4]

فمن قال: بأنه شرط نفاذ، ذهب إلى صحة بيع الفضوليِّ موقوفاً على الإجازة.

ومن قال: بأنه شرط انعقاد، ذهب إلى القول بعدم صحة بيع الفضوليِّ.

---

(١) يُنظر: تيسير مسائل الفقه ٣/٢٠.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤/٥١٥.

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٣٠.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٩/١٤٨.

❖ **الحكم التكليفي لبيع الفضوليِّ:**

الفقهاء الذين يرون أن بيع الفضوليِّ باطل مقتضى مذهبهم حرمة الإقدام على بيع الفضوليِّ، لأنه تسببٌ للمعاملات الباطلة، أمّا من يرى صحته، فلم أجد من صرّح بحكمه التكليفي منهم إلا المالكيَّة على خلاف بينهم على أربعة أقوال هي:

القول الأوَّل: الحرمة[١]، وهو أشهرها[٢].

القول الثاني: المنع في العقار دون العروض[٣].

القول الثالث: الجواز[٤].

القول الرابع: يختلف الحكم باختلاف المقاصد وما يُعلم من حال المالك أنَّه الأصلح له[٥].

وهذا القول هو ما رجحه بعضهم[٦]، ولعله الصواب -والله أعلم-.

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل ٤/٢٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/١٢، وبلغة السالك ٣/١١، ومنح الجليل ٤/٤٥٩.

(٢) يُنظر: منح الجليل ٤/٤٥٩.

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي ٣/١٢، وبلغة السالك ٣/١١، ١٢.

(٤) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٥) يُنظر: مواهب الجليل ٤/٢٧٠، ومنح الجليل ٤/٤٥٩.

(٦) يُنظر: المرجعان السابقان.

المطلب الثالث: بيع الثُّنْيَا

لا يخلو بيع الثُّنْيَا من حالين:

الحال الأولى: استثناء عين من المبيع.

صورة المسألة: أن يبيع زيد على عمرو قطيعاً من الشياه ويستثني شاة.

لا خلاف بين أهل العلم في عدم صحة البيع في هذه الصورة إن كان المستثنى مجهولاً بأن تكون الشاة غير معيَّنة(١).

وذلك لما يأتي:

١- حديث جابر ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى ... عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلم**»(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ المستثنى هنا مجهول، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد(٣).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَرْ**»(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ استثناء مجهول من المبيع يؤدي إلى الجهالة بالمبيع، وهذا غرر، وقد نهى

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٤٤٨/٦، ومجمع الأنهر ٢٩/٣، ٣٠، والفتاوى الهنديَّة ١٢٣/٣، والحاوي الكبير ٢٠٢/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٢٩٤/٩، ومغني المحتاج ١٦/٢، والكافي لابن قدامة ٥٣/٣، والمغني ٨٤/٤، ٨٥، والإنصاف ٣٠٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٤/٢.

(٢) رواه أبو داود بنحوه في سننه، كتاب: البيوع، باب: المخابرة، الحديث رقم: (٣٤٠٤، ٣٤٠٥) ٢٦٢/٣، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثُّنْيَا، الحديث رقم: (١٢٩٠) ٥٨٥/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم، الحديث رقم: (٦٢٢٩، ٦٢٣٠) ٤٤/٤.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه دون زيادة: "**إلَّا أن تُعلم**"، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة ...، الحديث رقم: (٣٨٩٠، ٣٨٩١) ٤٣٧/١٠. وهذه الزيادة حسنها غير واحد من أهل العلم وجعلوها مفسرة للنهي عن الثُّنْيَا عند مسلم. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٧/١٠، والبدر المنير ٤٥٨/٦.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٢٩٤/٩، والكافي لابن قدامة ٥٣/٣، والمغني ٨٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٤/٢.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ١٠٥.

النبي ﷺ عنه، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد[1].

٣- أنَّ الاستثناء غير معلوم، فصار المبيع والمستثنى مجهولين، فلم يصح البيع[2].

ولا خلاف بينهم أيضاً في صحة البيع في هذه الصورة إن كان المستثنى معلوماً، بأن تكون الشاة معيَّنة[3].

واستثنى بعضهم من ذلك ما يأتي:

١- إذا كان الاستثناء يُغيِّر حكم المشاهدة، فيما إذا كان العلم بالمبيع يعتمد على المشاهدة، كأن يبيع نخلة ويستثني أرطالاً معلومة[4].

وذلك لأنَّه يؤدِّي إلى الجهالة بالمبيع[5].

٢- إذا كان المستثنى لا يصح بيعه منفرداً أو بيع ما عداه منفرداً عن المستثنى[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث جابر رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى ... عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلم**»[7].

والمستثنى هنا معلوم[8].

---

(١) يُنظر: المغني ٨٥/٤.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٢٩٤/٩، والمغني ٨٤/٤، ٨٥، وشرح منتهى الإرادات ١٤/٢.

(٣) يُنظر: فتح القدير ٤٤٨/٦، ومجمع الأنهر ٢٩/٣، ٣٠، والفتاوى الهنديَّة ١٢٣/٣، والمدونة الكبرى ٢٠٢/١٠، والحاوي الكبير ٢٠٢/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٢٩٤/٩، ومغني المحتاج ١٦/٢، والكافي لابن قدامة ٥٣/٣، والمغني ٨٤/٤، ٨٥، والمبدع ٣٠/٤، والإنصاف ٣٠٤/٤.

(٤) يُنظر: مجمع الأنهر ٢٩/٣، ٣٠، والحاوي الكبير ٢٠٢/٥، والكافي لابن قدامة ٥٣/٣، والمغني ٨٣/٤- ٨٤، والمبدع ٣٣/٤.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/٥.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥٣/٣، والمغني ٨٣/٤، ٨٤، والمبدع ٣٣/٤.

(٧) تقدَّم تخريجه ص ١٠٨.

(٨) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥٣/٣، والمبدع ٣٠/٤.

٢- ما رُوي: «**أنَّ رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرط أنَّ سلبها**[١] **له**»[٢].

يُناقش: بأنَّ الحديث مرسل[٣].

٣- أنَّ المستثنى معلوم، ولا يؤدِّي إلى جهالة المستثنى منه[٤].

الحال الثانية: استثناء منفعة من المبيع.

صورة المسألة: أن يبيع زيد على عمرو منزلاً ويستثني سُكناه مدة.

❖ **تحرير محل النزاع:**

١- لا خلاف بين أهل العلم في عدم صحة ذلك إن كانت المدة غير معلومة، كأن لا يذكر مدة السُكنى[٥].

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى ... عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلم**»[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ المستثنى هنا مجهول، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد[٧].

٢- اختلف أهل العلم في حكم ذلك إن كانت المدة معلومة، كأن يستثني سكناها شهرين على قولين:

---

(١) هو الجلد والرأس والأكارع. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٨٢.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، الحديث رقم: (١٧٩) ص: ١٦٧.

(٣) يُنظر: المراسيل لأبي داود ص: ١٦٧.

(٤) يُنظر: المجموع (طبعة دار الفكر) ٤/٢٩٤، والمغني ٤/٨٤، والمبدع ٤/٣٠.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٦.

(٦) تقدَّم تخريجه ص ١٠٨.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٦.

القول الأوَّل: صحة البيع والشرط. وهو المذهب عند المالكيَّة[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: عدم صحة البيع والشرط. وهو الظاهر عند الحنفيَّة[3]، والمذهب عند الشافعيَّة[4]، ورواية عن أحمد[5].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بصحة البيع والشرط بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنَّه كان يسير على جمل له قد أَعْيَا، فأراد أن يُسيِّبه، قال: فَلَحِقَنِي النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يَسِرْ مثله، قال: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**[6]»، قلت: **لا**، ثُمّ قال: «**بِعْنِيهِ**»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، واستثنيت عليه حُملانه إلى أهلي، فلمّا بلغتُ أَتَيْتُهُ بالجمل، فنقدني ثَمَنَهُ، ثُمّ رجعتُ فأرسل في أثري، فقال: «**أَتُرَانِي ماكستك**[7]؟ **لِآخُذَ جملك، خُذْ جملك ودراهمك، فَهُوَ لك**»[8].

وجه الاستدلال: أنَّ جابراً رضي الله عنه اشترط منفعةً في بيع جمله للنبي ﷺ، وقد أقرَّه النبي ﷺ على

---

(١) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٧٢، وبلغة السالك ٥٩/٣،

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥٥/٣، والمغني ٨١/٤، والإنصاف ٣٤٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٩٠/٢- ١٩١.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٤٤٢/٦.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٦٨/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٨/٩، ومنهاج الطالبين ص: ٤٦.

(٥) يُنظر: المحرر ٣١٤/١، والمبدع ٥٤/٤، والإنصاف ٣٤٤/٤.

(٦) وُقِيَّة دون الألف لغة، وبالألف أشهر، وهي اسم لأربعين درهماً. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٦/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١١.

(٧) المماكسة: هي المكالمة في النقص من الثمن. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمَّى جاز، الحديث رقم: (٢٧١٨) ٣٩٣/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، الحديث رقم: (٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، ٤٠٨٠) ٣٢/١١-٣٦. واللَّفظ له.

ذلك؛ فدلَّ ذلك على صحة البيع والشرط[1].

نوقش:

١- أنَّه شرط بعد صحة العقد[2].

٢- أنَّ ذلك البيع لم يكن بيعاً مقصوداً، بدليل أنَّ النبي ﷺ ردَّ عليه جمله وقال: «**أَتُرَانِي ما كستك؟ لِآخُذَ جملك، خُذْ جملك ودراهمك، فَهُوَ لك**»، فدلَّ على أنَّ النبي ﷺ إنَّما أراد منفعته لا مبايعته[3].

٣- أنَّها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها، فلا دلالة فيها[4].

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى ... عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلم**»[5].

والمستثنى هنا معلوم[6].

الدليل الثالث: قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «**المسلمون على شروطهم**»[7].

وجه الاستدلال: أنَّ اشتراط مثل هذه المنفعة المباحة هو من جملة الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، فوجب الالتزام بها[8].

نوقش:

١- أنَّ المراد بهذه الشروط: الشروط الجائزة، وليس هذا منها[9].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥، والكافي لابن قدامة ٥٥/٣، والمغني ٨١/٤، وكشَّاف القناع ٣٩٢/٧.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٩/٩.

(٣) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٤) يُنظر: المجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٩/٩.

(٥) تقدَّم تخريجه ص ١٠٨.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥٥/٣، والمغني ٨١/٤، وكشَّاف القناع ٣٩٢/٧.

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، الحديث رقم: (٣٥٩٤) ٣٤/٣.
والحديث صحح النووي إسناده. يُنظر: المجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٨/٩.

(٨) يُنظر: المجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٨/٩.

(٩) يُنظر: المرجع السابق ٣٥٩/٩.

٢- أنَّ الحديث عام مخصوص بالأحاديث الدالة على عدم صحة البيع والشرط بهذا الشرط[١].

الدليل الرابع: «ولأنَّ المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة، أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو أمة مزوَّجة، فجاز أن يستثنيها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير»[٢].

الدليل الخامس: وكحبسه على ثمنه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم صحة البيع والشرط بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «**أنَّه نهى عن بيع وشرط**»[٤].

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥].

نوقش:

١- بأنَّ الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[٦].

٢- على فرض التسليم بصحته؛ فهو محمولٌ على الشرط المجهول[٧].

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) المغني ٨١/٤.

(٣) يُنظر: المبدع ٥٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٩١/٢.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم: (٤٣٦١) ٣٣٥/٤.

والحديث ضعيف. يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٥٢٧/٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ص: ٧٠٣- ٧٠٥.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٦٨/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٩/٩، والمغني ٨١/٤، والمبدع ٥٤/٤.

(٦) يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٥٢٧/٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ص: ٧٠٣- ٧٠٥.

(٧) يُنظر: سُبل السلام ١٦/٥.

الدليل الثاني: أنَّ مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ فأشبه ما لو شرط أن لا يُسلمه، وذلك لأنَّه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته، ولأنَّ مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا الشرط يُنافيه[1].

نوقش: أنَّ هذا القياس ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن[2].

❖ **الراجح**:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز البيع وصحته إذا استثنى فيه البائع منفعة معلومة لا تنافي مقتضى العقد**؛ لحديث جابر في الصحيحين، وتكلُّف الردود عليه كما هو ظاهر، وضعف الحديث الذي استدلوا به.

---

(١) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٦٨/١، والمجموع (طبعة دار الفكر) ٣٥٩/٩، والمغني ٨١/٤، والمبدع ٥٤/٤.

(٢) يُنظر: المغني ٨١/٤.

المبحث الثاني:

ما نُهيَ عنه من البيوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيع الحاضر للبادي.

المطلب الثاني: بيع العينة.

المطلب الأوَّل: بيع الحاضر[1] للبادي[2]

المراد بالحاضر: من يستوطن البلدان، وهي المدن والقُرى والريف ونحوها[3].

والمراد بالبادي: من يدخل البلد من غير أهلها سواء أكان بدوياً أم غيره، إذا وُجد فيه المعنى المراد في البادي، وهو الجهل بسعر البلد[4].

وصورة المسألة: أن يقدم زيدٌ من أهل البادية بسلعةٍ لا يعرف سعرها داخل البلد، وأراد بيعها بسعر يومها، وكان الناس بحاجة إليها، وأراد عمرو من أهل الحضر عارفٌ بسعرها، أن يبيع عن زيد تلك السلعة[5].

---

(١) أي: ساكن الحاضرة بخلاف البادية، وهي المدن والقُرى والريف، سُمِّيت بذلك لأنَّ أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي تكون لهم بقرار.

يُنظر: العين، مادة: حضر ٣/١٠١- ١٠٢، والمصباح المنير، مادة: حضر ١/١٤٠، وتاج العروس، مادة: حضر ١١/٤٠.

(٢) أي: ساكن البادية، بخلاف الحَضَر، والبادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها، أي: التي لا محلة فيها دائماً، سُمِّيت بذلك لبروزها وظهورها.

يُنظر: العين، مادة: بدو ٨/٨٣، والقاموس المحيط، مادة: بدا ص: ١٦٢٩، وتاج العروس، مادة: بدو ٣٧/١٤٩- ١٥٠.

(٣) يُنظر: رد المحتار ٥/١٠٢، ومنح الجليل ٥/٦١، ومغني المحتاج ٢/٣٦، ونهاية المحتاج ٣/٤٦٤، وفيض الإله المالك ٢/٣٠، وشرح الزركشي ٣/٦٤٥، والمبدع ٤/٤٥، وتيسير مسائل الفقه ٣/٥٠.

(٤) وهو قول عند المالكيَّة، والمذهب عند الشافعيَّة والحنابلة، وقد نص المالكيَّة بتقييد ذلك بالجهل بالسعر بخلاف الشافعيَّة، والحنابلة جعلوه شرطاً من شروط التحريم. يُنظر: الاستذكار ٦/٥٢٩، والتاج والإكليل ٤/٣٧٨، ومواهب الجليل ٤/٣٧٨، وبلغة السالك ٣/٦٣، والحاوي الكبير ٥/٣٤٨، ونهاية المطلب ٥/٤٣٩، ومغني المحتاج ٢/٣٦، ونهاية المحتاج ٣/٤٦٤، والمغني ٤/١٥٠، والعدَّة ص: ٢١٧، والشرح الكبير على المقنع ١١/١٨٤، والإقناع للحجَّاوي ٢/١٨٤. ويظهر من مذهب المالكيَّة جعل البداوة قيداً. يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٧١، ومواهب الجليل ٤/٣٧٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥/٨٤، وبلغة السالك ٣/٦٣.

(٥) تيسير مسائل الفقه ٣/٥٠.

وهذه هي صورة المسألة عند بعض الحنفيَّة[1]، وعند المالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

وصورة المسألة عند الحنفيَّة: أن لا يبيع عمرو من أهل الحضر سلعته إلا لأهل البادية طمعاً في الثمن الغالي، وأهل الحضر في عوزٍ وقحط[5].

وبما أنَّ الأصل في المسألة هي أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، فإنَّ الصورة الأولى هي المعنيَّة بالنهي في الأحاديث، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله ﷺ في حديث جابر بعد النهي عن بيع الحاضر للبادي: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[6].

وجه الاستدلال: فيه إشارة إلى أنَّ المعنى في النهي عن بيع الحاضر للبادي هو منع بعض الرزق عن أهل البلد والتضييق عليهم[7]، وصورة المسألة عند الجمهور تتضمن هذا المعنى، بخلاف صورتها عند الحنفية.

٢- التعدية باللام لا بمن[8] في قوله ﷺ: «**لا يبع حاضرٌ لباد**»[9].

٣- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لبيع حاضر لباد -حين سُئل عنه- بقوله: «لا يكون له سمساراً»[10].

والسمسار: من يتولى البيع والشراء لغيره[11].

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٤٧٨/٦، والاختيار ٦٠/٢، والبحر الرائق ١٠٨/٦، والدر المختار ١٠٢/٥.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٥٢٩/٦، ومواهب الجليل ٣٧٨/٤، ومنح الجليل ٦٢/٥.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٩١/١، وحلية المؤمن ص: ٢٢٤، والوسيط ٦٦/٣، وروضة الطالبين ٤١٢/٣.

(٤) يُنظر: مختصر الخرقي ص: ٦٨، والمستوعب ٥٩٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٤/٢، ومطالب أولي النهى ٥٦/٣.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، والهداية ٥٣/٣، وفتح القدير ٤٧٨/٦، والدر المختار ١٠٢/٥.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٣، والمغني ١٥٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٨٥/١١، وشرح الزركشي ٦٤٧/٣.

(٨) يُنظر: الدر المختار ١٠٣/٥.

(٩) سيأتي تخريجه.

(١٠) سيأتي تخريجه من حديث ابن عباس.

(١١) يُنظر: فتح الباري ٤٦٧/٤.

وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للبادي على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: التحريم. وهو المذهب عند الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: التحريم إذا كان بأجرة، والجواز إذا كان بغير أجرة. وهو قول البخاري[٥].

القول الثالث: الكراهة. وهو رواية عن أحمد[٦].

القول الرابع: الجواز. وهو قول مروي عن مجاهد[٧]، ومنسوبٌ إلى أبي حنيفة[٨].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي جاءت بالنهي عن بيع الحاضر للبادي، منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يبع حاضرٌ لباد**»[٩].

٢- حديث عبد الله عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر**

---

(١) يُنظر: مختصر القُدُوري ص: ٨٤، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٥، والهداية ٥٣/٣، وفتح القدير ٤٧٦/٦- ٤٧٨.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٥٢٩/٦، ومختصر خليل ص: ١٧٧، ومواهب الجليل ٣٧٨/٤، وحاشية الدسوقي ٦٩/٣.

(٣) يُنظر: الأم ٨٨/١، والحاوي الكبير ٣٤٧/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩١/١، ٢٩٢، وروضة الطالبين ٤١٢/٣.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٣، ٣٨، والإنصاف ٣٣٣/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٣/٢- ١٨٤، ومنتهى الإرادات ٢٨/٢.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤٦٦/٤، ٤٦٨- ٤٦٩.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٣، والشرح الكبير على المقنع ١٨٦/١١، وشرح الزركشي ٦٤٧/٣، والإنصاف ٣٣٣/٤.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤٨٧٨) ٢٠١/٨.

(٨) يُنظر: بداية المجتهد ١٢٥/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٥/١٠، وفتح الباري ٤٦٧/٤.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضرٌ لباد بالسمسرة، الحديث رقم: (٢١٦٠) ٤٦٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: (٣٨٠٣) ٤٠٤/١٠.

لباد»[1].

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**نُهينا أن يبع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه**»[2].

٤- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد**»[3].

٥- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، والأصل في النهي التحريم[5].

الدليل الثاني: أنَّ هذا هو قول كثير من الصحابة، ولا يُعرف لهم مخالف منهم ﷺ[6]، فكان إجماعاً.

الدليل الثالث: أنَّ في بيع الحاضر للبادي منع بعض الرزق على الناس، والتضييق عليهم، وهو محرم[7].

وبيان ذلك: أنَّه متى تُرك القادم -البادي ومن في معناه- يبيع سلعته، اشتراها الناس منه برخص، وتُوسِّع عليهم، بخلاف ما إذا تولى الحاضر بيعها، فإنَّه لا يبيعها لهم برخص، فحصل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ الحديث رقم: (٢١٥٨) ٤٦٦/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: (٣٨٠٤) ٤٠٤/١٠. واللَّفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، الحديث رقم: (٢١٦١) ٤٦٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: (٣٨٠٧، ٣٨٠٨) ٤٠٥/١٠. واللَّفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، الحديث رقم: (٢١٥٩) ٤٦٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: (٣٨٠٥، ٣٨٠٦) ٤٠٤/١٠- ٤٠٥.

(٥) يُنظر: سبل السلام ٥٢/٥.

(٦) يُنظر: المحلَّى ٤٥٤/٨.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب ٤٣٩/٥، ومغني المحتاج ٣٦/٢، وفيض الإله المالك ٣٠/٢، والكافي لابن قدامة ٣٧/٣.

الضرر لأهل البلد[1]، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى[2] بقوله: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[3].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائل بتحريم بيع الحاضر للبادي إذا كان بأجرة، وجوازه إذا كان بغير أجرة:

بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للحديث -حين سُئل عن ذلك- بقوله: «لا يكون له سمساراً»[4]، وقوّاه بحديث تميم الداريّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: **لمن؟** قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[5]. وذلك لأنَّ الذي يبيع بأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنَّما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة[6].

نُوقش: بأنَّ النهي في الأحاديث عن أن يتولى البيع له، لا أن ينصح له[7]، بدليل ظاهر فعل أحد رواة الحديث من الصحابة رضي الله عنهم وهو طلحة بن عبيد الله وذلك أنَّ أعرابياً قدِم بحلوبة له على طلحة فقال له: «**إنَّ النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق**

---

(١) يُنظر: منح الجليل ٦١/٥، والأم ٨٩/١، والكافي لابن قدامة ٣٧/٣، والعدَّة ص٢١٨، والشرح الكبير على المقنع ١٨٥/١١، والمبدع ٤٥/٤- ٤٦.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٣، والمغني ١٥٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٨٥/١١، وشرح الزركشي ٦٤٧/٣. قال في "سبل السلام ٥٣/٥": «ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد، واعتبر فيه غبن البادي،... وذلك أنَّ الشارع يلاحظ مصلحة الناس، ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد، لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فتنتفع به جميع أهل البلد، لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي» انتهى بتصرف يسير.

(٣) تقدَّم تخريجه ص ١١٩.

(٤) تقدَّم تخريجه من حديث ابن عباس ص ١١٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، الحديث رقم: (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) ٢٢٥/٢- ٢٢٧.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤٦٦/٤.

(٧) يُنظر: سبل السلام ٥٢/٥.

فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك»[1].

- **دليل القول الثالث:**

حمل أصحاب هذا القول النهي في أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي المتقدِّم ذكرها على الكراهة لدعوى نسخ النهي في هذه الأحاديث[2].

يُناقش: بأنَّه لا يُصار عن حكم شرعي صريح الدلالة إلى غيره بمجرد دعوى نسخه.

- **أدلة القول الرابع:**

استدلَّ القائلون بجواز بيع الحاضر للبادي بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم حديث تميم الداريِّ ﷺ المتقدِّم ذكره، وأنَّه ناسخٌ لأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ وذلك لأنَّ النهي عن ذلك كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق، فوجب زواله عند زواله[3].

نُوقش:

١- بعدم التسليم بدعوى النسخ لأمرين:

الأوَّل: افتقارها إلى معرفة التاريخ ليُعرف المتأخر[4].

الثاني: عموم النهي في الأحاديث[5]، ولوجود معنى النهي[6]، وأنَّ ما يثبت في حق الصحابة

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٤٠٤) ١/١٦٣، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث رقم: (٣٤٤١) ٣/٢٧٠. واللَّفظ له.

والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: ضعيف أبي داود (طبعة المكتب الإسلامي ببيروت) ص: ٣٤٤١.

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤٠٥. ويُنظر في دعوى نسخه عند الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد: الكافي لابن قدامة ٣/٣٧، والعدَّة ص: ٢١٨، والشرح الكبير على المقنع ١١/١٨٦، وشرح الزركشي ٣/٦٤٧.

(٣) يُنظر: المغني ٤/١٥٠، والعدَّة ص: ٢١٨، وشرح الزركشي ٣/٦٤٧، والمبدع ٤/٤٦.

(٤) يُنظر: سبل السلام ٥/٥٢.

(٥) يُنظر: المغني ٤/١٥٠، والعدَّة ص: ٢١٨، وشرح الزركشي ٣/٦٤٧، والمبدع ٤/٤٦.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٧، وشرح الزركشي ٣/٦٤٧.

يثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل[1]، ولا دليل هنا.

وعلى ذلك تكون أحاديث النهي مخصصة لعموم حديث الدين النصيحة[2].

٢- أنَّه لا تعارض بين أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي وحديث «**الدين النصيحة**»؛ لأنَّ المنهي عنه في الأحاديث هو أن يتولى له البيع لا النصح له[3]، بدليل ظاهر فعل طلحة بن عبيد الله ﷺ المتقدِّم ذكره.

الدليل الثاني: أنَّ بيع الحاضر للبادي هو توكيل من البادي للحاضر ببيع سلعته، والوكالة جائزة[4].

يُناقش: بأنَّ أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تُخصص عموم الأدلة الدالة على جواز الوكالة.

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بتحريم بيع الحاضر للبادي** لأمرين:

الأوَّل: عموم الأحاديث الصحيحة الصريحة الناهية عن بيع الحاضر للبادي.

الثاني: المناقشات التي نُوقشت بها استدلالات الأقوال الأخرى.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي وحديث الدين النصيحة.

---

(١) يُنظر: المغني ٤/١٥٠، والعدَّة ص: ٢١٨، والشرح الكبير على المقنع ١١/١٨٦، والمبدع ٤/٤٦.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٦٧.

(٣) يُنظر: سبل السلام ٥/٥٢.

(٤) يُنظر: سبل السلام ٥/٥٢، ونيل الأوطار ٥/١٨٣.

❖ **شروط تحريم بيع الحاضر للبادي:**

وضع الفقهاء القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي شروطاً للتحريم هي:

الشرط الأوَّل: أن يحضر البادي إلى البلد لبيع سلعته، فإن جاء بها لغير ذلك، كأن يأكلها أو ليخزنها أو ليهديها ونحو ذلك لم يحرم على الحاضر أن يبيع السلعة له[1].

لأنَّ الحاضر إذا باعها يكون موسعاً لا مضيِّقاً لحضِّه على بيعها[2].

الشرط الثاني: أن يريد البادي بيع السلعة بسعر يومها -أي بيعها حالاً-، فإن جاء بها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة لم يحرم على الحاضر بيعها له[3].

لأنَّ المنع عن البيع كان من جهة البادي لا من جهة الحاضر[4].

الشرط الثالث: أن يقصد الحاضرُ البادي، فإن كان البادي هو القاصد للحاضر لم يحرم البيع[5].

وذلك لما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها: «**وإذا استنصحك فانصح له**»[6].

---

(١) وهو شرط عند بعض الشافعيَّة وعند الحنابلة. يُنظر: حلية المؤمن ص: ٢٢٤، والبيان ٣٥١/٥، والكافي لابن قدامة ٣٨/٣، والإنصاف ٣٣٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢، ومنتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٢) يُنظر: العدَّة ص: ٢١٨، والممتع ٥٤/٣، وشرح الزركشي ٦٤٩/٣، وكشَّاف القناع ٣٧٨/٧.

(٣) وهو شرط عند الشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٥، ونهاية المطلب ٤٣٩/٥، وحلية المؤمن ص: ٢٢٤، والبيان ٣٥١/٥، والكافي لابن قدامة ٣٨/٣، والإنصاف ٣٣٥/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢، ومنتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٤) يُنظر: الممتع ٥٤/٣، وشرح الزركشي ٦٥٠/٣، والمبدع ٤٦/٤، وكشَّاف القناع ٣٧٨/٧.

(٥) وهو شرط عند الشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٥، وحلية المؤمن ص: ٢٢٤، والبيان ٣٥١/٥، وروضة الطالبين ٤١٢/٣، والمستوعب ٥٩٣/١، والكافي لابن قدامة ٣٨/٣، والعدَّة ص: ٢١٨، والإنصاف ٣٣٤/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام، الحديث رقم: (٥٦١٦) ٣٦٨/١٤.

٢- أنَّ التضييق حصل من البادي لا من الحاضر[١].

٣- أن لو كان بيع الحاضر له والحال هذه محرماً، لأدَّى ذلك إلى الإضرار بصاحب المتاع، وربما أدَّى ذلك إلى انقطاع الجلب من البلد؛ لأن ليس كل أحد يقدر على البيع بنفسه[٢].

الشرط الرابع: أن يكون البادي جاهلاً بسعر السلعة في السوق، فإن كان عارفاً بالسعر لم يحرم البيع[٣].

لأنَّ الحاضر لم يزده على ما عنده شيئاً[٤].

الشرط الخامس: أن يكون الناس بحاجة إلى السلعة، فإن لم يكن للناس بها حاجة جاز البيع[٥].

لأنَّهم إذا لم يكونوا محتاجين إليها لم يوجد المعنى الذي نهى الشارع لأجله وهو الضرر بهم[٦].

الشرط السادس: أن يظهر ببيع هذه السلعة سعةٌ في البلد، فإن لم يظهر ذلك إما لكبر البلد، أو قلة ما مع البادي ونحوه لم يحرم البيع[٧].

لأنَّ معنى الإضرار بالناس ومنع الرزق عنهم مقصود من النهي، فإذا لم يوجد لم يكن في

---

(١) يُنظر: العدَّة ص: ٢١٨، والشرح الكبير على المقنع ١٨٦/١١، وشرح الزركشي ٦٤٩/٣، وكشَّاف القناع ٣٧٨/٧.

(٢) يُنظر: البيان ٣٥١/٥- ٣٥٢.

(٣) وهو شرط عند بعض المالكيَّة وعند الحنابلة. يُنظر: مواهب الجليل ٣٧٨/٤، ومنح الجليل ٦٢/٥، والكافي لابن قدامة ٣٨/٣، والإنصاف ٣٣٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢، ومنتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٤) يُنظر: الممتع ٥٥/٣، وشرح الزركشي ٦٤٩/٣، والمبدع ٤٦/٤، وكشَّاف القناع ٣٧٨/٧.

(٥) وهو شرط عند الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، والهداية ٥٣/٣، وفتح القدير ٤٧٨/٦، وتبيين الحقائق ٦٨/٤، والبيان ٣٥٢/٥، وروضة الطالبين ٤١٢/٣، ومغني المحتاج ٣٦/٢، وفيض الإله المالك ٣٠/٢، والمستوعب ٥٩٢/١، والكافي لابن قدامة ٣٨/٣، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢، ومنتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٦) يُنظر: العدَّة ص: ٢١٨، والممتع ٥٥/٣، والمبدع ٤٦/٤، وكشَّاف القناع ٣٧٨/٧.

(٧) وهو أحد الوجهين عند الشافعيَّة. يُنظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٢/١، ونهاية المطلب ٤٣٩/٥، وروضة الطالبين ٣١٢/٣.

ذلك بأس[1].

وأكثر هذه الشروط إنّما استنبطها الفقهاء من المعنى الذي لأجله نهى الشارع، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى[2].

❖ الحكم الوضعي:

اختلف الفقهاء القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي في صحة هذا البيع على قولين:

القول الأوَّل: صحة البيع. وهو المذهب عند الحنفيَّة[3]، والشافعيَّة[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثاني: عدم صحة البيع. وهو المذهب عند المالكيَّة[6]، والحنابلة[7].

❖ الأدلة:

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بصحة بيع الحاضر للبادي بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[8].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية تقتضي شرعية البيع على العموم والإطلاق، فمن ادَّعى

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٢/١، والبيان ٣٥٢/٥.

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام ١١٥/٣.

(٣) يُنظر: مختصر القُدُوري ص: ٨٤، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٥، والهداية ٥٣/٣، وفتح القدير ٤٧٦/٦- ٤٧٨.

(٤) يُنظر: الأم ٨٨/١، والحاوي الكبير ٣٤٧/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩١/١، ٢٩٢، وروضة الطالبين ٤١٣/٣.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٨/٣، والشرح الكبير على المقنع ١٨٧/١١، وشرح الزركشي ٦٤٧/٣، والإنصاف ٣٣٣/٤.

(٦) يُنظر: الاستذكار ٥٢٩/٦، ومختصر خليل ص: ١٧٧، ومواهب الجليل ٣٧٨/٤، وحاشية الدسوقي ٦٩/٣.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٣- ٣٨، والإنصاف ٣٣٣/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٣/٢، ١٨٤، ومنتهى الإرادات ٢٨/٢.

(٨) من الآية رقم: (٢٧٥) من سورة (البقرة).

التخصيص أو التقييد فعليه الدليل، وأمّا أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي فتُحمل على النهي عن غير البيع، وهو الإضرار، فلا يخرج البيع عن كونه مشروعاً[1].

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ في النهي عن بيع الحاضر للبادي وقوله ﷺ بعد أن نهى عن البيع: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[2].

وجه الاستدلال: يتبين من قوله ﷺ أنَّ عقد البيع جائز؛ إذ لو كان غير ذلك لم يكن بيع الحاضر للبادي يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع[3].

الدليل الثالث: أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي المتقدِّم ذكرها[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النهي عن البيع في الأحاديث ليس لمعنى في المنهي عنه وهو عقد البيع، بل لمعنى آخر خارج عنه، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يقتضي الفساد[5].

الدليل الرابع: القياس على تلقي الركبان بجامع أنَّ النهي في كلٍّ منهما لمعنى في غير المنهي عنه[6].

نُوقش: بأنَّ القياس فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، وهو أنَّ الضرر الحاصل من بيع الحاضر للبادي لا يُمكن تداركه؛ لأنَّه آدميٌّ غير معين، بخلاف تلقي الركبان[7].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم صحة بيع الحاضر للبادي بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٢.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ١١٩.

(٣) يُنظر: الأم ١/٨٨- ٨٩، والحاوي الكبير ٥/٣٤٧- ٣٤٨.

(٤) يُنظر: ص: ١١٨- ١١٩.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٢، والهداية ٣/٥٣، والمغني ٤/١٥١، والشرح الكبير على المقنع ١١/١٨٧- ١٨٨، وشرح الزركشي ٣/٦٤٧، والمنح الشافيات ٢/٣٧٦.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي ٣/٦٤٧، والمنح الشافيات ٢/٣٧٦.

(٧) يُنظر: شرح الزركشي ٣/٦٤٧.

المتقدِّم ذكرها[1].

وجه الاستدلال: أنَّ البيع يبطل ولا يصح اعتماداً على النهي؛ إذ إنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه[2].

يُناقش: بأنَّ النهي عن الشيء إذا كان لمعنى خارج المنهي عنه، كالنهي عن البيع هنا، فإنَّ النهي على الصحيح لا يقتضي الفساد[3].

❖ **الراجح:**

الراجح -والله أعلم- القول الأوَّل القائل **بصحة بيع الحاضر للبادي؛** لأمرين:

الأوَّل: قوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

الثاني: أنَّ الصحيح في أن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه أنَّه لا يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عن بيع الحاضر للبادي إنَّما هو لمعنى خارج عن عقد البيع، وهو الإضرار بأهل البلد.

---

(١) يُنظر: ص: ١١٨- ١١٩.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٣، والعدَّة ص: ٢١٨، والشرح الكبير على المقنع ١٨٥/١١، وشرح الزركشي ٦٤٧/٣.

(٣) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٢٨١.

المطلب الثاني: بيع العِينَة[1]

❖ صور بيع العِينَة:

أولاً: صور بيع العِينَة عند الحنفيَّة.

لبيع العِينَة عند الحنفيَّة صور منها:

الصورة الأولى: أن يأتي زيد إلى عمرو محتاجاً، فيطلبه أن يُقرضه مائة ألف ﷼، فيطمع عمرو في الربح ويخاف من الربا، فيبيعه سيارة قيمتها مائة ألف ﷼، بمائة وعشرين ألفاً إلى أجل، ليبيعها زيد في السوق بمائة ألف، فيحصل زيد على مائة ألف، ويجب عليه لعمرو مائة وعشرون ألفاً[2].

الصورة الثانية: أن يأتي زيد إلى عمرو محتاجاً، فيطلبه أن يُقرضه مائة ألف ﷼، فيطمع عمرو في الربح ويخاف من الربا، فيبيعه سيارة قيمتها مائة ألف ﷼، بمائة وعشرين ألف ﷼ إلى أجل، ليبيعها زيد على محمد بمائة ألف إلى أجل، ثمّ يبيع محمد السيارة على عمرو بمائة ألف، يُسلِّمها محمد لزيد، فيحصل زيد على مائة ألف، ويجب عليه لعمرو مائة وعشرون ألفاً[3].

فهي كالصورة الأولى باستثناء إدخال طرف ثالث في الصورة، وإنَّما أدخلوه احترازاً من شراء

---

(١) العِينَة بالكسر: السلف، ويُقال: باعه بعِينَة، أي: بنسيئة، وسُميَ هذا البيع بذلك لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، وذلك أنَّ العِينَة مشتقة من العين وهو: النقد الحاضر، ويحصل له من فوره، والمشتري إنَّما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

يُنظر: المصباح المنير، مادة: العين ٤٤١/٢، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة: عين ٩٥/٢، وتاج العروس، مادة: عين ٤٥٧/٣٥

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢١١/١١، ٣٦/١٤، والهداية ٩٤/٣، ومجمع الأنهر ١٩٤/٣، والدر المختار ٣٢٥/٥، والفتاوى الهنديَّة ٣١٢/٢، ٢٠٨/٣، ورد المحتار ٣٢٥/٥، وتبيين الحقائق ١٦٣/٤.

أو يُقرضه عمرو مائة ألف ﷼، ثمَّ يبيعه سيارة قيمتها مائة ألف، بمائة وعشرين ألفاً، فيأخذ عمرو المائة ألف التي أقرضها على أنَّها ثمن السيارة، وتبقى المائة وعشرون ألفاً قرضاً في ذمة زيد. يُنظر: رد المحتار ٣٢٥/٥، وتبيين الحقائق ١٦٣/٤.

(٣) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٢٠٨/٣، ورد المحتار ٣٢٥/٥.

ما باع بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن[1][2].

ثانياً: صور بيع العِينة عند المالكيَّة.

بيع العينة عند المالكيَّة ثلاثة أقسام: جائزة ومكروهة ومحظورة، وقد ذكرها القرافي في كتابه: "الذخيرة"[3]، وقد عرَّف ابن عبد البر بيع العينة بقوله: «أن تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة»[4]، واعتبرها من بيع ما ليس عندك وأنَّ ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ[5].

ثالثاً: صور بيع العينة عند الشافعيَّة.

لبيع العينة عند الشافعيَّة صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع زيد لعمرو سلعة بثمنٍ كثيرٍ مؤجل، ثمّ يشتريها من عمرو -قبل قبض الثمن- بأقل من ذلك الثمن نقداً[6].

الصورة الثانية: أن يبيع زيد لعمرو سلعة بثمنٍ يسير نقداً، ثمّ يشتريها من عمرو بثمنٍ كثيرٍ مؤجل[7]

رابعاً: صور بيع العينة عند الحنابلة.

لبيع العينة عند الحنابلة صورتان:

الصورة الأولى: صورة عامة يصدق عليها المفهوم العام للعِينَة، وهذه الصورة نقلها ابن قدامة عن أحمد فقال: «وقد رُويَ عن أحمد أنَّه قال: العِينَة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلَّا

---

(١) يُنظر: رد المحتار ٣٢٥/٥.

(٢) ويُنظر في صور أخرى للعِينَة عندهم: فتح القدير ٢١١/٧- ٢١٢.

(٣) ١٦/٥.

(٤) الكافي لابن عبد البر ص: ٣٢٥.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: بحر المذهب ٢٨٨/٦، وروضة الطالبين ٤١٧/٣، ومغني المحتاج ٣٩/٢، وحاشية الجمل ٦٨/٣.

(٧) يُنظر: روضة الطالبين ٤١٧/٣، وحاشية الجمل ٦٨/٣، وحواشي الشرواني ٣٢٣/٤.

بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العِينَة لا يبيع بنقد. وقال ابن عقيل[1]: إنَّما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإنَّ الغالب أنَّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل» ثمّ قال ابن قدامة: «لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يُكره إلَّا ألا يكون له تجارة غيره»[2].

وقد نقل ابن القيم تعليل ابن تيميَّة لكراهة ذلك بأنَّه يدخل في بيع المضطر فقال: «وعلّله شيخنا ابن تيمية ﷺ بأنَّه يدخل في بيع المضطر، فإنَّ غالب من يشتري بنسيئة، إنَّما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلَّا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار»[3].

الصورة الثانية: أن يبيع زيد على عمرو سلعة بنسيئة، أو بثمن حالٍ غير مقبوض، ثمّ يشتريها زيد من عمرو[4] بأقل ممّا باعها به[5] بنقد[6] أو نسيئة،[7] مع عدم تغيِّر حال السلعة وقت الشراء

---

(١) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي، وُلد سنة: ٤٣١هـ، الفقيه المتكلِّم، من أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم، جمع كتاباً سمَّاه: "الفنون" حشاه من خواطره وواقعاته ومناظراته، توفي سنة: ٥١٣هـ. يُنظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩- ٤٥١، والوافي بالوفيَّات ٢١٨/٢١- ٢١٩.

(٢) المغني ١٢٧/٤- ١٢٨.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٥٠/٩.

(٤) أمَّا إن اشتراها من غير مشتريها جاز، وقال في "المبدع ٤٩/٤": «والظاهر المنع كالتوكيل». يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤١/٣، وشرح الزركشي ٦٠٥/٣، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢.

(٥) أمَّا إن اشتراها بمثل ما باعها به أو بأكثر فيجوز؛ لأنَّه لا يكون ذريعة إلى الربا. يُنظر: المغني ١٢٧/٤، وشرح الزركشي ٦٠٥/٣، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢.

(٦) فإن اشتراها بعرض أو كان بيعها الأوَّل بعرض واشتراها بنقد جاز؛ لأنَّ التحريم كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، وهذا ممَّا لا خلاف فيه. يُنظر: المغني ١٢٧/٤، وشرح الزركشي ٦٠٥/٣، والمبدع ٤٩/٤، والإنصاف ٣٣٦/٤.

وإن اشترها بنقد غير نقد الأوَّل، كأن يبيعها بدنانير ويشتريها بدراهم جاز، وهو المذهب؛ لأنَّهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، وخالفهم في ذلك ابن قدامة فقال: بعدم الجواز، وعلل ذلك بأنَّهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية. يُنظر: المغني ١٢٧/٤، والمبدع ٤٩/٤، وشرح الزركشي ٦٠٥/٣، والإنصاف ٣٣٦/٤.

(٧) الصحيح من المذهب أنَّه لا يُشترط في التحريم أن يشتريها بنقد، بل يحرم شراؤها سواء كان بنقد أو نسيئة. يُنظر: الإنصاف ٣٣٦/٤.

ممّا كانت عليه وقت البيع بما ينقص من قيمتها[1][2].

❖ حُكم بيع العِينَة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العِينَة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأوَّل: يحرم ويبطل البيع الثاني، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

أمّا العقد الأوَّل فيصح ما لم يكن هناك مواطأة -بأن يقصد به العقد الثاني-، فإن كان هناك مواطأة حَرُم وبطل[5]؛ وذلك لأنَّ العلة التي لأجلها بطل العقد الثاني وهو كونه ذريعة إلى الربا موجودة في الأوَّل[6].

القول الثاني: يجوز ويصح. وهو قولُ أبي يوسف[7] من الحنفيَّة، والشافعي[8]، وتلامذته المتقدِّمين[9]، و قولٌ عند الحنابلة[10].

القول الثالث: يجوز ويصح مع الكراهة. وهو مذهب الحنفيَّة[11]، والمتأخرين من الشافعيَّة[12].

---

(١) لأنَّ السلعة إن تغيَّرت كان نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوصل إلى الربا، وإن نقصت أو زادت بتغيِّر السوق لم يجز شراؤها بأقلَّ. يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤١/٣، والمغني ١٢٧/٤، وشرح الزركشي ٦٠٦/٣، والمبدع ٤٩/٤.

(٢) يُنظر: المغني ١٢٧/٤، وشرح الزركشي ٦٠٥/٣، والإنصاف ٣٣٥/٤، ٣٣٦، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢.

(٣) حكى هذا القول النووي عن أبي إسحاق الإسفراييني والجويني، وقيَّد قولهم بأن لا يكون ذلك عادة له، وإلَّا تبطل البيعتان جميعاً؛ لأنَّ البيع الثاني صار كالمشروط في البيع الأوَّل. يُنظر: روضة الطالبين ٤١٧/٣.

(٤) يُنظر: المغني ١٢٧/٤، والإنصاف ٣٣٥/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢، ومنتهى الإرادات ٢٨١/٢.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، والفروع ٣١٥/٦، والإنصاف ٣٣٥/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٨٤/٢.

(٦) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥/٢، وكشَّاف القناع ٣٨١/٧.

(٧) يُنظر: فتح القدير ٢١٢/٧، والفتاوى الهنديَّة ٢٠٨/٣.

(٨) يُنظر: الأم ٧٨/٣- ٧٩.

(٩) وهم الماوردي والجويني والرَّوياني. يُنظر: الحاوي الكبير ٢٨٧/٥، ونهاية المطلب ٣١١/٥، وبحر المذهب ٢٨٧/٦، ٢٨٨. قال النووي في "روضة الطالبين ٤١٦/٣- ٤١٧": «ليس من المناهي بيع العِينَة... وسواء صارت العِينَة عادةً له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب».

(١٠) حكاه الزركشي، وقال: «وينبغي أن يُقيَّد هذا بما إذا لم يكن حيلة، أمَّا إن قصد الحيلة ابتداءً فإنَّ العقدين يبطلان» شرح الزركشي ٦٠٣/٣.

(١١) يُنظر: الهداية ٩٤/٣، وفتح القدير ٢١٢/٧، والدر المختار ٣٢٥/٥، وتبيين الحقائق ٢١٢/٧.

(١٢) يُنظر: مغني المحتاج ٣٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٧٧/٣، وحاشية الجمل ٦٨/٣.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بتحريم وعدم صحة بيع العِينَة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعِينَة، وأخذتم أذناب البقر**[(١)]**، ورضيتُم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[(٢)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على تحريم بيع العينة؛ لأنَّه توعَّد من باع بها، والوعيد عقاب، ولا يُعاقب إلَّا على فعل محرم[(٣)].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة... وعن ربح ما لم يضمن**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أنَّ البائع في ابتياعه الثاني قد استفضل زيادة ليس في مقابلها عوض فوجب

---

(١) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. يُنظر: فيض القدير ٣١٤/١.

(٢) رواه أحمد بنحوه في مسنده، الحديث رقم: (٤٨٢٥، ٥٥٦٢) ٢٨/٢، ٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في النهي عن العِينة، الحديث رقم: (٣٤٦٢) ٢٧٤/٣.

والحديث صحيح بمجموع طُرقه. يُنظر: السلسة الصحيحة ١٠/١. ويُنظر أيضاً في تصحيح بعض طُرقه: نصب الراية ١٦/٤.

(٣) يُنظر: المغني ١٢٧/٤، وتيسير مسائل الفقه ٥٢/٣.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨) ١٧٤/٢، ١٧٨، ٢٠٥، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن، الحديث رقم: (٢١٨٨) ٧٣٧/٢، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: (١٢٣٤) ٥٣٥/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً، وباب: شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، الحديث رقم: (٦٢٢٥، ٦٢٢٦، ٦٢٢٧) ٤٣/٤. واللفظ لأحمد.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم، يُنظر: سنن الترمذي ٣٥٣/٣، والمستدرك على الصحيحين ٢١/٢، والمحلَّى ٥٢٠/٨، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٥٠/٩، ومشكاة المصابيح (تحقيق الألباني) ١٤٦/٢، وإرواء الغليل ١٤٨/٥.

أن يمنع منه؛ لأنَّه من ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه النبي ﷺ[1].

نوقش: أنَّه إذا انفرد كل واحد من العقدين بحُكم نفسه لم يصح اعتبار هذا، وكان حكم العقد الثاني مع البائع كحكمه مع غير البائع، على أنَّ كل واحد من العقدين قد قابل عوضاً مضموناً[2].

الدليل الثالث: ما رواه أبو إسحاق السبيعي[3] عن امرأته[4] أنَّها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد[5] زيد بن أرقم الأنصاري، وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إنَّ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلَّا أن يتوب»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ الظاهر أنَّها رضي الله عنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدم عليه، إلَّا بتوقيفٍ سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه[7].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٨٨.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ٥/٢٨٩- ٢٩٠.

(٣) عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، ومن العلماء العاملين، ومن جلَّة التابعين، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وروى عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر، توفي سنة: ١٢٧هـ. يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٦/٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢.

(٤) واسمها: العالية بنت أيفع. يُنظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٦٧، وسنن الدارقطني ٣/٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣٠- ٣٣١.

(٥) واسمها حبّانة. يُنظر: الإكمال ٢/٣٧٣، وتوضيح المشتبه ٣/٥٠.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤٨١٢، ١٤٨١٣) ٨/١٨٥- ١٨٦، والدارقطني في سننه، الأثر رقم: (٢١١، ٢١٢) ٣/٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٠٥٧٩، ١٠٥٨٠، ١٠٥٨١، ١٠٥٨٢) ٥/٣٣٠- ٣٣١. والسياق للدارقطني.

قال في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٥٥٨": «هذا إسناد جيد».

(٧) يُنظر: المغني ٤/١٢٧، وشرح الزركشي ٣/٦٠١، والمبدع ٤/٤٨، وكشَّاف القناع ٧/٣٨٠.

نوقش:

١- أنَّ الأثر ضعيف؛ لأنَّه من رواية العالية بنت أيفع[١]، وهي امرأة مجهولة؛ فلا يصح الاحتجاج به[٢].

أجيب: بأنَّه لا يُسلَّم لكم بأنَّها امرأة مجهولة، بل هي امرأة معروفة جليلة القدر[٣].

٢- أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما أبطلت البيع إلى العطاء كما جاء ذلك في بعض الروايات[٤]؛ لأنَّه أجل مجهول، والآجال المجهولة يبطل بها البيع[٥].

أجيب: بأنَّ ذلك مردودٌ بدليل ما جاء في بعض الروايات أنَّها قالت لها: «أرأيت إن لم آخذ منه إلَّا رأس مالي؟ قالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٦]»[٧]، وهذا دليل على أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت أنَّ ذلك ربا، وعابَته لأجل ذلك[٨].

٣- ليس في إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل، وذلك لأنَّ زيداً خالفها، وإذا اختلف الصحابيان، وكان القياس مع أحدهما، كان قول من عضده القياس أولى، والقياس مع زيد دون عائشة[٩].

أجيب:

١- بأنَّه لم يُنقل أنَّ زيداً خالفها بعد إنكارها عليه، والظاهر أنَّه لم يكن عنده علمٌ بالمسألة،

---

(١) العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق، ووالدة يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ولم أجد لها غير ذلك ترجمة. يُنظر: الإكمال ١٣٩/٧، وتوضيح المشتبه ٦٧/٦.

(٢) يُنظر: سنن الدارقطني ٥٢/٣، والحاوي الكبير ٢٨٨/٥.

(٣) يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٤/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٥٨/٢، وتنقيح التحقيق ٩١/٢.

(٤) يُنظر: مصنف عبد الرزاق، الأثر رقم: (١٤٨١٣) ١٨٦/٨.

(٥) يُنظر: الأم ٧٨/٣، والحاوي الكبير ٢٨٨/٥، وشرح الزركشي ٦٠٣/٣- ٦٠٤.

(٦) من الآية رقم: (٢٧٥) من سورة: (البقرة).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤٨١٢، ١٤٨١٣) ١٨٥/٨- ١٨٦، والدارقطني في سننه، الأثر رقم: (٢١١) ٥٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٠٥٨١) ٣٣١/٥. ولم أقف على من حكم على الأثر بلفظه.

(٨) يُنظر: شرح الزركشي ٦٠٤/٣.

(٩) يُنظر: الأم ٧٨/٣، والحاوي الكبير ٢٨٩/٥.

فاعتمد على الأصل في الإذن في البيع، وإذاً فتوعد عائشة على استمراره في ذلك[1].

٢- لا يُسلَّم لكم أنَّ القياس مع زيد، بل القياس المنع اعتماداً على قاعدة سد الذرائع[2].

٣- ولا يُسلَّم لكم أنَّ موافقة القياس تقتضي تَرَجُّح قوله، بل العكس؛ إذ من خالف القياس الظاهر أنَّ قوله عن توقيف، ومن ثمّ قال بعض العلماء: إنَّ قول الصحابي إذا خالف القياس فهو حجة، بخلاف ما إذا لم يُخالفه[3].

الدليل الرابع: أنَّه ذريعة إلى الربا؛ لأنَّه إنمّا أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل إرث المقتول، وثبوت الميراث لامرأة المطلِّق ثلاثاً في مرض موته؛ ولأنَّ الله تعالى عاب على بني إسرائيل التحيّل في ارتكاب ما نُهوا عنه لأنَّهم نُهوا عن الصيد يوم السبت، فكانوا ينصبون الشباك يوم الجمعة فيقع فيها الصيد يوم السبت فيأخذونه يوم الأحد، فذمهم الله على ذلك[4].

نوقش: بأنَّه لا يُسلَّم لكم بأنَّ ذلك ذريعة إلى الربا فيحرم، بل إنَّ ذلك سبب يمنع من الربا، وما منع من الحرام كان فعله مندوباً لا محرماً، بدليل حديث أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة[5] -وسيأتي-.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة بيع العِينة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم[6] قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[7].

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٦٠٤/٣.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/٥، والمغني ١٢٧/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٩٢/١١، ١٩٣، والممتع ٥٦/٣، والمبدع ٤٨/٤، ٤٩، وكشَّاف القناع ٣٨٠/٧.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/٥.

(٦) يُنظر: المرجع السابق ٢٨٨/٥.

(٧) من الآية رقم: (٢٧٥) من سورة: (البقرة).

وجه الاستدلال: أنَّ بيع العِينة من جملة البيوع التي أحلَّها الله تعالى؛ إذ خلا ظاهره من المحذور.

يُناقش: بأنَّ بيع العينة وإن كان ظاهره الجواز، إلَّا أنَّه في حقيقته حيلة وذريعة إلى الربا؛ لاستباحة بيع ألف بخمسمائة إلى أجل، فيحرم لأجل ذلك.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جَنِيب[1]، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا، والله، يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجَمْعَ[2] بالدَّراهم، ثمّ ابتع بالدَّراهم جَنِيباً**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «**بع الجمع بالدراهم، ثمّ ابتع بالدراهم جنيبا**» دالٌّ على جواز بيع العينة؛ لأنَّه ﷺ لم يُفرِّق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدلَّ على أنَّه لا فرق؛ لأنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال[4].

نوقش: أنَّ قوله ﷺ: «**بع الجمع ...**» لفظٌ غير عام، بل هو لفظٌ مطلق، والأمر المطلق بالبيع إنَّما يقتضي البيع الصحيح؛ لأنَّ البيع الباطل غير مأذون فيه، ولأنَّ الحقيقة المطلقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ممّا يُميِّز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ويُكتفى في العمل به بصورة واحدة، وعلى هذا الأساس يكون عاماً لها على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهو معنى المطلق، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنَّما تنصرف إلى البيع المعهود عُرفاً وشرعاً[5].

الدليل الثالث: أنَّ ذلك جائز كجواز شراء ذلك بعد قبض الثمن، أو قبله إن كان الشراء بمثل

---

(١) الجنيب: نوع من التمر من أعلاه. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/١١.

(٢) التمر الرديء. يُنظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه، الحديث رقم: (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ٥٠٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مِثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩) ٢٣/١١- ٢٤.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١١، وسبل السلام ١٠٣/٥.

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين ٩٩١/٣.

ثمنه أو أكثر ونحو ذلك؛ إذ لا فرق[1].

يُناقش: أنَّ ثمة فرقاً بين ذلك، فإنَّه إن اشترى السلعة قبل قبض الثمن بأقل من ثمنها، كان ذلك ذريعة إلى الربا وهو محرم، بخلاف ما إذا قبض الثمن ثمّ اشتراها، أو اشتراها بمثل ثمنها أو أكثر، فإنَّه جائز لخلوها من ذلك.

الدليل الرابع: أنَّ كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن، جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض[2].

الدليل الخامس: أنَّ كل سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي[3].

الدليل السادس: أنَّ لكل واحد من العقدين حُكم نفسه، بدليل أنَّ كل واحد منهما يصح مع التراضي، ويبطل مع الإكراه، ويفتقر إلى البدل والقبول، وإذا انفرد كل واحد منهما بحُكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، ولا بناء أحدهما على الآخر[4].

الدليل السابع: أنَّه بيع لا يحرم التفاضل في عوضه، فوجب أن لا يكون الرجوع في تقدير ثمنه إلى عاقد كالبيع الأول[5].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة البيع مع الكراهة بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، واستدلوا على القول بالكراهة لما فيه من الاستظهار على ذي الحاجة[6].

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٦٠٣/٣.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/٥.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: أسنى المطالب ٤١/٢. ويُنظر أيضاً: الهداية ٩٤/٣، والدر المختار ٣٢٥/٥، وتبيين الحقائق ١٦٣/٤.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بتحريم وعدم صحة بيع العينة**؛ وذلك لما يأتي:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدال على تحريم بيع العينة، والإجابة عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- العمل بقاعدة سد الذرائع؛ إذ إنَّ البيع بهذه الصورة حيلة يتوصل بها إلى الربا.

٣- أنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيُنظر إلى المعنى والمقصد الذي لأجله تم به هذا البيع لا إلى صورته ومبناه.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأوَّل: تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

السبب الثاني: الخلاف في العمل بقاعدة سد الذرائع.

المبحث الثالث:

أحكام الخيار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكم خيار الغبْن.

المطلب الثاني: أحكام بيع المصرَّاة.

المطلب الثالث: حُكم ما إذا اختلف المتبايعان في الثمن.

المطلب الأوَّل: حُكم خيار الغبْن[1]

المراد بالخيار في اصطلاح الفقهاء هو: «طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه»[2].

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الغبْن على قولين:

القول الأوَّل: القول بثبوت خيار الغبْن. وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه أفتى بعضهم[3]، والمذهب عند المالكيَّة[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: القول بعدم ثبوت خيار الغبْن. وهو المذهب عند الحنفيَّة[6]، والشافعيَّة[7].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بثبوت خيار الغبْن بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر ﵄: أنَّ رجلاً ذُكِر للنبي ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع،

---

(١) قال ابن فارس في "مقاييس اللغة ٤/٤١١": «الغين والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال: غبن الرجل في بيعه فهو يغبن غبناً، وذلك إذا اهتضم فيه، وغبن في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه».

(٢) شرح الزركشي ٣/٣٨٣. ويُنظر في المراد به في اصطلاح الفقهاء: مغني المحتاج ٢/٤٣، وحاشية الجمل ٣/١٠١، وحاشية البجيرمي ٢/٢٣١، والسراج الوهَّاج ص: ١٨٤، والمبدع ٤/٦٣، والإقناع للحجَّاوي ٢/١٩٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٧، وكشَّاف القناع ٧/٤١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٥.

(٣) يُنظر: البحر الرائق ٦/١٢٥، ١٢٦.

(٤) وقيَّدوا ثبوته في غبن المسترسل، وما عدا ذلك فوقع خلاف فيما بينهم فيه. يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٧٧، والتاج والإكليل ٤/٤٩٦.

(٥) والمذهب عند الحنابلة أنَّه يثبت في ثلاث صور هي: تلقِّي الركبان، وبيع النجش، وغبن المسترسل. يُنظر: المغني ٤/١٧، والإنصاف ٤/٣٩٤- ٣٩٦، والإقناع للحجَّاوي ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ومنتهى الإرادات ٢/٣٠٥- ٣٠٦.

(٦) يُنظر: البحر الرائق ٦/١٢٥، ١٢٦.

(٧) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ١/٢٨٧، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠.

فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خِلابة**[1]»[2].

وفي رواية: «**أنَّه ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على ثبوت الخيار عند الغبْن في البيع[4].

نوقش:

١- أنَّ الرواية في إثبات الخيار له ضعيفة[5]، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه أثبت له الخيار، وإنَّما قال له: «**فقل: لا خِلابة**»، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار[6].

٢- على فرض التسليم بإثبات النبي ﷺ الخيار له، فالخديعة في الحديث يُحتمل أن تكون في العيب، أو في الملك، أو في الثمن، أو في العين، فلا يُحتجُّ بها في الغبْن بخصوصه، ثمّ إنَّها قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلَّا بدليل[7].

أجيب: بأنَّه قد جاء في بعض روايات الحديث التصريح بأنَّه كان يُغبن في البيع[8] [9].

---

(١) أي: لا خديعة، أي: لا يحل لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٨/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع، الحديث رقم: (٢١١٧) ٤٢٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من يُخدع في البيع، الحديث رقم: (٣٨٣٨) ٤١٧/١٠. واللَّفظ للبخاري.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحي بن حبَّان، كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يُفسد ماله، الحديث رقم: (٢٣٥٥) ٧٨٩/٢.

والرواية ضعفها غير واحد من أهل العلم. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٨/١٠، والبدر المنير ٥٣٩/٦، والتلخيص الحبير ٢١/٣.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٨/١٠، وفتح الباري ٤٢٤/٤، وسُبل السلام ٨٦/٥.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٨/١٠، والبدر المنير ٥٣٩/٦، والتلخيص الحبير ٢١/٣.

(٦) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٨/١٠.

(٧) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٨/١٠، وفتح الباري ٤٢٤/٤، وسُبل السلام ٨٧/٥.

(٨) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٥٠٣٦، ٦١٣٤) ٤٤/٢، ١٢٩، و ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يُفسد ماله، الحديث رقم: (٢٣٥٥) ٧٨٩/٢.

والحديث حسن. يُنظر: السلسلة الصحيحة ٣٧٤/٦.

(٩) يُنظر: سُبل السلام ٨٧/٥.

٣- أنَّ ثبوت الخيار له من باب خيار الشرط، لا الغبْن[١].

٤- على فرض التسليم بدلالة الحديث على ثبوت خيار الغبْن، فإنَّ الخيار فيه كان لضعف عقل ذلك الرجل، إلَّا أنَّه ضعفٌ لم يخرج به عن حد التمييز، فتصرُّفه كتصرُّف الصبي المأذون له يثبت له الخيار مع الغبْن[٢].

يدل على ذلك[٣] حديث أنس بن مالك ﷺ: «**أنَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عُقدته –يعني عقله– ضعف ... الحديث**»[٤].

الدليل الثاني: أنَّه غبنٌ حصل لجهله بالمبيع، فيثبت له الخيار، كالغبْن في تلقِّي الركبان[٥].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم ثبوت خيار الغبْن بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأدلة الدالة على جواز البيع كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أنَّها دالة بعمومها على نفوذ البيع من غير تفرقة بين الغبْن أو لا[٧].

يُناقش: بأنَّه مخصوص بحديث ابن عمر ﷺ .

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر ﷺ المتقدِّم.

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٢٣- ٤٢٤، وسُبل السلام ٥/٨٧.

(٢) يُنظر: سُبل السلام ٥/٨٧.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٣٣٠٠) ٣/٢١٧، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يقول في البيع لا خِلابة، الحديث رقم: (٣٥٠١) ٣/٢٨٢، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يُفسد ماله، الحديث رقم: (٢٣٥٤) ٢/٧٨٨، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يُخدع في البيع، الحديث رقم: (١٢٥٠) ٣/٥٥٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع، الحديث رقم: (٦٠٧٧) ٤/١٠.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٣/٥٥٢، وصحيح ابن ماجه ٢/٤١.

(٥) يُنظر: المغني ٤/١٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١، ومطالب أولي النهى ٣/١٠٠.

(٦) من الآية رقم: (٢٧٥) من سورة: (البقرة).

(٧) يُنظر: سُبل السلام ٥/٨٧.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يثبت له خيار الغبْن، فدلَّ على عدم ثبوته[1].

الدليل الثالث: أنَّ المبيع إن كان سليماً، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، لم يجز الرد؛ لأنَّ الغبْن حصل بتفريط المشتري في ترك الاستظهار[2].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الأقرب إلى الصواب -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بثبوت خيار الغبن؛** قياساً على مسألة تلقِّي الركبان في ثبوت الخيار فيه للبائع بسبب غبن المشتري له.

❖ مسألة:

اختلف القائلون بثبوت خيار الغبن -وهم بعض الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة- في قدر الغبن الذي يثبت به الخيار على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الغبن الذي يثبت به الخيار هو الغبن الذي يخرج عن العادة. وهو المذهب عند الحنفيَّة[3]، وقولٌ عند المالكيَّة[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أنَّ قدر الغبن الذي يثبت به الخيار هو ما بلغ الثلث. وهو المذهب عند المالكيَّة[6]، وقولٌ عند الحنابلة[7].

القول الثالث: أنَّ قدر الغبن الذي يثبت به الخيار هو ما بلغ السدس. وهو قولٌ عند

---

(١) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٨٧/١.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) وعبَّر الحنفيَّة عن ذلك بالغبن الفاحش. يُنظر: البحر الرائق ١٢٥/٦- ١٢٦.

(٤) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٧٧، والتاج والإكليل ٤٦٩/٤. وقيَّد في القوانين الفقهيَّة ذلك في غير غبن المسترسل فإنَّه يثبت عندهم بمجرد الغبن.

(٥) يُنظر: المغني ١٧/٤، ١٨، والإنصاف ٣٩٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ومنتهى الإرادات ٣٠٥/٢.

(٦) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٧٧، والتاج والإكليل ٤٦٩/٤.

(٧) يُنظر: المغني ١٨/٤، والمبدع ٧٨/٤، والإنصاف ٣٩٤/٤.

الحنابلة[1].

القول الرابع: أنَّ قدر الغبن الذي يثبت به الخيار هو ما بلغ الربع. وهو قولٌ عند الحنابلة[2].

القول الخامس: أنَّ الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قلَّ. وهو قولٌ عند الحنابلة[3].

نوقش قولهم: بأنَّ قليل الغبن يُتسامح فيه عادة، فلا ينبغي اعتباره في ثبوت الخيار[4].

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

أنَّ الشرع لم يَرِدْ بتحديد الغبن، وما لم يَرِدْ تحديده في الشرع فمرجع تحديده إلى العُرف، كالقبض والحرز[5].

- **دليل القول الثاني:**

لأنَّ الثلث كثير بدليل قول النبيِّ ﷺ : «**الثلث، والثلث كثير**»[6][7].

- **دليل القول الثالث:**

أنَّ الخيار لو ثبت في أقلِّ من ذلك، لأدَّى إلى بطلان كثيرٍ من العقود[8].

---

(١) يُنظر: المغني ٤/١٨، والمبدع ٤/٧٨، والإنصاف ٤/٣٩٤.

(٢) يُنظر: الإنصاف ٤/٣٩٤.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ٤/٣٩٥.

(٤) يُنظر: المبدع ٤/٧٨.

(٥) يُنظر: المغني ٤/١٨، والمبدع ٤/٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الوصايا، باب: الوصيَّة بالثلث، الحديث رقم: (٢٧٤٣، ٢٧٤٤) ٥/٤٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصيَّة، باب: الوصيَّة بالثلث، الحديث رقم: (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤) ١١/٧٩- ٨٦، من حديث عبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص.

(٧) يُنظر: المغني ٤/١٨، والمبدع ٤/٧٨.

(٨) يُنظر: المبدع ٤/٧٨.

- **دليل القول الرابع:**

لعلَّه يُستدلُّ لهم بما استدلَّ به القول السابق.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل؛ لوجاهة دليلهم، ولأنَّ تحديد ذلك بقدر ثابت لا ينضبط على كل حال[1].

(١) يُنظر: المغني ٤/١٥٢.

المطلب الثاني: أحكام بيع المصرّاة

وفيه أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: حُكم الخيار فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة.

المسألة الثانية: ردّ المصرَّاة مع بدل اللَّبن.

المسألة الثالثة: ما يجب ردُّه بدل اللَّبن فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة.

المسألة الرابعة: الردّ فيما إذا بان إنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة على الفور أم على التراخي.

المسألة الأولى: حُكم الخيار فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة[1].

المراد بالمصرَّاة عند الفقهاء: هي الناقة أو الشاة أو البقرة[2] التي ترك البائع حلب ضرعها مدةً حتى اجتمع اللبن فيه، فكثُر وعظُم، فإذا رآها المشتري ظنَّ أن تلك هي عادةٌ لها، فيرغب في الشراء لأجل ذلك[3].

وصورة المسألة: إذا اشترى زيدٌ من عمرو ناقةً أو بقرةً أو شاةً، ثمّ بانت أنها مصرَّاة، فهل يثبت لزيد الخيار بين إمساكها والرضا بها أو ردِّها؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

---

(١) المصرّاة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن في ضرعها، سُميت بذلك من صرِّ أخلافها، أي: شدِّها، أو من الصريِّ: وهو الجمع، يُقال: صريت الماء وصريته، أي: جمعته.

يُنظر: أساس البلاغة، مادة: صري ص: ٣٥٤، ولسان العرب، مادة: صرر ٤٥٢/٤، وتاج العروس، مادة: صرى ٤٢٠/٣٨- ٤٢٢.

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى ٢٨٧/١٠، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٤٦، ومواهب الجليل ٤٣٨/٤، ومنح الجليل ١٥٩/٥، والحاوي الكبير ٢٤١/٥، والمهذَّب للشيرازي٢٨٢/١، ومنهاج الطالبين ص: ٤٩، والمستوعب ٦٦٨/١، والمغني ١٠٦/٤، والممتع ٩٢/٣، وشرح الزركشي ٥٧١/٣.

ويدلَّ على ذلك ما يأتي:

١. عموم قوله ﷺ: «**من ابتاع محفَّلة**» (سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع من تمر**» (سيأتي تخريجه).

وجه الاستدلال: فيه تصريحٌ بثبوت ذلك في الإبل والغنم بالنص عليهما، وفي البقر بالتنبيه؛ لأنَّ لبن البقر أغزر وأكثر.

٣. أنَّ البقر من جملة النعم التي تُقصد لألبانها.

يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٠٤/١١، والمغني ١٠٦/٣، والممتع ٩٢/٣، وشرح الزركشي ٥٧١/٣، والمبدع ٨٢/٤.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٣، وفتح القدير ٤٠٠/٦، والبحر الرائق ٥١/٦، وردّ المحتار ٤٤/٥، والمدونة الكبرى ٢٨٧/١٠، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٤٦، والشرح الكبير على مختصر خليل ١١٥/٣، ومنح الجليل ١٥٩/٥- ١٦٠، والوسيط ١٢٢/٣، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣، والإقناع للشربيني ٢٨٨/٢، والمستوعب ٦٦٨/١، والمغني ١٠٣/٤، وشرح الزركشي ٥٥٨/٣، والمبدع ٨١/٤.

القول الأوَّل: يثبت الخيار. وهو قول منسوب إلى زفر[1][2]، وقول أبي يوسف[3] من الحنفيَّة، والمذهب عند المالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: لا يثبت الخيار. وهو المذهب عند الحنفيَّة[7]، ورواية عن الإمام مالك[8].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بثبوت الخيار في المصرَّاة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي جاءت بإثبات الخيار للمشتري فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرّاة وهي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه**

---

(١) زُفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري، مولى مسلمة بن عبد الملك، وهو الفقيه صاحب أبي حنيفة، وُلد سنة: ١١٠هـ، وولي القضاء في البصرة، توفي سنة: ١٥٠هـ، وعمره: ٤٨سنة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١، والوافي بالوفيَّات ١٣٤/١٤، ١٣٥، وطبقات الحنفيَّة ص: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) يُنظر: المغني ١٠٤/٤، ونيل الأوطار ٢٤٠/٥.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٣، وفتح القدير ٤٠٠/٦، والبحر الرائق ٥١/٦، وردّ المحتار ٤٤/٥.

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١٠، والاستذكار ٥٣٢/٦، ومختصر خليل ص: ١٨٣، والشرح الكبير على مختصر خليل ١١٥/٣.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٦/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٢/١، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣، والإقناع للشربيني ٢٨٨/٢.

(٦) يُنظر: مختصر الخرقي ص: ٦٦، والكافي لابن قدامة ١١٧/٣، والمغني ١٠٣/٤، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٣، والبحر الرائق ٥١/٦، ومجمع الضمانات ٤٩٤/١، وردّ المحتار ٤٤/٥.
واختلفوا في رجوع المشتري على البائع بالنقصان لاختلاف الروايتين في ذلك عن أبي حنيفة، واختار كثير منهم رواية الرجوع. وذلك لأنَّ البائع بفعل التصرّيَة قد غرَّ المشتري. يُنظر: فتح القدير ٤٠٠/٦، والبحر الرائق ٥١/٦، ومجمع الضمانات ٤٩٤/١، والدر المختار ٥/ ٤٤، وردّ المحتار ٤٤/٥.

(٨) يُنظر: الاستذكار ٥٣٢/٦، ٥٣٣، والذخيرة ٦٤/٥.

بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع من تمر»[1].

٢- ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «**من ابتاع مُحَفّلة**[2] **فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها مثل أو مثلَي لبنها قمحاً**»[3].

٣- ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «**من اشترى شاةً محفّلة، فإنَّ لصاحبها أن يحتلبها، فإن رضيها فليمسكها، وإلا فليردها وصاعاً من تمر**»[4]

٤- ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن عوف المزني[5] رضي الله عنه أنَّه قال: « ... **ولا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخط ردّها وصاعاً من تمر**»[6].

وقد اعتذر المخالفون عن الأخذ بالأحاديث، ولهم في ذلك طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة الردّ للأسباب الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة، الحديث رقم: (٢١٤٨، ٢١٥٠) ٤/٤٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرَّاة، الحديث رقم: (٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤) ١٠/٤٠٥- ٤٠٧. واللَّفظ للبخاري.

(٢) من التحفيل وهو التجميع، سميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها. يُنظر: عون المعبود ٩/٢٢٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصرّاة فكرهها، الحديث رقم: (٣٣٤٦) ٣/٢٧١، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع المصرّاة، الحديث رقم: (٢٢٤٠) ٢/٧٥٣.

وقد ضعفه عددٌ من أهل العلم. يُنظر: المحلَّى ٩/٦٩، وفتح الباري ٤/٤٥٨، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٢١٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٥٠٦) ٥/٣١٩. قال العيني في "عمدة القاري ١١/٢٧٣": «والمحفوظ أنَّه مرسل».

(٥) عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، أبو عبد الله المزني، كان قديم الإسلام، يُقال: إنَّه قدم مع النبي المدينة، ويُقال: إنَّ أوَّل مشاهده الخندق، كان أحد البكَّائين في غزوة تبوك، سكن المدينة ومات بها آخر خلافة معاوية. يُنظر: الاستيعاب ٣/١١٩٦، وأسد الغابة ٤/٢٧٥، ٢٧٦، والإصابة ٤/٦٦٦.

(٦) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٢٨٤) ٣/٧٥. والحديث في إسناده كثير بن عبد الله وهو متروك. يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٢٣٧، ٢٣٨، وتنقيح التحقيق ١/٣٥١، ونصب الراية ٢/٤٢٥.

السبب الأوَّل: أنَّ الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، ومذهبنا إنّما يُقبل من أحاديث أبي هريرة ﷺ ما لا يُخالف القياس، فأمّا ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدَّم عليه، وذلك لما ظهر منه ﷺ من تساهله في رواية الحديث، ولأنَّ الصحابة ﷺ ينقلون الأحاديث بالمعنى، فلا يُقبل حديث مخالف للقياس وراويه صحابيٌّ غير فقيه، وأبو هريرة ﷺ ليس من فقهاء الصحابة ﷺ[1].

أجيب:

قال ابن حجر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده لهذا السبب: «وهو كلام آذى به قائله نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلّف الردّ عليه»[3].

ومع ذلك فقد أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: لا يسلَّم لكم بانفراد أبي هريرة ﷺ برواية الحديث[4]، فقد رُوي الحديث عن ابن عمر وأنس -كما تقدَّم-، وقد قال ابن عبد البر: «حديث المصرَّاة حديثٌ صحيح لا يدفعه أحدٌ من أهل العلم بالحديث»[5].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث قد أفتى به ابن مسعود[6] ﷺ؛ فلولا أنَّ خبر أبي هريرة ﷺ ثابتٌ في

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣، والذخيرة ٦٤/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبعة مكتب الإرشاد) ٢٠٩/١١، وفتح الباري ٤٥٩/٤.

(٢) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر -وهو لقبٌ لبعض آبائه- الحافظ الكبير، المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، وُلد سنة: ٧٧٣هـ بمصر، له مصنفات عديدة منها: فتح الباري، ولسان الميزان، توفي سنة: ٨٥٢هـ. يُنظر في ترجمته: الضوء اللامع ٣٦/٢- ٤٠، والبدر الطالع ٨٧/١- ٩٢.

(٣) فتح الباري ٤٥٩/٤. ويُنظر نحواً من كلامه: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٣/١١.

(٤) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٤/١١، وفتح الباري ٤٥٩/٤.

(٥) الاستذكار ٥٣٦/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهيّ للبائع أن لا يُحفّل الإبل والبقر والغنم، الحديث رقم: (٢١٤٩) ٤٥٤/٤، ونصّه: «**من اشترى شاةً مُحفّلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تُلقّى البيوع**».

ذلك لما خالف ابن مسعود القياس الجليَّ في ذلك[1]، وابن مسعود من فقهاء الصحابة.

الوجه الثالث: إنَّ أبا هريرة ﷺ اختصَّ بمزيد حفظ لدعاء رسول الله ﷺ له، وقوله ﷺ: «وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا»[2][3].

السبب الثاني: أنَّه حديث مضطرب، لوقوع الاختلاف في ألفاظه[4]، فذُكر فيه في جنس ما يُردّ بدل اللبن التمر[5] تارة، والطعام[6] تارة، والقمح[7] تارة، وذُكر فيه في مقدار ما يُردّ الصاع[8] تارة، والمثل والمثليّ[9] تارة أخرى.

أُجيب: «أنَّ الألفاظ المختلف منها: ما سنده ضعيف[10]، فلا اعتبار به، ومنها ما هو صحيح[11]، ولا منافاة فيه، فالألفاظ التي صحّت كلها لا تناقض فيها، بل الجمع بينها ممكن ظاهراً[12]»[13].

السبب الثالث: أنَّه خبر واحد مخالف لقياس الأصول العامة فلم يجب العمل به؛ لأنَّ الأصول

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ... الآية، الحديث رقم: (٢٠٤٧) ٤/٣٦١.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٥٩.

(٤) يُنظر: الذخيرة ٥/٦٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢١٠، وفتح الباري ٤/٤٥٩.

(٥) تقدَّم تخريجه من حديث أبي هريرة وأنس وعمرو بن عوف المزنيِّ.

(٦) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة ص: ١٦٩.

(٧) تقدَّم تخريجه من حديث ابن عمر.

(٨) تقدَّم تخريجه من حديث أبي هريرة وأنس وعمرو بن عوف المزنيِّ.

(٩) تقدَّم تخريجه من حديث ابن عمر.

(١٠) وهي رواية القمح والمثل والمثلين، وسيأتي بيان ذلك ص: ١٧٠.

(١١) وهي رواية التمر والطعام والصاع، وقد مضى بيان صحة رواية التمر والصاع، وسيأتي بيان صحة رواية الطعام ص: ١٦٩.

(١٢) سيأتي بيان إمكان الجمع بين روايتي التمر والطعام ص: ١٦٩-١٧٢.

(١٣) تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢١٥، ويُنظر: فتح الباري ٤/٤٥٩.

العامة متواترة، والمتواتر مقدَّم على الآحاد عند التعارض إجماعاً[1].

ومخالفته لقياس الأصول من تسعة وجوه هي:

الوجه الأوَّل: أنَّه يلزم منه إثبات الردّ بغير عيبٍ ولا شرط، أمّا الشرط فلم يوجد، وأمّا العيب فنقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الردّ من غير تصرية[2].

الوجه الثاني: أنَّ اللبن كالحمل لا يأخذ قسطاً من الثمن، وإلَّا لجاز إفراده بالعقد، وإذا لم يأخذ قسطاً من الثمن لا يُضمن[3].

الوجه الثالث: أنَّ اللبن إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك يمنع الردّ، وإن كان اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً فما كان موجوداً منع الردّ، وما حدث لم يجب ضمانه[4].

الوجه الرابع: «أنَّه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب»[5].

الوجه الخامس: «أنَّ المعلوم من الأصول أنَّ ضمان المثليَّات بالمثل والمتقوِّمات بالقيمة، وهاهنا إن كان اللبن مثليّاً فليضمن باللبن، وإن كان متقوّماً فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر فخالف الأصل»[6].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٣٨، والذخيرة ٥/٦٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٨-٢٠٩، وفتح الباري ٤/٤٦٠.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٥/٦٥، وإعلام الموقعين ٢/٤١١، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٩، وفتح الباري ٤/٤٦٢.

(٣) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٩.

(٤) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٩، وفتح الباري ٤/٤٦١. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٥/ ٢٣٧.

(٥) فتح الباري ٤/٤٦١. ويُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٣٧، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٨.

(٦) فتح الباري ٤/٤٦٠. ويُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٤٠، وردّ المحتار ٥/٤٤، والاستذكار ٦/٥٣٥- ٥٣٦، وبداية المجتهد ٢/١٣٢، والذخيرة ٥/٦٥، والحاوي الكبير ٥/٢٣٧، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٨، وشرح الزركشي ٣/٥٦١.

الوجه السادس: «أنَّ القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدّرها هنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس»[1].

الوجه السابع: أنَّه يلزم من الأخذ بالحديث الجمع بين الثمن والمثمن فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنَّها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها[2].

الوجه الثامن: «أنَّه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استردَّ معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع»[3].

الوجه التاسع: أنَّه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثة أيام من غير شرط، وذلك لأنَّ أنواع الخيارات لا تتقدَّر بغير الشرط[4].

أُجيب عن ذلك كله من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوَّل: لا يُسلِّم لكم بأنَّه خبر واحد؛ إذ قد رواه جماعة هم: أبو هريرة وأنس وابن عمر ﷺ، وتلقَّاه الباقون بالقبول، وانتشر العمل به بين الصحابة انتشاراً واسعاً حتى صار كالإجماع، فصار بذلك بأخبار التواتر أشبه[5].

الوجه الثاني: أنَّه لا يسلم لكم بأنَّ الخبر مخالف لقياس الأصول التي ذكرتم أوجهها، بل هو موافق لها، ويتبيّن ذلك بالإجابة عن كل وجه بما يأتي:

١- قولكم: "إنَّه يلزم منه إثبات الردّ بغير عيبٍ ولا شرط ...".

أجيب: أين في أصول الشريعة المتلقَّاة من صاحب الشرع ما يدل على انحصار الردِّ بهذين

---

(١) فتح الباري ٤/٤٦٠- ٤٦١. ويُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٤٠، وبداية المجتهد ٢/١٣٢، والذخيرة ٥/٦٥، والحاوي الكبير ٥/٢٣٧، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٨، وشرح الزركشي ٣/٥٦١.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٥/٦٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٩، وفتح الباري ٤/٤٦١.

(٣) فتح الباري ٤/٤٦١. ويُنظر: الاستذكار ٦/٥٣٦، وبداية المجتهد ٢/١٣٢، والذخيرة ٥/٦٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٩.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٤٠، والذخيرة ٥/٦٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢٠٩، وفتح الباري ٤/٤٦١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٣٧.

الأمرين؟ بل إنَّ أصول الشريعة توجب الردّ بغير ما ذكرتم، وهو الردّ بالتدليس والغش، وهو أولى من الردّ بالعيب، فإنَّ البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنَّه على صفة فبان بخلافها كان قد غشّه ودلَّس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل، فإنَّ المشتري إنَّما بذل ماله في المبيع بناءً على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علِم أنَّه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقَّاهم واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر[1]، وليس هاهنا عيبٌ ولا شرط، ولكن فيه نوع تدليسٍ وغش[2].

٢- قولكم: "إنَّ اللبن كالحمل لا يأخذ قسطاً من الثمن، وإلَّا لجاز إفراده بالعقد، ...".

أجيب: أن هذا منقوضٌ بأساس الدار وأطراف الخشب التي في البناء، فإنَّه لا يجوز إفرادها بالبيع، ومع هذا يقابلها قسط من الثمن[3].

٣- قولكم: "إنَّ اللبن إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه، وذلك يمنع الردّ،...".

أجيب عنه من وجهين:

الأوَّل: أنَّ النقص حادثٌ في اللبن دون الشاة، وهو إنَّما يردّ اللبن دون الشاة[4].

الثاني: أنَّ النقص الحادث الذي لا يُتوصل إلى معرفة العيب إلَّا به لا يمنع الردّ[5].

٤- قولكم: "إنَّه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً،...".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقّي الجلب، الحديث رقم: (٣٨٠٢) ٤٠٣/١٠، من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقّوا الجَلَبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار**».

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١١/٢، وفتح الباري ٤٦٢/٤. ويُنظر أيضاً: الذخيرة ٦٦/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١.

(٣) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٣/١١.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١، وفتح الباري ٤١٦/٤.

أجيب: أنَّ سبب ضمان اللبن مع كونه موجوداً هو تعذر ردّه من وجهين:

الأوَّل: نقص قيمته وذهاب كثير من منافعه بطول المكث[1].

الثاني: أنَّ لبن التصرية قد اختلط باللبن الحادث بعد العقد، وقد تعذر تمييزه فلم يمكن ردّه[2].

٥- قولكم: "إنَّ المعلوم من الأصول أنَّ ضمان المثليّات بالمثل والمتقوّمات بالقيمة،...".

أجيب: بمنع الحصر؛ إذ ليس من شرط ضمان المتلف دائماً أن يكون بالمثل أو القيمة، يدلُّ على ذلك: أنَّ الحُر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلاً ولا قيمة[3].

وضمنه بالتمر لأنَّه أقرب الأشياء إلى اللبن؛ فإنَّه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن، وهو مكيل كاللبن، ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوماً مقتاتاً مكيلاً، واشتركا أيضاً في أنَّ كلاً منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج[4].

٦- قولكم: "إنَّ القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف،...".

أجيب: «بمنع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرّة مقدّرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك أنَّ كل ما يقع فيه التنازع فليُقدّر بشيء معيّن لقطع التشاجر، وتُقدّم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإنَّ اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يُعرف مقداره، حتى يُوجب نظيره على المشتري، ولو عُرف مقداره فوُكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدّره بحدٍّ لا يتعدّيانه فصلاً للخصومة»[5].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١١/١١.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٥، والذخيرة ٦٦/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١١/١١، وفتح الباري ٤٦١/٤- ٤٦٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤٦٠/٤. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٢٣٩/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١١/١١، وإعلام الموقعين ٤١٣/٢.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١٣/٢، وشرح الزركشي ٥٦٢/٣، وفتح الباري ٤٦١/٤.

(٥) فتح الباري ٤٦١/٤. ويُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٥، والاستذكار ٥٣٥/٦- ٥٣٦، والذخيرة ٦٦/٥، وإعلام الموقعين ٤١٣/٢، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١١/١١، وشرح الزركشي ٥٦١/٣.

٧- قولكم: "إنَّه يلزم من الأخذ بالحديث الجمع بين الثمن والمثمن فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر،...".

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أنَّ صاع التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه[١].

الثاني: أنَّ الحديث واردٌ على العادة، والعادة أن لا تُباع الشاة بصاع من تمر[٢].

الثالث: أنَّ ذلك غير ممتنع، كما إذا باع سلعةً بعبد، قيمة كلٍ منهما ألف، ثم زاد العبد وبلغت قيمته ألفين، ووجد المشتري بالسلعة عيباً فيردّها، ويسترجع العبد وقيمته ألفان، وذلك قيمة الثمن والمثمن[٣].

٨- قولكم: "إنَّه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع ...".

أجيب: بعدم التسليم بأنَّه مخالفٌ لقاعدة الربا، وذلك لأنَّ الربا إنَّما يُعتبر في العقود لا في الفسوخ وضمان المتلفات[٤]، «بدليل أنَّهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، ولو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض»[٥].

٩- **قولكم**: "إنَّه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثة أيام من غير شرط،...".

أجيب: «بأنَّ حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أنَّ هذه المدة هي التي يتبيّن بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب»[٦].

وبيان ذلك: أنَّه إذا حلبها في اليوم الأوَّل يجد لبنها كثيراً فيظنّ أنَّه لبن عادة، ويجوز أن

---

(١) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١، وفتح الباري ٤٦١/٤.

(٢) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الذخيرة ٦٦/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١، وفتح الباري ٤٦١/٤.

(٥) فتح الباري ٤٦١/٤.

(٦) فتح الباري ٤٦١/٤/٤. ويُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/١٣، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٢/١١.

يكون لأجل التصرية. وإذا حلبها في اليوم الثاني فرآه ناقصاً جاز أن يكون نقصه لأنَّها مصرّاة، أو نقصه لتغيّر المكان، واختلاف العلف، وتبدّل الأيدي. وإذا حلبها في اليوم الثالث فكان ناقصاً عن اليوم الأوَّل تيقَّن حينئذٍ أنَّها مصرّاة[1].

الوجه الثالث: على فرض التسليم بأنَّ الحديث مخالف لقياس الأصول، فقد أجيب عن ذلك بما يأتي:

أوّلاً: أنَّ عدم العمل بخبر الواحد إنَّما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنَّما خالف قياس الأصول لا الأصول، بدليل أنَّ الأصول هي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والكتاب والسنّة في الحقيقة هما الأصل، والإجماع والقياس مردودان إليهما، فالسنّة إذاً أصل والقياس فرع، فكيف يُردّ الأصل بالفرع؟[2]

ثانياً: أنَّه حديث صحيح فوجب أن يكون أصلاً بنفسه، كما أنَّ غيره أصلٌ بنفسه[3].

ثالثاً: أنَّه ليس من شرط الشرع أن لا يشرع حكماً إلَّا وكان مماثلاً لغيره من أحكام الشريعة؛ لأنَّ ذلك مخالفٌ للإجماع، فالسلم وغرّة الجنين وجزاء الصيّد كلها على خلاف الأصول[4].

السبب الرابع: أنَّه معارضٌ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[5][6].

أجيب: بأنَّ الحديث في ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تُضمن بالمثل وبغير المثل[7].

السبب الخامس: أنَّه منسوخ، واختلفوا في ناسخه:

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٤٠، والبيان ٥/٢٦٧.

(٢) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢١٠، وفتح الباري ٤/٤٦٠.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٣٨، وبداية المجتهد ٢/١٣٢، وإعلام الموقعين ٢/٤١١، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ١١/٢١٠، وشرح الزركشي ٣/٥٦١، وفتح الباري ٤/٤٦٠.

(٤) يُنظر: الذخيرة ٥/٦٥، ٦٦، والحاوي الكبير ٥/٢٣٧.

(٥) من الآية رقم (١٢٦) من سورة: (النحل).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٥٩.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

فقيل: إنَّه منسوخ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «**إنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»[1]، أي: الدين بالدين[2].

وذلك أنَّ لبن المصرّاة يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا أُلزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين[3].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيف[4].

الوجه الثاني: أنَّ التمر إنَّما شُرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود، فلم يتعيّن في كونه من الدين بالدين[5].

وقيل: إنَّه منسوخ بما رُويَ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضّمان**»[6].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٢٦٩، ٢٧٠) ٣/٧١- ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٣١٦، ١٠٣١٧، ١٠٣١٨، ١٠٣١٩، ١٠٣٢٠) ٥/٢٩٠.

قال ابن حجر في "فتح الباري ٤/٤٥٩": «الحديث ضعيف باتفاق المحدثين». يُنظر: ذخيرة الحُفّاظ ٢/٨٩٧، والعلل المتناهية ٢/٦٠١، وإرواء الغليل ٥/٢٢٠. إلَّا أنَّ الأمة تلقته بالقبول. يُنظر: الإجماع ص: ٩٢، والعلل المتناهية ٢/٦٠١.

(٢) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٠.

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار ٤/٢١، وفتح الباري ٤/٤٥٩.

(٤) يُنظر: ذخيرة الحُفّاظ ٢/٨٩٧، والعلل المتناهية ٢/٦٠١، وفتح الباري ٤/٤٥٩، وإرواء الغليل ٥/٢٢٠.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٥٩.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٤٢٧٠، ٢٦٠٤١) ٦/٤٩، ٢٣٧، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّ وجد به عيباً، الحديث رقم: (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠) ٣/٢٨٤، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضّمان، الحديث رقم: (٢٢٤٣) ٢/٧٥٤، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمّ يجد به عيباً، الحديث رقم: (١٢٨٥، ١٢٨٦) ٣/٥٨١- ٥٨٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، الحديث رقم: (٦٠٨١) ٤/١١.

والحديث مُختلفٌ في صحته؛ فقد صححه عدد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٣/٥٨١، وبيان الوهم والإيهام ٥/٢١١- ٢١٢، وإرواء الغليل ٥/١٥٨. وضعَّفه آخرون. يُنظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/٩٣٤، والمحلَّى ٨/١٣٦، والعلل المتناهية ٢/٥٩٦.

وذلك أنَّ اللبن غلّة من غلّات الشاة، ولو هلكت لكانت من ضمان المشتري، فكذلك غلّاتها تكون له، فكيف يُغرّم اللبن للبائع؟[1] [2].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ حديث المصرّاة أصحّ منه باتفاق أهل الحديث قاطبةً، فكيف يقدَّم الراجح على المرجوح[3]، ودعوى كونه بعده لا دليل عليه[4].

الوجه الثاني: لا يُسلم لكم بوجود تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ الشارع إنَّما جعل صاع التمر عوضاً عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، لا عوضاً عن اللبن الحادث بعد العقد[5].

الوجه الثالث: على فرض التسليم بأنَّ الحديثين متعارضان، أجيب: بأنَّ الحديث عام، وحديث المصرّاة خاص، ولا معارضة بين العام والخاص[6].

الطريقة الثانية: طريقة التأويل:

وهو أنَّه محمولٌ على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنَّها تحلب في اليوم خمسة أرطال مثلاً، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحّ العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنَّه كان قيمة اللبن يومئذٍ[7].

أجيب: بأنَّ هذا لا يصحّ من وجهين:

---

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار ٢١/٤، وفتح الباري ٤٥٩/٤. ويُنظر أيضاً: الاستذكار ٥٣٥/٦، وإعلام الموقعين ٤١١/٢.

(٢) وقيل في ناسخ حديث المصرّاة غير ذلك، ولم أوردها لضعفها الشديد. يُنظر: فتح الباري ٤٦٠/٤.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١٢/٢، وفتح الباري ٤٥٩/٤.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤٥٩/٤.

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١٣/٢، وشرح الزركشي ٥٦٢/٣، وفتح الباري ٤٦٠/٤.

(٦) يُنظر: منح الجليل ١٦١/٥، وشرح الزركشي ٥٦٣/٣.

(٧) يُنظر: تكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٠/١١، وفتح الباري ٤٦٢/٤. ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣، والحاوي الكبير ٢٣٧/٥.

الوجه الأوَّل: أنَّ النهيّ عن التصرية وما ذُكر معه في الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية، وما حملوا الحديث عليه يقتضي تعليق الحكم بفساد الشرط، فصار ذكر التصرية لغواً[1].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ جعل الرضا موجباً للإمضاء، والسخط موجباً للفسخ والردّ، ولم يجعله متعلقاً بإفساد الشرط[2].

الدليل الثاني: أنَّ ثبوت الخيار للمشتري في المصرّاة هو ما أفتى به ابن مسعود[3] وأبو هريرة[4] رضي الله عنهما، ولا يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم[5]؛ فكان إجماعاً.

الدليل الثالث: أنَّ تصرية البائع لضرع الناقة أو البقرة أو الشاة تدليس، يختلف به ثمنها، فوجب الردّ به؛ قياساً على تسويد شعر الجارية[6].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم ثبوت الخيار في المصرّاة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: لا يثبت الخيار للمشتري فيما إذا اشترى شاة فبانت أنَّها مصرّاة قياساً على ما إذا اشترى شاة فوجدها أقلّ لبناً من مثيلاتها أنَّه لا يملك ردّها[7].

أجيب: إنَّ قياسكم باطلٌ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه قياس في مقابل النصّ، فلا عبرة به.

الوجه الثاني: أنَّه معارضٌ بتسويد شعر الجارية، وذلك لأنَّ البياض ليس بعيب كالكبر، لكن

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٥/١١، وفتح الباري ٤٦٢/٤.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢١٥/١١.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ١٥٠.

(٤) يُنظر: المحلَّى ٦٧/٩.

(٥) يُنظر: المحلَّى ٦٧/٩، وفتح الباري ٤٥٨/٤.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٨/٥، والمغني ١٠٤/٤.

(٧) يُنظر: بداية المجتهد ١٣٢/٢، والمغني ١٠٤/٤. ويُنظر أيضاً: الذخيرة ٦٥/٥، والحاوي الكبير ٢٣٧/٥.

إذا كان على وجه التدليس ثبت به الردّ عندكم[1].

الدليل الثاني: أنَّ التدليس بما ليس بعيب لا يثبت به الخيار، قياساً على ما إذا علفها فانتفخ بطنها فظنّ المشتري أنَّها حامل[2].

أجيب: أنَّ قياسكم باطلٌ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه في مقابل النصّ، فلا عبرة به.

الوجه الثاني: أنَّه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ انتفاخ البطن قد يكون من الأكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل، بخلاف انتفاخ الضرع، فإنَّه يكون لكثرة اللبن[3].

الدليل الثالث: لا يجوز أن يثبت الخيار للمشتري فيما إذا بان أنَّ الشاة مصرّاة؛ لأنَّه مغتّر لا مغرور، وذلك لأنَّ انتفاخ الضرع بسبب كثرة اللبن، قد يكون عادةً للشاة، وقد يكون للتحفيل، وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل في ذلك أظهر، وقد كان المشتري متمكِّناً من أن يسأل البائع عن ذلك، فحين لم يفعل كان مغترّاً[4].

يُجاب: أنَّه استدلالٌ في مقابل النصّ فلا يُعوَّل عليه.

❖ **الراجح**:

الراجح هو القول الأوَّل القائل: **بثبوت الخيار في المصرَّاة**؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: صحة وصريح دلالة الأحاديث في ذلك.

الثاني: ضعف ما اعتذر به المخالفون عن الأخذ بالأحاديث، كما تبيّن في الردّ عليها.

---

(١) يُنظر: الذخيرة ٥/٦٥، والمغني ٤/١٠٤.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٣٧، والمغني ٤/١٠٤.

(٣) يُنظر: المغني ٤/١٠٤. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٥/٢٤٠.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٣٩، والبحر الرائق ٦/٥١.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب خلافهم في المسألة إلى سببين:

السبب الأوَّل: اختلافهم في الأخذ بالأحاديث التي دلَّت على إثبات الخيار للمشتري فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرّاة.

فمن أخذ بها، قال: بثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة.

ومن ردّها ولم يأخذ بها، قال: بعدم ثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة.

السبب الثاني: اختلافهم في قبول خبر الواحد إذا خالف القياس.

فمن ذهب إلى قبوله، قال: بثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة.

ومن ذهب إلى عدم قبوله، قال: بعدم ثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة.

❖ **شروط ثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة:**

وضع أصحاب القول الأوَّل شرطين في ثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة هما:

الشرط الأوَّل: أن لا يكون المشتري عالماً بالتصرية وقت العقد، فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له[1].

وذلك لأنَّه دخل على بصيرة فلم يثبت له الردّ، كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه[2].

---

(١) وهو شرطٌ عند المالكيَّة، وأحد الوجهين عند الشافعيَّة هو الأصحّ، وشرطٌ عند الحنابلة. يُنظر: مواهب الجليل ٤٣٩/٣، والشرح الكبير على مختصر خليل ١١٧/٣، ومنح الجليل ١٦٢/٥، والحاوي الكبير ٢٤١/٥، والبيان ٢٦٨/٥، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٠٧/١١، والمستوعب ٦٦٨/١، والمغني ١٠٤/٤، والشرح الكبير على المقنع ١١/ ٣٤٩، وشرح الزركشي ٥٦٤/٣.

(٢) يُنظر: البيان ٢٦٨/٥، والمغني ١٠٤/٤، ، وشرح الزركشي ٥٦٤/٣.

الشرط الثاني: أن يقصد البائع التصرية، أمّا إذا لم يقصد البائع التصرية، كأن ترك الحلب ناسياً، أو لشُغلٍ، أو تصرَّت بنفسها، فلا يثبت الخيار للمشتري[1].

وذلك لأنَّ الخيار إنمّا ثبت للمشتري لوجود التدليس في المبيع من البائع، فإذا انتفى التدليس من البائع لم يثبت الخيار[2].

---

(١) وهو شرطٌ عند بعض المالكيَّة، وأحد الوجهين عند الشافعيَّة. يُنظر: منح الجليل ١٦٠/٥، والوسيط ١٢٣/٣، وروضة الطالبين ٤٦٨/٣، ومغني المحتاج ٦٣/٢.

وقيل: لا يُشترط. وهو أحد الوجهين عند الشافعيَّة هو الأصحّ، وقول الحنابلة. وذلك لحصول الضرر للمشتري. يُنظر: التهذيب ٤٢٩/٣، وروضة الطالبين ٤٦٨/٣، ومغني المحتاج ٦٣/٢، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٤٦٨/٣، ومغني المحتاج٦٣/٢.

المسألة الثانية: ردُّ المصرَّاة مع بدل اللَّبن.

صورة المسألة: إذا اشترى زيدٌ من عمرو ناقةً أو بقرةً أو شاةً، ثمّ بانت أنَّها مصرَّاة، فأراد زيدٌ ردَّها على عمرو، فهل يلزمه أن يردَّ معها بدل اللّبن المحلوب؟

ذهب كلّ من قال بثبوت الخيار للمشتري في المصرَّاة إلى أنَّ المشتري إذا اختار ردَّ المصرَّاة أنَّه يلزمه أن يردَّ معها بدل اللَّبن المحلوب(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول كلُّ من جوَّز ردَّها»(٢).

ويدلُّ على ذلك الأحاديث الدّالة على ثبوت الخيار للمشتري في المصرّاة(٣)، فقد ذكر النبيّ ﷺ فيها ردّ بدل اللّبن فيما إذا اختار المشتري الردّ.

ويُشترط في لزوم ردّ بدل اللَّبن أن لا يعلم المشتري بكونها مصرّاة إلَّا بعد حلبها، فإن عَلِم المشتري بذلك قبل حلبها ببيّنة أو إقرار من البائع واختار ردّها لم يلزمه ردّ شيء معها(٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ما لا خلاف فيه»(٥).

يدلُّ على ذلك ما يأتي:

١- ظاهر قوله ﷺ: «**ففي حلبتها صاعٌ من تمر**»(٦)(٧).

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٥٣٣/٦، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٤٦، والذخيرة ٦٤/٥، ومختصر خليل ص: ١٨٣، والحاوي الكبير ٢٤١/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٣/١، والوسيط ١٢٤/٣، وروضة الطالبين ٤٦٧/٣، ومختصر الخرقي ص: ٦٦، والمستوعب ٦٦٨/١، والكافي لابن قدامة ١١٧/٣، ١١٨، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

(٢) المغني ١٠٤/٤.

(٣) يُنظر: ص: ١٤٨- ١٤٩.

(٤) يُنظر: الاستذكار ٥٣٤/٦، ومنح الجليل ١٦٢/٥، وروضة الطالبين ٤٦٧/٣، ومغني المحتاج ٦٤/٢، والكافي لابن قدامة ١١٨/٣، وشرح الزركشي ٥٦٤/٣، والمبدع ٨٢/٤، والإنصاف ٤٠٠/٤.

(٥) الاستذكار ٥٣٤/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إن شاء ردّ المصرّاة، وفي حلبتها صاعٌ من تمر، الحديث رقم: (٢١٢١) ٤٦٣/٤.

(٧) يُنظر: المغني ١٠٥/٤.

٢- لأنَّه لم يحلب اللّبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع[1].

(١) يُنظر: الاستذكار ٦/٥٣٤.

المسألة الثالثة: ما يجب ردُّه بدل اللَّبن فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة.

اختلف أهل العلم في جنس ما يجب ردُّه بدل اللَّبن المحلوب في المصرَّاة على سبعة أقوال:

القول الأوَّل: صاع من التمر. وهو رواية عن مالك[١]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٢] هو الأصح[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: صاع من غالب قوت البلد. وهو المذهب عند المالكيَّة[٥]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٦].

القول الثالث: صاع من أيِّ الأقوات. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[٧].

القول الرابع: صاع ممّا يقوم مقام اللَّبن ولو من غير الأقوات. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[٨].

القول الخامس: صاع من تمر أو صاع من قمح. وهو قولٌ عند الحنابلة[٩].

---

(١) يُنظر: الذخيرة ٦٤/٥، ومنح الجليل ١٦١/٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٣/١، والبيان ٢٧٠/٥، وروضة الطالبين ٤٦٧/٣.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين ٤٦٧/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٤٨، ٤٩، والإقناع للشربيني ٢٨٨/٢.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٣، والإنصاف ٣٩٩/٤، والإقناع للحجَّاوي ٢١٠/٢، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

(٥) يُنظر: الاستذكار ٥٣٢/٦، والذخيرة ٦٦/٥، ٦٩، ومختصر خليل ص: ١٨٣، والشرح الكبير على مختصر خليل ١١٦/٣، ومنح الجليل ١٦١/٥. والمقصود غالب القوت لأهل بلد المشتري.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٣/١، والبيان ٢٧٠/٥، وروضة الطالبين ٤٦٧/٣.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٥، وروضة الطالبين ٤٦٧/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٤٩، ومغني المحتاج ٦٤/٢.

(٨) يُنظر: روضة الطالبين ٤٦٧/٣.

(٩) يُنظر: شرح الزركشي ٥٦٦/٣، والمبدع ٨٢/٤، والإنصاف ٣٩٩/٤.

القول السادس: صاع من تمر أو نصف صاع من بر. وهو قولٌ منسوب إلى زُفر[1] من الحنفيَّة.

القول السابع: قيمة اللّبن. وهو قولٌ منسوب إلى أبي يوسف[2] من الحنفيَّة.

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بوجوب ردّ صاع من التمر بالأحاديث التي دلَّت على إثبات الخيار في المصرّاة[3].

وجه الاستدلال: أنَّه قد جاء النصُّ في أكثرها على التمر فيما يجب ردّه بدل اللّبن[4].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بوجوب ردّ صاع من غالب قوت البلد بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي جاء النصّ فيها على ردّ صاع من التمر بدل اللّبن المحلوب[5].

الدليل الثاني: قول رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، لا سَمْراء**[6]»[7].

---

(١) يُنظر: المغني ١٠٤/٤، ونيل الأوطار ٢٤٠/٥.

(٢) يُنظر: ردّ المحتار ٤٤/٥.

(٣) يُنظر: ص: ١٤٨- ١٤٩.

(٤) يُنظر: المغني ١٠٤/٤، والشرح الكبير على المقنع ٣٥٢/١١.

(٥) يُنظر: ص ١٤٨-١٤٩.

(٦) هي الحنطة. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٦/١٠، وفتح الباري ٤٥٨/٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرّاة، الحديث رقم: (٣٨١١) ٤٠٦/١٠.

الدليل الثالث: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال ﷺ :«**فإن ردَّها ردَّ معها مثل أو مثلَي لبنها قمحاً**»(١).

وجه الاستدلال من الأحاديث: يُجمع بين الروايات المختلفة في الأحاديث فيما يجب ردّه بدل اللّبن، بأنَّ الواجب صاع من غالب قوت البلد، فإنَّه نص على التمر لأنَّه غالب قوت أهل المدينة، ونصّ على القمح لأنَّه غالب قوت بلد آخر،(٢) كما هو الحال في زكاة الفطر(٣).

نوقش:

١- بأنَّ المراد بالطعام في الحديث هو التمر(٤)، بدليل قوله ﷺ: «**لا سَمْراء**»، وهي الحنطة(٥) وقد نفاه ﷺ؛ لأنَّ المتبادر إلى الذهن في المراد بالطعام هو القمح، وأنَّه ﷺ إنَّما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنَّه كان غالب قوت أهل المدينة(٦).

أجيب: بأنَّه لا يسلّم لكم بأنَّ المراد بالطعام في الحديث هو التمر، بل إنَّ المراد به هو البر، بدليل ما جاء عنه ﷺ في رواية: «**إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر**»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٤٩.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٦٩/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٣/١، والبيان ٢٧٠/٥، والمغني ١٠٤/٤، والشرح الكبير على المقنع ٣٥٢/١١، ومطالب أولي النهى ١٠٦/٣.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٣/١، والبيان ٢٧٠/٥.

(٤) يُنظر: المغني ١٠٥/٤، والشرح الكبير على المقنع ٣٥٣/١١، وشرح الزركشي ٥٦٦/٣، وفتح الباري ٤٥٨/٤.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٦/١٠، وفتح الباري ٤٥٨/٤.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤٥٨/٤.

(٧) رواه أحمد في مسنده عن رجل من الصحابة، الحديث رقم: (١٨٨٤١) ٣١٤/٤.
وحكم ابن حجر على إسناده بالصحة. يُنظر: فتح الباري ٤٥٨/٤.

أجيب: إنَّه يحتمل أن يكون هذا شكاً من الراوي لا تخييراً حتى يكون بذلك موافقاً للأحاديث الثابتة في المصرّاة، والاحتمال يقدح في الاستدلال[1].

٢- أنَّ رواية القمح الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفة لا يصح الاستدلال بها لما يأتي:

أ- ضعف إسناد الحديث[2]؛ إذ تفرّد بروايته عن ابن عمر رضي الله عنهما جميع بن عمير التيميّ[3]، وقد ضعّفه غير واحد من أهل العلم[4].

ب- أنَّ الحديث متروك الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلَي لبنها قمحاً[5].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بوجوب ردّ صاع من أيّ الأقوات بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب ردّ صاع من غالب قوت البلد.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ اختلاف الروايات في الأحاديث إنَّما يُجمع بينها بالقول بالتخيير بينها[6]، وأنَّ المعتبر فيما جاء النصّ عليه في الأحاديث هو القوت مطلقاً[7].

يُناقش: بما نوقش به استدلال القول الثاني.

---

(١) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٥، وفتح الباري ٤٥٨/٤.

(٢) يُنظر: المحلَّى ٦٩/٩، وفتح الباري ٤٥٨/٤، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٢١٠.

(٣) جميع بن عمير التيميّ، من بني تيم الله، يُعدُّ من الكوفيين، وهو من التابعين، فقد سمع عن ابن عمر وعائشة. يُنظر: التاريخ الكبير ٢٤٢/٢، والجرح والتعديل ٥٣٢/٢.

(٤) يُنظر: المحلَّى ٦٩/٩، وعمدة القاري ٢٧٣/١١، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٤٦/١.

(٥) يُنظر: المغني ١٠٥/٤.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٥.

(٧) يُنظر: مغني المحتاج ٦٤/٢.

- **دليل القول الرابع:**

يمكن أن يُستدل للقائلين بوجوب ردِّ ما يقوم مقام اللَّبن ولو من غير الأقوات بالقياس على التمر الذي جاءت أكثر الأحاديث بالنصّ عليه في وجوب ردّ بدل اللّبن.

وبيان ذلك: أنَّ التمر إنَّما نُصّ عليه في وجوب ردّه بدل اللّبن، مع كونه ليس بمثل ولا قيمة له؛ لأنَّه أقرب الأشياء إليه، فإنَّه كان قوتاً في ذلك الوقت كاللّبن، وأنَّه مكيل كاللّبن، ومقتات مثله بغير صنعة ولا علاج[1]، فهو قائمٌ مقام اللّبن.

- **أدلة القول الخامس:**

استدلَّ القائلون بوجوب ردّ صاع من تمر أو صاع من قمح بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول رسول الله ﷺ: «**ومن اشترى مصرّاة فهو فيها بأحد النظرين، إن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر**»[2].

والطعام إذا أُطلق يُراد به غالباً البرّ[3].

أُجيب: أنَّه يُحتمل أن يكون هذا شكاً من الراوي لا تخييراً حتى يكون بذلك موافقاً للأحاديث الثابتة في المصرّاة، والاحتمال يقدح في الاستدلال[4].

الدليل الثاني: استدلوا بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب ردّ صاع من غالب قوت البلد.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّه يُجمع بين الروايات المختلفة في ذلك، بإيجاب ردّ بدل اللّبن في جميعها على وجه التخيير[5].

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١٣/٢، وشرح الزركشي ٥٦٢/٣، وفتح الباري ٤٦١/٤.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ١٦٨.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤٥٨/٤.

(٤) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٥، وفتح الباري ٤٥٨/٤.

(٥) يُنظر: المبدع ٨٢/٤.

يُناقش: بما نوقش به استدلال القول الثاني.

- **دليل القول السادس:**

استدلَّ القائل بوجوب ردّ صاع من تمر أو نصف صاع من بر بالقياس على الفطرة والكفارة[1].

يُجاب: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ في مقابل النص.

- **دليل القول السابع:**

استدلَّ القائل بوجوب ردّ قيمة اللّبن بأنَّه ضمان متلف، فيُقدّر بقيمته، كسائر المتلفات[2].

أُجيب: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ في مقابل النص[3].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بوجوب ردّ صاع من التمر بدل اللّبن المحلوب**؛ وذلك لأنَّ روايات الأحاديث التي فيها النصّ على التمر أرجح من الروايات الأخرى التي فيها النص على غير التمر؛ لصحة الأولى وعدم تطرق الاحتمال إليها بخلاف الروايات الأخرى.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف إلى اختلاف روايات الأحاديث الدالة على إثبات الخيار في المصرَّاة، في جنس ما يُردُّ بدل اللبن.

---

(١) يُنظر: المغني ٤/١٠٤، والشرح الكبير على المقنع ١١/٣٥٢.

(٢) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٣) يُنظر: المرجعان السابقان.

❖ ويكون التمر جيداً غير معيب[1]؛ لأنَّه واجبٌ بإطلاق الشرع[2]، والإطلاق يقتضي السلامة[3].

(١) يُنظر: المغني ١٠٥/٤، وشرح الزركشي ٥٦٧/٣، والإقناع للحجَّاوي ٢١٠/٢، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٣، والمغني ١٠٥/٤، والشرح الكبير على المقنع ٣٥٤/١١.

(٣) يُنظر: شرح الزركشي ٥٦٧/٣.

المسألة الرابعة: الردُّ فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة على الفور أم على التراخي.

اختلف أهل العلم في خيار مشتري المصرَّاة أعلى الفور هو أم على التراخي؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه على الفور، وهو الظاهر من مذهب المالكيَّة[١]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٢]، هو الأصح[٣]، وقولٌ عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنَّه على التراخي، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

ومقدّرٌ عندهم بثلاثة أيام[٧].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ خيار مشتري المصرَّاة على الفور بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع من تمر**»[٨].

وجه الاستدلال: أنَّ الفاء في قوله ﷺ: «**فهو بخير النظرين**» تدلُّ على التعقيب من غير

---

(١) يُنظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١٠، والشرح الكبير على مختصر خليل ١٧/٣، وبلغة السالك ٩٨/٣.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٢/١، والوسيط ١٢٤/٣، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣.

(٣) يُنظر: الوسيط ١٢٤/٣، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٤٨، والإقناع للشربيني ٢٨٨/٢.

(٤) يُنظر: المغني ١٠٦/٤، والشرح الكبير على المقنع ٣٦٠/١١، والمبدع ٨٣/٤، والإنصاف ٤٠١/٤.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٢/١، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٤٨.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٣، والإنصاف ٢٠٢/٤، والإقناع للحجَّاوي ٢١١/٢، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٨٢/١، وروضة الطالبين ٤٦٦/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٤٨، والمستوعب ٦٦٩/١، والمبدع ٨٣/٤، والإقناع للحجَّاوي ٢١١/٢، ومنتهى الإرادات ٣٠٩/٢.

(٨) تقدَّم تخريجه ص: ١٤٩.

تراخ[1].

الدليل الثاني: القياس على خيار الردّ بالعيب بجامع أنَّ كلاً منهما خيار ثبت لنقص[2].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ خيار مشتري المصرَّاة على التراخي وأنَّه يمتد لمدة ثلاثة أيام بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «**من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، لا سمراء**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر الحديث يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلّها[4].

نوقش: بأنَّ التقدير بثلاثة أيام في الحديث، محمولٌ على ما إذا لم يعلم بالتصريَة إلَّا في اليوم الثالث؛ لأنَّ الغالب أنَّها لا تُعلم في أقلّ من ذلك[5].

وبيان ذلك: أنَّه إذا حلبها في اليوم الأوَّل يجد لبنها كثيراً فيظنّ أنَّه لبن عادة، ويجوز أن يكون لأجل التصرية، وإذا حلبها في اليوم الثاني فرآه ناقصاً جاز أن يكون نقصه لأنَّها مصرَّاة، أو نقصه لتغيّر المكان، واختلاف العلف، وتبدّل الأيدي. وإذا حلبها في اليوم الثالث فكان ناقصاً عن اليوم الأوَّل تيقَّن حينئذٍ أنَّها مصرّاة[6].

❖ **الراجح:**

الراجح –والله أعلم– القول الأوَّل القائل: **بأنَّ خيار المشتري في المصرَّاة على الفور؛**

---

(١) يُنظر: سبل السلام ٥/٦٣.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ١/٢٨٢، والبيان ٥/٢٦٧.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ١٦٧.

(٤) يُنظر: المغني ٤/١٠٦، وشرح النوويّ على صحيح مسلم ١٠/٤٠٧، والشرح الكبير على المقنع ١١/٣٦٠، والممتع ٣/٩٤، وشرح الزركشي ٣/٥٦٨، وسبل السلام ٥/٦٣، ونيل الأوطار ٥/٢٣٩.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٤٠، والوسيط ٣/١٢٤، والبيان ٥/٢٦٧، وشرح النوويّ على صحيح مسلم ١٠/٤٠٧، ومغني المحتاج ٢/٦٣، وسبل السلام ٥/٦٣، ونيل الأوطار ٥/٢٣٩.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٤٠، والبيان ٥/٢٦٧.

جمعاً بين الروايتين اللتين دلَّت إحداهما أنَّه على الفور وهي قوله ﷺ: «**فهو بخير النظرين**»، والأخرى الدالة أنَّه على التراخي وهي قوله ﷺ: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»، بحمل الأخيرة على ما إذا لم يعلم بالتصرية إلَّا في اليوم الثالث؛ لأنَّ التصرية في الغالب لا تُعلم في أقلّ من ذلك.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب اختلافهم إلى اختلاف تعارض الأحاديث التي دلَّت على إثبات الخيار في المصرّاة.

المطلب الثالث: حُكم ما إذا اختلف المتبايعان في الثمن

صورة المسألة: إذا اشترى زيدٌ من عمرو سيارة وقبل تسليم زيد الثمن لعمرو اختلفا في الثمن الذي عقدا البيع عليه، فقال زيد: اشتريتها منك بستين ألفاً، وقال عمرو: بل بعتها لك بخمسة وستين، ولا بينة لأحدهما على الآخر[١].

لا يخلو الأمر فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة لأحدهما، من حالين:

الحال الأولى: أن تكون السلعة قائمة غير تالفة.

اختلف أهل العلم في حُكم ما إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة على قولين:

القول الأوَّل: يتحالف البائع والمشتري. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥].

فيحلف البائع (عمرو) بأنَّه ما باع بستين بل بخمسة وستين، ويحلف المشتري (زيد) بأنَّه ما اشترى بخمسة وستين بل بستين. ثمّ لكل واحد منهما الفسخ إلَّا أن يرضى أحدهما بقول الآخر، ومن نَكل منهما قُضيَ عليه[٦].

القول الثاني: أنَّ القول قول المشتري مع يمينه. وهو قولٌ عند المالكيَّة[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

---

(١) يُنظر: المغني ١٣٦/٤.

(٢) يُنظر: الهداية ١٦١/٣.

(٣) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٦، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٦٤.

(٤) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٩٣/١، وروضة الطالبين ٥٧٥/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٥٢.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٥/٣، والمغني ١٣٦/٤، والمحرر ٣٣١/١، والإقناع للحجَّاوي ٢٣٠/٢- ٢٣١.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٥/٣- ١٤٦، والمغني ١٣٧/٤، والمحرر ٣٣١/١.

(٧) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٦.

(٨) يُنظر: المغني ١٣٦/٤.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ البائع والمشتري يتحالفان بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه**»(١).

وفي رواية عند مسلم: «**لو يُعطى النَّاس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه**»(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ جعل اليمين على المدَّعى عليه، والبائع مدعَى عليه بالبيع بستين، والمشتري مدعَى عليه بالبيع بخمسة وستين، فوجب أن يكون على كل واحدٍ منهما اليمين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مدعَى عليه، ولا بيِّنة؛ فتحالفا(٣).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنه والبيع قائم بِعَيْنِهِ، فالقول ما قال البائع أو يَتَرَادَّانِ البيع**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه، الحديث رقم: (٢٥١٤) ١٨١/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدَّعى عليه، الحديث رقم: (٤٤٤٦) ٢٣٠/١٢.

(٢) أخرجه في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدَّعى عليه، الحديث رقم: (٤٤٤٥) ٢٣١/١٢.

(٣) يُنظر: المهذَّب ٢٩٣/١، ومغني المحتاج ٩٥/٢.

(٤) رواه أحمد بنحوه في مسنده، الحديث رقم: (٤٤٤٦) ٤٤٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: البيِّعان يختلفان، الحديث رقم: (٢١٨٦) ٧٣٧/٢. والحديث رُوِيَ بغير لفظ: «**والبيع قائم بعينه**»، رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٤٤٤٥، ٤٤٤٧) ٤٤٦/١، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم، الحديث رقم: (٣٥١١) ٢٨٥/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، الحديث رقم: (٦٢٤٤) ٤٨/٤.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح ابن ماجه ١٣/٢.

قال الفقهاء: إنَّه قد جاء في لفظِ من ألفاظ الحديث: «**تحالفا**»، وبه استدلوا على قولهم.

وهذه اللفظة قد نفى وجودها المحققون من أهل العلم في كتب الحديث المعروفة[1].

الدليل الثالث: أنَّ البائع يدَّعي عقداً بثمن كثير يُنكره المشتري، والمشتري يدَّعي عقداً يُنكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه[2].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ القول قول المشتري مع يمينه بأنَّ البائع يدعي ثمناً زائداً، ينكره المشتري، والقول قول المنكر مع يمينه[3].

الحال الثانية: أن تكون السلعة تالفة.

اختلف أهل العلم في حُكم ما إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة تالفة على قولين:

القول الأوَّل: يتحالف البائع والمشتري كما لو كانت السلعة قائمة، ويغرم المشتري قيمتها، والقول قوله في ذلك لأنَّه غارم. وهو قولٌ محمد بن الحسن من الحنفيَّة[4]، وعند المالكيَّة[5]، والمذهب عند الشافعيَّة[6]، ورواية عن أحمد هي المذهب[7].

---

(١) يُنظر: البدر المنير ٥٩٧/٦، والتلخيص الحبير ٣١/٣، وإرواء الغليل ١٧١/٥.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٥/٣.

(٣) يُنظر: المغني ١٣٦/٤.

(٤) يُنظر: الهداية ١٦٢/٣.

(٥) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٦٤.

(٦) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٩٤/١، وروضة الطالبين ٥٧٥/٣.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٧/٣، والمغني ١٣٨/٤، والمحرر ٣٣٢/١، والإقناع للحجَّاوي ٢٣٠/٢، ٢٣١.

القول الثاني: أنَّ القول قول المشتري مع يمينه. وهو قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[1]، وقولٌ عند المالكيَّة[2]، ورواية عن أحمد[3].

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ البائع والمشتري يتحالفان بالقياس على حُكم ذلك فيما إذا كانت السلعة قائمة؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله شُرِعَ التحالف -وهو رفع الضرر واستدراك الظلامة- حال قيام السلعة موجود حال تلفها[4].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ القول قول المشتري مع يمينه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ المتقدِّم أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنه والبيع قائم بِعَيْنِهِ، فالقول ما قال البائع أو يَتَرَادَّانِ البيع**».

وجه الاستدلال: أنَّ مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «**والبيع قائِمٌ بِعَيْنِهِ**» أنَّه لا يُشرع التحالف مع تلف السلعة[5].

الدليل الثاني: أنَّ المتبايعين اتفقا على انتقال المبيع إلى المشتري بثمن، واختلفا في الزائد الذي يدَّعيه البائع ويُنكره المشتري، والقول قول المنكر، وإنَّما تُرِكَ هذا مع قيام السلعة لإمكان التَّرادِّ، ولا يُمكن ردُّ السلعة بعد تلفها، ولوجود النص الذي تُرك لأجله القياس[6].

---

(١) يُنظر: الهداية ١٦٢/٣.

(٢) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ١٦٤.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٧/٣، والمغني ١٣٨/٤.

(٤) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٩٤/١، والكافي لابن قدامة ١٤٧/٣.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٧/٣، والمغني ١٣٨/٤.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤٧/٣، والمغني ١٣٨/٤.

❖ **الراجح:**

لعلَّ الراجح -والله أعلم- في كلا الحالين هو القول الأوَّل القائل **بأنَّ البائع والمشتري يتحالفان؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنَّ كلاً من البائع والمشتري مدعَى عليه ومنكر.

المبحث الرابع:

أحكام الربا

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكم ربا الفضل.

المطلب الثاني: حُكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الثالث: حُكم بيع الطعام جِزافاً.

المطلب الأوَّل: حُكم ربا[1] الفضل

ربا البيوع في اصطلاح الفقهاء هو: "التفاضل في بيع كل جنس بجنسه، مما يجري فيه الربا، أو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا"[2].

فربا البيوع على نوعين: ربا الفضل، وربا النسيئة[3].

وقد أجمع العلماء على حرمة ربا النسيئة[4]. أمّا ربا الفضل فقد وقع في حكمه خلافٌ قديم على قولين:

القول الأوَّل: تحريم ربا الفضل. وهو مذهب جمهور الصحابة[5] ﷺ والتابعين[6]، وكافة الفقهاء

---

(١) الربا: وهو مقصور على الأشهر، ومعناه في اللغة: الفضل والزيادة. يُقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وأربى على الخمسة: زاد عليها.

يُنظر: العين، مادة: ربو ٢٨٣/٨، ومقاييس اللُّغة، مادة: ربأ ٤٨٣/٢، والمصباح المنير، مادة: الربا ص: ٢١٧.

(٢) يُنظر: الشرح الممتع ٣٩٢/٨. ويُنظر أيضاً: تحفة الفقهاء ٢٥/٢، وبدائع الصنائع ١٨٣/٥، وحاشية العدوي ١٨٠/٢، والحاوي الكبير ٧٦/٥، ومغني المحتاج ٢١/٢، وغاية البيان ص: ١٨٤، وحاشية قليوبي ٢٠٨/٢، والمغني ٢٥/٤، وشرح الزركشي ٤٠٥/٣، والإقناع للحجَّاوي ٢٤٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢.

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء ٢٥/٢، وبدائع الصنائع ١٨٣/٥، والدر المختار ١٦٨/٥، والفتاوى الهنديَّة ١١٧/٣، والتلقين ٣٦٥/٢، ومختصر خليل ص: ١٧٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/٥، والحاوي الكبير ٧٦/٥، وفتح الوهاب ٤٥/٣، والإقناع للشربيني ٢٧٨/٢، وحاشية قليوبي ٢٠٩/٢، والكافي لابن قدامة ٧٩/٣، والمغني ٢٥/٤، وشرح الزركشي ٤٠٦/٣،٤٠٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٤٥/٢.

(٤) يُنظر: المغني ٢٥/٤. ويُنظر أيضاً: تحفة الفقهاء ٢٥/٢، وبدائع الصنائع ١٨٣/٥، والفتوى الهنديَّة ١١٧/٣، والتلقين ٣٦٥/٢، ومختصر خليل ص: ١٧٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/٥، وحاشية العدوي ١٨٠/٢، وفتح الوهاب ٢٧٦/١، والإقناع للشربيني ٢٧٨/٢، ومغني المحتاج ٢١/٢، وحاشية قليوبي ٢٠٩/٢، والكافي لابن قدامة ٧٩/٣، والإنصاف ١١/٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٤٥/٢، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢.

(٥) يُنظر: سنن الترمذي ٥٤٣/٣، والحاوي الكبير ٧٦/٥، والاستذكار ٣٥١/٦-٣٥٣، والمغني ٢٥/٤، وشرح الزركشي ٤٠٦/٣، ٤٠٧، وفتح الباري ٤٨١/٤، والبحر الرائق ١٣٧/٦، وسبل السلام ٩١/٥، ونيل الأوطار ٢١٢/٥-٢١٣.

(٦) يُنظر: الاستذكار ٣٥٢/٦، ومجموع الفتاوى ٢٦٣/٢، وسبل السلام ٩١/٥.

من بعدهم[1].

القول الثاني: جواز ربا الفضل. وقد صح هذا القول عن عبد الله بن عباس[2]، وزيد بن أرقم[3]، والبراء بن عازب[4]، وعبد الله بن عمر[5]، ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعود[6]، ونسبه الشافعي إلى سعد بن أبي وقاص، وعروة بن الزبير[7]، ونسبه غيره إلى أسامة بن زيد، وعبد الله بن الزبير[8] ﷺ، وهو قول منسوبٌ إلى فقهاء مكة[9] من أصحاب ابن عباس.

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٣٥٢/٦، والحاوي الكبير ٧٦/٥، والمغني ٢٥/٤. ويُنظر أيضا: تحفة الفقهاء ٢٥/٢، وبدائع الصنائع ١٨٣/٥، والفتاوى الهنديَّة ١١٧/٣، والتلقين ٣٦٦/٢، ومختصر خليل ص: ١٧٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/٥، وحاشية العدوي ١٨٠/٢، وفتح الوهاب ٢٧٦/١، والإقناع للشربيني ٢٧٨/٢، ومغني المحتاج ٢١/٢، وحاشية قليوبي ٢٠٩/٢، والكافي لابن قدامة ٧٩/٣، وشرح الزركشي ٤٠٥/٣، ٤٠٦، والمبدع ١٢٧/٤، والإنصاف ٤١/٥.

(٢) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، الحديث رقم: (٢١٧٨، ٢١٧٩) ٤٧٩/٤- ٤٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٠٦٤، ٤٠٦٧) ٢٧/١١- ٢٨.

(٣) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: حدثني حامد بن عمر...، الحديث رقم: (٣٩٣٩) ٣٤٧/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، الحديث رقم: (٤٠٤٧) ١٨/١١- ١٩.

(٤) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: حدثني حامد بن عمر...، الحديث رقم: (٣٩٤٠) ٣٤٧/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، الحديث رقم: (٤٠٤٧) ١٨/١١- ١٩.

(٥) أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٠٦٣) ٢٦/١١.

(٦) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار، الأثر رقم: (٣٣٥١) ٢٩٧/٤.

(٧) يُنظر: الأم ٦/٣.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٦/٥، والمغني ٢٥/٤، والشرح الكبير على المقنع ٦/١١، وشرح الزركشي ٤٠٧/٣، والمبدع ١٢٧/٤، ونيل الأوطار ٢١٣/٥.

(٩) يُنظر: الاستذكار ٣٥٢/٦، والأم ٦/٣، ومجموع الفتاوى ٢٦٣/٢٠.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بحرمة ربا الفضل بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، وهي كثيرة منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[(١)].

٢- قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[(٢)].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وذكر منهن: «**وأكل الربا**»[(٣)]،

٤- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[(٤)]

وجه الاستدلال: أنَّ ربا الفضل ربا فيدخل في عموم هذه الأدلة[(٥)].

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل، وهي كثيرة منها:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، سواءً**

---

(١) من الآية رقم: (٢٧٥) من سورة (البقرة).

(٢) من الآية رقم: (١٣٠) من سورة (آل عمران).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية، الحديث رقم: (٢٧٦٦) ٤٩٤/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث رقم: (٢٥٨) ٢٧٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، الحديث رقم: (٤٠٦٩) ٢٨/١١.

(٥) يُنظر: الممتع ١٣٦/٣، ومجموع الفتاوى ٢٦٣/٢٠، وشرح الزركشي ٤٠٨/٣.

بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلَّا ما اختلفت ألوانه**»[2].

٣- حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مِثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا**[3] **بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلَّا مِثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»[4]

٤- حديث أبي بكرة ﷺ قال: «**نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلَّا سواءً بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا**»[5].

٥- حديث عثمان بن عفان ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[6].

٦- حديث فَضَالة بن عُبَيْد[7] ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً، الحديث رقم: (٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩) ١١/١٥- ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً، الحديث رقم: (٤٠٤٢، ٤٠٤٣، ٤٠٤٤) ١١/١٧، ١٨.

(٣) أي تفضلوا. يُنظر: الديباج على مسلم ٤/١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، الحديث رقم: (٢١٧٦، ٢١٧٧) ٤/٤٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، الحديث رقم: (٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣) ١١/١١- ١٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورِق يداً بيد، الحديث رقم: (٢١٨٢) ٤/٤٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورِق بالورق، الحديث رقم: (٤٠٤٩، ٤٠٥٠) ١١/١٩- ٢٠. واللَّفظ للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، الحديث رقم: (٤٠٣٤) ١١/١٤.

(٧) فَضَالة بن عُبَيْد الأنصاريّ الأوسي، شهد أُحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر، سكن الشام، ووليَ القضاء في دمشق في عهد معاوية، وتوفي في خلافته سنة: ٥٣هـ. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١٢٦٢- ١٢٦٣، وأسد الغابة ٤/٣٨٥- ٣٨٦، والإصابة ٥/٣٧١.

وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن**»[1].

٧- حديث أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بعث أخا بني عديٍّ الأنصاري[2] فاستعمله على خيبر، فجاء بتمر جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا ولكن مِثلاً بمِثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»[3].

الدليل الثالث: أنَّ القول بجواز ربا الفضل، إنَّما اشتهر القول به عن ابن عباس[4]، وقد صح أنَّه رجع عنه[5]، وكذلك صح عن ابن عمر الرجوع عن ذلك[6]، ورُوِيَ رجوع ابن مسعود عن ذلك[7]، وقيل: برجوع غيرهم من الصحابة القائلين بذلك إلى قول الجمهور[8]، فصار إجماعاً منهم[9] رضي الله عنهم.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز ربا الفضل بما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، الحديث رقم: (٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥) ١١/٢٠- ٢٢.

(٢) سَوَاد بن غَزِيَّة الأنصاري من بني عدي بن النجار، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزوميّ يوم بدر، وهو الذي طعنه النبي بمخصرة ثمّ أعطاه إياها فقال: استقد. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ٦٧٣/٢، وأسد الغابة ٥٦١/٢- ٥٦٢، والإصابة ٢١٧/٣- ٢١٨.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ١٣٦.

(٤) يُنظر: المغني ٢٥/٤، والشرح الكبير على المقنع ٦/١١، ٧، وشرح الزركشي ٤٠٧/٣، والمبدع ١٢٧/٤.

(٥) أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٠٦٣) ٢٦/١١.

(٦) أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٠٦٣) ٢٦/١١.

(٧) رواه عنه الطبراني في المعجم الأوسط، الأثر رقم: (٨٥٧٨، ٨٥٧٩) ١١١/٩.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ١١٦/٤": «ورجاله رجال الصحيح».

(٨) يُنظر: شرح الزركشي ٤٠٨/٣، والمبدع ١٢٧/٤.

(٩) يُنظر: البحر الرائق ١٣٧/٦، وشرح الزركشي ٤٠٨/٣، والمبدع ١٢٧/٤.

الدليل الأوَّل: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلَّا في النسيئة**»[1].

وهذا لفظ البخاري، وتعددت ألفاظ الحديث عند مسلم بتعدد طرقه، فجاء بلفظ: «**الربا في النسيئة**»، وبلفظ: «**إنَّما الربا في النسيئة**»، وبلفظ: «**لا ربا فيما كان يداً بيد**».

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث بألفاظه يدلُّ على حصر الربا في النسيئة، مما يدُلُّ بمفهومه على جواز ربا الفضل[2].

أجاب الجمهور عن حديث أسامة، ولهم في ذلك ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: الجمع.

فيُجمع بينه وبين أحاديث تحريم ربا الفضل، وذلك بما يأتي:

١- أنَّ الحديث محمولٌ على الجنسين المختلفين من أموال الربا، فإنَّه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها إذا كانت يداً بيد، وذلك إمّا مطلقاً، أو أنَّ الحديث وقع جواباً للسؤال عن ربا الفضل في الجنسين المختلفين، فسمع أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قول النبي ﷺ فأدَّاه، ولم يسمع سؤال السائل[3].

٢- أنَّ الحديث محمولٌ على الأموال غير الربويّة، فهو كالنهي عن بيع الدين بالدين[4].

٣- أنَّ المراد بالحصر في الحديث، حصر الكمال، لا حصر الأصل، أي: لا ربا كاملاً إلَّا في النسيئة، فهو نفى الكمال، ولم ينفِ الأصل، فيكون معناه: لا ربا أغلظ وأشد إلَّا في النسيئة؛

---

(١) يُنظر: صحيح البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، الحديث رقم: (٢١٧٩) ٤/٤٨٠، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مِثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧) ١١/٢٧- ٢٨.

(٢) يُنظر: البحر الرائق ٦/١٣٧، والحاوي الكبير ٥/٧٦.

(٣) يُنظر: البحر الرائق ٦/١٧٣، والاستذكار ٦/٣٥٣، والحاوي الكبير ٥/٧٧، والمغني ٤/٢٥، والشرح الكبير على المقنع ١١/٨، والممتع ٣/١٣٦، وشرح الزركشي ٣/١١٢، والمبدع ٤/١٢٧.

(٤) يُنظر: البحر الرائق ٦/١٣٧.

لأنَّه ربا الجاهليّة الذي جاء القرآن بتحريمه، وهذا كقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[1] إلى قوله ﷻ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[2] وكقول العرب: إنَّما المال الإبل، وإنَّما الشجاع علي[3].

الطريقة الثانية: النسخ.

فعلى فرض التسليم بأنَّه لا يمكن الجمع بين حديث أسامة بن زيد ﵄ وأحاديث تحريم ربا الفضل، فيُقال: بأنَّ أحاديث تحريم ربا الفضل ناسخة لحديث أسامة بن زيد[4]، بدليل إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهره[5].

الطريقة الثالثة: الترجيح.

على فرض التسليم بعدم إمكان الجمع بين الأدلة، أو القول بالنسخ، فتُرجَّح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة بن زيد للأسباب الآتية:

١- كثرة رواة أحاديث تحريم ربا الفضل، فقد رواها جمعٌ من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

قال الترمذي -بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدريِّ في تحريم ربا الفضل-: «وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر[6] والبراء وزيد بن أرقم وفَضَالة بن عُبَيْد

---

(١) الآية رقم: (٢) من سورة (الأنفال).

(٢) من الآية رقم: (٤) من سورة (الأنفال).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين ٢/٥٢٥، وشرح الزركشي ٣/١١١، والمبدع ٤/١٢٧، وفتح الباري ٤/٤٨١، وسبل السلام ٥/٩١، والسيل الجرار ٣/٦٨.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٧، وفتح الباري ٤/٤٨١، والسيل الجرار ٣/٦٧.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٧.

(٦) هشام بن عامر بن أميَّة بن عَدِيّ بن النجار الأنصاريّ، كان اسمه في الجاهليَّة شهاباً، فغيَّره النبي ﷺ وسمَّاه هشاماً، استشهد أبوه عامر يوم أحد، سكن هشام البصرة ومات بها. يُنظر: الاستيعاب ٤/١٥٤١، وأسد الغابة ٥/٤١٩، والإصابة ٦/٥٤٣.

وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال»[1].

والثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد[2].

٢- أنَّ حديث أسامة مفهوم، وأحاديث تحريم ربا الفضل منطوق، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم[3].

٣- أنَّ حديث أسامة عام وأحاديث تحريم ربا الفضل خاصة، والخاص يقضي على العام[4].

٤- أن أحاديث تحريم ربا الفضل ناقلة عن حكم الأصل، بينما حديث أسامة موافق لحكم الأصل وهو: البراءة الأصليّة، ومعلوم من الأصول أنَّ الدليل الناقل عند التعارض يُرجح على الدليل الموافق[5].

الدليل الثاني: أنَّ أبا المنهال[6] قال: «باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمرٌ لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «**ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو ربا**»، وائت زيد بن أرقم فإنَّه أعظم تجارةً مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك[7].

أُجيب: بأنَّه منسوخ بأحاديث تحريم ربا الفضل؛ وذلك لأنَّه مرويّ في أول الهجرة، وأحاديث

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٤٣.

(٢) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢١٣- ٢١٤.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤/٤٨، والمبدع ٤/١٢٧، وسبل السلام ٥/٩١، والسيل الجرار ٣/٦٧.

(٤) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢١٣.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ٤/٣٦٢، وروضة الناظر ٣/١٠٣٤، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٨٧، وإرشاد الفحول ٣/٩٠١.

(٦) اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، نزل بمكة. يُنظر: التاريخ الكبير ٥/٣٥٢، والجرح والتعديل ٥/٣٨٤، والمقتنى في سرد الكنى ٢/١٠٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، الحديث رقم: (٣٩٣٩) ٧/٣٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، الحديث رقم: (٤٠٤٧) ١١/١٨- ١٩. واللَّفظ له.

تحريم ربا الفضل متأخرة عنه[1].

❖ الراجح:

الراجح هو القول الأوَّل القائل **بحرمة ربا الفضل**؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: الأحاديث الصحيحة المرويَّة عن جماعة من الصحابة الدالة على حرمة ربا الفضل، وما سبق من الإجابة عن حديث أسامة بن زيد وحديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب الدالين على جوازه.

الثاني: انعقاد الإجماع بانقراض الخلاف في حرمة ربا الفضل بعد عهد الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٧٧.

المطلب الثاني: حُكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

صورة المسألة: أن يبيع زيد لعمرو شاة بشاتين إلى أجل.

والمسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: الجواز مطلقاً[1]. وهو المذهب عند الشافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: الجواز مع التساوي، والتحريم مع التفاضل. وهو رواية عند الحنابلة[4].

القول الثالث: التحريم مطلقاً. وهو المذهب عند الحنفيَّة[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

القول الرابع: الجواز مع التساوي عند اختلاف المنافع والمقاصد، والتحريم مطلقاً مع اتفاق المنافع والمقاصد. وهو المذهب عند المالكيَّة[7].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء كان مع تساويهما أو مع تفاضلهما بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص[8] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى**

---

(١) أي سواء كان البيع متساوياً أم متفاضلاً.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٥، وروضة الطالبين ٣٧٨/٣، والعزيز شرح الوجيز ٧٤/٤، ٧٥، وتكملة المجموع لابن السبكي (طبع مكتبة الإرشاد) ٩٢/١٠.

(٣) يُنظر: الممتع ١٥٥/٣، والمبدع ١٤٩/٤، والإنصاف ٤٢/٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٥٧/٢.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٩٨/٣، والمغني ٣١/٤، وشرح الزركشي ٤٣٣/٣، والإنصاف ٤٣/٥.

(٥) يُنظر: المبسوط للشيباني ٩٥/٥، وفتح القدير ١٢/٧، والبحر الرائق ١٣٩/٦، وتبيين الحقائق ٨٧/٤.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٩٧/٣، والمغني ٣١/٤، والممتع ١٥٥/٣، والإنصاف ٤٣/٥.

(٧) يُنظر: الاستذكار ٤١٥/٦، وبداية المجتهد ١٠٠/٢، ومواهب الجليل ٣٠٠/٤.

(٨) بكسر القاف، جمع قلص، والقلص جمع قلوص، فيكون قلاص جمع الجمع، وهي: الناقة الشابة. يُنظر: عمدة القاري ٤٥/١٢.

إبل الصدقة»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث صريح في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل، ومن باب أولى مع التساوي[2].

نوقش: بأنَّ الحديث لا يصح الاستدلال به لأمرين:

الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيف[3]، لما يأتي:

١- أنَّ في إسناده محمد بن إسحاق[4]، وهو مختلفٌ فيه[5].

٢- أنَّ في إسناده مسلم بن جُبير[6]، وعمرو بن حريش[7]، وهما مجهولان[8].

٣- أنَّه حديث مضطرب الإسناد[9].

أُجيب: بأنَّ الحديث له متابع[10]، وقد صححه غير واحد من أهل العلم[11].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٧٠٢٥) ٢١٦/٢، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك -أي في الحيوان بالحيوان نسيئة-، الحديث رقم: (٣٣٥٧) ٢٥٠/٣. واللَّفظ له.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم بغير إسنادهما. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٥، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٣٨٦/٩، وفتح الباري ٥٢٨/٤.

(٢) يُنظر: تيسير مسائل الفقه ١٤٣/٣.

(٣) يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٧٧١/٥، وإرواء الغليل ٢٠٥/٥.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، صاحب السيرة النبوية، كان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خلافة رسول الله، وكان مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، وُلد سنة: ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك في المدينة، كان بحراً عجاجاً في العلم ولكنه ليس بالمجود، توفي سنة ١٥١هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/٧-٥٥.

(٥) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٥، ونيل الأوطار ٢٢٧/٥.

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) لم أقف على ترجمة له.

(٨) يُنظر: ميزان الاعتدال ٣٠٦/٥، ٤١٣/٦.

(٩) يُنظر: نصب الراية ٤٧/٤.

(١٠) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٢٦١) ٦٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٣٠٩) ٢٨٧/٥.

(١١) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي٢٨٧/٥، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٣٨٦/٩، وإرواء الغليل ٢٠٧/٥.

الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث، فهو منسوخ بأحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً[1].

أُجيب: لا يُسلم لكم بأنَّه منسوخ؛ لأنَّ النسخ لا يثبت إلَّا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم يُنقل ذلك[2].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ في غزوه ﷺ لخيبر، وفيه: إنَّ دحية جاء فقال: يا رسول الله! أعطني جارية من السبي، فقال ﷺ: «**اذهب وخذ جارية**»، فأخذ صفيّة بنت حييّ، فجاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دِحية صفيّة بنت حييّ سيد قريظة ونضير، ما تصلح إلَّا لك، فقال ﷺ: «**ادعوه بها**»، فجاء بها، فلمّا نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّه يُنزّل تبديلها بجارية غير معيّنة يختارها، منزلة بيع جارية بجارية نسيئة[4].

الدليل الثالث: أنَّ ذلك هو قول وفعل الصحابة ﷺ، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- عن عمرو بن حريش[5] قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فقلت: إنَّا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم، وإنَّما نبتاع الإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ فقال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي أناس، فقال: رسول الله ﷺ: «**اشتر لي إبلاً بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم**»، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٨، وعون المعبود ٩/١٤٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (٢٢٢٨) ٤/٥٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، الحديث رقم: (٣٤٨٢) ٩/٢٢١- ٢٢٣. واللَّفظ له.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/٥٢٨.

(٥) لم أقف على ترجمة له.

الصدقة[1].

٢- ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنَّه باع جملاً له يُدعى عُصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل»[2].

٣- ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أنَّه اشترى راحلة[3] بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة[4]»[5].

٤- ما رواه عبد الله بن الشِّخِّير[6]: «أنَّ رافع بن خديج ﷺ اشترى منه بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رَهْواً[7] إن شاء الله»[8].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٢٦٢) ٦٩/٣. وضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٧٧١/٥، وإرواء الغليل ٢٠٥/٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٣٣٠) ٦٥٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٠٣١٠) ٢٨٨/٥، والأثر رقم: (١٠٨٨٢) ٢٢/٦.

والأثر ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٣٨٦/٩، ونيل الأوطار ٢٢٧/٨، وإرواء الغليل ٢١٥/٥.

(٣) ما أمكن ركوبه من الإبل ذكراً أو أنثى. يُنظر: فتح الباري ٥٢٨/٤.

(٤) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة. يُنظر: المرجع السابق.

(٥) رواه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٣٣١) ٦٥٢/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٠٤٢٨) ٣٠٥/٤، والبخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٥٢٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٠٣١١) ٢٨٨/٥، والأثر رقم: (١٠٨٨٣) ٢٢/٦.

والأثر صححه غير واحد من أهل لعلم. يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٣٨٦/٩، والبدر المنير ٦١٧/٦، وإرواء الغليل ٢١٥/٥.

(٦) عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب العامري الحرشي، له صحبة، سكن البصرة، وهو والد مطرف الفقيه وأخيه يزيد. يُنظر: الاستيعاب ٩٢٦/٣، وأسد الغابة ٢٧٩/٣، والإصابة ١٢٧/٤.

(٧) بفتح الراء وسكون الهاء، أي: سهلاً، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل. يُنظر: فتح الباري ٥٢٨/٤.

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤١٤١) ٢٢/٨، والبخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٥٢٧/٤.

والأثر صححه النووي. يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٣٨٦/٩.

ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[1].

نوقش: لا يسلم لكم بأنَّ هذا هو رأي وفعل الصحابة ﷺ، وذلك لما يأتي:

١- ضعف بعض الآثار التي رُويت عنهم ﷺ في جواز ذلك. فما رُوي عن عبد الله بن عمرو ضعفه غير واحد من أهل العلم[2]، وما رُوي عن علي ضعيف لانقطاعه[3].

٢- على فرض التسليم بصحة ذلك فقد رُوي عنهم ﷺ خلاف ذلك:

فرُويَ عن علي ﷺ: «أنَّه كره بعيراً ببعيرين نسيئة»[4]

ورُويَ عن ابن عمر ﷺ: «أنَّه سُئل عن بعير ببعيرين نظرة فقال: لا»[5].

ورُويَ عن غيرهم من الصحابة ﷺ خلاف ذلك، فرُويَ عن أبي هريرة ﷺ : «أنَّه سُئل عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل، فنهى عن ذلك، وقال: لا إلَّا يداً بيد»[6].

ولا حجة في قول أحدهما على الآخر.

الدليل الرابع: أنَّهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل، فجازت النسيئة فيهما[7].

الدليل الخامس: أنَّ النسيئة أحد نوعَي الربا، فلم تجرِ في الأموال كلها كربا الفضل[8].

الدليل السادس: «أنَّ كل عقد صح اشتراط الخيار فيه، صح دخول الأجل فيه، كالجنسين من حيوان وثياب»[9].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥.

(٢) يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٧٧١/٥، وإرواء الغليل ٢٠٥/٥.

(٣) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٣٨٦/٩، ونيل الأوطار ٢٢٧/٥، وإرواء الغليل ٢١٥/٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤١٤٣) ٢٢/٨، وابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه، الأثر رقم: (٢٠٤٣٢) ٣٠٥/٤. ولم أقف على من حكم عليه.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤١٤٠) ٢١/٨، وابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه، الأثر رقم: (٢٠٤٤٠) ٣٠٥/٤. ولم أقف على من حكم عليه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٠٤٥٢) ٢٠٦/٤. ولم أقف على من حكم عليه.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥، والمغني ٣١/٤.

(٨) يُنظر: المغني ٣١/٤.

(٩) الحاوي الكبير ١٠١/٥.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع تساويهما، وتحريم ذلك مع تفاضلهما بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد**»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دل بمنطوقه على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل، وبمفهومه على جواز ذلك مع التساوي.

نوقش:

١- بأنَّ الحديث ضعيف[2]؛ لأنَّ في إسناده الحجاج بن أرطأة[3]، وهو متكلم فيه[4]، وأبا الزبير[5]، وقد روى الحديث عن جابر بالعنعنة وهو مدلس[6].

٢- على فرض التسليم بصحته، فيُحمل النهي في الحديث على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأنَّ اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[7].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٤٣٧٠) ٣١٠/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (٢٢٧١) ٧٦٣/٢، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (١٢٣٨) ٥٣٩/٣. واللَّفظ لأحمد.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥٣/٩، وفتح الباري ٥٢٧/٤، وسبل السلام ١٠٠/٥.

(٢) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥٣/٩، وفتح الباري ٥٢٧/٤، وسبل السلام ١٠٠/٥.

(٣) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطأة النخعي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام مع لين حديثه. يُنظر: التاريخ الكبير ٣٧٨/٢، والجرح والتعديل ١٥٤/٣- ١٥٦، والوافي بالوفيَّات ٢٣٥/١١- ٢٣٦.

(٤) يُنظر: تنقيح التحقيق ٥٢٢/٢، والبدر المنير ٧٢٩/١، والتلخيص الحبير ٦٦/٢.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي، الإمام الحافظ الصدوق، روى عن عدد من الصحابة، توفي سنة: ١٢٨هـ. يُنظر: حلية الأولياء ٢٢٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥- ٣٨٦.

(٦) يُنظر: بيان الوهم والإيهام ١١٤/٣، والبدر المنير ٣٦٣/١.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥، ونيل الأوطار ٢٢٨/٥، وتحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.

أُجيب:

١- بأنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[١].

٢- أنَّ في هذا تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[٢].

الدليل الثاني: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإنِّي أخاف عليكم الرما**»، والرما هو الربا، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، قال ﷺ: «**لا بأس إذا كان يداً بيد**»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ بمنطوقه على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل، وبمفهومه على جواز ذلك مع التساوي.

نوقش:

١- بأنَّ الحديث ضعيف[٤].

٢- على فرض التسليم بصحته، فيُحمل النهي في الحديث على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأنَّ اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[٥].

أُجيب:

١- بأنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[٦].

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٨٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٥٨٨٥) ٢/١٠٩.
والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: السلسة الصحيحة ٥/٤١٥.

(٤) يُنظر: السلسلة الصحيحة ٥/٤١٥.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/١٠١، ونيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٦) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٨٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

٢- أنَّ في هذا تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[١].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بتحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، سواء كان مع التساوي أو مع التفاضل بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ من حديث سَمُرَة بن جندب ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والأصل في النهي التحريم، وقد جاء مطلقاً، سواء كان مع تساوي المبيعين أو مع تفاضلهما.

نوقش:

١- أنَّ الحديث من رواية الحسن عن سمرة، ومُختلفٌ في سماع الحسن من سمرة[٣].

٢- على فرض التسليم بصحته، فيُحمل النهي في الحديث على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[٤].

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٧٨/٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٠١٥٥، ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٥٠، ٢٠٢٧٧) ١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (٣٣٥٦) ٢٥٠/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (٢٢٧٠) ٧٦٣/٢، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (١٢٣٧) ٥٣٨/٣، والنسائي في سنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (٦٢١٣، ٦٢١٤) ٤١/٤.

والحديث مختلفٌ في صحته، فذهب بعض أهل العلم إلى القول بصحته. يُنظر: سنن الترمذي ٥٣٨/٣، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٢٨٩. وذهب آخرون إلى القول بعدم صحته. يُنظر: الأم ٣٤٠/٧، والسنن الكبرى للبيهقي٢٨٨/٥، وسبل السلام ٩٩/٥.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥٢٧/٤، والمقاصد الحسنة ص: ٤٦٤، وعون المعبود ١٤٧/٩.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥، ونيل الأوطار ٢٢٨/٥، وتحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.

أُجيب:

١- بأنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[١].

٢- أنَّ في هذا تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[٢].

الدليل الثاني: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[٣].

نوقش:

١- أنَّ الحديث مُختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الحفّاظ إرساله[٤].

٢- على فرض التسليم بصحته، فيُحمل النهي في الحديث على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[٥].

أُجيب:

١- بأنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[٦].

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الحديث رقم: (١٤١٣٣) ٨/٢٠، وابن الجارود في المنتقى، الحديث رقم: (٦١٠) ص: ١٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠، وابن حبان في صحيحه، الحديث رقم: (٥٠٢٨)، ١١/٤٠١، والدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٢٦٧) ٣/٧١، والطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: (١١٩٩٦) ١١/٣٥٤، والمعجم الأوسط، الحديث رقم: (٥٠٣١) ٥/١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٣١٣) ٥/٢٨٨.

والحديث مُختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الحفاظ إرساله. يُنظر: علل الترمذي ص: ١٨٢، وعلل الحديث ١/٣٨٥، وتنقيح التحقيق ٢/٥٢٢، وفتح الباري ٥/٧٣، وسبل السلام ٥/١٠٠، وتحفة الأحوذي ٤/٤٥٤.

(٤) يُنظر: علل الترمذي ص: ١٨٢، وعلل الحديث ١/٣٨٥، وتنقيح التحقيق ٢/٥٢٢، وفتح الباري ٥/٧٣، وسبل السلام ٥/١٠٠، وتحفة الأحوذي ٤/٤٥٤.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/١٠١، ونيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٦) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

٢- أنَّ في هذا تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[١].

الدليل الثالث: ما رُوِيَ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[٢].

نوقش:

١- بأنَّ الحديث مختلف في توثيق أحد رواته[٣].

٢- على فرض التسليم بصحته، فيُحمل النهي في الحديث على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[٤].

أُجيب:

١- بأنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[٥].

٢- أنَّ في ذلك تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[٦].

الدليل الرابع: ما رُوِيَ من حديث جابر بن سَمُرَة[٧] رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[٨].

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٨.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠. قال في "مجمع الزوائد ٤/١٥٠": «وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين».

(٣) يُنظر: مجمع الزوائد ٤/١٥٠.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/١٠١، ونيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٥) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٦) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٨.

(٧) جابر بن سَمُرَة بن جُنادة بن جُندب العامري السوائي، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صُحبة، سكن الكوفة وتوفيَ بها أيام بشر بن مروان على الكوفة سنة: ٧٤هـ. يُنظر: الاستيعاب ١/٢٢٤، وأسد الغابة ١/٣٧٣، ٣٧٤، والإصابة ١/٤٣١.

(٨) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٠٩٧٩) ٥/٩٩. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ٤/ ١٠٥": «وفيه أبو عمرو المقري، فإذا كان هو الدوري فقد وثق، والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

نوقش:

١- بأنَّ الحديث متكلم فيه، فلم تثبت صحته[١].

٢- على فرض التسليم بصحته، فيُحمل النهي في الحديث على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[٢].

أُجيب:

١- بأنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[٣].

٢- أنَّ في ذلك تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[٤].

الدليل الخامس: أنَّ الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحَرُم النساء فيه كالكيل والوزن أو الطعم[٥].

نوقش: بعدم التسليم بأنَّ الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، وإنَّما هو شرط لجريان ربا الفضل أو محل في ذلك[٦].

الدليل السادس: أنَّه بيع جنس بجنس فلم يجز النساء بينهما، قياساً على تحريم ذلك فيما إذا بيع بر ببر[٧].

نوقش: أنَّه قياس فاسد؛ لأنَّه قياس مع الفارق، وذلك لأنَّ النساء إنَّما حرم في بيع البر بالبر لمعنى تحريم التفاضل بينهما، وذلك غير محرم فيما إذا بيع حيوان بحيوان[٨].

---

(١) يُنظر: مجمع الزوائد ١٠٥/٤.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥، ونيل الأوطار ٢٢٨/٥، وتحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٥، وتحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.

(٤) يُنظر: فتح القدير ٧٨/٧.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٥، والمغني ٣١/٤، والمبدع ١٥٠/٤. ويُنظر أيضاً: تبيين الحقائق ٨٨/٤.

(٦) يُنظر: المبدع ١٥٠/٤. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ١٠١/٥.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٥، والمغني ٣١/٤، والممتع ١٥٥/٣، والمبدع ١٤٩/٤.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥. ويُنظر أيضاً: الاستذكار ٤١٩/٦.

- **أدلة القول الرابع:**

استدلَّ القائلون بالجواز مع التساوي عند اختلاف المنافع والمقاصد، وبالتحريم مطلقاً عند اتفاق المنافع والمقاصد، بالأدلة الواردة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك بحمل أحاديث الجواز في ذلك عند اختلاف المنافع والمقاصد، وحمل أحاديث النهي في ذلك عند اتفاق المنافع والمقاصد[1].

يُناقش: بأنَّه لا دليل على هذا التفريق، فلا حجة في قولكم.

❖ **الراجح:**

بعد عرض الأدلة في المسألة والنظر فيها، يترجَّح -والله أعلم- القول الأوَّل القائل: **بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء مع التساوي أو التفاضل؛** وذلك لأنَّ أهم ما يُعتمد عليه في المسألة هي الأحاديث الواردة في ذلك، فيترجَّح حديث عبد الله بن عمرو الدال على الجواز على الأحاديث الواردة في ذلك الدالة على التحريم؛ وذلك لأنَّ كل واحد منها لا يخلو من المقال أو الضعف، وهي وإن كان بعضها يعضد بعضا[2]، إلَّا أنَّ حديث عبد الله بن عمرو أقوى منها سنداً.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٦/٤١٩.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥/٧٤، ونيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

المطلب الثالث: حُكم بيع الطعام جِزافاً[1]

المراد ببيع الجِزاف عند الفقهاء: «بيع ما يُكال أو يُوزن أو يعدُّ، جملةً بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا عدّ»[2].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5]، والحنابلة[6] على جواز وصحة بيع الطعام جِزافاً في الجملة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم فيه خلافاً»[7]، إلا أنَّ الأظهر عند الشافعيَّة أنَّهم يرون جواز ذلك مع الكراهة[8].

والأصل في بيع الجِزاف المنع، لكن خُفِّفَ فيما شقَّ علمه، أو قلَّ جهله[9].

ويدلُّ على جواز وصحة هذا البيع ما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزافاً –يعني الطعام– يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى**

---

(١) الجِزاف: مثلث الجيم، والأفصح فيه الكسر، فارسيٌّ معرَّب من كزاف، ومعناه في البيع: المجهول القدر.
يُنظر: العين، مادة: جزف، ٧١/٦، والقاموس المحيط ص: ١٠٢٩، وتاج العروس، مادة: جزف، ٨٤/٢٣، ٨٥.

(٢) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيّة ٧٢/٩. ويُنظر: مجمع الأنهر ١٥/٣، والتاج والإكليل ٢٨٥/٤.

(٣) يُنظر: لسان الحكّام ص: ٣٥١، ومجمع الانهر ١٥/٣، ومجلة الأحكام العدلية ص: ٤٣.

(٤) يُنظر: التلقين ٣٧١/٢، ٣٧٢، ورسالة القيرواني ص: ١٠٨، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٢٦، ومختصر خليل ص: ١٧٠.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، وروضة الطالبين ٣٦٧/٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٩٦/٩.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٥/٣، والإنصاف ٣١٢/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٧٢/٢، ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢.

(٧) المغني ٩٧/٤.

(٨) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، والبيان ٩٣/٥، وروضة الطالبين ٣٦٧/٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٩٦/٩.

(٩) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٥/٤.

رحالهم»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يُنكر عليهم ابتياعهم الطعام جِزافاً، فكان إقراراً منه ﷺ بجواز ذلك.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة**[2] **من التمر، لا تُعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث يدلُّ بمفهومه على جواز بيع الصُّبرة من التمر إذا بيعت بغير التمر؛ لأنَّه إن كان تمراً حَرُمَ البيع، لجريان ربا الفضل فيه[4].

هذا وقد عورض هذان الحديثان بما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنَّه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري**»[5].

وهو دالٌّ على عدم جواز بيع الطعام جِزافاً[6].

نُوقش:

١- بأنَّ الحديث ضعيف[7]؛ لأنَّ في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعَّفه غير واحد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاما جِزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، الحديث رقم: (٢١٣٧) ٤/٤٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم: (٣٨٢١، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥) ١٠/٤١٠- ٤١١.

(٢) الصُّبْرة: بضم الصاد وسكون الباء، هي الطعام المجتمع كالكومة، سُمِّيت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٩١، وحاشية السندي على سنن النسائي ٧/٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع صُبرة التمر المجهولة القدر بتمر، الحديث رقم: (٣٨٢٩) ١٠/٤١٣.

(٤) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٤٨- ٦٤٩.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، الحديث رقم: (٢٢٢٨) ٢/٧٥٠.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: نصب الراية ٤/٣٤، والبدر المنير ٦/٥٧٠، ومصباح الزجاجة ٣/٢٤.

(٦) يُنظر: سبل السلام ٥/٣٧.

(٧) يُنظر: نصب الراية ٤/٣٤، والبدر المنير ٦/٥٧٠، ومصباح الزجاجة ٣/٢٤.

من أهل العلم[1].

أُجيب: بأنَّ الحديث رُويَ من طريق آخر، من طريق أبي هريرة ﷺ[2] بإسناد صحيح[3].

٢- على فرض التسليم بصحة الحديث، فإنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ من اشترى مكيلاً وأراد بيعه لم يجز له تسليمه بالكيل الأوَّل حتى يكيله على من اشتراه ثانياً[4]، ولا دلالة فيه على عدم جواز بيع الطعام جِزافاً.

٣- على فرض التسليم بأنَّ الحديث دالٌّ على عدم جواز بيع الطعام جِزافاً، فتُرجَّح الأحاديث الدالة على جواز بيع الطعام جِزافاً على هذا الحديث؛ لأنَّها أقوى وأصحُّ سنداً.

الدليل الثالث: أنَّ الغرر الحاصل من الجهل بقدر المبيع قد انتفى بالرؤية والمشاهدة فاكتُفيَ بها[5].

وحُجّة من قال من الشافعيَّة بجواز ذلك مع الكراهة: هو ما في هذا البيع من الغرر[6].

وأُجيب: بأنَّ الغرر الحاصل من ذلك، منتفٍ بالمشاهدة[7].

❖ شروط بيع الطعام جِزافاً:

اشترط بعض الفقهاء لجواز بيع الطعام جِزافاً شروطاً هي:

---

(١) يُنظر: البدر المنير ٥٧١/٦، وتحفة المنهاج ٢٣٦/٢، ومصباح الزجاجة ٢٤/٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٤٨٢) ٣١٦/٥.

(٣) يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٥/٢، وفتح الباري ٤٤١/٤، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٢٩٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤٤١/٤، وسبل السلام ٣٧/٥.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٦٥/١، والكافي لابن قدامة ٢٥/٣، والمغني ٩٧/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٤٢/١١، وكشَّاف القناع ٣٤٨/٧.

(٦) يُنظر: المجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٩٦/٩، والبيان ٩٣/٥.

(٧) يُنظر: المرجعان السابقان.

الشرط الأوَّل: أن يجهل المتبايعان معاً قدر المبيع[1].

فلو علمه أحدهما دون الآخر، كان البيع في حق العالم منهما حراماً، وصح البيع، وثبت الخيار بين الردِّ والإمساك للجاهل منهما[2].

وإنَّما حَرُمَ البيع في حق العالم منهما؛ حذاراً من تغرير الجاهل منهما وغشه؛ إذ العالم منهما بذلك لا يفعل ذلك غالباً -والحال هذه- إلَّا لذلك، والغش حرام[3].

وإنَّما صح البيع؛ لأنَّ المبيع معلوم بالمشاهدة[4]، وثبت الخيار للجاهل منهما؛ لوجود الغش والغرر[5].

وهذا في حال عدم علم الجاهل منهما بعلم الذي يعلم بقدر المبيع وقت العقد، أمّا إن كان عالماً بذلك فقد وقع خلافٌ بين الفقهاء في حكم البيع:

فذهب بعضهم إلى القول بصحة البيع مع عدم ثبوت الخيار للجاهل منهما[6]؛ لأنَّه دخل على بصيرة، فهو كما لو اشترى مصرّاة يعلم بتصريتها[7].

---

(١) وهو شرطٌ نصَّ عليه فقهاء المالكيَّة والحنابلة، وشرطٌ عند الشافعيَّة من ظاهر كلام بعض فقهائهم. يُنظر: التلقين ٣٧٢/٢، والتاج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني ١٠٤/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٩٦/٩، والمبدع ٣٦/٤، والإنصاف ٣١٢/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٧٢/٢، ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢.

(٢) يُنظر: التلقين ٣٧٢/٢، وحاشية العدوي ٢٤١/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٢/٣، وحاشية الدسوقي ٢٠/٣، وشرح الزركشي ٥٥٣/٣- ٥٥٥، والإنصاف ٣١٢/٤- ٣١٣، والإقناع للحجَّاوي ١٧٢/٢، ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢.

(٣) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤، والمغني ٩٨/٤، وشرح الزركشي ٥٥٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٦/٢، ومطالب أولي النهى ٣٤/٣.

(٤) يُنظر: كشَّاف القناع ٣٤٩/٧، ومطالب أولي النهى ٣٤/٣.

(٥) يُنظر: المغني ٩٨/٤، وشرح الزركشي ٥٥٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٦/٢، ومطالب أولي النهى ٣٤/٣.

(٦) وهم الحنابلة. يُنظر: المغني ٩٨/٤، وشرح الزركشي ٥٥٥/٣.

(٧) يُنظر: المغني ٩٨/٤.

وذهب آخرون إلى القول بفساد البيع وعدم صحته،[1] وذلك لتعاقدهما على الضرر[2].

أمّا إذا علم المتبايعان معاً قدر المبيع، جاز البيع وصح[3]؛ لأنَّه في هذه الحال يخرج عن كونه من بيع الجِزاف[4].

الشرط الثاني: أن يُرى ويُشاهد المبيع جِزافاً[5]، وقت العقد، أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد، وهذا ما لم يلزم على الرؤية والمشاهدة فساد المبيع، كقِلال الخلّ المطينة يفسدها فتحها، وهذه يجوز بيعها جِزافاً، بشرط كونها مملوءة، أو يعلم المشتري نقصها ولو بإخبار من البائع وصفة ما فيها[6].

ويكفي رؤية بعض المبيع المتصل به، كما في مغيب الأصل، وكصُبرة، فيكفي رؤية ما ظهر منها[7].

فإن لم يُرَ لم يصح البيع[8]؛ لعدم العلم بالمبيع.

---

(١) وهم المالكيَّة. يُنظر: التلقين ٣٧٢/٢، والتاج والإكليل ٢٧٠/٤، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٢/٣.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٢٧٠/٤، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٢/٣.

(٣) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، ومنح الجليل ٤٧٧/٤، والإنصاف ٣١٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٧٢/٢، ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٦/٢.

(٤) يُنظر: حاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، ومنح الجليل ٤٧٧/٤.

(٥) وهو شرطٌ نصَّ عليه بعض فقهاء الحنفيَّة، ونصَّ عليه المالكيَّة، وشرطٌ عند الشافعيَّة والحنابلة من ظاهر كلام فقهائهم. يُنظر: تبيين الحقائق ٥/٤، التاج والإكليل ٢٨٥/٤، والفواكه الدواني ١٠٤/٢، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٩٦/٩، والفتاوى الفقهيَّة الكبرى ١٦٣/٢، وحواشي الشرواني ٢٦٨/٤، والمغني ٩٧/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٤٢/١١، والإنصاف ٣٠٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٦٦/٢.

(٦) يُنظر: حاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣.

(٧) يُنظر: حاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٢٩٦/٩، والمغني ٩٧/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٤٢/١١.

(٨) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٥/٤، والفواكه الدواني ١٠٤/٢، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣.

الشرط الثالث: ألَّا يكون المبيع جِزافاً مالاً ربويّاً بيع بجنسه[1].

بدليل ما يأتي:

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا تُعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر**»[2]

٢- أنَّ الأموال الربويّة إذا بيعت بجنسها، وجب تحقق التماثل فيما بينها، وما بيع جِزافاً، لم تتحقق فيه المماثلة، للجهل بقدره، والقاعدة الربويّة عند الفقهاء: أنَّ الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[3].

فإن كان مالاً ربويّاً بيع بجنسه حرم بيعه جِزافاً، لجريان الربا فيه.

الشرط الرابع: أن يحزر المبيع من أهل الحزر[4]، حتى لا يخطئ في قدر المبيع إلَّا يسيراً[5]، وإلَّا لم يصح البيع[6].

الشرط الخامس: ألَّا يكون المبيع كثيراً جداً، فإن كثر جداً بحيث يتعذر حزره لم يصح بيعه[7].

الشرط السادس: يُشترط في بيع المعدود جِزافاً، أن يكون في عدّه مشقة، وأن لا تُقصد أفراده

---

(١) وهو شرطٌ عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/١٤، ومجمع الأنهر ١٥/٣، ورد المحتار ٢٥٩/٥، وتبيين الحقائق ٥/٤، والاستذكار ٣٥٩/٦، والحاوي الكبير ١٠٨/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٧٤/١، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٤٥٨/٥، ومغني المحتاج ٢٥/٣، والمغني ٣٨/٤.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٢٠٤.

(٣) يُنظر: التلقين ٣٦٨/٢، ومواهب الجليل ٣١٩/٤، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٦٨، وكفاية الطالب ٢٢٣/٢، والحاوي الكبير ٩٠/٥، والمغني ٣٨/٤، والمبدع ١٣١/٣، وشرح منتهى الإرادات ٦٥/٣.

(٤) وهو شرطٌ عند المالكيَّة. يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني١٠٤/٢، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣.

(٥) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤.

(٦) يُنظر: الناج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني١٠٤/٢، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣.

(٧) وهو شرطٌ عند المالكيَّة. يُنظر: حاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، وحاشية الدسوقي ٢٠/٣، ومنح الجليل ٤٧٧/٤.

كالبيض[1].

فإن لم يكن في عدّه مشقة لم يصح البيع[2]، لسهولة العدّ حينئذٍ[3].

وإن كان في عدّه مشقة، لكن قُصدت أفراده كالخيل والعبيد، لم يصح بيعه جِزافاً[4]؛ وذلك لأنَّ اختلاف الأفراد اختلافاً قوياً يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام[5].

لكن إن قلّ ثمن هذه الأفراد صح البيع[6].

الشرط السابع: أن تستوي الأرض التي يُوضع عليها المبيع[7].

فإن بان بعد العقد غير ذلك بأن ظهر تحتها دكة أو حجر أو حفرة ونحو ذلك، لم يجز ذلك في حق العالم منهما، وصح البيع، وثبت الخيار بين الردّ والإمساك والرجوع بما فات للمتضرر منهما[8]، حتى ولو كان ذلك بغير قصد من البائع[9].

---

(١) وهو شرطٌ عند المالكيَّة. يُنظر: الناج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني١٠٤/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣- ٢١، وحاشية الدسوقي ٢٠/٣- ٢١.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني١٠٤/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣- ٢١، وحاشية الدسوقي ٢٠/٣- ٢١.

(٣) يُنظر: الفواكه الدواني ١٠٤/٢.

(٤) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني١٠٤/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣- ٢١، وحاشية الدسوقي ٢٠/٣- ٢١.

(٥) يُنظر: الفواكه الدواني ١٠٤/٢، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢.

(٦) يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٦/٤، والفواكه الدواني١٠٤/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣- ٢١، وحاشية الدسوقي ٢٠/٣- ٢١.

(٧) وهو شرطٌ عند الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة. يُنظر: تبيين الحقائق ٥/٤، وفتح القدير ٨٨/٧، والتاج والإكليل ٢٨٧/٤، ومواهب الجليل ٢٨٧/٤، وحاشية العدوي ٢٤١/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، والحاوي الكبير ٣١٢/٥، وروضة الطالبين ٣٦٧/٣، والإقناع للحجَّاوي ١٧٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٦/٢.

(٨) وهو قول المالكيَّة والحنابلة، ووجه عند الشفعيّة. يُنظر: التاج والإكليل ٢٨٧/٤، والفواكه الدواني ١٠٤/٢، وحاشية العدوي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠/٣، والحاوي الكبير ٣١٢/٥، وروضة الطالبين ٣٦٧/٣، وشرح الزركشي ٥٥٦/٣، والمبدع ١٣٧/٤، والإقناع للحجَّاوي ١٧٢/٢.

(٩) يُنظر: كشَّاف القناع ٣٤٩/٧- ٣٥٠.

وإن تبايعا على ذلك فسد البيع[1]، لتعاقدهما على الغرر[2].

(١) يُنظر: التاج والإكليل ٤/٢٨٧، ومواهب الجليل ٤/٢٨٧، وحاشية العدوي ٢/٢٤١، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣/٢٠.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٤/٢٨٧.

المبحث الخامس: حكم وضع الجوائح[1]

المراد بالجائحة عند الفقهاء: "مالا صنع لآدميٍّ فيها كالريح، والصواعق، والمطر، والثلج والبَرَد، والجليد، والنار، والعفن، والسموم، والجراد، ونحو ذلك"[2].

واختلفوا فيما يتلف بصنع آدميّ، كإحراق اللصوص، ونهب الحراميّة، والجيوش، هل هو من الجائحة أو لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: ليس من الجائحة. وهو قولٌ عند المالكيَّة[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أنَّه من الجائحة. وهو قولٌ عند المالكيَّة[5]، ووجهٌ عند الحنابلة[6].

- **دليل القول الأوَّل:**

ظاهر قوله ﷺ من حديث أنس بن مالك: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة؟**»[7][8].

---

(١) الجوائح: جمع جائحة، مشتقة من الجوح، وهو الاستئصال، والجائحة: الآفة تصيب المال.
يُنظر: مقاييس اللغة، مادة: جوح ٤٩٢/١، والمصباح المنير، مادة: الجائحة ١١٣/١، وتاج العروس، مادة: جوح ٣٥٤/٦- ٣٥٥.

(٢) يُنظر: التلقين ٣٧٧/٢، ورسالة القيرواني ص: ١١٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٥، وبداية المجتهد ١٤١/٢، والأم ٥٨/٣، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، وحاشية البجيرمي ٣٠٨/٢، والمغني ٨٦/٤، وشرح الزركشي ٥٢٦/٣، والإنصاف ٧٧/٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٧٦/٢.

(٣) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٥، وبداية المجتهد ١٤١/٢، والفواكه الدواني ١٢٩/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٤.

(٤) يُنظر: المغني ٨٧/٤، والمبدع ١٧٢/٤، والإنصاف ٧٧/٥، ٧٨، والإقناع للحجَّاوي ٢٧٧/٢.

(٥) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٥، وبداية المجتهد ١٤١/٢، والفواكه الدواني ١٢٩/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٤. واختلفوا في ذلك، فذهب بعضهم: إلى أنَّه يعتبر جائحة ممّا تلف بصنع آدميّ ما كان غالياً، وذهب الآخرون: إلى أنَّ كل ما تلف بصنع آدميّ يعتبر جائحة.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢٦/٧، والمبدع ١٧٢/٤، والإنصاف ٧٨/٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، الحديث رقم: (٢١٩٨) ٥٠١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، الحديث رقم: (٣٩٥٤، ٣٩٥٥) ١٠/ ٤٦٠- ٤٦١. واللَّفظ للبخاري.

(٨) يُنظر: بداية المجتهد ١٤١/٢.

- **دليل القول الثاني:**

أنَّ ما تلف بصنع آدميّ يشبه ما تلف بأمر سماوي[1].

يُجاب: بأنَّ هناك فرقاً بين ما يتلف بصنع آدميّ، وما يتلف بالأمور السماويّة، وذلك أنَّ ما يتلف بصنع آدميّ يمكن الرجوع فيه على من أتلفه، بخلاف ما يتلف بالأمور السماويّة[2].

ولعلّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل؛ لظاهر قول النبي ﷺ.

وصورة المسألة: إذا اشترى زيد من عمرو تمراً على النخل بعد بدوِّ صلاحه أو قبله بشرط القطع، ثمّ أصاب هذا التمر جائحة سماويّة بعد التخلية وقبل جذاذه، فأتلفته كله أو بعضه، فهل توضع هذه الجائحة فيكون ما تلف من التمر من ضمان البائع، أو لا توضع فيكون ما تلف من التمر من ضمان المشتري؟

هذه المسألة من المسائل الخلافيّة بين أهل العلم، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: القول بوضع الجوائح مطلقاً[3]. وهو قول الشافعيّ القديم[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: القول بعدم وضع الجوائح مطلقاً. وهو المذهب عند الحنفيَّة[6]، وقول الشافعيّ الجديد[7].

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ١٤٢/٢.

(٢) يُنظر: المغني ٨٧/٤، والمبدع ١٧٣/٤.

(٣) أي سواء بلغ التالف من الثمار ثلثها، أم كان دون ذلك.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٦/١، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، ومغني المحتاج ٩٢/٢.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٢/٣، وشرح الزركشي ٥١٩/٣، ٥٢٤، والإنصاف ٧٤/٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٧٦/٢، والمبدع ١٧١/٤. واستثنى الحنابلة من ذلك ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فإنَّه لا يلتفت إليه، ويكون من ضمان المشتري لا البائع، وذلك لأنَّه لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنَّه مشروط. يُنظر: المغني ٨٧/٤.

(٦) يُنظر: الحجة ٥٥٦/٢، وفتح القدير ٨٩/٧، ودرر الحكّام ٢١٩/١،

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٦/١، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، ومنهاج الطالبين ص: ٥١.

القول الثالث: القول بوضع الجوائح فيما بلغ الثلث وما زاد عليه، وعدم وضعها فيما دونه. وهو مذهب المالكيَّة[1]، ورواية عن أحمد[2].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بوضع الجوائح مطلقاً بما يأتي:

أولاً: ما استدلوا به على وضع الجوائح:

الدليل الأوَّل: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح**»[3].

وهو صريح في الحكم فلا يُعدل عنه[4].

نوقش:

١- بأنَّ الحديث معلول أعلّه الشافعيّ[5].

يُجاب: بأنَّ الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

٢- أنَّه محمول على وضعها عن البائع دون المشتري؛ إذ هو يحتمل الأمرين، وليس أحدهما

---

(١) على خلاف بينهم في المعتبر في الثلث: الثمر أم القيمة. يُنظر: التلقين ٣٧٦/٢، ورسالة القيرواني ص/١١٢، والاستذكار ٣١٢/٦، ٣١٤، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٤، وبداية المجتهد ١٤٠/٢- ١٤٢.

ومذهبهم مقيّد فيما إذا كانت الجائحة غير العطش، وفيما إذا كان المصاب ثمراً، فإن كانت الجائحة عطشاً، أو كان المصاب غير الثمر كالبقول فإنَّ الجائحة توضع جميعها سواء بلغت الثلث أم لا. وذلك لأنَّ ذهاب الماء من سبب ما اشتريت عليه الثمرة، لا من أمر دخل عليها، ولعسر معرفة الثلث فيما إذا كان المصاب غير الثمر كالبقول؛ لأنَّها تُقطع شيئاً فشيئاً. يُنظر: رسالة القيرواني ص: ١٢٢، والاستذكار ٣١٤/٦، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٤، والذخيرة ٢١٣/٥، ٢١٥، ومختصر خليل ص: ١٩١، والفواكه الدواني ١٣٠/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٥.

(٢) على خلاف بينهم في المعتبر في الثلث: الثمر أم القيمة. يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٣/٣، والمغني ٨٧/٤، والإنصاف ٧٤/٥- ٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، الحديث رقم: (٣٩٥٧) ٤٦٢/١٠.

(٤) يُنظر: المغني ٨٦/٤.

(٥) يُنظر: الأمّ ٥٦/٣.

أولى من الآخر[1].

٣- أنَّ الأمر بوضع الجوائح في الحديث محمولٌ على الاستحباب، أو ما قبل التخلية جمعاً بين الأدلة[2].

٤- أنَّ الأمر بوضع الجوائح كان قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[3]، ويشهد لذلك حديث زيد بن ثابت ﷺ أنَّه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنَّه أصاب الثمر الدُّمان[4] أصابه مرض، أصابه قُشام[5] -عاهات يحتجَّون بها-، فقال رسول الله ﷺ لمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك: «**فإمّا لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**» كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم[6].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[7].

وهو نصٌّ في الحكم[8].

نوقش:

١- أنَّه محمولٌ على ما قبل التخلية[9].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/٥.

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦١/١٠، والذخيرة ٢١٣/٥، ومغني المحتاج ٩٢/٢.

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ١٤١/٢، وشرح الزركشي ٥٢٣/٣.

(٤) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض: «هما صحيحان»، وهو فساد الطلع وتعفنه وسواده. يُنظر: فتح الباري ٤٩٧/٤.

(٥) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، وهو شيء يصيبه حتى لا يرطب. يُنظر: المرجع السابق.

(٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم: (٢١٩٣) ٤٩٥/٤- ٤٩٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، الحديث رقم: (٣٩٥٢، ٣٩٥٣) ٣٦٠/١٠.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٥، والمغني ٨٦/٤.

(٩) يُنظر: الذخيرة ٢١٣/٥، والحاوي الكبير ٢٠٦/٥.

٢- أنَّ الأمر بوضع الجوائح كان قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١]، ويشهد لذلك حديث زيد بن ثابت المتقدِّم.

الدليل الثالث: ظاهر حديث أنس بن مالك ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى**». فقيل له: وما تُزهى؟ قال: «**حتى تحمرّ**»، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[٢][٣].

الدليل الرابع: أنَّ مؤونة الثمر على البائع إلى تتمة صلاحه، فوجب أن يكون من ضمانه، كما لو لم يقبضه المشتري[٤].

الدليل الخامس: أنَّ الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى المنافع؛ لأنَّها تؤخذ شيئاً فشيئاً كالمنافع، والمنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر، فكذلك الثمار[٥].

نوقش: أنَّ هذا قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ المنافع قبل مضي المدة غير مقبوضة، بخلاف الثمار فإنَّها مقبوضة[٦].

أُجيب: بأنَّ كليهما في حكم المقبوض من وجه، ولهذا يجوز التصرف في كلٍّ منهما[٧].

ثانياً: ما استدلوا به على وضع الجوائح مطلقاً.

استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وضع الجوائح[٨].

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ١٤١/٢، وشرح الزركشي ٥٢٣/٣.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٢١١.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٣١٠/٦.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٥، وبداية المجتهد ١٤٠/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٦٠- ٤٦١، والمبدع ١٧١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٨٦/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٣/٣.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٥، والكافي لابن قدامة ١١٣/٣، وشرح الزركشي ٥٢٠/٣، والمبدع ١٧١/٤.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٩/٥، وشرح الزركشي ٥٢٠/٣.

(٧) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢٠/٣.

(٨) يُنظر: المغني ٨٧/٤، وشرح الزركشي ٥٢٤/٣.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخلٌ فيه فيجب وضعه[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم وضع الجوائح مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك**»[2].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أنَّ ما تلف من الثمار بجائحة من ضمان المشتري لا البائع؛ لأنَّه جعل المصيبة عليه، فكانت سبباً في كثرة ديونه[3].

نوقش:

١- بأنَّه ليس في الحديث ما يدل على أنَّ الثمر تلف بسبب جائحة، فعلى ذلك يُحتمل أنَّه تلف بفعل آدميّ فكان الضمان على المشتري.

٢- على فرض التسليم بأنَّ الثمر تلف بسبب جائحة، فإنَّه يُحمل على أنَّه أُصيب بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركه بعد ذلك على الشجر، فإنَّه حينئذٍ يكون من ضمان المشتري[4].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: بأبي وأمي، ابتعت أنا وابني من فلان ثمرة أرضه فأتيناه نستوضعه، والله ما أصبنا من ثمره شيئاً إلَّا شيئاً أكلنا في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فحلف أن لا يفعل، فقال رسول الله ﷺ: «**تألّى**

---

(١) يُنظر: المغني ٨٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: استحباب الوضع من الدين، الحديث رقم: (٣٩٥٨، ٣٩٥٩) ٤٦٢/١٠- ٤٦٣.

(٣) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢١/٣.

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ١٤١/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٦١/١٠، والذخيرة ٢١٤/٥، وشرح الزركشي ٥٢١/٣.

فلان أن لا يفعل خيراً، تألّى فلان أن لا يفعل خيراً، تألّى فلان أن لا يفعل خيراً» فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن شئت الثمر كله، وإن شئت ما وضعوا، فوضع عنهم ما وضعوا[1].

وجه الاستدلال: يُستدلُّ بهذا الحديث على وضع الجوائح من وجهين:

الوجه الأوَّل: «أنَّ النبي ﷺ أخرج الحطّ عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم»[2].

الوجه الثاني: أنَّه ﷺ لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجباً لأجبره عليه[3].

نوقش:

١- أنَّ فعل الواجب خيرٌ فإذا تألَّى أن لا يفعل الواجب، فقد تألَّى ألَّا يفعل خيراً[4].

٢- أمّا الإجبار فلا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدّعي من غير إقرار من البائع ولا حضور[5]، ثمّ إنَّه يُحتمل أنَّ النبي ﷺ يعلم أنَّ الرجل ينزجر بقوله، فلم يحتج إلى طلبه وإجباره[6].

٣- أنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على أنَّ الثمر تلف بجائحة، فيُحتمل أنَّه تلف بفعل آدميّ، ولذلك كان من ضمان المشتري[7].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٤٧٨٦) ١٠٥/٦. والحديث جاء مروياً في مسنده عن عائشة من طريق عبد الرحمن بن أبي الرّجال، وهو ثقة، فيه كلام قليل من قبل حفظه. يُنظر: الثقات ٩٢/٧، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٤/٤، وذخيرة الحفاظ ٢٥٤/١، والمغني في الضعفاء ٣٧٩/٢، وعون المعبود ٣١٧/٣، وصحيح أبي داود ١٠٨/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠٧/٥.

(٣) يُنظر: الذخيرة ٢١٣/٥، والحاوي الكبير ٢٠٧/٥، والمغني ٨٦/٤، وشرح الزركشي ٥٢٢/٣.

(٤) يُنظر: المغني ٨٦/٤.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢٢/٣.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

٤- على فرض التسليم بدلالة الحديث على عدم وضع الجوائح، فيُحتمل أنَّه كان قبل الأمر بوضع الجوائح[١].

يُناقش: بأنَّ ذلك يفتقر إلى معرفة زمن وقوعها، ولا دليل على ذلك.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى**»، فقيل له: وما تُزهى؟ قال: «**حتى تحمرّ**»، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[٢].

وفي رواية: «**بم تستحل مال أخيك؟**»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضرّ المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه حفظاً لمال المشتري وجهٌ؛ لأنَّه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع، فلمّا نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها لكي لا تأخذ مال المشتري بغير حق عُلِمَ أنَّ الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنَّها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري[٤]، أيضاً الضمان لو كان على البائع لما استحلّ مال أخيه[٥].

نوقش: بأنَّ معناه: بم تستحلّ جواز الأخذ؟ فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن[٦].

أُجيب: بأنَّ ظاهر اللّفظ خلاف هذا[٧].

الدليل الرابع: أنَّ الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس الشجر بالتخلية والتمكين، بدليل أنَّ للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز له التصرف فيها، وما تلف بعد

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٢١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، الحديث رقم: (٣٩٥٤، ٣٩٥٥) ١٠/٤٦٠-٤٦١.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٢٠٦.

(٥) يُنظر: شرح الزركشي ٣/٥٢٣.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

القبض يكون من ضمان المشتري لا من ضمان البائع كسائر البياعات[1].

نوقش: أنَّ التخلية ليست بقبض تام؛ لأنَّه بقي للمشتري على البائع حق التوفية من السقي، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يُباح التصرف فيها ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمر فإنَّه في شجره كالمنافع قبل استيفائها يوجد شيئاً فشيئاً[2].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بوضع الجوائح فيما بلغ الثلث، وما زاد عليه، وعدم وضعها فيما دونه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا ابتاع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة**»[3].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بمنطوقه على وضع الجوائح فيما بلغ الثلث، ومن باب أولى فيما زاد عليه، وبمفهومه على عدم وضعها فيما دون ذلك.

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف[4].

الدليل الثاني: أنَّ القليل التالف في هذا معلوم من حكم العادة أنَّه يُخالف الكثير، فالقليل يذهب من كل ثمر، فكأنَّ المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق[5]. وكون الثلث فرقاً بين القليل والكثير هو نصّ في الوصيَّة في قوله ﷺ: «**الثلث، والثلث**

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ١٤٠/٢، والحاوي الكبير ٢٠٧/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٦/١، ومغني المحتاج ٩٢/٢، والمغني ٨٦/٤.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٢١٤/٥، والمغني ٨٦/٤.

(٣) مروي في المدوّنة الكبرى ٣١/١٢. والحديث مرسل، وفي إسناده مجهول كما هو ظاهر من سياق إسناده في المدونة.

(٤) لأنَّه مرسل، وفي إسناده مجهول، كما هو ظاهر من سياق إسناده. يُنظر: المدونة ٣١/١٢.

(٥) يُنظر: بداية المجتهد ١٤٢/٢، والذخيرة ٢١٥/٥، والكافي لابن قدامة ١١٣/٣، والمغني ٨٧/٤، وشرح الزركشي ٥٢٥/٣، والمبدع ١٧١/٤.

كثير»[1][2].

نوقش: بأنَّ هذا لا يصح؛ لأنَّ ما يكون من ضمان أحد المتبايعين، لا يقع الفرق فيه بين تلف قليله أو كثيره بعُرف معتاد أو غيره[3].

وينبغي أن يُعلم أنَّ محل الخلاف بين أكثر الفقهاء –فيما يظهر– في المسألة، فيما إذا تحققت الأمور الآتية:

١– ألَّا تُباع الثمرة مع أصلها، فإن بيعت مع أصلها، ثمّ تلفت بجائحة، كانت من ضمان المشتري[4].

وذلك لكون الثمر تابعاً لما ضمانه على المشتري وهو الشجر[5].

٢– ألَّا تُباع الثمرة لمالك الأصل، فإن بيعت لمالك الأصل، ثم تلفت بجائحة، كانت من ضمان المشتري[6].

وذلك لحصول القبض التام[7].

٣– أن يكون تلف الثمرة بالجائحة بعد التخلية، فإن تلفت قبل التخلية، كانت من ضمان البائع[8].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ١٤٤.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ١٤٢/٢، والذخيرة ٢١٥/٥.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٥.

(٤) وهذا عند المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٣٦، والذخيرة ٢٢١/٥، والفواكه الدواني ١٢٩/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٤، وروضة الطالبين ٥٦٤/٣، ومغني المحتاج ٩٢/٢، ومختصر الخرقي ص: ٦٦، والكافي لابن قدامة ١١٣/٣، والمبدع ١٧١/٤، والإنصاف ٧٧/٥.

(٥) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢٦/٣– ٥٢٧.

(٦) وهذا عند الشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: روضة الطالبين ٥٦٤/٣، ومغني المحتاج ٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٨٦/٢، ومطالب أولي النهى٢٠٤/٣.

(٧) يُنظر: روضة الطالبين ٥٦٤/٣، ومغني المحتاج ٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٨٦/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٤/٣.

(٨) وهذا عند الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: الحجة ٥٥٦/٢، ودرر الحكّام ٢١٩/١، والحاوي الكبير ٢٠٩/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٦/١، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، وشرح الزركشي ٥٢٥/٣، والإنصاف ٧٥/٥.

وذلك لعدم حصول القبض[1].

٤- ألَّا يُمكّن المشتري من جذاذ الثمرة بعد أوان جذاذها إذا اشتراها بعد بدو صلاحها، وألَّا يمكّن من قطعها إذا اشتراها قبل بدو صلاحها، فإن تمكن المشتري من جذاذها وقطعها، ثم تلفت بجائحة، كانت من ضمانه لا من ضمان البائع[2].

وذلك لتفريطه[3].

❖ **الراجح:**

لم يظهر لي الراجح من الأقوال في المسألة.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب اختلافهم في المسألة إلى سببين:

السبب الأوَّل: تعارض الأحاديث الواردة في ذلك[4].

السبب الثاني: تعارض مقاييس الشبه في ذلك[5].

فمن شبه هذ البيع بسائر البيوع التي بقي فيها حق التوفية، قال بوضع الجوائح.

ومن شبه هذا البيع بسائر البيوع التي تمّ فيها القبض، قال بعدم وضع الجوائح.

---

(١) يُنظر: الإنصاف ٧٥/٥.

(٢) وهذا عند المالكيَّة والحنابلة، والأصح عند الشافعيَّة. يُنظر: الذخيرة ٢٢١/٥، والثمر الداني ص: ٥٣٥، والحاوي الكبير ٢٠٩/٥، والمهذَّب للشيرازي ٢٩٦/١، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، ومغني المحتاج ٩٢/٢، والمغني ٨٧/٤، والمبدع ١٧١/٤، والإنصاف ٧٧/٥، وشرح الزركشي ٥٢٧/٣.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٠٩/٥، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، والمغني ٨٧/٤، والمبدع ١٧١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٨٦/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٤/٣.

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ١٤١/٢.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

المبحث السادس: السَّلم[1] في الحيوان

السَّلَم في اصطلاح الفقهاء هو: "عقدٌ على موصوف في الذمّة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[2].

وصورة المسألة: أن يسلم زيد لعمرو غرة شهر صفر سبعة آلاف ريال في مجلس العقد على أن يُسلم إليه جملاً موصوفاً في الذمَّة غرة شهر شعبان من العام نفسه.

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأوَّل: يجوز ويصح السَّلَم في الحيوان. وهو المذهب عند المالكيَّة[3]، والشافعيَّة[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يحرم ولا يصح السَّلم في الحيوان. وهو المذهب عند الحنفيَّة[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(١) السَّلَم: اسم من أسلمت، وهو والسلف بمعنى واحد، والسلف: نوع من البيوع يُعجّل فيه الثمن وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

يُنظر: لسان العرب، مادة: سلف ١٥٨/٩، ١٥٩، والمصباح المنير، مادة: السلم ٢٨٦/١، وتاج العروس، مادة: سلم ٣٧٢/٣٢.

(٢) يُنظر: زاد المستقنع ٤/٥، وكشف المخدرات ٣١١/١. ويُنظر أيضاً في معنى السَّلَم في اصطلاح الفقهاء: مجمع الأنهر ١٣٧/٣، والدر المختار ٢٠٩/٥، وردّ المحتار ٢٠٩/٥، وتبيين الحقائق ١١٠/٤، والعزيز ٣٩١/٤، وروضة الطالبين ٣/٤، وكفاية الأخيار ص: ٢٤٧، والكافي لابن قدامة ١٥٣/٣، والمبدع ١٧٧/٤.

(٣) يُنظر: رسالة القيرواني ص: ١٠٧، والاستذكار ٤١٩/٦، والذخيرة ٢٤٣/٥، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٧٧.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥، والوسيط ٤٣٨/٣، وروضة الطالبين ١٨/٤، ومنهاج الطالبين ص: ٥٣.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٥٦/٣، والإنصاف ٨٥/٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٨/٢، ومنتهى الإرادات ٣٨٢/٢.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٥، والهداية ٧١/٣، وفتح القدير ٧٦/٧، والبحر الرائق ١٧١/٦.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٥٧/٣، والمغني ١٨٦/٤، والممتع ١٨١/٣، والإنصاف ٨٥/٥.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة السَّلَم في الحيوان بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث الدالة على جواز القرض في الحيوان، وهي:

١- حديث أبي رافع ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكراً**[١]، **فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرهُ**»، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلَّا خِياراً رَباعياً[٢] فقال ﷺ: «**أعطه إياه، إنَّ خيار الناس، أحسنهم قضاء**»[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: «**أنَّ رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه**»، وقالوا: لا نجد إلَّا أفضل من سنّه، قال: «**اشتروه فأعطوه إياه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاء**»[٤].

٣- حديث العِرْباض بن سارية[٥] ﷺ أنَّه قال: بعت من النبي ﷺ بكراً فأتيته أتقاضاه فقال: «**أجل لا أقضيكها إلَّا نَجِيبة**[٦]»، فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابيّ يتقاضاه سنّه، فقال

---

(١) بفتح الباء، الصغير من الإبل، كالغلام من الآدميين. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/١١.

(٢) الخيار: المختار الجيّد، ورَباعياً: بتخفيف الباء، من استكمل من الإبل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيّة: وهي الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا على جانبيها. يُنظر: التمهيد ٥٨/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/١١، وشرح الزرقاني ٤٢٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و"خيركم أحسنكم قضاءً"، الحديث رقم: (٤٠٨٤، ٤٠٨٥) ٣٧/١١- ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: استقراض الإبل، الحديث رقم: (٢٣٩٠) ٧٢/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و "خيركم أحسنكم قضاء"، الحديث رقم: (٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨) ٣٧/١١-٣٩. واللَّفظ للبخاري.

(٥) العِرْباض بن سارية السّلمي، يُكنى أبا نُجَيْح، صحابي مشهور من أهل الصفة، سكن الشام، توفي سنة: ٧٥هـ. يُنظر: الاستيعاب ١٢٣٨/٣، ١٢٣٩، وأسد الغابة ٢٢/٤، ٢٣، والإصابة ٣٨٢/٤.

(٦) بفتح النون وكسر الجيم، مؤنث نجيب، وهو ما اتخذ للسير والرحائل؛ لقوته وخفته وسُرعته. يُنظر: شرح الزرقاني ٤٣٢/٢.

رسول الله ﷺ: «**أعطوه سناً**»، فأعطوه يومئذٍ جملاً، فقال: هذا خير من سنّي، فقال: «**خيركم خيركم قضاء**»(١).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّها دلَّت على ثبوت الحيوان في الذمة، فيجوز ويصح تبعاً لذلك السّلم في الحيوان(٢).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّه دل على ثبوت الحيوان في الذمة لدلالته على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فيجوز ويصح تبعاً لذلك السلم في الحيوان(٤).

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيفٌ(٥) لما يأتي:

١- أنَّ في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلفٌ فيه(٦).

٢- أنَّ في إسناده مسلم بن جبير(٧)، وعمرو بن حريش(٨)، وهما مجهولان(٩).

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٧١٨٩) ١٢٧/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان، الحديث رقم: (٢٢٨٦) ٧٦٧/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، الحديث رقم: (٦٢١٢) ٤٠/٤. واللَّفظ للنسائي.
والحديث صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٢٢٥/٥.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٧٧/٧، وبداية المجتهد ١٥٢/٢. ويُنظر أيضاً: الذخيرة ٢٤٥/٥، ومغني المحتاج ١١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٣/٤.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ١٩٢.

(٤) يُنظر: فتح القدير ٧٧/٧، وبداية المجتهد ١٥٢/٢،. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٤٠٠/٥، ومغني المحتاج ١١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٣/٤.

(٥) يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٧٧١/٥، وإرواء الغليل ٢٠٥/٥.

(٦) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٥، ونيل الأوطار ٢٢٧/٥.

(٧) لم أقف على ترجمة له.

(٨) لم أقف على ترجمة له.

(٩) يُنظر: ميزان الاعتدال ٣٠٦/٥، ٤١٣/٦.

٣- أنَّ الحديث مضطرب الإسناد[١].

أُجيب: بأنَّ الحديث له متابع، وقد صححه غير واحد من أهل العلم[٢].

الدليل الثالث: أنَّ الحيوان مضبوط الصفة بدلالة الشرع والعُرف:

أولاً: دلالة الشرع.

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ﴾[٣]، إلى قوله ﷻ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: لو لم يكن الحيوان مضبوطاً بالصفة، لما وصف الله البقرة، وما علموها بذلك[٥].

نوقش: بأنَّ الله ﷻ إنَّما ذكر لهم أوصافاً ظاهرة ليطبقوها على معيّن موجود، ولا شك في أنَّ هذا ممّا يحصل به المعرفة، وإنَّما مُنِعَ السَّلَم في الحيوان لأنَّه لا ينتفي مع الوصف التفاوت الفاحش بينه وبين الموصوف الغائب[٦].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنَّه ينظر إليها**»[٧].

---

(١) يُنظر: نصب الراية ٤/٤٧.

(٢) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٧، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٣٨٦، وإرواء الغليل ٥/٢٠٧.

(٣) الآيتان رقم: (٦٧- ٦٨) من سورة: (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (٧١) من سورة: (البقرة).

(٥) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٧، والذخيرة ٥/٢٤٥، والحاوي الكبير ٥/٤٠٠.

(٦) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تُباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، الحديث رقم: (٥٢٤٠، ٥٢٤١) ٩/٤٢٢- ٤٢٣.

وجه الاستدلال: أنَّه أقام الوصف لها مقام النظر إليها[1].

نوقش: أنَّه ﷺ إنَّما نهى عن ذلك للحوق الفتنة على السمع، وهي لا تتوقف على انتفاء التفاوت الفاحش بين الوصف والموصوف[2].

ثانياً: دلالة العُرف: وهو أنَّ العرب قد كانت تكتفي بالصفة عن المشاهدة حتى وصفوا رسول الله ﷺ بصفاته حتى كأنَّه مُشاهد، وكانوا إذا أرادوا أن يعرضوا فرساً للبيع أو غيره وصفوه بصفة تغني عن المشاهدة[3].

وإذا ثبت أنَّ صفات الحيوان مضبوطةٌ في الشرع والعُرف جاز و صحّ فيه السَّلَم كغيره من الموصوفات[4].

الدليل الرابع: أنَّ الشرع أثبت الغرّة ومائة من الإبل دية في الذمّة، وهذا يدلُّ على جواز وصحّة السَّلَم في الحيوان[5].

نوقش: بأنَّ ثبوت الحيوان في الذمّة في الغرّة والديّة ليس مقابلاً بمال، فتجري فيه المساهلة، بخلاف ما قُوبل بمال فإنَّه تجري فيه المشاحة، وبموجب ذلك فإنَّ ما وقع من الحيوان بدل مال كالمبيع منه لا يجوز أن يثبت في الذمّة لما يجري فيه من المشاحة عادةً بخلاف غيره كالدِّية هنا[6].

الدليل الخامس: أنَّه يصحّ ثبوت الحيوان في الذمّة مهراً، وكل عين صح ثبوتها في الذمّة مهراً، صح ثبوتها في الذمّة سَلَماً، كالثياب طرداً، والجوهر عكساً[7].

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٧٧/٧، والذخيرة ٢٤٥/٥، والحاوي الكبير ٤٠١/٥.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٧٩/٧.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٠١/٥.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: فتح القدير ٧٧/٧، والاستذكار ٤٢٠/٦، والذخيرة ٢٤٥/٥.

(٦) يُنظر: فتح القدير ٧٩/٧.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٠٠/٥، والمستوعب ٦٩٨/١، والكافي لابن قدامة ١٥٦/٣، ١٥٧، والشرح الكبير على المقنع ٢٢٢/١٢، والممتع ١٨١/٣. ويُنظر أيضاً: بدائع الصنائع ٢٠٩/٥، والذخيرة ٢٤٥/٥.

نوقش:

١- أنَّ الاعتبار بالمهر غير سديد؛ لأنَّه يتحمّل جهالةً لا يتحمّلها البدل في البيع، بدليل النكاح يصحّ من غير ذكر البدل وببدل مجهول وهو: مهر المثل، ولا يصح البيع إلَّا ببدل معلوم[١].

٢- أنَّ ثبوت الحيوان في الذمّة في الغرّة والديّة ليس مقابلاً بمال، فتجري فيه المساهلة، بخلاف ما قُوبل بمال فإنَّه تجري فيه المشاحة، وبموجب ذلك فإنَّ ما وقع من الحيوان بدل مال كالمبيع منه لا يجوز أن يثبت في الذمّة لما يجري فيه من المشاحة عادةً، بخلاف غيره كالمهر هنا[٢].

الدليل السادس: أنَّ الحيوان يصح أن يكون بدلاً وعوضاً في عقد الكتابة، فصحّ أن يكون مسلماً فيه في عقد السَّلَم قياساً عليه بجامع أنَّ كلاً منهما عقد معاوضة[٣].

الدليل السابع: أنَّ الحيوان يصير معلوماً ببيان الجنس والنوع والسنّ والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير، وهو مغتفر إجماعاً، وإلَّا لم يصح سلم أصلاً؛ فإنَّ الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بدّ من تفاوت بينه وبين المرئي، فعُلمَ بذلك أنَّ التفاوت اليسير مغتفر شرعاً، فصار الحيوان كالثياب[٤].

نوقش: بأنَّه لا يُسلّم لكم بأنَّ التفاوت بين الوصف والموصوف من الحيوان بعد الوصف يكون يسيراً، بل هو بعد ذلك ممّا يصير معه تفاوت فاحش، فإنَّ العبدين المتساويين جنساً وسنّاً ولوناً يكون بينهما من التفاوت في حسن الشيمة والأخلاق والأدب ما يصير به أحدهما بأضعاف قيمة الآخر، وكذا بين الفرسين والجملين بخلاف الثياب؛ فإنَّها مصنوعة العبد بآلة خاصة، فإذا اتحدت لم تتفاوت إلَّا يسيراً[٥].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٩.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٩، والذخيرة ٥/٢٤٥.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٤٠٠، ويُنظر أيضاً: الذخيرة ٥/٢٤٥.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٩، والهداية ٣/٧٢، وفتح القدير ٧/٧٦، وتبيين الحقائق ٤/١١٢. ويُنظر أيضاً: الذخيرة ٥/٢٤٥.

(٥) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٧. ويُنظر أيضاً: بدائع الصنائع ٥/٢٠٩، والهداية ٣/٧٢، وتبيين الحقائق ٤/١١٢.

أُجيب: بأنَّ التفاوت الفاحش الذي يكون بعد الوصف لا يضر؛ لأنَّ هذا التفاوت الفاحش باعتبار الباطن، ولا يلزم المسلم إليه سوى ما تضمن ذكره من الأوصاف الظاهرة، فإذا انطبق المذكور منها على ما يؤدّيه المسلم إليه حكم عليه بقبوله، سواء كان التفاوت قليلاً أم كثيراً بحسب الباطن؛ وذلك لأنَّ المعقود عليه ليس إلَّا الموصوف فقط، أمّا لو عيّن من الأوصاف الذكاء وجودة الفهم والأخلاق الحسنة، فينبغي أن لا يجوز؛ لأنَّ ذلك لا يُمكن معرفته إلَّا بعد زمان الاختبار(١).

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بحرمة وصحة السَّلَم في الحيوان بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان**»(٢).

والسَّلَف هو السَّلَم.

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف ضعّفه أهل العلم(٣).

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهي:

١- حديث سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»(٤).

وجه الاستدلال: أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأنَّه لا يثبت في الذمة، وما لا يثبت

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٧٧/٧. ويُنظر ايضاً: الذخيرة ٢٤٥/٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٢٦٨) ٧١/٣، والحاكم في مستدركه، الحديث رقم: (٢٣٤١) ٦٥/٢.
والحديث ضعفه أهل العلم. يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١٩٦/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١١/٣، وتنقيح التحقيق ١٠٤/٢، والتلخيص الحبير ٣٣/٣.

(٣) يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١٩٦/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١١/٣، وتنقيح التحقيق ١٠٤/٢، والتلخيص الحبير ٣٣/٣.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ١٩٨.

في الذمّة يحرم ولا يصح السَّلَم فيه[1].

نوقش: بأنَّ الحديث من رواية الحسن عن سمرة، ومُختلفٌ في سماع الحسن من سمرة[2].

٢- ما رُويَ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي ﷺ: «**أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأنَّه لا يثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمّة يحرم ولا يصح السَّلَم فيه[4].

نوقش: بأنَّ الحديث مُختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الحفّاظ إرساله[5].

٣- ما رُويَ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**إنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**"[6].

وجه الاستدلال: أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأنَّه لا يثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمّة يحرم ولا يصح السَّلَم فيه[7].

نوقش: بأنَّ الحديث مختلف في توثيق أحد رواته[8].

٤- ما رُويَ من حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[9].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥٢٧/٤، والمقاصد الحسنة ص: ٤٦٤، وعون المعبود ١٤٧/٩.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ١٩٩.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥.

(٥) يُنظر: علل الترمذي ص: ١٨٢، وعلل الحديث ٣٨٥/١، وتنقيح التحقيق ٥٢٢/٢، وفتح الباري ٧٣/٥، وسبل السلام ١٠٠/٥، وتحفة الأحوذي ٤٥٤/٤.

(٦) تقدَّم تخريجه ص: ٢٠٠.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥.

(٨) يُنظر: مجمع الزوائد ١٥٠/٤.

(٩) تقدَّم تخريجه ص: ٢٠٠.

وجه الاستدلال: أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأنَّه لا يثبت في الذمّة، وما لا يثبت في الذمّة يحرم ولا يصح السَّلَم فيه[1].

نوقش: بأنَّ الحديث متكلم فيه، فلم تثبت صحته[2].

٥- ما رُوِيَ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأنَّه لا يثبت في الذمّة، وما لا يثبت في الذمّة يحرم ولا يصح السَّلَم فيه[4].

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف[5]؛ لأنَّ في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو متكلم فيه[6]، وأبا الزبير، وقد روى الحديث عن جابر بالعنعنة، وهو مدلس[7].

٦- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإنِّي أخاف عليكم الرما**»، والرما هو الربا، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال ﷺ: «**لا بأس إذا كان يداً بيد**»[8].

وجه الاستدلال: أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأنَّه لا يثبت في الذمَّة، وما لا يثبت في الذمّة يحرم ولا يصح السَّلَم فيه[9].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥.

(٢) يُنظر: مجمع الزوائد ١٥٠/٤.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ١٩٦.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥.

(٥) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥٣/٩، وفتح الباري ٥٢٧/٤، وسبل السلام ١٠٠/٥.

(٦) يُنظر: تنقيح التحقيق ٥٢٢/٢، والبدر المنير ٧٢٩/١، والتلخيص الحبير ٦٦/٢

(٧) يُنظر: الوهم والإيهام ١١٤/٣، والبدر المنير ٣٦٣/١.

(٨) تقدَّم تخريجه ص: ١٩٧.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/٥.

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف[1].

ونوقشت الأحاديث كلُّها على فرض التسليم بصحتها: بأنَّ النهي فيها يُحمل على ما إذا كانت النسيئة من الطرفين؛ لأنَّ اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع[2].

أُجيب:

١- أنَّ ذلك متوقفٌ على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم[3].

٢- أنَّ في هذا تقييداً للأعمّ، وهو لا يجوز بلا موجب[4].

الدليل الثالث: أنَّ بعض الحيوان كالجلود والأكارع والرؤوس السَّلَم فيها لا يجوز، فلأنَّ لا يجوز في جميعه أولى؛ إذ إنَّ ما لا يجوز السَّلَم في بعضه، لم يجز السَّلَم في كله، قياساً على الجواهر.

الدليل الرابع: أنَّ الحيوان يجمع أشياءَ متغايرة، فهو يجمع لحماً وشحماً وجلداً وعظماً، وما اختلفت أنواعه وتغايرت أخلاطه، لا يصحّ السَّلَم فيه كالمعجونات، وكذلك الحيوان[5].

الدليل الخامس: أنَّ الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، ولا يُمكن ضبطه بصفة، ولو استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن ظاهراً، كأزجّ الحاجبين[6] وأكحل العينين، ونحو ذلك لتعذَّر تسليمه لندرة وجوده عليها[7].

الدليل السادس: أنَّ الحيوان لا يُضبط بالصفة المقصودة منه؛ لأنَّه إن كان من الإبل العوامل فالمقصود منه قوته وصبره، وإن كان من السوائم فالمقصود منه كثرة الدرّ وصحة النتاج، وإن كان للركوب فالمقصود منه سرعة المشي ووطء الظهر، وكل هذه الأوصاف غير مضبوطة، بل

---

(١) يُنظر: السلسة الصحيحة ٥/٤١٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/١٠١، وفتح القدير ٧/٧٨، ونيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٨، وتحفة الأحوذي ٤/٣٦٦.

(٤) يُنظر: فتح القدير ٧/٧٨.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٤٠٠.

(٦) أي دقيق الحاجبين مع طولهما بحيث ينتهي إلى مؤخر العينين. يُنظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢/٩.

(٧) يُنظر: المغني ٤/١٨٦، والشرح الكبير على المقنع ١٢/٢٢٠- ٢٢١، والمبدع ٤/١٧٨.

هي بغير المشاهدة غير معلومة إلَّا بالتجربة[1].

يُناقش: بأنَّ العبرة في وصف المسلم فيه الصفات الظاهرة لا الباطنة؛ لأنَّ الصفات الباطنة لا يمكن التحقق من وجودها إلَّا بعد التجربة والاختبار.

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي –والله أعلم– أنَّ الصواب في المسألة هو القول الأوَّل القائل: **بجواز وصحة السَّلَم في الحيوان؛** وذلك لأنَّ ما يُعتمد عليه في الترجيح هي الأحاديث الواردة في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما سبق جواز القرض في الحيوان ولا معارض له، وسبق أن رجحتُ القول القائل بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لرجحان الحديث الوارد في جواز البيع على الأحاديث الدالة على عدم الجواز، وكلّ ذلك يدل دلالة واضحة على ثبوت الحيوان في الذمّة في الشرع، فيجوز تبعاً له جواز وصحة السَّلَم في الحيوان.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأوَّل: تعارض الأحاديث الواردة في ذلك[2].

السبب الثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط:

فمن نظر إلى تشابه الحيوان، قال: إنَّها تنضبط، وذهب إلى القول: بجواز وصحة السَّلَم فيه.

ومن نظر إلى تباين الحيوان في الخُلق والصفات، قال: إنَّها لا تنضبط، وذهب إلى القول: بعدم جواز و صحة السَّلَم فيه[3].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٤٠٠.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٥٢.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

المبحث السابع: التعامل بذهب المعادن

التعامل بذهب المعادن هو الذي عليه عمل المسلمين في زمن النبوة إلى عهد قريب من زمننا هذا، في صدقاتهم، وزكواتهم، وفي مهور نسائهم، وفي أثمان بياعاتهم[1].

وقد رُويَ عن النبي ﷺ في وقائع ما يدل على جواز ذلك.

الدليل الأوَّل: ما رُويَ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال: "كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثمّ أتاه من قِبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثمّ أتاه من قِبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثمّ أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفهُ بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكِفُّ الناس**[3]، **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[4].

الدليل الثاني: ما جاء من حديث سلمان الفارسيّ في قصة إسلامه، وفيه قال: ثمّ قال لي رسول الله ﷺ: «**كاتب يا سلمان**»، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أجيبها له بالفقير[5]، وبأربعين أوقيّة[6]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أعينوا أخاكم**»، فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين وديَّة[7]، والرجل بعشرين، والرجل بخمس عشرة، والرجل بعشر -يعني الرجل بقدر ما

---

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٢٢٧/١٢، وعون المعبود ١٢٦/٩.

(٢) أي: جرحته. يُنظر: عون المعبود ٦٢/٥.

(٣) بكسر الكاف، وتشديد الفاء، أي: يتعرض الصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه. يُنظر: المرجع السابق ٦٢/٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، الحديث رقم: (١٦٧٣) ١٢٨/٢.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: البدر المنير ٤١٦/٧، وتغليق التعليق ٣٢٣/٣، وإرواء الغليل ٤١٥/٣.

(٥) أي بالبئر. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٢.

(٦) بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهماً. يُنظر: المرجع السابق ٢١٦/٥.

(٧) بتشديد الياء، هو صغار النخل. يُنظر: المرجع السابق ١٦٩/٥.

عنده-، حتى اجتمعت لي ثلاثمائة وَديّة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب يا سلمان ففقِّر**[1] **لها فإذا فرغت فائتني أكون أنا أضعها بيديّ**»، ففقَّرت لها وأعانني أصحابي حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته فخرج رسول الله ﷺ معي إليها فجعلنا نقرّي له الودي[2]، ويضعه رسول الله ﷺ بيده، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها وَدِيَّة واحدة فأديت النخل وبقيَ عليّ المال، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المغازي فقال: «**ما فعل الفارسيّ المُكاتب**»، قال فدُعيت له فقال: «**خذ هذه فأديها ما عليك يا سلمان**» فقلت: وأين يقع هذه يا رسول الله ممّا عليّ؟ قال: «**خذها فإنَّ الله سيؤدّي بها عنك**»، قال: فأخذتها فوزنت لهم منها، والذي نفس سلمان بيده أربعين أوقيّة فأوفيتهم حقهم، وعُتقت، فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق ثمّ لم يفتني معه مشهد[3].

وفي رواية: «**من بعض المعادن**»[4].

إلَّا أنَّ ذلك عُورضَ: بما رُويَ عن النبي ﷺ الدال على المنع من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: إنَّ رجلاً لزِم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فتحمّل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «**من أين أصبت هذا الذهب؟**» قال: من معدن، قال: «**لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير**»، فقضاها عنه رسول الله ﷺ[5].

---

(١) أي: احفر لها موضعا تغرس فيه، واسم تلك الحفرة : فقرة وفقير. يُنظر: المرجع السابق ٤٦٣/٣.

(٢) بتشديد الياء، جمع ودية. يُنظر: المرجع السابق ١٢٩/٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٣٧٨٥) ٤٤١/٥- ٤٤٣.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: مجمع الزوائد ٣٣٦/٩، والسلسة الصحيحة ٥٥٥/٢.

(٤) رواه البزَّار في مسنده، الحديث رقم: (٢٥٠٠) ٤٦٢/٦- ٤٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (٢١٤١٥) ٣٢٢/١٠.

والرواية صححها غير واحد من أهل العلم. يُنظر: مجمع الزوائد ٣٣٦/٩، وطرح التثريب ٤١/٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في استخراج المعادن، الحديث رقم: (٣٣٢٨) ٢٤٣/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: الكفالة، الحديث رقم: (٢٤٠٦) ٨٠٤/٢. واللَّفظ لأبي داود.

والحديث مختلفٌ في صحته وضعفه، فذهب بعض أهل العلم إلى القول بضعفه، يُنظر: المحلَّى ١١٦/٨. وذهب بعضهم إلى القول بصحته. يُنظر: المستدرك على الصحيحين ١٣/٢، وإرواء الغليل ٢٤٧/٥.

والحديث مختلف في صحته وضعفه[1]، فلم تثبت صحته.

وعلى القول بصحته، فقد أوّله العلماء بتأويلات[2] منها:

١- أنَّ النبي ﷺ إنَّما ردّها لأنَّ المعدن إن كان في دار الإسلام ووجده مسلم وجب عليه أن يؤدّي خُمسه، وباقيه لمالكها إن ملكت، وإن كان في الجبل والمفازة فللواجد، ولم يعلم أنه أُخذ من ملك الغير أو المفازة، فكان التورع من أخذه أولى، ولذلك ردَّه النبي ﷺ وأدّى دينه من قبل نفسه[3].

٢- «أنَّ رسول الله ﷺ لـمّا كان قد تحمل عن ذلك الرجل بالدين الذي كان عليه، صار ذلك الدين على رسول الله ﷺ، وكان عليه قضاؤه لمن هو له، وإنَّما كان ذلك الدين عشرة دنانير مضروبة، فلمّا جاءه ذلك الرجل المتحمّل عنه بما جاءه به مما وجده في المعدن الذي وجده وليس بدنانير مضروبة إنَّما هو ذهب غير مضروب، وذلك عند الناس دون الدنانير المضروبة من مثله، وكان أداء ذلك قضاء عن ما قد كان صار على رسول الله ﷺ بتحمله إياه عما قد كان عليه، وقد كان من شريعة رسول الله ﷺ أنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء، وكان هو أولى الناس بذلك، فكان أن دفع إلى الرجل الذي يحمل له ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي يحمل له بها المضروبة لم يحسن قضاءه وهو ﷺ أبعد الناس من ذلك، فكره أخذها لذلك، وأدى إلى الذي تحمل له بها من ماله دنانير لا نقص عليه فيها ولا كراهة عنده في أخذه إياها»[4].

---

(١) يُنظر: المستدرك على الصحيحين ١٣/٢، والمحلَّى ١١٦/٨، وإرواء الغليل ٢٤٧/٥.

(٢) يُنظر: شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٢٩-٢٣١، وعون المعبود ١٢٦/٦، وشرح سنن ابن ماجه ١٧٣/١.

(٣) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه ١٧٣/١.

(٤) شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٢- ٢٣١. ويُنظر: عون المعبود ١٢٦/٩.

المبحث الثامن: انتفاع المرتهن بالرهن[1] بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه

الرهن في اصطلاح الفقهاء هو: «توثقة دين بعين، يُمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها»[2].

وصورة المسألة: إذا رهن زيدٌ ناقته لعمرو لدين لعمرو عليه، فهل يجوز لعمرو أن ينتفع من الناقة بالركوب والشرب من لبنها بنفقته عليها دون إذن زيد؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: جواز انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه مطلقاً[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: جواز انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه إذا تعذرت النفقة من المالك. وهو وجه عند الحنابلة[5].

القول الثالث: تحريم انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه مطلقاً. وهو

---

(١) الرهن في اللغة: يُطلق على معنيين: الثبوت، والحبس. فمن الأوَّل: قولهم: ماء راهن، أي: راكد ثابت. ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي: محتبس بعمله.
يُنظر: العين، مادة: رهن ٤٤/٤، ومقاييس اللغة، مادة: رهن ٤٥٢/٢- ٤٥٣، ولسان العرب، مادة: رهن ١٨٨/١٣- ١٩٠.

(٢) الإقناع للحجَّاوي ٣٠٩/٢. ويُنظر في معنى الرهن في اصطلاح الفقهاء: البحر الرائق ٢٦٤/٨، ومجمع الأنهر ٢٦٩/٤، ورد المحتار ٣٥٢/٤، والتلقين ٤١٥/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٤١٠، ومختصر خليل ص: ١٩٨، وكفاية الطالب ٣٥٠/٢، وفتح الوهاب ٣٢٨/١، ومغني المحتاج ١٢١/٢، ونهاية المحتاج ٢٣٤/٤، وحاشية قليوبي ٣٢٥/٢، والمغني ٢١٥/٤، وشرح الزركشي ٢٥/٤، والمبدع ٢١٣/٤.

(٣) أي: سواء تعذرت النفقة من المالك كغيبة أو امتناع أم لم تتعذر.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٠١/٣، والمغني ٢٥١/٤، والإنصاف ١٧٢/٥، ١٧٣، والإقناع للحجَّاوي ٣٣٧/٢.

(٥) يُنظر: شرح الزركشي ٥٣/٤، والمبدع ٢٣٩/٤، والإنصاف ١٧٣/٥.

المذهب عند الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ[5] يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بالذي يركب ويشرب في الحديث هو المرتهن لا الراهن[7]، ويدل على ذلك أمرين:

الأوَّل: ما جاء في بعض روايات الحديث قوله ﷺ: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدَّرِّ يُشرب، وعلى الذي يشربه نفقته ويَركب**»[8].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢١، والهداية ١٣٠/٤.

(٢) يُنظر: التمهيد ١٤/ ٢١٥، ٢١٦، والذخيرة ٧٦/٨.

(٣) فقد جعل الشافعيَّة منفعة الرهن كلها للراهن لا للمرتهن. يُنظر: الأم ١٦٧/٣، والحاوي الكبير ٢٠٣/٦.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٠١/٣، والممتع ٢٣٨/٣، والمبدع ٢٣٩/٤، والإنصاف ١٧٢/٥.

(٥) بفتح الدّال المهملة، وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة، أي: ذات الضرع. يُنظر: فتح الباري ١٨٠/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، الحديث رقم: (٢٥١١، ٢٥١٢) ١٧٩/٥.

(٧) يُنظر: المغني ٢٥١/٤، والممتع ٢٣٧/٣، وشرح الزركشي ٥١/٤، وفتح الباري ١٨٠/٥، وعمدة القاري ٧٣/٣، وسبل السلام ١٢٩/٥، وكشَّاف القناع ٢١٠/٨، وعون المعبود ٣٢٠/٩.

(٨) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٧١٢٥) ٢٢٨/٢. ولم أقف على من حكم على هذه الرواية من طريق أحمد عن هشيم بالصحة أو الضعف. وهذه الرواية رواها الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ عن هشيم. يُنظر: شرح مشكل الآثار، الحديث رقم: (٦١٥٣) ٤٥٣/١٥، والدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم. يُنظر: السنن، الحديث رقم: (١٣٥) ٣٤/٣. وقد ضعّف ابن حزم هذه الرواية من طريق إسماعيل الصائغ. يُنظر: المحلَّى ٩١/٨. وتُعقّب باحتجاج مسلم به، وبمتابعة أحمد وزياد بن أيوب له. يُنظر: فتح الباري ١٨١/٥، وعمدة القاري ٧٢/١٣.

فجعل المرتهن هو المنفق فتعيّن أن يكون هو المنتفع[1].

الثاني: قوله ﷺ: «**بنفقته**» أي: بسببها، فجعل الانتفاع بالرهن بالركوب والشرب عوض النفقة، وذلك إنَّما يتأتى في حق المرتهن، لا الراهن؛ وذلك لأنَّ انتفاعه ليس بسبب النفقة، وإنَّما بسبب المُلك[2].

نوقش: بأنَّ الحديث مردود فلا يُعمل به[3]، لسببين:

السبب الأوَّل: أنَّ الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين:

الوجه الأوَّل: التجويز لغير المالك بالانتفاع بالركوب والشرب دون إذنه[4].

الوجه الثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة[5].

أُجيب: لا يُسلّم لكم بردّ الحديث وعدم العمل به لهذا السبب من وجهين:

الوجه الأوَّل: بأنَّ الحديث صحيح، وهو من جملة الأدلة الشرعيّة التي تؤخذ منها الأحكام؛ إذ إنَّ الأحكام الشرعيّة ليست مطّردة على نسق واحد، بل الأدلة تفرّق بينها[6].

الوجه الثاني: لا يُسلّم لكم بأنَّ الحديث جاء على خلاف القياس؛ إذ إنَّ قواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه.

وبيان ذلك: أنَّ الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله الرهن مقبوضاً بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكّن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلّف

---

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٤٥٣/١٥، والمغني ٢٥١/٤، وشرح الزركشي ٥١/٤، والمبدع ٢٣٩/٤، وكشَّاف القناع ٢١١/٨.

(٢) يُنظر: المغني ٢١٥/٤، ٢٥٢، والممتع ٢٣٨/٣، وشرح الزركشي ٥١/٤، وكشَّاف القناع ٢١١/٨.

(٣) يُنظر: التمهيد ٢١٥/١٤.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١٤/٢- ٤١٥، وفتح الباري ٥/ ١٨٠، وسبل السلام ١٣٠/٥، وتحفة الأحوذي ٣٨٥/٤.

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين ٤١٥/٢، وفتح الباري ١٨٠/٥، وسبل السلام ١٣٠/٥، وتحفة الأحوذي ٣٨٥/٤.

(٦) يُنظر: سبل السلام ١٣٠/٥.

صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بُعد المسافة، وإن كلّف المرتهن بيع اللّبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويُعوّض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمعٌ بين المصلحتين، وتوفير الحقَّين، فإنَّ نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدّى عنه واجباً، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها خيرٌ من أن تُهدر على صاحبها باطلاً، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن. وإن قيل للمرتهن: "لا رجوع لك" كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يُختار[1].

السبب الثاني: أنَّه منسوخ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيُحب أحدكم أن تؤتى مَشرُبتُهُ[2] فتُكسر خزانته فيُنتقل طعامه؟ فإنَّما تخزُنُ لهم ضروع ماشيتهم أُطعُماتِهم، فلا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشية أحد إلَّا بإذنه**»[3]، وبالأدلة الدالة على حرمة الانتفاع بمال أحد دون إذنه[4].

أُجيب: لا يُسلم لكم بأنَّه منسوخ؛ إذ إنَّ النسخ لا بدّ فيه من معرفة التاريخ، ولا يُصار إليه إلَّا بعد تعذر الجمع، ولا تعذر هنا؛ إذ يخص عموم النهي في الأدلة هذا الحديث في الرهن[5].

الدليل الثاني: أنَّ في ذلك محض مصلحة، من غير مفسدة، ومبنى الشرع على ذلك.

وبيانه: أنَّ منفعة الركوب لو تُركت لذهبت مجاناً، وكذلك اللّبن لو تُرك لفسد، وبيعه أولاً فأوّل ربما تعذر، ثمّ هذا الحيوان لا بدّ له من نفقة، فأخذها من مالكه ربما أضرّ به، وربما تعذّر أخذها منه، فجوّز الشارع للمرتهن الإنفاق والاستيفاء بقدر؛ إذ لا حرج عليه في ذلك، بل فيه دفع

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ٢/٤١٥.

(٢) بضم الراء وقد تُفتح أي: غرفته، والمشربة: مكان الشرب بفتح الراء خاصة. يُنظر: فتح الباري ٥/١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: اللُّقَطة، باب: لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه، الحديث رقم: (٢٤٣٥) ٥/١١١- ١١٢.

(٤) يُنظر: التمهيد ١٤/ ٢١٥- ٢١٦.

(٥) يُنظر: سبل السلام ٥/١٣٠، وعون المعبود ٩/٣٢١، وتحفة الأحوذي ٤/٣٨٦.

الحرج عنه وحفظ الرهن، وفي ذلك مصلحة لكلا الطرفين[1].

الدليل الثالث: أنَّ نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من منافعه، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها[2].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه إذا تعذرت النفقة من المالك بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «**لا يُغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه**»[3].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ الحديث الأوَّل دلَّ على أنَّ منافع الرهن ملك للراهن، والحديث الثاني دلَّ على أنَّ للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن الراهن،

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٥١/٤، ٥٢، والمبدع ٢٣٩/٤.

(٢) يُنظر: المغني ٢٥٢/٤، والممتع ٢٣٧/٣، والمبدع ٢٣٩/٤.

(٣) الحديث رُويَ موصولاً ومرسلاً. فرواه ابن حبان في صحيحه، الحديث رقم: (٥٩٣٤) ٢٥٨/١٣، والدارقطني في سننه، الحديث رقم: (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣) ٣٢/٣- ٣٣، والحاكم في مستدركه، الحديث رقم: (٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١) ٦٠٥٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٩٩٣، ١١٠٠٠، ١١٠٠٢) ٣٩/٦. موصولاً من طرق كثيرة حُكم على بعضها بالصحة، وعلى بعضها بالضعف. يُنظر: السنن للدارقطني ٣/ ٣٢، والمستدرك على الصحيحين ٥٨/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٣٨/٤، والتلخيص الحبير ٣٦/٣، ٣٧.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، الحديث رقم: (١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤) ٢٣٧/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، الحديث رقم: (٢٢٧٩٩) ٥٢٥/٤، والدارقطني في سننه، الحديث رقم: (١٣٢) ٣٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٩٩٢، ١١٠٠٠، ١١٠٠٣) ٣٩/٦، ٤٠، مرسلاً عن سعيد بن المسيّب.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٣٧.

وجمعاً بين الحديثين، يُحمل الحديث الأوَّل على ما إذا قام الراهن بالإنفاق على الرهن، ولم يمتنع عن ذلك، ويُحمل الحديث الثاني على امتناع الراهن عن الإنفاق عليه[1].

نوقش:

١- بأنَّ الحديث الأوَّل مختلف في وصله وإرساله[2]، فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

٢- أنَّ في ذلك تقييداً للحديث الصحيح بما لم يُقيّده به الشارع[3].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بتحريم انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأدلة الدالة على حرمة الانتفاع بمال أحد دون إذنه، ومن ذلك:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[4].

٢- حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيُحب أحدكم أن تؤتى مَشرُبتُهُ فتُكسر خزانته فيُنتقل طعامه؟ فإنَّما تخزُنُ لهم ضروع ماشيتهم أُطعُماتِهم، فلا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشية أحد إلَّا بإذنه**»[5].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُغلق الرهن، له غنمه**

---

(١) يُنظر: فتح الباري ١٨١/٥، وسبل السلام ١٣١/٥.

(٢) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٦، والمحرر في الحديث ص: ٤٩٤، والبدر المنير ٦٣٧/٦- ٦٤٠، والتلخيص الحبير ٣٦/٣،

(٣) يُنظر: سبل السلام ١٣١/٥.

(٤) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٩١) ٢٦/٣.

والحديث اختلفت طرقه وألفاظه. يُنظر: البدر المنير ٦٩٣/٦-٦٩٨، والتلخيص الحبير ٤٥/٣- ٤٦، وقد حكم الألباني على الحديث بالصحة. يُنظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥- ٢٨٢.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٢٣٩.

وعليه غرمه»[1]

وجه الاستدلال: أنَّ منافع الرهن من غنمه، وقد دلَّ الحديث أنَّها ملك للراهن، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء دون إذن مالكه[2].

نوقش:

١- أنَّ الحديث مختلفٌ في وصله وإرساله[3].

٢- على فرض التسليم بوصله، فهو عام مخصوص بحديث أبي هريرة المتقدم الدّال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه.

الدليل الثالث: أنَّه رُويَ عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ﷺ: «**أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن**»[4].

نوقش:

١- بأنَّ ذلك لا يصح عنهما[5] ﷺ.

٢- على فرض التسليم بثبوت ذلك عنهما ﷺ فلا حجة فيه؛ لمخالفته ما ورد عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الوارد في الصحيح.

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه سواء تعذرت النفقة**

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤٠.

(٢) يُنظر: الأم ١٦٧/٣، والكافي لابن قدامة ٢٠١/٣، وشرح الزركشي ٤٩/٤.

(٣) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٦، والمحرر في الحديث ص: ٤٩٤، والبدر المنير ٦٣٧/٦- ٦٤٠، والتلخيص الحبير ٣٦/٣،

(٤) يُنظر: المحلَّى ٩٣/٨.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

من المالك أم لم تتعذر؛ وذلك لحديث أبي هريرة الوارد في الصحيح الذي يخص عموم ما جاء في النهي عن الانتفاع بمال أحد دون إذنه، والذي جاء مطلقاً فلم يُقيّد الانتفاع بالنفقة بامتناع الراهن عن الإنفاق.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث في ذلك.

❖ ويجب على المرتهن أن يكون انتفاعه بالرهن بالركوب والشرب بقدر نفقته، متحرياً العدل في ذلك(١)؛ لأنَّ فيه معنى المعاوضة(٢)، ولئلا يحيف على الراهن(٣).

ولا ينهك ولا يجحف بالركوب، والحلب، حذراً من الضرر المنفي شرعاً(٤).

❖ إن فضل عن النفقة من اللبن شيء باعه المأذون له من مرتهن أو غيره لقيامه مقام المالك، وإن لم يأذن الراهن لأحد في بيعه باعه الحاكم لقيامه مقامه؛ لأنَّه إذا تُرك اللّبن فسد(٥).

أمّا إن فضل من النفقة شيء -بأن لم يفِ الركوب واللبن بها- رجع المرتهن به على الراهن إن نوى الرجوع عليه؛ لأنَّه قام عنه بالواجب، وإن كان المرتهن متطوعاً بما فضل من النفقة لم يرجع بشيء(٦)؛ لأنَّه تصدّق به، فلم يرجع بعوضه كما لو تصدّق على مسكين(٧).

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٠١، والمغني ٤/٢٥١، وشرح الزركشي ٤/٥٢، والإقناع للحجَّاوي ٢/٣٣٦.

(٢) يُنظر: الممتع ٣/٢٣٨.

(٣) يُنظر: كشَّاف القناع ٨/٢١١.

(٤) يُنظر: شرح الزركشي ٤/٥٢، والإقناع للحجَّاوي ٢/٣٣٧.

(٥) يُنظر: شرح الزركشي ٤/٥٢، ٥٣، والمبدع ٤/٢٣٩، والإقناع للحجَّاوي ٢/٣٣٦، وكشَّاف القناع ٨/٢١١.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي ٤/٥٣، والإقناع للحجَّاوي ٢/٣٣٦، وكشَّاف القناع ٨/٢١١، ٢١٢.

(٧) يُنظر: المغني ٤/٢٥٢، والمبدع ٤/٢٤٠.

- **مسألة:**

- يدخل في المحلوب، إذا كان الرهن أمة مرضعة، فإنَّ للمرتهن أن يسترضعها بقدر نفقتها[1].

- وهل يجوز للمرتهن الانتفاع بما يُخدم من الرهن بنفقته دون إذن مالكه، كأن يكون الرهن عبداً أو أمة؟

اختلف الحنابلة في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يجوز ذلك. وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: لا يجوز ذلك. وهو المذهب عند الحنابلة[3].

- **دليل القول الأوَّل:**

القياس على جواز انتفاعه بالرهن إذا كان مركوباً ومحلوباً بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه، بجامع: عدم ذهاب المنفعة[4].

- **أدلة القول الثاني:**

١- قصراً للنصّ على مورده[5].

٢- أنَّ القياس يقتضي أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن بنفقته دون إذن مالكه، تركناه في الرهن إذا كان مركوباً أو محلوباً للأثر، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس[6].

ولعلّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل عملاً بالقياس.

---

(١) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. يُنظر: شرح الزركشي ٥٢/٤، والمبدع ٢٤٠/٤، والإنصاف ١٧٣/٥، والإقناع للحجَّاوي ٣٣٦/٢.

(٢) وقيّد بعضهم الرواية فيما إذا امتنع الراهن عن النفقة. يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٠٢/٣، والمغني ٢٥٢/٤، والممتع ٢٣٨/٣، والمبدع ٢٤٠/٤.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٠٢/٣، وشرح الزركشي ٥٢/٤، والإنصاف ١٧٣/٥، والإقناع للحجَّاوي ٣٣٦/٢.

(٤) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢/٤، والمبدع ٢٤٠/٤.

(٥) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢/٤، والمبدع ٢٤٠/٤، وكشَّاف القناع ٢١٢/٨.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٠٢، والمغني ٢٥٢/٤، والممتع ٢٣٨/٣.

المبحث التاسع: إذن الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره

صورة المسألة: إذا أراد زيدٌ أن يغرز خشبة في جدار جاره[1] عمرو لأجل البناء، فما حكم إذن عمرو له في ذلك أهو الوجوب أم الاستحباب؟

❖ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على عدم وجوب إذن الجار لجاره في غرز خشبة في جداره، إن كان في ذلك ضررٌ على الجدار بانهدام أو إضعاف[2].

يدل على ذلك ما يأتي:

- عموم حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «**إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**»[3].

- لأنَّ الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الإضرار[4].

٢- واختلفوا في حكم ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على ثلاثة أقوال:

---

(١) أمّا إذا كان الجدار مشتركاً بينهما. فقد ذهب الشافعيَّة إلى تسوية الحكم فيهما، بل المشترك أولى، وجاء عند بعض الحنابلة التسوية بينهما.

يُنظر: الحاوي الكبير ١٨٧/٢، والمهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١، وروضة الطالبين ٢١٤/٤، ومنهاج الطالبين ص: ٦١، والمغني ٣٢٤/٤، والمحرر ٣٤٣/١، والشرح الكبير على المقنع ٢٠٠/١٣، والإنصاف ٢٦٢/٥.

(٢) يُنظر: المغني ٣٢٤/٤.

هذا وقد قال الشوكاني في "نيل الأوطار ٢٩٢/٥- ٢٩٣": «قيل: وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنَّه يجب ذلك على الجار ... عدم تضرر المالك، فإن تضرر لم يُقدّم حاجة جاره على حاجته، ولكنّه لا يخفى أنَّ إطلاق الأحاديث قاضٍ بعدم اعتبار تضرر المالك، ولكنّه يجب على من يريد الغرز أن يتوقّى الضرر بما أمكن، فإن لم يكن إلَّا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع».

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٨٣٠) ٣٢٦/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقّه ما يَضُرُّ بجاره، الحديث رقم: (٢٣٤٠) ٧٨٤/٢.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم من مجموع طُرقه. يُنظر: جامع العلوم والحكم ص: ٣٠٤، وأسنى المطالب ص: ٣٢٤، وإرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(٤) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١.

القول الأوَّل: الوجوب مطلقاً[1]. وهو قول بعض الحنابلة[2].

القول الثاني: الوجوب عند وجود الحاجة إلى ذلك. وهو القول القديم للشافعيّ،[3] والمذهب عند الحنابلة[4] [5].

فعلى ذلك لا يجوز له منعه، وإن منعه أجبره الحاكم[6].

القول الثالث: الاستحباب. وهو المذهب عند الحنفيَّة[7]، والمالكيَّة[8]، والقول الجديد للشافعي[9].

---

(١) أي سواء احتاج الجار إلى ذلك أم لا.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٤/٤، والفروع ٤٤٣/٦، والإنصاف ٢٦٢/٥.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩١/٦، والمهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١، والوسيط ٥٦/٤، وروضة الطالبين ٢١٢/٤.

هذا وقد اشترط الشافعيَّة شروطاً أخرى هي:

١. أن لا يحتاج المالك إلى وضع الجذوع عليه.

٢. أن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يبني عليه أزجاً.

٣. أن لا يملك شيئاً من جدار البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلَّا جداراً واحداً.

يُنظر: روضة الطالبين ٢١٢/٤، ومغني المحتاج ١٨٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٥/٤.

(٤) يُنظر: المستوعب ٧٧٤/١، والكافي لابن قدامة ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٤/٤، والإنصاف ٢٦٢/٥.

والتعبير بالحاجة هو تعبير بعضهم. يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٤/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٩٩/١٣- ٢٠٠. وعبّر أكثرهم عن الحاجة بالضرورة. يُنظر: الممتع ٢٩٠/٣، والمبدع ٢٩٩/٤، والإنصاف ٢٦٢/٥. وفسّر أكثرهم الحاجة أو الضرورة : بأن لا يُمكن التسقيف إلَّا بغرز الخشب. يُنظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٠٠/١٣، والممتع ٢٩١/٣، والمبدع ٢٩٩/٤. وفسّرها آخرون: بأن يكون له جدار واحد، ولجاره ثلاثة جُدر، ورُدّ ذلك بأنَّ التسقيف قد يمتنع على حائطين إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعاً يحتاج أن يُجعل عليه جسرٌ ثمّ يضع الخشب على ذلك الجسر. يُنظر: المستوعب ٧٧٤/١، والمغني ٣٢٤/٤، والمبدع ٢٩٩/٤، والإنصاف ٢٦٣/٥.

(٥) وقيل: إنَّ بعض القائلين بالوجوب قيّده بما إذا تقدَّم استئذان الجار، مستدلين بذكر الإذن في بعض طرق الحديث، ومن ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه**» الحديث رقم: (٩٩٦٢) ٤٦٣/٢. يُنظر: فتح الباري ١٣٩/٥، ونيل الأوطار ٢٩٢/٥.

(٦) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١، وروضة الطالبين ٢١٢/٤، والمستوعب ٧٧٤/١، والإنصاف ٢٦٢/٥.

(٧) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ١٠٠/٤.

(٨) يُنظر: بداية المجتهد ٢٣٦/٢، ومختصر خليل ص: ٢١٨، والتاج والإكليل ١٧٥/٥، والفواكه الدواني ٢٣٨/٢.

(٩) وهو الصحيح من مذهبهم. يُنظر: الحاوي الكبير ٣٩١/٦- ٣٩٢، والمهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١، والوسيط ٥٦/٤، ٥٧، وروضة الطالبين ٢١٢/٤، ومغني المحتاج ١٨٧/٢.

وعلى ذلك يجوز له منعه.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بالوجوب مطلقاً، بما يأتي:

أولاً: الأدلة الدالة على الوجوب:

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره**»(١).

وفي رواية مسلم: «**خشبة**»(٢) بالإفراد.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث دالٌّ على ذلك،(٣)؛ إذ إنَّ الأصل في النهي التحريم، ويؤيد ذلك ما قاله أبو هريرة ﷺ بعد ما روى الحديث: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ لأرمينَّ بها بين أكتافكم»(٤)(٥)، فظاهر قوله أنَّه يرى التحريم، وهو أعلم بالمراد من الحديث كونه أحد رواته(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره، الحديث رقم: (٢٤٦٣) ١٣٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، الحديث رقم: (٤١٠٦، ٤١٠٧) ٤٨/١١- ٤٩.

(٢) قد يختلف المعنى بين الإفراد والجمع باعتبار أنَّ أمر الخشبة الواحد أخفّ في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، لكن يُمكن الجمع بينهما بأنَّ المراد بالواحد الجنس، وعلى ذلك فمعناهما واحد. يُنظر: التمهيد ٣٣١/١٠، وفتح الباري ١٣٩/٥، وشرح الزرقاني ٤١/٤.

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/١١، ونهاية المحتاج ٤٠٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره، الحديث رقم: (٢٤٦٣) ١٣٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، الحديث رقم: (٤١٠٦، ٤١٠٧) ٤٨/١١- ٤٩.

(٥) وقيل في معنى قوله ﷺ معنيان:

الأوَّل: لأشبعنَّ هذه المقالة فيكم، ولأقرعنَّكم بها، كما يُضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

الثاني: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنَّها -أي الخشبة- على رقابكم كارهين.

يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١١، وفتح الباري ١٣٩/٥، ونيل الأوطار ٢٩٣/٥.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١٣٩/٥، والتاج والإكليل ١٧٥/٥، وسبل السلام ١٥٥/٥، ومنح الجليل ٣٣٢/٦.

وأجاب القائلون بالاستحباب عن حديث أبي هريرة بما يأتي:

١- أنَّ النهي في الحديث محمولٌ على الكراهة لا على التحريم، وهو الأولى جمعاً بينه وبين عموم الأحاديث الدالة على حرمة الانتفاع بمال أحد دون إذنه[١]، ويؤيد ذلك قول أبي هريرة ﷺ المتقدِّم بعد ما روى الحديث: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ لأرمينَّ بها بين أكتافكم»، فإنَّه دالٌّ على أنَّ العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ﷺ؛ لأنَّه لو كان على التحريم، لما جهل الصحابة ﷺ تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدّثهم به، فلولا أنَّ الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لما جاز لهم جهل هذه الفريضة، فدلَّ ذلك على أنّهم حملوا النهيَ في الحديث على الكراهة[٢].

نوقش: بأنَّ في ذلك صرفاً للحديث عن ظاهره وهو التحريم، ثم إنَّه لا يسلّم لكم بأنَّ الذين خاطبهم أبو هريرة ﷺ صحابة فقهاء، وأنَّهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم؛ إذ لا دليل على ذلك، بل يجوز أن يكونوا غير فقهاء، وهو المتعيّن، وإلَّا لما واجههم بذلك[٣].

٢- أنَّ الضمير في قوله ﷺ: «**جداره**» عائدٌ إلى قوله: «**جاره**»، فيكون المعنى: "لا يمنعه أن يضع خشبة في جدار نفسه"، وإن تضرر به من جهة منع الضوء أو الهواء، ويتأيَّد بأنَّه بذلك يكون موافق للقياس الفقهي، والقاعدة النحويّة وهي: "أنَّ الضمير يعود لأقرب مذكور"[٤].

نوقش: بأنَّه لا يسلم لكم بأنَّ الضمير عائدٌ إلى المالك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ ذلك هو خلاف الظاهر، ويؤيده التصريح في بعض الأحاديث بما يدل على أنَّ الضمير عائدٌ إلى قوله ﷺ: «**الجار**»، فيكون معنى الحديث: "النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره هو"، وهو ما جاء في حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/٢٣٧، والتاج والإكليل ٥/١٧٥، والفواكه الدواني ٢/٢٣٨، ومنح الجليل ٦/٢٣٢، والحاوي الكبير ٦/٣٩١، والمهذَّب للشيرازي ١/٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/١٨٧، ونهاية المحتاج ٤/٤٠٥.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥/١٤٠. ويُنظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٩، ونهاية المحتاج ٤/٤٠٥.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥/١٤٠، وسبل السلام ٥/١٥٤.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٣٩١، ومغني المحتاج ٢/١٨٧، ونهاية المحتاج ٤/٤٠٥.

الله ﷺ : «... **وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره ... الحديث**»[1].

وما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى**»[2] [3].

الثاني: أنَّ في ذلك إحداثاً لقول ثالث في معنى الخبر، وقد ردّه أكثر أهل الأصول[4].

الدليل الثاني: أنَّ هذا هو ما قضى به عمر رضي الله عنه في واقعتين:

الأولى: أنَّ الضّحَّاك بن خليفة[5] ساق خليجاً له من العُرَيْض[6]، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضّحّاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضُرُّك؟ فأبى محمد، فكلَّم الضّحّاك عمر بن الخطَّاب فدعا عمر بن الخطّاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخراً، ولا يضُرُّك؟» فقال محمد: لا والله، فقال عمر: «والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك»، فأمره عمر أن يَمُرَّ ففعل الضَّحّاك[7].

الثاني: ما رُويَ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ[8] عن أبيه أنَّه قال: «كان في حائط جدِّه[9] رَبِيع[10]

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم (٢٠٩٨، ٢٨٦٧) ١/٢٣٥، ٣١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: الرجل يضع خشبةً على جدار جاره، الحديث رقم: (٢٣٣٧) ٢/٧٨٣. واللَّفظ لأحمد.
والحديث صححه الألباني. يُنظر: السلسلة الصحيحة ٦/٤٤٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١١٦٤٠) ٦/١٥٤. ولم أجد من حكم على الحديث بلفظه.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٢٩٢.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٥/١٤١.

(٥) الضحَّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأشهلي، والد ثابت الضحاك، وأبي جبيرة الضحاك، شهد غزوة أحد، وتوفي آخر خلافة عمر. يُنظر: الاستيعاب ٢/٧٤١- ٧٤٢، وأسد الغابة ٣/٤٦، والإصابة ٣/٤٧٥.

(٦) بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، وإسكان التحتيّة: وادٍ بالمدينة به أموال أهلها. يُنظر: شرح الزرقاني ٤/٤٣.

(٧) رواه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٤٣١) ٢/٧٤٦، وصححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: فتح الباري ٥/١٤٠، وعمدة القاري ١٣/١٠، وإرواء الغليل ٥/٢٥٤.

(٨) لم أقف على ترجمة له.

(٩) هو أبو الحسن، واسمه: تميم بن عمرو الأنصاريّ الصحابيّ. يُنظر: شرح الزرقاني ٤/٤٤.

(١٠) بفتح الراء، وكسر الموحدة: جدول، وهو النهر الصغير. يُنظر: المرجع السابق.

لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوّله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلَّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطَّاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله»[1].

ففيه دلالة على أنَّ عمر حمل النهيَ على ظاهره، وأنَّه لو لم يكن كذلك لما قضى به، ولما أجبرهم عليه، بل إنَّه عداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جار وأرضه، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم ﷺ على ذلك، فإنَّ أكثر أهل عصره كانوا صحابة، وغالب أحكامه كانت منتشرة لطول ولايته ﷺ[2].

الدليل الثالث: قياس بذل الحائط للانتفاع به على وجوب بذل فضل الماء للكلأ بجامع الاستغناء عن ذلك، وحاجة الغير إليه[3].

نوقش: أنَّ هذا قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، فالماء غير مملوك عند بعض الفقهاء، بخلاف الحائط فإنّه مملوك، ولأنَّ الماء لا تنقطع مادته بخلاف الحائط[4].

الدليل الرابع: أنَّه انتفاعٌ لا يضرّ المالك، فلم يُمنع منه كالاستظلال بحائطه، والجلوس في ضوء مصباحه[5].

ثانياً: الأدلة الدالة على عدم اشتراط وجود الحاجة إلى ذلك في القول بالوجوب:

الدليل الأوَّل: عموم حديث أبي هريرة المتقدّم[6].

الدليل الثاني: أنَّ ما أُبيح في الشريعة للحاجة العامة، لم يُعتبر فيه حقيقة الحاجة، بدليل: انتزاع

---

(١) رواه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٤٣٢) ٧٤٦/٢. ولم أقف على من حكم عليه، وقد رواه مالك بالإسناد الذي روى به الواقعة الأولى.

(٢) يُنظر: فتح الباري ١٤٠/٥، والتاج والإكليل ١٧٥/٥، وسبل السلام ١٥٤/٥.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٤/٤، والممتع ٢٩١/٣، والمبدع ٢٩٩/٤.

(٦) يُنظر: الممتع ٢٩٢/٣.

الشقص المشفوع، والفسخ بالخيار أو بالعيب، وإباحة السلم، ورخص السفر، وغير ذلك[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بالوجوب عند وجود الحاجة إلى ذلك بما يأتي:

أولاً: الأدلة الدالة على الوجوب:

وقد تقدّم إيرادها.

ثانياً: الأدلة الدالة على اشتراط وجود الحاجة إلى ذلك:

الدليل الأوَّل: أنَّ الأدلة العامة التي تقتضي عدم جواز الانتفاع بمال أحدٍ دون إذنه، قد تُركَ العمل بها للضرورة والحاجة، فيجب أن يبقى ما عدا ذلك على مقتضاها[2].

نوقش: بأنَّ في ذلك تقييداً لحديث أبي هريرة بما لم يُقيّده به الشارع[3].

الدليل الثاني: أنَّ الفضل إنَّما يجب بذله عند وجود الحاجة إليه، ولهذا يجب بذل فضل الماء عند الحاجة إليه للكلأ، ولا يجب مع عدم الحاجة[4].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بالاستحباب بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الأحاديث الدالة على عدم جواز الانتفاع بمال أحدٍ دون إذنه، ومن ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[5].

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٤/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٩٩/١٣، والممتع ٢٩٢/٣.

(٢) يُنظر: الممتع ٢٩١/٣.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣٣٥/١.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

نوقش:

١- أنَّه مخصوص بحديث أبي هريرة المتقدّم[١].

أُجيب: أنَّ حمل النهي في الحديث على الكراهة أولى من القول بأنَّها مختصة؛ لأنَّ بناء العام على الخاص إنَّما يُصار إليه إذا لم يُمكن الجمع بينهما[٢].

٢- أنَّ النهي في الحديث إنَّما هو في التملك والاستهلاك، لا في الإرفاق[٣].

الدليل الثاني: القياس على سائر الأموال غير المملوكة في عدم جواز الانتفاع بها دون إذن مالكها[٤].

يُناقش: أنَّه قياسٌ في مقابل النص؛ فلا يُعوّل عليه.

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بوجوب إذن الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره سواء وُجدت الحاجة إلى ذلك أم لم توجد؛** لحديث أبي هريرة، وأنَّه لم يُعارضه سوى عمومات لا يُستنكر أن يخصّها[٥]. ويؤيّد ذلك فهم أبي هريرة ﷺ وهو أحد رواته، وأنَّه حمله على ظاهره، وكذا إجماع الصحابة بعدم إنكارهم على عمر قضاءه ﷺ، وقد جاء الحديث مطلقاً دون تقييده بوجود الحاجة من عدمها، فوجب إبقاؤه على إطلاقه.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى معارضة الحديث للعمومات الدالة على تحريم الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/٥٣٦.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: التاج والإكليل ٥/١٧٥،ومنح الجليل ٦/٣٣٢.

(٤) يُنظر: مغني المحتاج ٢/١٨٧، ونهاية المحتاج ٤/٥٠٤. ويُنظر أيضاً: المهذَّب للشيرازي ١/٣٣٥، والمغني ٤/٣٢٤، والشرح الكبير على المقنع ١٤/٢٠٠.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٥/١٣٩.

المبحث العاشر:
أحكام المزارعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكم الاشتغال بالزرع.

المطلب الثاني: حُكم المزارعة.

المطلب الثالث: أحكام تأجير الأرض.

المطلب الأوَّل: حُكم الاشتغال بالزرع

جاءت الأدلَّة من الكتاب والسنّة دالةً على إباحة الاشتغال بالزرع، بل دلَّ بعضٌ منها على فضلِه، ومن ذلك:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الآية جاءت في سياق امتنان الله ﷻ على عبادِه، فدلَّت على إباحة ما امتنَّ الله به عليهم، ومن ذلك الاشتغال بالزرع[2].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلَّا كان له به صدقة**»[3].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلَّا كان له فيه أجر**»[4].

وقد فعل ذلك كثيرٌ من السلف[5]، خلافاً لبعض المتزهدة الذين أنكروا ذلك وكرهوه واعتبروه قادحاً في الزهد[6]، بناءً على الأحاديث التي جاء ظاهرها معارضاً لهذه الأدلة؛ إذ إنَّها جاءت ذامّة الاشتغال بالزرع، وهي:

---

(١) الآيات رقم: (٦٣- ٦٥) من سورة: (الواقعة)

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/٥، وعمدة القاري ٥٤/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والحرث إذا أُكل منهن، الحديث رقم: (٢٣٢٠) ٣/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، الحديث رقم: (٣٩٠٥، ٣٩٥١) ٤٥٩/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، الحديث رقم: (٣٩٤٥، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨، ٣٩٤٩) ٤٥٧/١٠- ٤٥٩.

(٥) يُنظر: عمدة القاري ١٥٦/١٢، وفيض القدير ٤٩٦/٥.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤/٥، وعمدة القاري ١٢/ ١٥٦. ونسب ذمَّها محمد بن الحسن إلى بعض الفقهاء. يُنظر: الكسب ص: ٦٣.

الدليل الأوَّل: حديث أبي أُمامة الباهليِّ[1] ﷺ حين رأى سِكَّةً[2] وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ: «**لا يَدخُل هذا بيت قومٍ إلَّا أدخله الله الذلّ**»[3] [4].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا الضيعة[5] فترغبوا في الدنيا**»[6].

وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث بما يأتي:

١- بحمل الأحاديث الدالَّة على ذمّ ذلك في حال الاستكثار منه، والاشتغال به عن أمور الدين، فضيّع بسبب ذلك ما أمر الله بحفظه من حقوقه وحقوق عباده، أو جاوز الحدَّ في

---

(١) صدي بن عجلان بن الحارث، مشهورٌ بكنيته، من المكثرين بالرواية عن النبي ﷺ، سكن مصر ثمَّ انتقل منها إلى حمص من الشام، وتوفي بها سنة: ٨١هـ، وعمره ٩١ سنة. يُنظر: الاستيعاب ١٦٠٢/٤، وأسد الغابة ١٩/٦، والإصابة ٤٢٠/٣.

(٢) بكسر المهملة وتشديد الكاف، هي: الحديدة التي تُحرث بها الأرض. يُنظر: عمدة القاري ١٥٧/١٢.

(٣) ووجه الذلّ في الحديث قد يتمثل في أحد أمرين:

١. ما يلزم الزارع من حقوق الأرض فيُطالبهم السلطان بذلك. والحديث على هذا التفسير من علامات نبوته ﷺ، فقد أخبر ﷺ بما علم أنَّه سيأتي آخر الزمان ممن يجورون في أخذ الصدقات والعشور، فيأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم، وذلك ذلّ لمن أُخذ منه بغير حق، لا سيما إذا كان من الولاة، وقد وقع.

٢. أنَّ المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شُغلوا عن العدو ومواجهته، وفي ترك الجهاد نوع ذلّ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» (تقدَّم تخريجه ص: ١٣٢).

يُنظر: فتح الباري ٥/٥، ٦، وعمدة القاري ١٥٧/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما يُحْذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزَّرع، أو مجاوزة الحدّ الذي أُمرَ به، الحديث رقم: (٢٣٢١) ٥/٥.

(٥) هي البستان والقرية والمزرعة، وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. يُنظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٠٨، وتحفة الأحوذي ٥١١/٦.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٤٠٤٨، ٤٢٣٤) ٤٢٦/١، ٤٤٣، والترمذي في سننه، كتاب: الزهد، الحديث رقم: (٢٣٢٨) ٥٦٥/٤.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٥٦٥/٤، والآداب الشرعية ٢٨٦/٣، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣١٧.

ذلك[1].

وحمل الأدلة الدالة على الجواز على ما إذا اتخذها غير مستكثر منها لأجل الكفاف أو نفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها[2].

٢- أنَّ حديث أبي أُمامة الباهليِّ خاصٌّ فيمن يسكن الثغور المقاربة للعدو؛ لأنَّ حقهم هو الاشتغال بإعداد العدّة لمواجهة العدو، فلا يشتغلون بغير ذلك، وأنَّ على غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه، وذلك لأنَّ في ترك الجهاد نوع ذلّ[3]؛ لحديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[4].

وأمّا حديث عبد الله بن مسعود فمجمل مفسرٌ بقوله ﷺ: «**فترغبوا في الدنيا**»، وهذا إنَّما هو نهيٌ في حق من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله، أمّا من لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه القيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ كما اتخذ النبي ﷺ الأراضي، واحتبس الضياع[5].

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٥/٥، ٦، وعمدة القاري ١٢/١٥٦، وفيض القدير ٥/٤٩٦، وتحفة الأحوذي ٦/٥١١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥/٤، وعمدة القاري ١٢/١٥٦.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥/٦، وعمدة القاري ١٢/١٥٦، ١٥٧. ويُنظر أيضاً: الكسب ص: ٦٤.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ١٣٢.

(٥) يُنظر: فيض القدير ٦/٣٨٧.

المطلب الثاني: حُكم المزارعة

المراد بالمزارعة في اصطلاح الفقهاء هي: "دفعُ أرضٍ لمن يزرعها، ويقوم عليها، أو دفعُ مزروعٍ لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم ممّا يخرج منها"[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في جوازها وصحتها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّها جائزة وصحيحة. وهو قول صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والمُفتى به عند الحنفيَّة[(٢)]، وبعض الشافعيَّة[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنَّها باطلة. وهو قول أبي حنيفة[(٥)]، والمذهب عند المالكيَّة[(٦)].

القول الثالث: أنَّ الأصل في المزارعة هو البطلان، إلَّا إن كانت الأرض بين شجر ولا يُمكن سقي الشجر إلَّا بسقيها، جاز للعامل أن يعقد مع صاحب الأرض المساقاة على الشجر، والمزارعة على الأرض في عقدٍ واحد. وهو المذهب عند الشافعيَّة[(٧)].

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء ٢٦٣/٣، والهداية ٥٤/٤، والبحر الرائق ١٨١/٨، ومجمع الأنهر ١٤٠/٤، والاستذكار ٣٣٣/٦، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٨٥، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٧٢/٣، والحاوي الكبير ٤٥٠/٧، والتنبيه ص: ١٢٢، وروضة الطالبين ١٦٨/٥، والإقناع للشربيني ٣٥٥/٢، والكافي لابن قدامة ٣٧٥/٣، والمغني ٢٤١/٥، وشرح الزركشي ٢١٢/٤، والإقناع للحجَّاوي ٤٧٥/٢.

(٢) يُنظر: الحجة ١٤١/٤، وبدائع الصنائع ١٧٥/٦، والهداية ٥٣/٤، ٥٤، والبحر الرائق ١٨١/٨، والفتاوى الهنديَّة ٢٣٥/٥.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين ١٦٨/٥.

(٤) يُنظر: الكافي لان قدامة ٣٧٥/٣، والإنصاف ٤٨١/٥، والإقناع للحجَّاوي ٤٨٣/٢.

(٥) يُنظر: الجامع الصغير ص: ٤٦٩، والحجة ١٣٨/٤- ١٤٠، والهداية ٥٣/٤، والبحر الرائق ١٨١/٨.

(٦) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣١٦.

(٧) ولا خلاف بينهم في جواز ذلك إن كان الشجر كثيراً والبياض قليلاً، أمَّا إن كان الشجر قليلاً والبياض كثيراً ففيه وجهان عندهم، أحدهما: يجوز وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يمكن سقي الشجر إلَّا بسقي الأرض فأشبه الكثير، والثاني: لا يجوز؛ لأنَّ البياض أكثر، فلا يجوز أن يكون الأكثر تابعاً للأقل.

وإن عقدها مع المساقاة وسوَّى بينهما في العوض جاز؛ لحديث ابن عمر.

وإن فاضل بينهما في العوض ففيه وجهان، أحدهما: يجوز وهو الصحيح؛ لأنَّهما عقدان فجاز أن يفاضل =

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة المزارعة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع**»(١).

نوقش:

١- أنَّ خيبر فُتحت صُلحاً، وأُقروا على أنَّ الأرض مُلكهم بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يُؤخذ بحق الجزية؛ فلا يدل على جواز المساقاة(٢).

أجيب: بعدم التسليم بأنَّ خيبر فُتحت صُلحاً، بل إنَّ معظمها فُتح عنوة، وبأنَّ كثيراً منها قُسِّم بين الغانمين، وبأنَّ عمر أجلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم منها(٣).

٢- أنَّه منسوخ بالأحاديث التي جاءت بالنهي عن المزارعة(٤).

= بينهما في العوض، والثاني: لا يجوز؛ لأنَّهما إذا تفاضلا تميَّزا، فلم يكن أحدهما تابعاً للآخر.

وإن عقد المزارعة على الأرض، ثمَّ عقد المساقاة على الشجر لم تصح المزارعة؛ لأنَّها إنَّما أجيزت تبعاً للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة، وقيل: تنعقد موقوفة، فإن ساقاه بعدها بانت صحتها وإلَّا فلا.

وإن عقد المزارعة بعد المساقاة ففيه وجهان، أحدهما: لا تصح وهو الأصح؛ لأنَّه أفرد المزارعة بالعقد فأشبه إذا قُدِّمت، والثاني: تصح؛ لأنَّهما يحصلان لمن له المساقاة.

يُنظر: الحاوي الكبير ٤٥١/٧، والمهذَّب للشيرازي ٣٩٣/١، ٣٩٤، وروضة الطالبين ١٦٩/٥- ١٧١، والإقناع للشربيني ٣٥٥/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، الحديث رقم: (٢٣٢٨) ١٢/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث رقم: (٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣) ١٠/ ٤٥٣- ٤٥٦.

(٢) يُنظر: فتح الباري ١٦/٥. ويُنظر أيضاً: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، والهداية ٥٤/٤، والبحر الرائق ١٨١/٨، و مجمع الأنهر ١٤٠/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥.

(٣) يُنظر: فتح الباري ١٦/٥.

(٤) يُنظر: المغني ٢٤٢/٥، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٤/٩.

أجيب: أنَّ مثل ذلك لا يجوز القول بنسخه؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأمّا شيء عَمِل به ﷺ إلى أن مات ثمّ عَمِل به خلفاؤه من بعده، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه وعملوا به ولم يُخالف فيه أحدٌ منهم، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه؟ فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ فكيف عُمِل به بعد نسخه؟ وكيف خَفِي نسخه؟ فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوي النسخ؟ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به[1].

الدليل الثاني: الإجماع على جواز ذلك[2]، بدلالة ما يأتي:

١- ما رواه أبو جعفر[3] أنَّه قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلَّا يزرعون على الثلث والربع»[4].

وفي رواية: «**عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع**»[5].

وفي رواية أنَّه سُئِل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: «إن نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر وآل علي، وجدتهم يفعلون ذلك»[6][7].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه مائة وَسَق تمر، وعشرين وسق شعير، وقَسَمَ عمر خيبر فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِع لهنَّ من الماء والأرض، أو يُمضي لهنَّ، فمنهنَّ من اختار**

---

(١) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥، والمغني ٢٤١/٥، وشرح الزركشي ٢١٢/٤، والمبدع ٥٥/٥.

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر، وُلدَ سنة: ٥٦هـ، جمع العلم والفقه والديانة والثقة والسؤدد، أحد الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد الرافضة عصمتهم، توفي بالمدينة سنة ١١٤هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤- ٤٠٩، والوافي بالوفيات ٧٦/٤- ٧٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه ١٢/٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الحديث رقم: (٢١٢٣١) ٣٧٧/٤. ولم أقف على من حكم على الحديث.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢١٢٣١) ٣٧٧/٤. ولم أقف على من حكم على الأثر.

(٧) ويُنظر أيضا في إجماع السلف من الصحابة والتابعين: فتح الباري ١٢/٥، وتغليق التعليق ٣٠٠/٣- ٣٠٦.

الأرض ومنهنَّ من اختار الوَسَقَ، وكان عائشة اختارت الأرض»[1].

الدليل الثالث: أنَّه مالٌ يُنَمّى بالعمل عليه؛ فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه، كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة[2].

الدليل الرابع: أنَّه أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل[3].

الدليل الخامس: أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك؛ لأنَّ كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفعٌ للحاجتين، وتحصيل لمنفعة كلٍّ منهما، فجاز كالمضاربة، والمساقاة،[4]، بل إنَّ الحاجة إلى المزارعة آكد منهما؛ لأنَّ الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتاً، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلَّا بالعمل عليها بخلاف المال[5].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون ببطلان المزارعة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المزارعة، ومنها:

١- حديث جابر ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة ... الحديث**»[6].

وقد فسَّر جابر ﷺ المخابرة في الحديث فقال: «أمّا المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها

---

(١) تقدَّم تخريجه من حديث ابن عمر.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٦٨/٣، ٣٧٥، والمغني ٢٤٣/٥، والمبدع ٥٦/٥.

(٣) يُنظر: المغني ٢٤٣/٥.

(٤) يُنظر: الهداية ٥٣/٤، ٥٤، والبحر الرائق ١٨١/٨، والدر المختار ٢٧٥/٦، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥، والمبدع ٥٦/٥، ومطالب أولي النهى ٥٥٥/٣.

(٥) يُنظر: المغني ٢٤٣/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرٌّ أو شربٌ في حائط أو نخل، الحديث رقم: (٢٣٨١) ٦٣/٥، ومسلم في صحيحه، في مواضع أحدها: في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، الحديث رقم: (٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١) ١٠/ ٤٣٤- ٤٣٧.

الرجل إلى الرجل فيُنفق فيها، ثمّ يأخذ من الثمر»[1].

فالمخابرة هي المزارعة[2]، إلَّا أنَّ المذهب عند الشافعيَّة التفريق بينهما، بأنَّ المزارعة يكون البذر فيها من مالك الأرض، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل[3].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنَّا لا نرى بالخِبْر بأساً، حتَّى كان عام أوَّل، فزعم رافع أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه**»[4].

والخِبر بمعنى المخابرة[5].

٣- حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: كنَّا نُحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يومٍ رجلٌ من عمومتي، فقال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ لنا كان نافعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحاقل بالأرض فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كِراءها، وما سوى ذلك**»[6].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ورد في النهي عن كِراء الأرض بالثلث أو الربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه بهذا اللفظ عليها أصلاً، وحديثه الذي رواه ابن عمر والذي فيه النهي عن المزارعة يُحمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، الحديث رقم: (٣٨٨٧) ١٠/٤٣٥.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٣، والهداية ٥٤/٤، والبحر الرائق ١٨١/٨، ومجمع الأنهر ١٤٠/٤، والمغني ٢٤١/٥.

(٣) يُنظر: السراج الوهَّاج ص: ٢٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث رقم: (٣٩٢١، ٣٩١٣) ١٠/٤٤٤.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤٤٤- ٤٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، الحديث رقم: (٢٣٣٩) ٥/٢٧، ومسلم في صحيحه، كاب: البيوع، باب كِراء الأرض بالطعام، الحديث رقم: (٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٥٣٩٢٦، ٣٩٢٧) ١٠/٤٤٧- ٤٤٨.

على الكراء أيضاً؛ لأنَّ القصة واحدة رُويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر[1].

٢- يُرجح حديث عبد الله بن عمر في معاملة النبي لأهل خيبر على حديث رافع لثلاثة أمور:

الأوَّل: أنَّ أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً، وذلك مما يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقدَّم على حديث صحيحٍ سالم من الاضطراب والاختلاف[2].

الثاني: أنَّ حديث رافع أنكره عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ﷺ[3].

- فقد روى البخاري عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه -أي: المخابرة- ، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرجاً معلوماً**»[4].

- وروى أحمد وبعض أهل السنن أنَّ زيد بن ثابت ﷺ قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنَّما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا، فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع**»، فسمع رافع بن خديج قوله: «**فلا تكروا المزارع**»[5].

فإن قيل: إن كان أنكره بعض الصحابة، فقد أقرّه عبد الله بن عمر ﷺ ورجع إليه[6].

أجيب: أنَّ عبد الله بن عمر لم يحرِّم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنَّما كان شديد الورع، فلمّا بلغه حديث رافع خشيَ أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن

---

(١) يُنظر: المغني ٥/٢٤٢.

(٢) يُنظر: المغني ٥/٢٤٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/١٨٤- ١٨٥، والمبدع ٥/٥٦.

(٣) يُنظر: المغني ٥/٢٤٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/١٨٤، والمبدع ٥/٥٦.

(٤) أخرجه في صحيحه، في مواضع أحدها: في كتاب: الحرث والمزارعة، الحديث رقم: (٢٣٣٠) ٥/١٧.

(٥) رواه أحمد في سننه، الحديث رقم: (٢١٦٢٨، ٢١٦٧٠) ٥/١٨٢، ١٨٧، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، الحديث رقم: (٣٣٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: ما يُكره من المزارعة، الحديث رقم: (٢٤٥٩) ٢/٨٢١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، الحديث رقم: (٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠) ٣/١٠٦.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: نصب الراية ٤/١٨٠، والسلسلة الصحيحة ١٧/٦٤.

(٦) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/١٨٥.

علمه فتركها لذلك، بدليل ما رواه عنه ابنه سالم: أنَّه قال: «**كنت أعلم في عهد النبي ﷺ أنَّ الأرض تُكرى**»، ثمّ خشيَ عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كِراء الأرض[1]، فهو رضي الله عنه إنَّما تركها لذلك ولم يُحرِّمها على الناس[2].

الثالث: أنَّه لو قُدِّر معارضة حديث رافع للأحاديث الدالة على الجواز، وامتنع تأويله وتعذر الجمع، لوجب القول بأنَّه منسوخ؛ لأنَّه لا بدَّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث ابن عمر لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فلم يجز القول بنسخه[3].

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له فضل أرضٍ فليزرعها أو لِيمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه**»[4].

وفي رواية لمسلم : «**من كان له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إيَّاه**».

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له أرض فليزرعها أو لِيمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، الحديث رقم: (٢٣٤٥) ٢٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث رقم: (٣٩٢١) ٤٤٦/١٠.

(٢) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٥/٩.

(٣) يُنظر: المغني ٢٤٣/٥، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين منها: في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، الحديث رقم: (٢٣٤٠) ٢٧/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث رقم: (٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٩٠٠، ٣٩٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤) ١٠/ ٤٣٨- ٤٤٠. والسياق واللَّفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، الحديث رقم: (٢٣٤١) ٢٧/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث رقم: (٣٩٠٨) ٤٤١/١٠.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ نهى فيها عن المزارعة، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد[1].

نوقشت أحاديث النهي عن المخابرة بما يأتي:

١- أنَّ النهي في الأحاديث محمولٌ على التنزيه لا التحريم، بدليل قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه -أي: المخابرة- ، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرجاً معلوماً**»[2][3].

الدليل الثاني: ما رُويَ من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: «**نهى عن قفيز الطحَّان**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحَّان، وهو: أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها[5]، والمزارعة التي هي دفع أرض لمن يزرعها بثلثها أو ربعها في معنى ذلك، فلا تجوز[6].

الدليل الثالث: أنَّ المزارعة استئجار ببدل مجهول أو معدوم وهذا كلُّه مفسد[7].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون ببطلان المزارعة، وصحتها إن عُقدت مع المساقاة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المزارعة -وقد تقدَّم ذكرها-.

---

(١) يُنظر: الهداية ٥٤/٤، والبحر الرائق ١٨١/٨، ومجمع الأنهر ١٤٠/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٢٦٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣٣/٥.

(٤) رواه الدار قطني في سننه، الحديث رقم: (١٥٩) ٤٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٠٦٣٦) ٣٣٩/٥، وفي معرفة السنن والآثار، الحديث رقم: (٣٥٠٧) ٣٧٦/٤.
والحديث متكلمٌ فيه. يُنظر: البدر المنير ٣٩/٧- ٤١، والتلخيص الحبير ٦٠/٣.

(٥) والقفيز مكيال يواضع الناس عليه. يُنظر: كنز العمال ٣٥/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/٤،

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، والهداية ٥٤/٤، والدر المختار ٢٧٥/٦، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥.

(٧) يُنظر: الحجة ١٤١/٤، والهداية ٥٤/٤، ومجمع الأنهر ١٤٠/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر -المتقدِّم- في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ الأحاديث الأولى دالة على عدم جواز المزارعة وبطلانها، وحديث ابن عمر في معاملة النبي لأهل خيبر دالٌّ على جواز وصحة المزارعة، فيُجمع بينهما ببطلان المزارعة إن كانت على أرض بيضاء، وجوازها إن كانت على أرض بيضاء بين شجر، وهو الأولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو القول بنسخ أحدهما؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(١).

نوقش: بأنَّ حمل الأحاديث على ذلك بعيدٌ لخمسة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم ﷺ على بعض الأرض دون بعض، فإنَّ الرواة كلهم نقلوا القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه(٢).

الوجه الثاني: أنَّه تأويل لا دليل عليه، وما تقدَّم من تأويل بعض أحاديث النهي دلَّ عليه بعض الروايات، وفسره الراوي(٣).

الوجه الثالث: أنَّ القول بذلك يُفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، والقول بجواز المزارعة حمل لأحدهما وحده(٤).

الوجه الرابع: أنَّ قولكم هذا مخالفٌ لما عليه عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم(٥).

الوجه الخامس: أنَّ قولكم مخالفٌ لإجماع الصحابة، فإنَّ أبا جعفر روى عن كل أهل بيت

---

(١) يُنظر: المغني ٥/٢٤٣.

(٢) يُنظر: المغني ٥/٢٤٣، والمبدع ٥/٥٦.

(٣) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٤) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٥) يُنظر: المغني ٥/٢٤٣، والمبدع ٥/٥٦.

بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة[1]، واستمرار ذلك وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعاً، وما رُوي في مخالفته قد تقدَّم عدم رجحانه فيكون هذا إجماعا من الصحابة ﷺ لا يسوغ لأحدٍ خلافه[2].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز وصحة المزارعة؛** لسببين:

السبب الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، وإجماع الصحابة على ذلك.

السبب الثاني: ما تقدَّم من الإجابة عن الأحاديث المعارضة.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: ص: ٢٥٩.

(٢) يُنظر: المغني ٥/٢٤٣، والمبدع ٥/٥٦.

المطلب الثالث:

أحكام تأجير الأرض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجير الأرض بمطعومٍ مسمى.

المسألة الثانية: تأجير الأرض بالذهب والفضة.

المسألة الأولى: تأجير الأرض بمطعومٍ مسمّى:

اختلف أهل العلم في حُكم تأجير الأرض بطعامٍ معلوم من غير الخارج منها على قولين:

القول الأوَّل: يجوز ويصح ذلك. وهو قول أبي حنيفة[١]، والشافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز ولا يصح. وهو المذهب عند المالكيَّة[٤]،

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث رافع بن خَديج ﷺ حين سُئِل عن كِراء الأرض بالذهب والفضة فقال: «**لا بأس به، وإنَّما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله، على المَاذِيانات**[٥]**، وأَقبَال الجداول**[٦]**، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للنَّاس كِرى إلَّا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به**»[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ في قوله: «**فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به**» دليلٌ على جواز تأجير الأرض بمطعومٍ معلوم من غير الخارج منها؛ لأنَّه معلومٌ مضمون[٨].

---

(١) يُنظر: الحجَّة ٤/١٨٣- ١٨٤.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٤٥٤، والإقناع للشربيني ٢/٣٥٦.

(٣) هذا إن كان الطعام من غير جنس الخارج منها، فإن كان من جنس الخارج منها فقد رُويَ عن أحمد في ذلك ثلاث روايات: الأولى: يجوز ويصح وهي المذهب، الثانية: يُكره ويصح، الثالثة: لا يجوز ولا يصح. يُنظر: المغني ٥/٢٤٨- ٢٤٩، والإنصاف ٥/٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٤.

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى ١١/٥٤٣، والكافي لابن عبد البر ص: ٣٧٧، ومختصر خليل ص: ٢٤٤، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤/٧.

(٥) هي لفظة معرَّبة ليست عربية، ومعناها: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤٤٢.

(٦) أقبال: بفتح الهمزة، أي: أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية. يُنظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورِق، الحديث رقم: (٣٩٢٩) ١٠/٤٤٩.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٤٥٤، والمغني ٥/٢٤٩.

الدليل الثاني: القياس على إجارة الأرض بالأثمان، بجامع أنَّها إجارة للأرض بعوض معلومٍ مضمونٍ[1].

الدليل الثالث: أنَّ ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت إجارته به قياساً على الدور[2].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز وعدم صحة ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث رافع بن خَديج ﷺ قال: كنَّا نُحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يومٍ رجلٌ من عمومتي، فقال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ لنا كان نافعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحاقل بالأرض فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كِراءها، وما سوى ذلك**»[3].

وجه الاستدلال: دلَّ قوله: «**نهانا أن نُحاقل الأرض فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى**» على عدم جواز تأجير الأرض بالطعام؛ لأنَّه نهى، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد[4].

الدليل الثاني: حديث رافع بن خَديج، أنَّ ظُهير بن رافع[5] -وهو عمّه- أتاه فقال: «**لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً**»، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقِلِكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الرُّبُع أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: «**فلا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها**»[6].

---

(١) يُنظر: الحجَّة ١٨٤/٤، والمغني ٢٤٩/٥، ومطالب أولي النهى ٥٠٦/٣. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٤٥٥/٧.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/٧، والمغني ٢٤٩/٥.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٢٦١.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/٧، والمغني ٢٤٨/٥.

(٥) ظُهير بن رافع بن عديّ بن الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية وأحداً وما بعدها من المشاهد. يُنظر: الاستيعاب ٧٧٨/٢، وأسد الغابة ١٠٢/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، الحديث رقم: (٣٩٢٦) ٤٤٨/١٠.

وجه الاستدلال: دلَّ نهيه حين أخبره ظُهير أنَّهم كانوا يؤاجرون الأرض بالأوسق من التمر أو الشعير على عدم جواز تأجير الأرض بالطعام؛ لأنَّه نهي، والأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي الفساد[1].مْ؟

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على عدم جواز تأجير الأرض بالطعام؛ لأنَّه نهي، والأصل في النهي التحريم[3].

الدليل الرابع: ما رُويَ من حديث رافع بن خَديج ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنَّما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضة**»[4].

---

(١) يُنظر: المغني ٢٤٩/٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١١٠٦٧) ٨/٣. ولم أجد من حكم على الحديث بلفظه في تفسير المحاقلة.

والحديث أصله في الصحيحين في النهي عن المحاقلة والمزابنة؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، الحديثان رقم: (٢١٨٦، ٢١٨٧) ٤٨٣/٤، ومسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، الحديث رقم: (٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١) ٤٣٤/١٠-٤٣٧.

(٣) يُنظر: المغني ٢٤٩/٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في ذلك -أي في المزارعة-، الحديث رقم: (٣٤٠٠) ٢٦١/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع، الحديث رقم: (٢٤٤٩) ٨١٩/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كِراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، الحديث رقم: (٤٦١٧) ٩٦/٣. واللفظ لأبي داود.

والحديث من رواية طارق بن عبد الرحمن الأحمسي عن سعيد بن المسيِّب عن رافع بن خَديج، وطارق بن عبد الرحمن مختلفٌ فيه. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١١٤/٤، وذخيرة الحفاظ ٢٥٣٠/٥- ٢٥٣١، وميزان الاعتدال ٤٥٥/٣، ومجمع الزوائد ١٢٣/٤.

وجه الاستدلال: أنَّ مفهوم الحصر من الحديث دالٌّ على عدم جواز تأجير الأرض بالطعام[1].

يُناقش: بأنَّ قوله: «**إنَّما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضة**» مدرج من كلام سعيد بن المسيِّب -أحد رواة الحديث-، وليس من قول النبي ﷺ[2].

الدليل الخامس: لئلا يدخل في بيع الطعام بالطعام لأجَل مع التفاضل والغرر[3].

❖ **الراجح**:

لم يظهر لي الراجح من القولين في المسألة.

❖ **سبب الخلاف**:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/٧.

(٢) يُنظر: السنن الكبرى للنسائي ٩٦/٣.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٧/٤.

المسألة الثانية: تأجير الأرض بالذهب والفضة.

اختلف أهل العلم في حُكم تأجير الأرض وقتاً معلوماً بأجرةٍ معلومة من الأثمان –الذهب والفضة– على قولين:

القول الأوَّل: جواز وصحة ذلك. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز ذلك. وهو قولٌ مرويٌّ عن جابر بن عبد الله[٥]، وطاووس[٦]، والحسن البصري[٧]، وعطاء[٨] [٩]، وقول ابن حزم[١٠].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز، وانفرد طاووس والحسن فكرهاها»[١١].

---

(١) يُنظر: الحجَّة ١٨٤/٤.

(٢) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٧٧،

(٣) يُنظر: الأمَّ ١٢/٤، والحاوي الكبير ٤٥٤/٧، والإقناع للشربيني ٣٥٦/٢. ويُنظر أيضاً: المهذَّب للشيرازي ٣٩٥/١، وروضة الطالبين ١٩٨/٥.

(٤) يُنظر: المغني ٢٤٨/٥، والإقناع للحجَّاوي ٤٧٦/٢، ومطالب أولي النهى ٥٥٩/٣. ويُنظر أيضاً: المحرر ٣٥٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٢.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢١٢٦٠) ٣٨٠/٤.

(٦) رواه عنه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، الحديث رقم: (٤٦٠٠) ٩٢/٣.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤٤٦٠) ٩٤/٨، وابن الجعد في مسنده، الأثر رقم: (٣٠٦٢) ص: ٤٤٩.

(٨) عطاء بن أبي رباح –أسلم– أبو محمد المكيِّ، مولى قريش، وُلد في خلافة عثمان، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، مفتي الحرم، توفي سنة: ١١٤هـ. يُنظر في ترجمته: صفة الصفوة ٢١١/٢– ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥– ٨٨، والوافي بالوفيَّات ٧٨/٢٠– ٧٩.

(٩) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٤٤٦٠) ٩٤/٨.

(١٠) يُنظر: المحلَّى ١٩٠/٨.

(١١) الإجماع ص: ١٠٠.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز وصحة ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: «**أكروا بالذهب والفضة**»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ في جواز تأجير الأرض بالأثمان(٢).

الدليل الثاني: حديث رافع بن خَديج ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنَّما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضة**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على جواز تأجير الأرض بالأثمان(٤).

نوقش: بأنَّ قوله: «**إنَّما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضة**» مدرج من كلام سعيد بن المسيِّب -أحد رواة الحديث-، وليس من قول النبي ﷺ(٥).

الدليل الثالث: أنَّ رافع بن خَديج ﷺ سُئِل عن كِراء الأرض؟ فقال: «**نهى رسول**

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٥٤٢) ١٧٨/١، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، الحديث رقم: (٣٣٩١) ٢٥٨/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، الحديث رقم: (٤٦٢٢) ٩٦/٣.
قال في "فتح الباري ٣٢/٥" : «ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلَّا إبراهيم بن سعد»، وقال في "الدراري المضية ص: ٣٢٣": «ورجاله ثقات»، وحسنه الألباني. يُنظر: صحيح سنن النسائي ص: ٣٩٠٣.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣٢/٥.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٢٧٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣٢/٥.

(٥) يُنظر: السنن الكبرى للنسائي ٩٦/٣.

الله ﷺ عن كِراء الأرض» فقيل: أبالذهب والورِق؟ فقال: «**أمّا بالذهب والورِق، فلا بأس به**»[1].

الدليل الرابع: حديث رافع بن خَديج ﷺ حين سُئِل عن كِراء الأرض بالذهب والفضة فقال: «**لا بأس به، وإنَّما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله، على المَاذِيانات، وأَقبَال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للنَّاس كِرى إلَّا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به**»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ قول رافع في الحديثين محمولٌ على أنَّه علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علِم أنَّ النهي عن كِراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فيكون له حكم الرفع في الدلالة[3].

الدليل الرابع: أنَّ الأرض عينٌ يُمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور[4].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: كِراء الأرض بالذهب والفضة، الحديث رقم: (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ٥/٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كِراء الأرض بالذهب والورِق، الحديث رقم: (٣٩٢٨). واللَّفظ له.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٢٦٨.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥/٣١، ٣٢. ويُنظر أيضاً: المغني ٥/٢٤٨.

(٤) يُنظر: المغني ٥/٢٤٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كِراء الأرض، الحديث رقم: (٣٨٩٣، ٣٩٠٥) ١٠/٤٣٨، ٤٤٠- ٤٤١.

الدليل الثاني: حديث رافع بن خَديج ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراء المزارع**»[1].

الدليل الثالث: حديث رافع بن خَديج محدثاً عن بعض عمومته: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض**»[2].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ النهي في الأحاديث جاء مطلقاً، من غير تفصيل، فدلَّ ذلك على عدم جواز تأجير الأرض مطلقاً، سواء بالذهب والفضة أو بغيرها؛ لأنَّه نهي، والأصل في النهي التحريم[3].

الدليل الرابع: ما رواه عيسى بن سهل[4] بن رافع بن خَديج قال: إنِّي ليتيم في حجر جدي رافع بن خَديج، وبلغتُ رجلاً وحججتُ معه فجاء أخي عِمران بن سهل[5] بن رافع بن خَديج، فقال: يا أبتاه إنَّه قد أَكْرَيْنَا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: يا بُني، دع ذاك، فإنَّ الله ﷻ سيجعل لكم رزقاً غيره، «**إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض**»[6].

الدليل الخامس: ما رُويَ من حديث رافع بن خَديج ﷺ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يُعطيها ببعض خراجها، أو بدراهم، وقال: إذا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، الحديث رقم: (٢٣٤٤) ٥/٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كِراء الأرض، الحديث رقم: (٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨) ١٠/٤٤٤-٤٤٥. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كِراء الأرض، الحديث رقم: (٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢) ١٠/٤٤٥- ٤٤٦.

(٣) يُنظر: المحلَّى ٨/١٩٠، والحاوي الكبير ٧/٤٥٤، والمغني ٥/٢٤٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤٤٢.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في ذلك -أي في المزارعة-، الحديث رقم: (٣٤٠١) ٣/٢٦١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، الحديث رقم: (٤٦٥٧) ٣/١٠٦. ولم أقف على من حَكم عليه بلفظه.

كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها»[1].

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف[2].

ونوقشت الأحاديث الدالة على النهي عن ذلك بما يأتي:

١- أنَّ النهي عن كِراء الأرض في الحديث محمولٌ على ما إذا أُكرِيت بشيء مجهول، لا النهي عن كِرائها بالأثمان، بدليل الأحاديث المتقدِّمة الدالة على الجواز[3].

٢- أنَّ النهي في الأحاديث محمولٌ على التنزيه لا على التحريم، والإرشاد إلى إعارتها، بدليل قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه -أي: المخابرة- ، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرجاً معلوماً**»[4][5].

الدليل الخامس: أنَّه لمّا لم تجز إجارة النخل والشجر لكونهما أصلاً لكل ثمر، فكذلك الأرض لأنَّها تجمع الأصل والفرع[6].

نوقش: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ المستفاد من النخل والشجر أعيان، والمستفاد من الأرض آثار[7].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من المزارعة، الحديث رقم: (١٣٨٤) ٦٦٧/٣.

قال في "فتح الباري ٣٢/٥": «فقد أعلَّه النسائي بأنَّ مجاهداً لم يسمعه من رافع. قلتُ: وراويه أبو بكر بن عيَّاش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم»، وحكم الألباني على لفظة: «بدراهم» بأنَّها شاذة. يُنظر: ضعيف سنن الترمذي ص: ١٥٦.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣٢/٥.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣١/٥. ويُنظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٣/١٠.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٦٢.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٣/١٠.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/٧.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز وصحة تأجير الأرض بالذهب والفضة؛** للأحاديث الدالة على ذلك، وما تقدَّم من الإجابة عن الأحاديث الدالة على النهي عن ذلك.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

المبحث الحادي عشر:

أحكام الإجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.

المطلب الثاني: كسب الحجَّام.

المطلب الأوَّل: أخذ الأجرة على تعليم القرآن

❖ تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الفقهاء على جواز أخذ الرزق (الراتب) من بيت المال (الدولة) على ما يعود نفعه لمصالح المسلمين، كتعليم القرآن ونحوه من الطاعات، كتدريس علم شرعيّ من حديث وفقه، وعمل القضاة والمحتسبين، والأئمة والمؤذنين[١].

وذلك لأنَّ بيت المال إنَّما يُصرف لمصالح المسلمين، وهؤلاء قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين، لفصل خصوماتهم، وبيان محاكماتهم، وتعليمهم أحكام شريعتهم، وبيان ما يأتونه ويفعلونه ويتركونه في أقوالهم وأفعالهم، وما يتعلق به من مصالح دينهم[٢].

٢- واختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الجواز للحاجة، والتحريم عند عدم الحاجة. وهو قول في مذهب الحنابلة[٣] اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٤].

القول الثاني: الجواز مطلقاً[٥]. وهو قول المتأخرين من الحنفيَّة[٦]، والمذهب عند المالكيَّة[٧]،

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٤-١٥.

(٢) يُنظر: بحث بعنوان: "حُكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي –دراسة فقهيَّة مقارنة-"، د. محمد السكر، ود. عماد الزيادات، المنشور في المجلة الأردنيَّة في الدراسات الإسلاميَّة.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦، والإنصاف ٦/٤٦.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦.

(٥) أي سواء كان ذلك لحاجة أو لم يكن لحاجة.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٣٧، والهداية ٣/٢٤٠، والفتاوى الهنديَّة ٤/٤٤٨، وردّ المحتار ٦/٥٥- ٥٦. وعللوا قولهم بالجواز خروجاً عن أصل المذهب القائل بالتحريم بوجود الضرورة إلى ذلك؛ إذ إنَّ الحاجة أصبحت داعيةً إلى أخذ الأجرة على تعليم القرآن في الأزمنة المتأخرة، نظراً لكسل الناس في الاحتساب في ذلك، وعدم مروءة المتعلمين في مجازات الإحسان بالإحسان من غير شرط، فوجب تبعاً لذلك أن يجوز أخذ الأجرة على تعليمه لئلا يؤدي ذلك إلى تضييع حفظ القرآن وتعليمه. يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٣٧، والهداية ٣/٢٤٠.

(٧) يُنظر: المدونة الكبرى ١/٦٢، والاستذكار ٥/٤١٦، والتاج والإكليل ٥/٤١٥، وكفاية الطالب ٢/٢٥٥.

والشافعيَّة[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث: التحريم مطلقاً. وهو قول المتقدمين من الحنفيَّة[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة، والتحريم عند عدم الحاجة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن -وسيأتي ذكرها-.

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن -وسيأتي ذكرها-.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ بهذا القول يُجمع ويُعمل بالأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة والأحاديث الدالة على عدم الجواز، وإعمال الأدلة أولى من ترجيح أحدها على الآخر، ولمثل هذا القول نظير في الشرع في إذنه تعالى لوليّ اليتيم أن يأكل من ماله مع الفقر ويستغني مع الغنى[5]، قال ﷻ: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[6].

الدليل الثالث: أنَّ المحتاج إذا أخذ أجرة على تعليم القرآن أمكنه أن ينوي بعمله وجه الله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإنَّ الكسب لأجل الإنفاق على من تلزمه النفقة

---

(١) يُنظر: الأم ١٢٨/٢، وروضة الطالبين ١٨٧/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٧٧، والسراج الوهَّاج ص: ٢٩١.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣، والمغني ٣٢٣/٥، والمبدع ٩١/٥، والإنصاف ٤٥/٦.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١٦، وبدائع الصنائع ١٩١/٤، والهداية ٢٤٠/٣، والفتاوى الهنديَّة ٤٤٨/٤.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣، والمغني ٣٢٣/٥، والمبدع ٩٠/٥، والإنصاف ٤٥/٦.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤.

(٦) من الآية رقم: (٦) من سورة: (النساء).

عليهم واجب فيؤدي الواجبات بذلك، وإذا فعل ذلك آجره الله على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً، بخلاف غير الغني فإنَّه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعمل ذلك لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلَّا به كان ذلك واجباً عليه عيناً[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء[2] فيها لديغ -أو سليم-[3] فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء قال: هل فيكم من راق؟ إنَّ في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ في قوله ﷺ: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» دليلاً على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأنَّه وإن جاء في الرقية، إلَّا أنَّه جاء عاماً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤، ٢٠٧/٣٠.

(٢) أي: بقوم نزول على ماء. يُنظر: فتح الباري ٢٤٤/١٠.

(٣) شكٌّ من الراوي، والسليم هو اللديغ، سُمِّي بذلك تفاؤلاً من السلامة، لكون غالب من يُلدغ يعطب. يُنظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الشروط في الرُّقية بفاتحة الكتاب، الحديث رقم: (٥٧٣٧) ٢٤٤/١٠.

(٥) يُنظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، والإبهاج في شرح المنهاج ١٨٥/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤١١، والتحبير شرح التحرير ١٩٩٢/٤.

نوقش:

١- أنَّ المراد بالأجر في الحديث الثواب[١].

أُجيب: لا يُسلم لكم ذلك؛ لأنَّ سياق قصة الحديث يأبى ذلك[٢].

٢- أنَّ الحديث دالٌّ على أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يُشعر به السياق[٣].

أُجيب:

١- لا يسلم لكم بأنَّه خاصٌّ بجواز أخذ الأجرة على الرقية؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- وعلى فرض التسليم بأنَّ الحديث خاصٌّ في جواز أخذ الأجرة على الرُّقية، فهو دالٌّ على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنَّه في معناه؛ إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب[٤].

٣- أنَّ الحديث منسوخ بالأحاديث الدالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٥].

أُجيب: أنَّه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود[٦].

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد الساعديِّ[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٥٧٢/٤، ونيل الأوطار ٣٢٦/٥.

(٢) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٣) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، ومطالب أولي النهى ٦٤٠/٣، ونيل الأوطار ٣٢٦/٥.

(٤) يُنظر: سبُل السلام ٢١١/٥.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٥٧٢/٤، ونيل الأوطار ٣٢٦/٥.

(٦) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٧) سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الأنصاريُّ الساعديُّ، أبو العباس، كان اسمه حزناً فسمَّاه النبي سهلاً، شهد قضاء رسول الله بين المتلاعنين، توفي النبي ﷺ وعمره: ١٥ سنة، عاش وطال عمره، وكان آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة: ٨٨هـ، وعمره: ٩٦سنة. يُنظر: الاستيعاب ٦٦٤/٢- ٦٦٥، وأسد الغابة ٥٤٧/٢، ٥٤٨- والإصابة ٢٠٠/٣.

وصوّبه، ثمّ طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلمّا رأت المرأة أنَّه لم يقضِ فيها شيئاً، جلست، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «**فهل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله، يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر فهل تجد شيئاً؟**» فذهب ثمّ رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**»، فذهب ثمّ رجع، فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتمٌ من حديد، ولكن إزاري -قال سهل: ماله رداءٌ- فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل، حتى إذا طال عليه مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولِّياً، فأمر به فدُعيَ، فلمّا جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي: سورة كذا وسورة كذا -عدّدها- فقال: «**تقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد مُلّكتها بما معك من القرآن**»(١).

وفي رواية عند البخاري: «**أنكَحتُكها بما معك من القرآن**»(٢)، وفي رواية أخرى عنده: «**زَوّجناكها بما معك من القرآن**»(٣).

وجاء عند مسلم في رواية: «**انطلق فقد زوّجْتُكَهَا، فعلّمها من القرآن**»(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ زوّج الرجل المعسر بما معه من القرآن ليُعلّمه المرأة، فإذا جاز تعليم القرآن أن يكون عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور:٣٢]، الحديث رقم: (٥٠٨٧) ١٦٢/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك قليل وكثير، الحديث رقم: (٣٤٧٢) ٢١٥/٩- ٢١٧.

(٢) أخرجها في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، الحديث رقم: (٥١٤٩) ٢٥٦/٩.

(٣) أخرجها في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: السلطان وليّ، لقول النبي ﷺ: «**زوّجناكها بما معك من القرآن**»، الحديث رقم: (٥١٣٥) ٢٣٨/٩- ٢٣٩.

(٤) أخرجها في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، وغير ذلك قليل وكثير، الحديث رقم: (٣٤٧٣) ٢١٧/٩- ٢١٨.

الإجارة[1].

نوقش:

١- أنَّ جعل تعليم القرآن صداقاً في الحديث فيه خلاف؛ إذ ليس في الحديث تصريحٌ به، فيُحتمل أنَّ النبي ﷺ زوّجه بغير صداق، إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، كما زوّج أبا طلحة أم سليم على إسلامه[2] [3]، وإذا احتمل الدليل ذلك بطل الاستدلال به.

أُجيب: لا يُسلم لكم ذلك، فقد جاء التصريح بجعل تعليم القرآن لها صداقاً في رواية عند مسلم بقوله ﷺ: «**انطلق فقد زوّجْتُكها، فعلّمها من القرآن**»[4].

٢- أنَّ هناك فرقاً بين المهر والأجر، فالمهر ليس بعوض محض، وإنَّما يجب نحلة ووصلة، ولهذا يجوز خلو العقد من تسميته، ويصح العقد مع فساده، بخلاف الأجر[5].

٣- أنَّ هذا مختصٌّ بتلك المرأة وذلك الرجل، ولا يجوز لأحد غيرهما، بدليل ما رُويَ عن أبي النعمان الأزدي[6] أنَّه قال: «**زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثمّ قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً**»[7][8].

---

(١) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، والمبدع ٩١/٥. ويُنظر أيضاً: الاستذكار ٤١٦/٥، والأم ١٢٨/٢.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: التزويج على الإسلام، الحديث رقم: (٥٥٠٣، ٥٥٠٤) ٣١٢/٣.

وهو مختلفٌ في تصحيحه وتضعيفه. يُنظر: طرح التثريب٢٦/٢، وصحيح سنن النسائي ص: ٣٣٤٠.

(٣) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، والمبدع ٩١/٥، ومطالب أولي النهى ٦٤٠/٣، ونيل الأوطار ٣٢٥/٥.

(٤) يُنظر: نيل الأوطار ٣٢٥/٥.

(٥) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، والمبدع ٩١/٥، ومطالب أولي النهى ٦٤٠/٣.

(٦) أبو النعمان الأزدي، جد الطبري، وجد أيوب بن النعمان، معدودٌ في الصحابة. يُنظر: أسد الغابة ٣٣٢/٦، والإصابة ٤١٤/٧.

(٧) رواه سعيد بن منصور في سننه، الحديث رقم: (٦٤٢) ٢٠٦/١. وضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: تنقيح التحقيق ١٩٧/٢، والبدر المنير ٦٨٧/٧، وفتح الباري ٢٥٦/٩.

(٨) يُنظر: نيل الأوطار ٣٢٥/٥.

أُجيب: أنَّ ما رُويَ عن النبي ﷺ في كونه خاصاً بهما ضعيف[1].

٤- أنَّها قضية فعل لا ظاهر لها[2].

أُجيب: أنَّ هذا بعيد وفيه تكلُّف؛ إذ لو كان كذلك لما فهم الفقهاء من الحديث جواز جعل تعليم القرآن مهراً[3].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّه قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيِّد ذلك الحيِّ، فسعوا له بكلِّ شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرّهطُ، إنَّ سيِّدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إنِّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفِل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، فكأنَّما نُشِطَ من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبة[5]، قال: فأوفوهم جُعلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكُرَ له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «**ما يُدريك أنَّها رُقية؟**» ثمّ قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**» فضحك النبيُّ ﷺ[6].

---

(١) يُنظر: تنقيح التحقيق ١٩٧/٢، والبدر المنير ٦٨٧/٧، وفتح الباري ٢٥٦/٩.

(٢) يُنظر: نيل الأوطار ٣٢٥/٥.

(٣) يُنظر: بحث بعنوان: "حُكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي –دراسة فقهيَّة مقارنة–"، لد/ محمد السكر، ود/عماد الزيادات، المنشور في المجلة الأردنيَّة في الدراسات الإسلاميَّة.

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الفاتحة).

(٥) أي: علة. يُنظر: فتح الباري ٥٧٦/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، الحديث رقم: (٢٢٧٦) ٥٧١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطب، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، الحديث رقم: (٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠) ٤٠٩/١٤- ٤١٠. واللَّفظ للبخاري.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز أخذ الجُعل على قراءة القرآن تعليماً وغيره؛ إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب[١]، وإذا جاز الجُعل جاز الأجر لأنَّه في معناه[٢].

نوقش:

١- أنَّ المأخوذ على الرقية في الحديث جُعلاً وليس أجرة، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا يجوز مع جهالة العمل والمدة[٣].

٢- أنَّ أخذ الأجرة على الرقية جائز؛ لأنَّها نوع مداواة، والمداواة يُباح أخذ الاجرة عليها[٤].

الدليل الرابع: إجماع أهل المدينة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٥]، فقد رُويَ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «لم يبلغني أنَّ أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجر»[٦].

يُناقش: أنَّه لا حجة في إجماع وعمل أهل المدينة بعد تفرق الصحابة في الأمور الاجتهاديّة كمسألتنا هذه على الصحيح من قولَي أهل العلم[٧].

الدليل الخامس: قياس تعليم القرآن على بناء المساجد في جواز أخذ الأجرة على كلٍّ منهما، بجامع جواز أخذ الرزق على كل منهما[٨].

يُناقش: أنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، فتعليم القرآن يُفارق بناء المساجد في كون معلم القرآن يُشترط كونه من أهل القربة، بخلاف باني المسجد فلا يُشترط فيه ذلك[٩]، ولذلك يجوز أخذ الأجرة على بناء المساجد بخلاف تعليم القرآن.

---

(١) يُنظر: سبل السلام ٢١١/٥.

(٢) يُنظر: المغني ٣٢٣/٥.

(٣) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، والمبدع ٩١/٥، ومطالب أولي النهى ٦٤٠/٣.

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) يُنظر: كفاية الطالب ٢٥٥/٢، والفواكه الدواني ١١٤/٢، ومنح الجليل ٤٧٧/٧.

(٦) يُنظر: كفاية الطالب ٢٥٥/٢.

(٧) يُنظر: التبصرة ص: ٣٦٥، وروضة الناظر ٤٧٢/٢.

(٨) يُنظر: المغني ٣٢٣/٥، والمبدع ٩١/٥.

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١٦، والهداية ٢٤/٣، والفتاوى الهنديَّة ٤٤٨/٤، والمغني ٣٢٣/٥، والمبدع ٩٠/٥، والإنصاف ٤٥/٦، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٧/٢، ٢٥٨.

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بتحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "علّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة[1] الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأسألّنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليَّ قوساً ممنّ كنت أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «**إن كنت تُحبُّ أن تُطوَّق طوقاً من نار فاقبلها**»[2].

نوقش:

١- بأنَّ الحديث في إسناده مغيرة بن زياد[3]، وهو مختلفٌ فيه[4]، والأسود بن ثعلبة[5]، وفيه

---

(١) هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٧٤١، ٢٢٨١٨) ٥/٣١٥، ٣٢٤، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كسب المعلِّم، الحديث رقم: (٣٤١٦، ٣٤١٧) ٢/٢٦٤- ٢٦٥، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن، الحديث رقم: (٢١٥٧) ٢/٧٣٠. واللفظ لأبي داود.

والحديث في إسناده مغيرة بن زياد، وهو مختلف فيه، والأسود بن ثعلبة، وفيه مقال، فلم تثبت صحته، بل حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالضعف. يُنظر: التمهيد ٢١/١١٤، والأحاديث المختارة ٨/٢٥١، ٢٥٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٦٥، وتنقيح التحقيق ٢/١٣١، ونصب الراية ٤/١٣٦، والبدر المنير ٨/٢٩٨، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٨.

إلَّا أنَّ الحديث رُويَ من وجه آخر أقوى من هذا الوجه عند أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٨١٨) ٥/٣٢٤، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كسب المعلِّم، الحديث رقم: (٣٤١٧) ٢/٢٥٦. لكنه مختلفٌ في تصحيحه وتضعيفه. يُنظر: المحلَّى ٨/١٩٦، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٨، والسلسلة الصحيحة ١/٢٥٥.

(٣) مغيرة بن زياد الموصلي أبو هشام، روى عن عطاء ومكحول وغيرهما، وروى عنه الثوري ووكيع. يُنظر: الجرح والتعديل ٨/٢٢٢.

(٤) يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٦٥، وتنقيح التحقيق ٢/١٣١، والبدر المنير ٨/٢٩٨.

(٥) لم أقف على ترجمة له.

مقال[1]، فلم تثبت صحته، بل حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالضعف[2].

أُجيب: أنَّ الحديث رُويَ من وجه آخر[3] أقوى من هذا الوجه[4].

٢- على فرض التسليم بصحته، فإنَّه محمولٌ على أنَّ عبادة ﷺ كان متبرعاً بالإحسان والتعليم، غير قاصد لأخذ الأجرة، فلذلك حذّره النبي ﷺ من إبطال أجره[5]، وتوعده في أخذ الأجرة من أهل الصُّفَّة بخصوصهم؛ لأنَّهم ناسٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه دنيء[6].

الدليل الثاني: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أبيّ بن كعب ﷺ قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها[7].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف[8]، فلا يصح الاستدلال به.

٢- على فرض التسليم بصحة الحديث، فإنَّه محمولٌ على أنَّ النبي ﷺ علم أنَّه فعل ذلك

---

(١) يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٥/٣، ونصب الراية ١٣٦/٤، والبدر المنير ٢٩٩/٨.

(٢) يُنظر: التمهيد ١٤٤/٢١، والأحاديث المختارة ٢٥١/٨- ٢٥٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٨/٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٨١٨) ٣٢٤/٥، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كسب المعلِّم، الحديث رقم: (٣٤١٧) ٢٥٦/٢.

(٤) يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٨/٢، وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه. يُنظر: المحلَّى ١٩٦/٨، والسلسلة الصحيحة ٢٥٥/١.

(٥) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٢، وسبل السلام ٢١٠/٥، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥.

(٦) يُنظر: سبل السلام ٢١٠/٥.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، الحديث رقم: (٢١٥٨) ٧٣٠/٢.

والحديث ضعَّفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٦، والاستذكار ٤١٨/٥، والبدر المنير ٢٩٥/٨.

(٨) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٦، والاستذكار ٤١٨/٥، والبدر المنير ٢٩٥/٨.

خالصاً لله، فلذلك كره أخذ العوض عنه[1].

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن شبل[2] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ،ولا تستكثروا به**»[3]

نوقش: أنَّ الحديث أخص من محل النزاع، وذلك لأنَّ المنع من الأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه[4].

الدليل الرابع: حديث عمران بن حصين ﷺ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنَّه سيجيء أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»[5].

نوقش: أنَّ الحديث ليس فيه إلَّا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجرة على تعليمه[6].

الدليل الخامس: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ فقال: «**اقرؤوا فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يُقام القِدْحُ**[7] **يتعجَّلونه ولا يتأجلونه**»[8].

---

(١) يُنظر: المغني ٣٢٤/٥، والشرح الكبير على المقنع ٣٨٥/١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٢، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥.

(٢) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، وأحد الصحابة، وممن نزل الشام منهم ﷺ يُنظر: الاستيعاب ٨٣٦/٢، وأسد الغابة ٤٧٣/٣- ٤٧٤، والإصابة ٣١٥/٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٥٥٦٨، ١٥٧٠٤) ٤٣٨/٣، ٤٤٤.

وصححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: فتح الباري ١٢٤/٩، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٢٠٥.

(٤) يُنظر: نيل الأوطار ٣٢٤/٥.

(٥) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٩٨٩٨) ٤٣٢/٤، والترمذي في سننه، كتاب: فضائل القرآن عن الرسول ﷺ، الحديث رقم: (٢٩١٧) ١٧٩/٥.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ١٧٩/٥، والترغيب والترهيب ٣٠٣/٢، والسلسلة الصحيحة ٢٥٦/١- ٢٥٧.

(٦) يُنظر: نيل الأوطار ٣٢٤/٥.

(٧) هو السهم قبل أن يراش. يُنظر: عون المعبود ٤٢/٣.

(٨) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٤٨٩٨، ١٥٣٠٨) ٣٥٧/٣، ٣٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأميَّ والأعجميَّ من القراءة، الحديث رقم: (٨٣٠) ٢٢٠/١ واللَّفظ له.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: إتحاف الخيرة المهرة ٣٥٢/٦، وصحيح أبي داود ٤١٨/٣.

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بقوله ﷺ: «**يتعجَّلونه ولا يتأجلونه**» أي: يريدون به العاجلة عرض الدنيا وحطامها، والرفعة فيها، ولا يريدون به الدار الآخرة وما عند الله[1]، وقد جاء قوله ﷺ هذا في سياق ذم فدلَّ على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنَّ في ذلك قراءته لأجل الدنيا لا لأجل الآخرة.

يُناقش: أنَّ الحديث واردٌ في قراءة القرآن لا تعليمه.

الدليل السادس: قياس الاستئجار لتعليم القرآن على الاستئجار للصلاة والصيام في عدم الجواز بجامع أنَّ كلاً منهما فرض[2].

يُجاب: أنَّ القياس فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الصلاة والصيام من فروض الأعيان، بخلاف تعليم القرآن فهو من فروض الكفايات.

الدليل السابع: أنَّ الاستئجار لتعليم القرآن غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلِّقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه[3].

الدليل الثامن: أنَّ تعليم كتاب الله من الأعمال التي يختصُّ فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنَّه إنَّما يصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز فعله إلَّا على وجه التقرب إلى الله ﷻ، وإذا فُعِل بأجرة لم يكن فيه أجر بالاتفاق؛ لأنَّ الله إنَّما يُقبل من العمل ما أُريد به وجهه لا ما عُمِل لأجل عروض الدنيا[4].

الدليل التاسع: أنَّ الواجبات إنَّما تُفعل لوجوبها، والمحرمات تُترك لتحريمها، وعلى ذلك فإنَّ من أخذ أجراً على شيء من ذلك فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل؛ لأنَّ الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرة غير مخلص، وتبليغ الأحكام الشرعيّة واجبٌ على كل فرد من الأفراد قبل قيام

---

(١) يُنظر: فيض القدير ٢/٦٦.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٤/١٩١.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٤/١٩١، والهداية ٣/٢٤٠.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٤- ٣٨٥، والمغني ٥/٣٢٤، ومجموع الفتاوى ٢٤/٣١٥، والمبدع ٥/٩١.

غيره به[1].

الدليل العاشر: أنَّ من يُعلِّم غيره القرآن هو خليفة رسول الله ﷺ فيما يعمل، فإنَّه ﷺ بُعث معلماً، ولم يكن يأخذ أجراً على ذلك، فوجب على من يخلفه الاقتداء به[2].

يُجاب: بأنَّه لا شك أنَّ الأولى بالمسلم الاقتداء بالنبيّ ﷺ، ومن ذلك عدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لكن لا يُفهم من مجرد تركه ﷺ عدم جواز أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنَّ مجرد الترك لا يدل على التحريم.

❖ الراجح:

بعد عرض أدلة كل قول في المسألة والنظر فيها يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة، وتحريم أخذها عند عدم الحاجة؛** لأنَّ مدار حكم المسألة على الأحاديث الواردة فيها عن النبي ﷺ والتي جاء بعضها دالاً على الجواز والآخر على التحريم، وبالنظر في الأحاديث الدالة على الجواز أجد أنَّ سندها صحيح لا مقال فيه، أمّا دلالتها على الحكم فمحتملة التأويل؛ لأنَّها لم تأتِ نصاً في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإنَّما جاءت في أخذ الأجرة والجعالة على الرقية، أو في كون تعليم القرآن مهراً، وقد فرق بعض الفقهاء بين المهر والأجرة، إلَّا أنَّ عموم قوله ﷺ في حديث ابن عباس يقوّي مذهبهم في المسألة.

أمّا عند النظر في الأحاديث الدالة على التحريم أجد أنَّ بعضها لا يخلو من مقال، بل ضُعّف من قِبل غير واحد من أهل العلم، والبعض الآخر لا يضاهي صحة الأحاديث التي استدلَّ بها القائلون بالجواز، لكن يُقال إنَّها تتقوى بمجموعها في دلالتها على مذهبهم، أيضاً أنَّ دلالتها على التحريم محتملة التأويل بكون بعضها وقائع عين لا عموم لها، وأنَّ بعضها لم يكن نصاً في الموضوع إلَّا أنَّه يُقال إنَّ نصوص الأحاديث جاءت تنهى وتذم أخذ البدل مطلقاً، ومن ذلك الأجرة.

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار ٣٢٤/٥.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١٦.

وبناءً على كل ذلك يُصار إلى القول الأوَّل جمعاً بين الأحاديث وإعمالاً بها، وهو الأولى من ترجيح بعضها على الآخر -والله أعلم-.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

المطلب الثاني: كسب الحجَّام[1]

صورة المسألة: إذا حجم زيدٌ عَمراً، فهل يجوز لزيد أخذ الأجرة من عمرو على الحجامة؟

❖ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة على جواز ذلك للعبد[2].

واستدلوا على ذلك بما رُوي عن حرام بن مُحَيِّصَة[3] عن أبيه[4]: أنَّه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: «**اعلفه ناضحك**[5]، **وأطعمه رقيقك**»[6].

---

(١) الحجَّام هو: محترف الحِجَامة.

يُنظر: العين، مادة: حجم ٨٧/٣، وتهذيب اللغة، مادة: حجم ٩٩/٤، والمعجم الوسيط، مادة: حجم ١٥٨/١.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٤، والبحر الرائق ٢١/٨، ومجمع الأنهر ٥٣٢/٣، والدر المختار ٥١/٦- ٥٢، والاستذكار ٥١٥/٨، والكافي لابن عبد البر ص: ١٩٢، ومواهب الجليل ٣٩٠/٥، وكفاية الطالب ٢٤٨/٢، والمهذَّب للشيرازي ٢٥١/١، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٥٣/٩، ومنهاج الطالبين ص: ١٤٣، وفتح الوهاب ٣٦٦/٢، و الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٣، والمغني ٣١٣/٥، وشرح الزركشي ٢٥٤/٤، والمبدع ٩٢/٥، والإقناع للحجَّاوي ٤٩٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٢.

(٣) حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الأنصاري الحارثي المدني، ويُقال: حرام بن مُحَيِّصَة نسبةً إلى جدِّه، روى عن أبيه والبراء بن عازب، وروى عنه الزهري، توفي سنة: ١١٣هـ، وعمره ٧٠ سنة. يُنظر: الجرح والتعديل ٢٨١/٣، والوافي بالوفيَّات ٢٥٤/١١.

(٤) سعد بن مُحَيِّصَة.

(٥) الناضح هو الجمل الذي يُسقى به الماء. يُنظر: تحفة الأحوذي ٤١٥/٤.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٣٧٤٠، ٢٣٧٤٣، ٢٣٧٤٦، ٢٣٧٤٨) ٤٣٥/٥- ٤٣٦، وأبو داود بنحوه في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجَّام، الحديث رقم: (٣٤٢٢) ٢٦٦/٣، وابن ماجه بنحوه في سننه، كتاب: التجارات، باب: كسب الحجَّام، الحديث رقم: (٢١٦٦) ٧٣٢/٢، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجَّام، الحديث رقم: (١٢٧٧) ٥٧٥/٣.

والحديث مختلفٌ في تصحيحه وتضعيفه. فذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحه. يُنظر: البدر المنير ٤٠٣/٩، والسلسلة الصحيحة ٥٩/١٩. وذهب آخرون إلى تضعيفه. يُنظر: نصب الراية ١٣٤/٤، وتنقيح التحقيق ١٣٣/٢.

٢- واختلفوا في حكم ذلك للحرّ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الكراهة. وهو المذهب عند الشافعيَّة[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: الإباحة. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤].

القول الثالث: الحرمة. وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بكراهة كسب الحجّام للحرِّ بما يأتي:

أوّلاً: الأدلة الدالة على جواز ذلك:

الدليل الأوَّل: الأحاديث التي جاء فيها أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره، ومنها:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام أجره، ولو علم كراهيةً لم يعطه**»[٦].

وفي رواية للبخاري: «**ولو كان حراماً لم يعطه**»[٧].

---

(١) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٥١/١، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٥٣/٩، ومنهاج الطالبين ص: ١٤٣، وفتح الوهاب ٣٦٦/٢. وعندهم أنَّه يُكره للحرّ وإن كسبه عبد، ولا يكره للعبد وإن كسبه الحر.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٣، وشرح الزركشي ٢٥٤/٤، والإقناع للحجَّاوي ٤٩٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٢.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٤، والبحر الرائق ٢١/٨، ومجمع الأنهر ٥٣٢/٣، والدر المختار ٥١/٦، ٥٢.

(٤) يُنظر: الاستذكار ٥١٥/٨- ٥١٦، والكافي لابن عبد البر ص: ١٩٢، ومواهب الجليل ٣٩٠/٥- ٣٩١، وكفاية الطالب ٢٤٨/٢.

(٥) يُنظر: المغني ٣١٣/٥، وشرح الزركشي ٢٥٤/٤، والمبدع ٩٢/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما : في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجَّام، الحديث رقم: (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) ٥٧٨/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجَامة، الحديث رقم: (٤٠١٧، ٤٠١٨) ١٠/ ٤٨٧. واللَّفظ للبخاري.

(٧) أخرجه في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجَّام، الحديث رقم: (٢١٠٣) ٤٠٧/٤- ٤٠٨.

وفي رواية لمسلم: «**ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ**»[1].

٢- حديث أنس رضي الله عنه أنَّه سُئِل عن كسب الحجّام فقال: «**احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة**[2]، **فأمر له بصاعين من طعام، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خَرَاجه**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ كسب الحجّام لو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ؛ لأنَّه حيث حَرُم الأخذ حَرُم الإعطاء؛ لأنَّه إعانة على معصية[4].

نوقش:

١- أنَّه لا يلزم من الإعطاء الجواز؛ لاحتمال أنَّ النبي ﷺ إنَّما أعطاه ذلك لا لتناوله، وإنَّما ليطعمه ناضحه ورقيقه[5].

أُجيب: أنَّه لو كان كذلك لبيّنه النبي ﷺ[6].

٢- أنَّ إعطاء النبي ﷺ للحجَّام كان على طريق البر والإحسان، وليس أجرة على عمله[7].

أجيب: أنَّه ﷺ إنَّما أعطاه ذلك مقابلة على عمله فصار عوضاً، والقول بغير ذلك تحكُّم لا دليل عليه[8].

الدليل الثاني: أنَّه لم يزل الناس يتكسبون بالحجامة من عصر النبي ﷺ وخلفائه من بعده ومن

---

(١) الحديث رقم: (٤٠١٨).

(٢) أبو طيبة: هو عبد لبني بياضة، واسمه: نافع على الصحيح. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٨٦، وفتح الباري ٤/٥٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجَّام، الحديث رقم: (٢٢٨٠) ٤/٥٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجَّام، الحديث رقم: (٤٠١٤، ٤٠١٥، ٤٠١٦) ١٠/ ٤٨٦- ٤٨٧. واللَّفظ له.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٥٤، وفتح الوهاب ٢/٣٦٦، ومغني المحتاج ٤/٣٠٥، ونهاية المحتاج ٨/١٥٨. ويُنظر أيضا: المبسوط للسرخسي ١٥/٨٤، والكافي لابن عبد البر ص: ١٩٢، وبداية المجتهد ٢/١٧٠، والمغني ٥/٣١٤.

(٥) يُنظر: مغني المحتاج ٤/٣٠٥، وحاشية الجمل ٤/٣٠٧.

(٦) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٧) يُنظر: شرح الزركشي ٤/٢٥٣، ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ١٥/١٥٤.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/١٥٤، والمغني ٥/٣١٣.

بعدهم في سائر الأمصار دون نكير، فكان إجماعاً منهم على ذلك[1].

الدليل الثالث: قياس الحجامة على البناء في جواز أخذ الأجرة، بجامع أنَّ كلاً منهما منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة[2].

الدليل الرابع: أنَّ الحاجة داعيةٌ إليها، وليس كل أحد متبرعٌ بها، فجاز الاستئجار عليها كبقيّة المنافع المباحة[3].

ثانياً: الأدلة الدالة على الكراهة:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن حرام بن مُحَيَّصَة عن أبيه: أنَّه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: «**اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ كسب الحجَّام لو كان حراماً، لم يفرّق فيه النبي ﷺ بين الحرِّ والعبد، فمنعه عن الحرِّ وأمر بإعطائه العبد، وذلك لأنَّه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل؛ لأنَّه آدميّ متعبد يحرم عليه ما يحرم على الحر[5]، وإنَّما منعه عن الحرِّ تنزيهاً له لدناءة هذه الصناعة[6].

الدليل الثاني: أنَّ الحجامة من المكاسب الدنيئة، فينزّه الحر منها لا العبد؛ لأنَّه أدنى[7].

---

(١) يُنظر: البحر الرائق ٢١/٨، وتبيين الحقائق ١٢٤/٥، والحاوي الكبير ١٥/ ١٥٤.

(٢) يُنظر: المغني ٣١٣/٥، والمبدع ٩٢/٥، ومطالب أولي النهى ٢٥٩/٢.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥٤/١٥، والمغني ٣١٣/٥، وشرح الزركشي ٢١٥/٤، ومطالب أولي النهى ٢٥٩/٢.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٩٣.

(٥) يُنظر: المغني ٣١٣/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٧٧/١٠، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩١- ١٩٢، والمبدع ٩٢/٥، ومطالب أولي النهى ٢٥٩/٢.

(٦) يُنظر: المغني ٣١٤/٥، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩١، والمبدع ٩٢/٥، ومطالب أولي النهى ٢٥٩/٢. ويُنظر أيضاً: الوسيط ١٦٧/٧.

(٧) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٥١/١، وفتح الوهاب ٣٦٦/٢، ومغني المحتاج ٣٠٥/٤، ونهاية المحتاج ١٥٨/٨.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز كسب الحجَّام للحرِّ بالأدلة الدالة على الجواز التي استدلَّ بها أصحاب القول الأوَّل.

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بحرمة كسب الحجّام للحرِّ بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**شرُّ الكسب مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجَّام**»(١).

وفي رواية: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وكسب الحجَّام خبيث**»(٢).

وفي رواية: «**من السُحت ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وكسب الحجَّام**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ وصف النبي ﷺ له بأنَّه شر المكاسب وأنَّه خبيث وأنَّه سحت يقتضي تحريمه، لا سيما وقد قارنه ﷺ بما لا نزاع في تحريمه(٤).

نوقش:

١- بأنَّ الزجر في الحديث محمول على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الكسب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز ذلك(٥)، وذلك

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٧٣.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٧٣.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، باب: الشقاق بين الزوجين، الحديث رقم: (٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٩٥) ٣/١١٤- ١١٥. من حديث أبي هريرة، والسائب بن يزيد.

وصحح الألباني الحديث بهذا اللفظ. يُنظر: السلسلة الصحيحة ٦/٤٧٠

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٨٤، ومجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢، وشرح الزركشي ٤/٢٥٢.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٠، ورد المحتار ٦/٥٣، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٩/٥٦، والمغني ٥/٣١٤، ومجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢، والمبدع ٥/٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٩. ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ١٥/٨٤، والاستذكار ٨/٥١٦.

لأنَّ تسمية كسبه شراً وخبيثاً وسُحتاً لا يلزم منه التحريم، بدليل قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[1]، فسمّى رذل المال خبيثاً ولم يحرمه[2]، وأنَّه ﷺ سمّى الثوم والبصل خبيثين[3] مع إباحتهما[4]، وأنَّ الخبيث ضد الطيب في لغة العرب، والسُحت في لغة العرب يُراد به الحرام وغيره، قال في "القاموس المحيط": «الخبيث ضد الطيب»[5]، وقال: «السُحت بالضم وبضمتين الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار»[6].

٢- أنَّ الزجر في الحديث محمول على ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول، وهو لا يجوز، كما يكون محل الجواز في الأدلة الأخرى على ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم[7].

٣- أنَّه منسوخ بالأحاديث الدالة على الجواز[8].

نوقش: بأنَّ صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ، وعدم إمكان الجمع بوجه، والأوَّل غير ممكن، والثاني ممكن، بأن يُحمل الزجر في الحديث على التنزيه بقرينة الأحاديث الدالة على الجواز[9].

٤- تُرجَّح الأحاديث الدالة على الجواز التي أحد رواتها عبد الله بن عباس ﵄ على حديث رافع؛ لأنَّه ليس كابن عباس في الضبط والإتقان والفقه[10].

---

(١) من الآية رقم: (٢٦٧) من سورة : (البقرة).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/١٥٤- ١٥٥، ونهاية المحتاج ٨/١٥٨، وسبل السلام ٥/٢٠٨، وحاشية الجمل ٤/٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، الحديث رقم: (١٢٥٦) ٥/٥٣، من حديث أبي سعيد الخدريِّ.

(٤) يُنظر: المغني ٥/٣١٤، ومجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢، والمبدع ٥/٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٩.

(٥) ص: ٢١٥.

(٦) ص: ١٩٦.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٤/٥٧٩، وسبل السلام ٥/٢٠٨، ونيل الأوطار ٥/٣٢١.

(٨) يُنظر: الحجة ٢/٧٦٨، والاستذكار ٨/٥١٦، والمبسوط للسرخسي ١٥/٨٤، وفتح الباري ٤/٥٧٩، والبحر الرائق ٨/٢١، والدر المختار ٦/٥٢، وسبل السلام ٥/٢٠٧، ونيل الأوطار ٥/٣٢١.

(٩) يُنظر: نيل الأوطار ٥/٣٢١. ويُنظر أيضاً: فتح الباري ٤/٥٧٩، وسبل السلام ٥/٢٠٧.

(١٠) يُنظر: رد المحتار ٦/٥٣.

يُناقش: أنَّ الترجيح لا يُصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع كما تقدم.

الدليل الثاني: عن عون بن أبي جحيفة[1] قال: رأيت أبي اشترى حجَّاماً فأمر بمحَاجِمه فكُسرت، فسألته عن ذلك فقال: «**إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة ... الحديث**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ في كسر أبي جحيفة المحاجم ما يُشعر بأنَّه فهم أنَّ النهي عن ذلك على سبيل التحريم[3].

نوقش: بأنَّه قد جاءت الأحاديث دالة على جواز كسب الحجّام، ثم إنَّ نهيه ﷺ عن ثمن الدم كنهيه عن الخمر والخنزير وعن ثمن الميتة وثمن الكلب، وليس ذلك من كسب الحجّام في شيء[4].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بكراهة كسب الحجّام للحرِّ**؛ إذ إنَّ مدار المسألة على أحاديث صحيحة وردت عن النبي ﷺ ظاهرها التعارض، يُمكن الجمع بينها بأن يُحمل الزجر في الأحاديث على الكراهة بقرينة الأحاديث الدالة على الجواز، ولأنَّ التكسب بالحجامة أمر لم يزل الناس عليه من عهده ﷺ، ومن بعده من خلفائه ومن بعدهم في سائر الأمصار دون نكير، فكان إجماعاً منهم على جوازه.

---

(١) عون بن أبي جحيفة -وهب- بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه مالك والثوري وغيرهما، توفي قبل سنة: ١٢٠هـ. يُنظر: التاريخ الكبير ٧/١٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠٥.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٧٣.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤/٣٩٥.

(٤) يُنظر: الاستذكار ٨/٥١٦.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك[1].

❖ **علة النهي عن الحجامة.**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لما فيها من مخالطة النجاسة. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة هو الصحيح عندهم[2].

وعلى ذلك يُقاس على الحجامة كل كسب فيه مباشرة للنجاسة، كالكنَّاس، والزبَّال والقصَّاب.

القول الثاني: لما في هذه الصناعة من الدناءة. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4].

وذلك لما رُوي: أنَّ رجلا ذا قرابة لعثمان ﷺ قدِم عليه فسأله عن معاشه فذكر له: غلَّة حمام وكسب حجَّام أو حجامين فقال: «إنَّ كسبكم لوسخ، أو قال لدنس، أو لدنيء، أو كلمة تشبهها»[5].

وعلى ذلك يُقاس على الحجامة كل كسب فيه دناءة كالحلَّاق.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ١٦٩/٢.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٥٥/١٥، والمجموع (طبع مكتبة الإرشاد) ٥٣/٩، ومغني المحتاج ٣٠٥/٤، ونهاية المحتاج ١٥٨/٨.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) يُنظر: المغني ٣١٣/٥، وكشَّاف القناع ٦٠/٩، ومطالب أولي النهى ٦٤٤/٣.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٩٣٠٥) ٣٣٨/٩. ولم أقف على من حَكَمَ عليه.

المبحث الثاني عشر: مشروعية المسابقة

لا تخلو المسابقة من أن تكون بعوض أو بغير عوض[1]، ومحل البحث في المسألة والتي قد وقع فيها تعارضٌ بين الأحاديث الواردة فيها هو مشروعية المسابقة بلا عوض، وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعيَّة المسابقة بلا عوض في الجملة، وأنَّ الأصل فيها هو الجواز[2].

يدلُّ على ذلك ما يأتي:

الدليل الأوَّل: قوله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[3].

وقد فسَّر النبي ﷺ هذه القوة بالرمي، كما جاء في حديث عُقبة بن عامر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر وهو يقول: « ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[4] **ألا إنَّ القُوَّة الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّة الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّة الرَّميُ**»[5].

الدليل الثاني: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضِلون[6]، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان**»، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**»، قالوا:

---

(١) يُنظر: المغني ٣٦٨/٩.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع ص: ١٥٧. ويُنظر أيضاً: البحر الرائق ٥٥٤/٨، والدر المختار ٤٠٢/٦، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٠٥، والفواكه الدواني ٣٥٠/٢، والثمر الداني ص: ٧١٧، والحاوي الكبير ١٥/ ١٨٢، والمهذَّب للشيرازي ٤١٢/١، وروضة الطالبين ٣٥٠/١٠، والكافي لابن قدامة ٤٢٥/٣، والمغني ٣٦٨/٩، والإنصاف ٨٩/٦، والإقناع للحجَّاوي ٥٤١/٢.

(٣) من الآية رقم: (٦٠) من سورة: (الأنفال).

(٤) من الآية رقم: (٦٠) من سورة: (الأنفال).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: فضل الرَّمي والحثِّ عليه وذَمِّ من عَلِمَه ثم نَسِيَه، الحديث رقم: (٤٩٢٣) ٦٥/١٣- ٦٦.

(٦) أي: يترامون، والتناضل: الترامي للسبق. يُنظر: عمدة القاري ١٨٢/١٤.

كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلكم**»[1].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أجرى النبي ﷺ ما ضُمّرَ**[2] **من الخيل من الحَفياء**[3] **إلى ثَنيَّةِ الوَداع**[4]**، وأجرى ما لم يُضمّر من الثَّنيَّة إلى مسجد بني زُريق**»، قال ابن عمر: وكنتُ فيمن أجرى[5].

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت: فسابقته على رِجليَّ فلمّا حملتُ اللَّحم سابقتُه فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السَّبقة**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي وقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، الحديث رقم: (٢٨٩٩) ١١٣/٦.

(٢) تضمير الفرس: أن يعلف حتى يسمن ثمَّ يردُّه إلى القوت ليخف. وقيل: تشد عليها سروجاً وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها. يُنظر: عمدة القاري ١٥٩/٤.

(٣) مكان خارج المدينة. يُنظر: تحفة الأحوذي ٢٨٥/٥.

(٤) مكان آخر خارج المدينة، وبينه وبين الحفياء ستة أميال، يُنظر: تنوير الحوالك ٣١١/١، وتحفة الأحوذي ٢٨٥/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، الحديث رقم: (٢٨٦٨) ٨٨/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضْميرها، الحديث رقم: (٤٨٢٠، ٤٨٢١) ١٧/١٣- ١٩. واللَّفظ للبخاري.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٤١٦٤، ٢٤١٦٥، ٢٥٠٢٥، ٢٥٥٢٧، ٢٦٢٩٥، ٢٦٣٢٠، ٢٦٤٤١) ٣٩/٦، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السَّبق على الرِّجل، الحديث رقم: (٢٥٧٨) ٢٩/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: حُسن معاشرة النساء، الحديث رقم: (١٩٧٩) ٦٣٦/١، والنسائي في السنن الكبرى، أبواب: الملاعبة، باب: مسابقة الرجل زوجته، الحديث رقم: (٨٩٤٢، ٨٩٤٣، ٨٩٤٤، ٨٩٤٥) ٣٠٣/٥- ٣٠٤. واللَّفظ لأبي داود.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: البدر المنير ٤٢٤/٩، والمغني عن حمل الأسفار ٣٩٣/١، وإرواء الغليل ٣٢٧/٥.

الدليل الخامس: ما رُويَ عن النبي ﷺ: «**أنَّه صارع رُكَانَة**[1] **فصرعه**»[2].

الدليل السادس: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ ناقةٌ تسمّى العَضْباءُ، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابيٌ على قعودٍ له فسبقها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقَت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ حقًّا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلَّا وضعه**»[3].

الدليل السابع: «**أنَّ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سابق رجلاً من الأنصار بين يدَي النبي ﷺ فسبقه**»[4].

وقد جاء ما يُعارض بعض هذه الأحاديث، والذي يُفيد حصر المسابقة في أمور معدودة.

وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلَّا في خفٍّ أو حافِرٍ أو نصْلٍ**»[5].

وفي رواية عند النسائي: «**لا يحل سبق إلَّا على خفٍّ أو حافرٍ**»[6].

---

(١) رُكَانَة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، من أشد قريش، أسلم عام الفتح، توفي في خلافة عثمان. يُنظر: الاستيعاب ٥٠٧/٢، وأسد الغابة ٢٨١/٢، ٢٨٢، والإصابة ٤٩٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في العمائم، الحديث رقم: (٤٠٧٨) ٥٥/٤، والترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: العمائم على القلانس، الحديث رقم: (١٧٨٤) ٢٤٧/٤.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: البدر المنير ٤٢٦/٩، والتلخيص الحبير ١٦٢/٤. وحسنه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٣٢٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين، أحدهما: في كتاب: الرقاق، باب: التواضع، الحديث رقم: (٦٥٠١) ٤١٤/١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سلمة، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قِرد وغيرها، الحديث رقم: (٤٦٥٤) ٣٨٢/١٢- ٣٩٢.

(٥) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٧٤٧٦، ٨٦٧٨، ٨٩٨١، ٩٤٨٣، ١٠١٤٢) ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السَّبَق، الحديث رقم: (٢٥٧٤) ٢٩/٣، وابن ماجه في سننه، دون ذكر: «**نصل**» كتاب: الجهاد، باب: السَّبَقِ والرِّهان، الحديث رقم: (٢٨٧٨) ٩٦٠/٢، والترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرِّهان والسَّبَقِ، الحديث رقم: (١٧٠٠) ٢٠٥/٤، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الخيل، باب: السبق، الحديث رقم: (٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٣٠) ٤١/٣- ٤٢.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٢٠٥/٤، وإرواء الغليل ٣٣٣/٥.

(٦) الحديث رقم: (٤٤٢٨)

والمراد بقوله: «**خف**»، أي: ذي خف وهو الإبل[١].

وبقوله: «**حافر**»، أي: ذي حافر وهو الخيل[٢].

وبقوله: «**نصل**»، أي: السهم[٣].

فدلَّ الحديث على حصر جواز المسابقة في ثلاثة أمور، وهي المسابقة في الإبل أو الخيل أو السهام[٤].

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ قوله ﷺ: «**لا سبق**» قد جاء في بعض الروايات بفتح الباء كما عند أحمد في بعض طُرق الحديث، وعند أبي داود والترمذي، وفي الأخرى بسكونها كما عند أحمد في طُرق أخرى للحديث، وعند ابن ماجه.

والمراد بقوله ﷺ:«**لا سبَق**» بفتح الباء ما يُجعل من المال على المسابقة[٥].

وبقوله: ﷺ: «**لا سبْق**» بسكون الباء مصدر سَبَقَ سَبْقاً، أي: تقدَّم[٦].

وقد رجح الخطَّابي[٧] رواية الفتح على رواية السكون[٨].

وعلى ذلك يكون المراد بالحديث نفي جواز جعل المال على المسابقة إلَّا في هذه الأمور الثلاثة، لا نفي جواز المسابقة بلا عوض.

---

(١) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٥٠٠، وتحفة الأحوذي ٥/٢٨٧.

(٢) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٣) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٤) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٥/١٤٥- ١٤٨.

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة، مادة: سبق ٨/٣١٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٨.

(٦) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٧) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، قيل له: الخطَّابي نسبةً إلى جدِّه، ويُعرف بالبُستي، وُلد سنة: ٣١٩هـ، كان فقيهاً أديباً محدثاً، له عدة تصانيف منها: غريب الحديث، ومعالم السنن، توفي سنة: ٣١٨هـ. يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/٣٠١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٣- ٢٧، والوافي بالوفيات ٧/٢٠٧- ٢٠٨.

(٨) يُنظر: معالم السنن ٢/٢٢٥.

المبحث الثالث عشر: حكم العاريَّة[1]

المراد بالعاريَّة في اصطلاح الفقهاء: "إباحة ما يحل الانتفاع به من مالكه أو مالك منافعه، مع بقاء العين بعد استيفائها"[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد إجماعهم على مشروعيتها وجوازها[3] على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الاستحباب. وهو قول عامة الفقهاء من الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشافعيَّة[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: الوجوب مع غنى مالكها. وهو قول في مذهب الحنابلة[8]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة[9].

---

(١) العاريَّة: بتخفيف الياء وتشديدها، منسوبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يُقال: أعرته الشيء أعيره إعارةً وعارة.
يُنظر: تهذيب اللغة، مادة: عرا ١٠٥/٣، ولسان العرب، مادة: عور ٦١٩/٤، وتاج العروس، مادة: عور ١٦٣/١٣.

(٢) يُنظر: الهداية ٢٢٠/٣، والبحر الرائق ٢٨٠/٧، والدرّ المختار ٦٧٧/٥، وتبيين الحقائق ٨٣/٥، ومواهب الجليل ٢٦٨/٥، وبلغة السالك ٣٦١/٣، ٣٦٢، ومنح الجليل ٤٩/٧، والثمر الداني ص/٥٦١، والإقناع للشربيني ٣٣٩/٢، ومغني المحتاج ٢٦٣/٢، وغاية البيان ص: ٢١٤، وحاشية البجيرمي ٩٥/٣، والمغني ١٢٨/٥، والمبدع ١٣٧/٥، والإنصاف ١٠١/٦، وزاد المستقنع ٣٥٨/٥- ٣٥٩.

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع ص: ٩٤.

(٤) يُنظر: الهداية ٢٢٠/٣، والبحر الرائق ٢٧٩/٧، ومجمع الأنهر ٤٨٠/٣، والدرّ المختار ٦٧٦/٥.

(٥) يُنظر: بداية المجتهد ٢٣٥/٢، والذخيرة ١٩٩/٦، ومواهب الجليل ٢٦٨/٥، والثمر الداني ص: ٥٦١.

(٦) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣٦٢/١، والإقناع للشربيني ٣٢٩/٢، ومغني المحتاج ٢٦٤/٢، وإعانة الطالبين ١٢٧/٣.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٨٩/٣، والمغني ١٢٨/٥، والشرح الكبير على المقنع ٦٤/١٥، والإقناع للحجَّاوي ٥٥٥/٢. واستثنوا من ذلك المصحف إذا احتاج المستعير إلى القراءة منه، ولم يجد غيره بوجوب إعارته، وألحق بعضهم به كتب العلم. يُنظر: الإنصاف ١٠٢/٦، وتصحيح الفروع ١٣٧/٦، والإقناع للحجَّاوي ٥٥٦/٢، وكشَّاف القناع ١٩٦/٩.

(٨) يُنظر: المغني ١٢٨/٥، والشرح الكبير على المقنع ٦٤/١٥، والفروع ١٩٧/٧، والمبدع ١٣٧/٥.

(٩) يُنظر: الفتاوى الكبرى ٤٩٦/٤.

القول الثالث: الوجوب إذا احتاج إليها المستعير، ووثِقَ المعير بوفائه. وهو قول ابن حزم من الظاهريَّة[1].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون باستحباب العاريَّة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الآيات والأحاديث التي جاءت آمرةً وحاثةً ومرغبةً في الإحسان والمعروف والبرّ والخير، ومن ذلك:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[2].

٢- قوله ﷻ: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾[3].

٣- قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[4].

٤- قوله ﷻ: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[5]

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**»[6].

وجه الاستدلال من الآيات والحديث: أنَّ إعارة المسلم ما يملك غيرَه لأجل انتفاعه به من

---

(١) يُنظر: المحلَّى ١٦٨/٩.

(٢) من الآية رقم: (١٩٥) من سورة: (البقرة).

(٣) من الآية رقم: (١١٤) من سورة: (النساء).

(٤) من الآية رقم: (٢) من سورة: (المائدة).

(٥) من الآية رقم: (٧٧) من سورة: (الحج).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الأدب، باب: كلُّ معروف صدقة، الحديث رقم: (٦٠١٢) ٥٤٨/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم: (٢٣٢٥) ٩٢/٧ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الإحسان والبرّ والمعروف والخير.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ... الحديث**»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ في إعارة المسلم ما يملك لأخيه المسلم عوناً له وقضاءً لحاجته(٢).

الدليل الثالث: حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوّع، وصيام شهر رمضان**» قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوّع**» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوّع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نصّ في هذا الحديث أن لا حق واجباً في المال سوى الزكاة، فدلَّ على أنَّ ما عداه من غير ذلك كالعاريَّة ونحوها تطوع ونافلة.

نوقش: أنَّ المراد بالحديث الحقوق الأصليّة؛ لأنَّ حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، الحديث رقم: (٦٧٩٣) ٢٣/١٧.

(٢) يُنظر: المغني ٤٨٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، الحديث رقم: (٤٦) ١٤٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث رقم: (١٠٠) ١١٩/١، ١٢٠. واللَّفظ له.

الأرحام ونحوهما[1].

الدليل الرابع: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «**إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهرٌ في أنَّ ليس في المال حق واجبٌ سوى الزكاة، فدلَّ على عدم وجوب العاريَّة.

يُناقش: بأنَّ الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[3].

الدليل الخامس: ما رُويَ من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنَّها سمعت النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهر في أنَّ ما سوى الزكاة غير واجب في المال، فدلَّ على عدم وجوب العاريَّة.

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف، ضعّفه غير واحد من أهل العلم[5]. بل إنَّه قد جاء مرويّاً بلفظ: «**إنَّ**

---

(١) يُنظر: مرقاة المفاتيح ١/١٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدّي زكاته ليس بكنز، الحديث رقم: (١٧٨٨) ١/٥٧٠، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك، الحديث رقم: (٦١٨) ٣/١٣.
والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: التلخيص الحبير ٢/١٦٠، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣٣.

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير ٢/١٦٠، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣٣.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدّي من الزكاة ليس بكنز، الحديث رقم: (١٧٨٩) ١/٥٧٠.
والحديث ضعّفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: تخريج الأحاديث والآثار ١/١٠٦- ١٠٧، وعمدة القاري ٨/٢٣٧، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٠٣٨.

(٥) يُنظر: تخريج الأحاديث والآثار ١/١٠٦، ١٠٧، وعمدة القاري ٨/٢٣٧، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٠٣٨.

في المال لحقاً سوى الزكاة»[1]، والإثبات والنفي إذا تعارضا كان الإثبات أولى[2].

٢- على فرض التسليم بثبوته، فالمراد ليس في المال حقٌّ سواها بطريق الأصالة، وعلى ذلك لا يمنع وجوب ما يعرض على المال من الحقوق[3].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بوجوب العاريَّة مع غنى مالكها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بالماعون في الآية العاريَّة[5]، وقد ذمّ الله مانعه، مما يدل على وجوب بذله.

نوقش: أنَّ هذه الآية نزلت في صدر الإسلام حين كانت العاريَّة واجبة ثمّ نُسخ وجوبها بعد ذلك[6].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله ﵄ عن النبيّ ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قَرقَر**[7]**، تطؤه ذات الظِّلْف**

---

(١) رواه الترمذي في سننه من حديث فاطمة بنت قيس، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إنَّ في المال حقاً سوى الزكاة، الحديث رقم: (٦٥٩، ٦٦٠) ٤٨/٣. والحديث ضعَّفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٤٨/٣، وعمدة القاري ٢٣٧/٨، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٣٢٧/١.

(٢) يُنظر: الإحكام للآمديِّ ٤٨٠/٤، والبحر المحيط ٤٦٥/٤، والواضح في أصول الفقه ٩٠/٥، وروضة الناظر ١٠٣٥/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤١، ومختصر التحرير ص: ٢٦١، وإرشاد الفحول ٩٠١/٣.

(٣) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٢٧/٢.

(٤) الآيات رقم: (٤- ٧) من سورة: (الماعون)

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٧٥/٥، والتفسير الكبير ١٠٨/٣٢، وتفسير ابن كثير ٥٥٧/٤.

(٦) يُنظر: حاشية البجيرمي ٩٦/٣. ويُنظر أيضاً: مغني المحتاج ٢٦٤/٢، ونهاية المحتاج ١١٧/٥، وإعانة الطالبين ١٢٧/٣، والمبدع ١٣٧/٥.

(٧) القاع: المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقَرقَر: بفتح القافين، المستوي من الأرض الواسع. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/٧.

بظِلْفِها[1]، **وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جَمّاء**[2] **ولا مكسورة قرن**» قلنا: يا رسول الله ! وما حقُّها؟ قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله ... الحديث**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ توعد من لم يقم بحق الإبل والبقر والغنم، ومن حقها إعارة دلوها، فدلَّ ذلك على وجوب العاريَّة[4].

نوقش:

١- أنَّ الحديث محمولٌ على أنَّ ذلك من حقها إذا كان في موضع تتعيّن فيه المواساة[5].

٢- أنَّ الحديث محمولٌ على أنَّه واردٌ قبل وجوب الزكاة[6].

ولعل تقييدهم القول بوجوبها على غنى المالك؛ لأنَّه إن كان محتاجاً إليها فهو أحق من غيره بها كونه مالكها.

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائل بوجوبها إذا احتاج إليها المستعير، ووثق المعير بوفائه، بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني القائلين بالوجوب مع غنى مالكها، ولعلهم قيّدوا الوجوب بحاجة المستعير؛ لأنَّه لا حق له فيها مع عدم حاجته إليها، واستدلوا بتقييد وجوبها على ثقة المعير بردّ المستعير لها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾[7].

---

(١) الظِّلْف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخفّ للبعير. يُنظر: المرجع السابق ٦٨/٧.

(٢) الجمَّاء: هي التي لا قرن لها. يُنظر: المرجع السابق ٧٣/٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، الحديث رقم: (٢٢٩٣، ٢٢٩٤) ٧٢/٧- ٧٤.

(٤) يُنظر: المغني ١٢٨/٥، والشرح الكبير على المقنع ٦٤/١٥.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٧.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) من الآية رقم: (٢) من سورة: (المائدة).

وجه الاستدلال: أنَّ في إعطاء العاريَّة لمن يظن به عدم حفظها بإضاعة أو جحد، إعانةً له على الإثم والعدوان، وقد نهى الله ﷻ عنه[1].

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2]

وجه الاستدلال: أنَّ في إعطاء العاريَّة لمن يظن به عدم حفظها له بإضاعة أو جحد، إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عنه[3].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي أنَّ الأقرب إلى الصواب –والله أعلم– هو القول الأوَّل القائل: **باستحباب العاريَّة وعدم وجوبها**؛ إذ إنَّ ذلك هو الأصل، وما تقدَّم من مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى تعارض العمومات الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: المحلَّى ١٦٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما يُنهى عن إضاعة المال، الحديث رقم: (٢٤٠٨) ٨٦/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهيُ عن كثرة المسائل بلا حاجة والنهيُ عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، الحديث رقم: (٤٤٥٨) ٢٣٨/١٢.

(٣) يُنظر: المحلَّى ١٦٩/٩.

المبحث الرابع عشر:

أحكام الهبة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوَّل: رجوع الأب فيما يَهَبه لولده.

المطلب الثاني: أخذ الوالد من مال ولده.

المطلب الثالث: قبول هدايا الكفار.

المطلب الأوَّل: رجوع الأب فيما يهبه لولده

إذا وهب الأب لابنه هبةً، ثمّ أراد الرجوع عنها فهل يجوز له ذلك شرعاً؟

اختلف أهل العلم في حُكم ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يجوز للأب الرجوع فيما يَهَبُه لولده سواء كان ذلك قبل قبض الهبة أو بعده، وسواء كان الابن صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً. وهذا هو مذهب المالكيَّة(١)، والشافعيَّة(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: لا يجوز للأب الرجوع فيما يَهَبُه لولده. وهو المذهب عند الحنفيَّة(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّه يجوز للأب الرجوع فيما يهبه لولده بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ قالا: قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمّ يَرْجِعَ فيها إلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(٦).

---

(١) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥٣١، وبداية المجتهد ٢/٢٤٩، والتاج والإكليل ٦/٦٣، ومواهب الجليل ٦/٦٣،

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٥٤٥، والمهذَّب للشيرازي ١/٤٤٧، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٢/٣٦٧.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٦٠٠، والمغني ٥/٣٨٩، والإنصاف ٧/١٤٥، والإقناع للحجَّاوي ٣/١١٠.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/١٣٢، والهداية ٣/٢٢٨، والفتاوى الهنديَّة ٤/٣٨٥. ومذهبهم كراهة الرجوع في الهدية إن كانت لأجنبي، وعدم جوازها بعد القبض إن كانت لذي رحم محرم.

(٥) يُنظر: المغني ٥/٣٨٩، والإنصاف ٧/١٤٥.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢١١٩) ١/٢٣٧، والحديث رقم: (٤٨١٠، ٥٤٩٣) ٢/٢٧، ٧٨، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة، الحديث رقم: (٣٥٣٩) ٣/٢٩١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثمَّ رجع فيه، الحديث رقم: (٢٣٧٧) ٢/٧٩٥، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهيَّة الرجوع في الهبة، الحديث رقم: (٢١٣٢) ٤/٤٤٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: =

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ في حُكم المسألة، وهو يخصص ويفسر ما جاء في حديث ابن عباس –وسيأتي– الدال على تحريم الرجوع في الهبة بإطلاق[1].

الدليل الثاني: حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «**أكُلَّ بنيك نَحَلْتَ؟**» قال: لا، قال: «**فارْدُدْه**»[2].

وفي رواية لمسلم: «**فرَجَعَ أبي فردَّ تلك الصدقة**».

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمره بردِّ هبته وأُعطِيَتِه لولده، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد[3] في ذلك فرجع عنها[4].

نوقش: أنَّ الحديث محمولٌ على أنَّ بشيراً لم يعطِ ولده النعمان شيئاً[5].

أجيب: أنَّ هذا مخالفٌ لظاهر الحديث الدال على أنَّه أعطاه ووهبه بدليل قوله: "إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاماً"، وقوله ﷺ: «**فارْدُدْه**»[6].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أطيب ما أكلتم من**

= الهبة، باب: ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته، الحديث رقم: (٦٥٣٤) ١٢٤/٤.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٥٩٣/٣، والاستذكار ٢٣٦/٧، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣٦٢.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٥٤٦/٧، والمغني ٣٩٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، الحديث رقم: (٢٥٨٦) ٢٦٣/٥– ٢٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، الحديث رقم: (٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٤١٥٧) ٦٨/١١– ٧٠.

(٣) بَشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري البدري، أبو النعمان، شهد بيعة العقبة الثانية وبدراً وأحداً والمشاهد بعدها، يُقال إنَّه أوَّل من بايع أبا بكر من الأنصار يوم السقيفة، قُتِلَ يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة: ١٢هـ. يُنظر: الاستيعاب ١٧٢/١– ١٧٣، وأسد الغابة ٢٩١/١، والإصابة ٣١١/١.

(٤) يُنظر: المغني ٣٩٠/٥. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٥٤٦/٧.

(٥) يُنظر: المغني ٣٩٠/٥.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

كسبكم وإنَّ أولادكم من كسبكم»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ ميَّز الولد عن غيره وجعله كسباً لوالده؛ فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه، فجاز على ذلك رجوع الأب فيما يهبه له[2].

الدليل الرابع: أنَّ ما للولد في يد والده لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً وأخذ النفقة منه إذا كان كبيراً، فصارت هبته له وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه؛ لأنه في حكم الباقي في يده[3].

الدليل الخامس: أنَّه وهب كسبه لكسب غير معتاض عنه، فجاز له الرجوع فيه كما لو وهب لعبده[4].

الدليل السادس: «أنَّ الأب لفضل حنوه تباين أحكامه أحكام غيره فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج وفي ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة؛ لأنَّ انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها»[5].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّه لا يجوز للأب الرجوع فيما يهبه لولده بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**العائدُ في هِبَتِه كالعائد في قيئه**»[6].

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٢٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٥٤٦/٧.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) الحاوي الكبير ٥٤٦/٧. ويُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٤٧/١، والكافي لابن قدامة ٦٠٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يَحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هِبَتِه وصدَقَتِه، الحديث رقم: (٢٦٢١) ٢٩٣/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلَّا ما وَهَبَهُ لولده وإن سفل، الحديث رقم: (٤١٥٠، ٤١٥١) ٦٧/١١.

وفي رواية: «**ليس لنا مَثَل السَّوْء، الذي يعودُ في هِبَتِه كالكلب يرجع في قَيئِه**»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على عدم جواز الرجوع في الهبة، وقد جاء مطلقاً فلم يُفرِّق بين إن كان المهدي أباً أو غيره[2].

يُجاب: أنَّ الحديث مخصوص بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدِّم الدال على استثناء الأب من التحريم[3].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[4].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بعمومه على عدم جواز رجوع الأب فيما ملكه الابن عنه[5].

يُناقش: بأنَّه عام مخصوص بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدِّم.

الدليل الثالث: أنَّه لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يجز له أن يرجع، وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى في هبة الرحم؛ فلا يجوز له على ذلك أن يرجع[6].

نوقش: أنَّ قياسكم فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّه إذا أثاب على الهدية فقد وصل إليه البدل فلم يجز أن يصير جامعاً بينه وبين المبدل، فخالف من لم يصل إليه البدل على أنَّ ثواب الله تعالى إنَّما يستحقه في الهبة غير الراجع فيها من الآباء[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يَحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هِبَتِه وصدَقَتِه، الحديث رقم: (٢٦٢٢) ٥/٢٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلَّا ما وَهَبَهُ لولده وإن سفل، الحديث رقم: (٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٤٩، ٤١٥٢) ١١/٦٦- ٦٧.

(٢) يُنظر: المغني ٥/٣٨٩.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٥٤٦، والمغني ٥/٣٩٠.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٥٤٥.

(٦) يُنظر: المرجع السابق ٧/٥٤٦.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

الدليل الرابع: أنَّها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى؛ فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع[1].

الدليل الخامس: أنَّ في رجوع الأب في هبته لولده عقوقاً، وعقوق ذي الرحم حرام[2].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّ للأب الرجوع في ما يهبه لولده؛** وذلك لصريح ما صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس، وأنَّه مخصص لعموم الأحاديث الدالة على عدم الجواز.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

فمن قال: بجواز رجوع الأب فيما يهبه لولده، احتج بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الذي ورد فيه استثناء رجوع الوالد من التحريم.

ومن قال: بعدم جواز رجوعه، احتج بعموم حديث ابن عباس[3].

❖ اشترط القائلون بجواز رجوع الأب فيما يهبه لولده ثلاثة شروط هي:

الشرط الأوَّل: أن تكون الهبة باقيَة في ملك الولد[4].

لأنَّ الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطالٌ لمِلك غيره[5].

---

(١) يُنظر: المغني ٣٨٩/٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٥٤٦/٧.

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ٢٤٩/٢.

(٤) وهو شرطٌ عند المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٥١، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٣٦٧/٢، والكافي لابن قدامة ٦٠١/٣، والإنصاف ١٤٦/٧،

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠١/٣.

الشرط الثاني: أن يكون تصرّفُ الولد فيها باقياً[1].

فإن رهن الهبة أو حُجِرَ عليه لفلسه، سقط رجوع الأب لما في رجوعه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن[2].

الشرط الثالث: أن لا يزيد زيادة متصلة[3].

❖ مسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بجواز رجوع الأب في هبته لولده، في الأم هل تقاس على الأب في ذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: يجوز للأم الرجوع فيما تهبه لولدها. وهو المذهب عند المالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5]، وقولٌ عند الحنابلة[6].

القول الثاني: لا يجوز للأم الرجوع فيما تهبه لولدها. وهو المذهب عند الحنابلة[7].

❖ الأدلة:

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز رجوع الأم فيما تهبه لولدها بما يأتي:

---

(١) وهو شرطٌ عند الشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢، والكافي لابن قدامة ٦٠١/٣، والإنصاف ١٤٦/٧.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠١/٣.

(٣) وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة. يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠٣/٣، وخالفهم في ذلك الشافعيَّة فلم يعدوه شرطاً. يُنظر: منهاج الطالبين ص: ٨٢.

(٤) واستثنوا من الجواز ما إذا كان الأب ميتاً والولد صغيراً فلا يجوز لها الرجوع. يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥٣١، والتاج والإكليل ٦٣/٦، ٦٤.

(٥) يُنظر: منهاج الطالبين ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٣٦٧/٢.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠١/٣، والمغني ٣٩٠/٥، والإنصاف ١٥٠/٧.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠١/٣، والمغني ٣٩٠/٥، والإنصاف ١٤٩/٧.

١- حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ قالا: قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمّ يَرْجِعَ فيها إلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[١].

وجه الاستدلال: أنَّ الأم داخلة في قوله: «**إلَّا الوالد**»، وعلى ذلك يجوز لها الرجوع فيما تهبه لولدها[٢].

٢- أنَّ الأم كما يجب عليها التسوية بين أولادها في العطيَّة والهبة كالأب، فينبغي أن تُمكَّن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية، وربما تعيَّن طريقاً فيها إذا لم يُمكن إعطاء الآخر مثل عطيَّة الأول[٣].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّه لا يجوز للأم الرجوع فيما تهبه لولدها بأنَّ الأم لا يجوز قياسها على الأب في جواز الرجوع فيما تهبه لولدها؛ لمفارقتها للأب في أمور منها:

١- أن لا ولاية لها على ولدها بخلاف الأب[٤].

٢- ليس للأم الأخذ من مال ولدها، بخلاف الأب فيجوز له ذلك[٥].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) يُنظر: المغني ٥/٣٩٠.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٦٠٠، والمغني ٥/٣٩٠.

(٥) يُنظر: المغني ٥/٣٩٠.

المطلب الثاني: أخذ الوالد من مال ولده

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وقد اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده إلَّا بقدر حاجته. وهو المذهب عند الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، وقولٌ عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للأب[٥] أن يأخذ ويتملَّك من مال ولده ما شاء[٦] مطلقاً[٧]. وهو المذهب عند الحنابلة[٨].

سواء كان الولد صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، بعلمه أو بدون علمه، راضياً أم ساخطاً[٩].

واشترط الحنابلة لجواز ذلك شروطاً هي:

الشرط الأوَّل: أن يكون المال فاضلاً عن حاجة الولد.

لئلَّا يضرَّ به، فلا يجوز أن يأخذ منه ما تعلَّقت به حاجته كآلة حرفة ورأس مال

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء ١٦٧/٢- ١٦٨.

(٢) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص:٢٩٨- ٢٩٩.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٤٤٧/٣.

(٤) يُنظر: الإنصاف ١٥٤/٧، ١٥٥.

(٥) وقيّد بعضهم كون الأب حراً لا عبداً. يُنظر: الإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣، ومنتهى الإرادات ٤١٢/٣ . ولعلَّ تقييدهم ذلك راجعٌ إلى القول بأنَّ العبد لا يتملَّك المال؛ لأنَّ ما في يده ملكٌ لسيِّده، بدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... **ومن ابتاع عبداً فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع**». أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، الحديث رقم: (٢٣٧٩) ٦٣/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها الثمر، الحديث رقم: (٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤) ٤٣٢/١٠- ٤٣٣.

(٦) ويستثنى من ذلك سريّة الابن؛ لأنَّها ملحقة بالزوجة. يُنظر: المبدع ٣١٨/٥، والإنصاف ١٥٥/٧، والإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣، ومنتهى الإرادات ٤١٣/٣.

(٧) أي: سواء عند حاجته أو عدم حاجته.

(٨) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥، والمبدع ٣٨١/٥، والإنصاف ١٥٤/٧، ١٥٥، والإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣.

(٩) يُنظر: الإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣.

التجارة[1]؛ وذلك لأنَّ حاجة الإنسان مقدَّمة على دينه، فلأنَّ تُقدَّم على أبيه بطريق أولى[2].

الشرط الثاني: أن لا يعطيه لولده الآخر[3].

وذلك لأنَّه لا يجوز تخصيص بعض ولده بالعطيَّة من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى[4].

الشرط الثالث: ألَّا يكون الأخذ والتملُّك في مرض موت أحدهما[5].

فإنَّ ذلك لا يصح؛ لانعقاد السبب القاطع للتملُّك وهو الإرث[6].

الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً، لا سيّما إذا كان الولد كافراً ثمّ أسلم[7]. لحديث: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[8].

والأشبه بذلك إذا كان الأب مسلماً والولد كافراً، فإنَّه لا يأخذ ولا يتملَّك منه شيئاً[9]؛ لانقطاع الولاية والتوارث بينهما[10].

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠٢/٣، والإنصاف ١٥٥/٧، ١٥٦، والإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣، ومنتهى الإرادات٤١٢/٣. أو ما تعلَّق به حق كرهن. يُنظر: مطالب أولي النهى ٤٤٠/٢.

(٢) يُنظر: المبدع ٣٨٢/٥، وكشَّاف القناع ١٦٠/١٠، ومطالب أولي النهى ٤١١/٤.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٠٢/٣، والإنصاف ١٥٦/٧، والإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣، ومنتهى الإرادات ٤١٣/٣.

(٤) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥، والمبدع ٣٨٢/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٢، ومطالب أولى النهى ٤١١/٤.

(٥) يُنظر: الإنصاف ١٥٦/٧، والإقناع لحجّاوي ١١٣/٣، ومنتهى الإرادات ١١٣/٤.

(٦) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٢، وكشَّاف القناع ١٦٠/١٠، ومطالب أولي النهى ٤١١/٤.

(٧) يُنظر: الإنصاف ١٥٥/٧، والإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣، ومطالب أولي النهى ٤١١/٤.

(٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم: (٥٩٩٦) ١٢٦/٦- ١٢٩، من حديث عمر، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (٣٠) ٢٠٥/٦، من حديث عائذ بن عمرو. واللفظ له.
والحديث ضعيف. يُنظر: البدر المنير ٢٠٣/٩، والتلخيص الحبير ١٢٦/٤.

(٩) يُنظر: الإنصاف ١٥٥/٧، والإقناع للحجَّاوي ١١٣/٣، ومنتهى الإرادات ٤١١/٤.

(١٠) يُنظر: كشَّاف القناع ١٦١/١٠، ومطالب أولي النهى ٤١١/٤.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز أخذ الأب من مال ولده إلَّا بقدر حاجته بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصَّ على جواز أخذ الأب من مال ولده عند وجود الحاجة إلى ذلك، فيُفهم منه عدم جواز ذلك عند عدم وجود الحاجة.

يُناقش: بأنَّ أبا داود حكم على لفظة: «**إذا احتجتم**» بأنَّها منكرة(٢)؛ فلا يصح الاحتجاج بها.

الدليل الثاني: ما رواه حبَّان بن أبي جَبَلة(٣) عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين**»(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ في عدم جواز أخذ الأب من مال ولده(٥).

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيفٌ لإرساله(٦)؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، الحديث رقم: (٣١٢٣) ٣١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٥٥٢٣، ١٥٥٢٤) ٤٨٠/٧.

والحديث صححه غير واحد. يُنظر: المستدرك على الصحيحين٣١٢/٢، والسلسلة الصحيحة ٦٣/٦. وقد حكم أبو داود على لفظة: «**إذا احتجتم**» في الحديث بأنَّها منكرة. يُنظر: سنن أبي داود ٢٨٩/٣.

(٢) يُنظر: سنن أبي داود ٢٨٩/٣.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (١١٢) ٢٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٥٥٣١) ٤٨١/٧، والحديث رقم: (٢١٤٠٧) ٣١٩/١٠.

والحديث ضعيف لإرساله. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/١٠، والمهذَّب للذهبي ٣٠٨٣/٦، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٩٧٠.

(٥) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥.

(٦) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/١٠، والمهذَّب للذهبي ٣٠٨٣/٦، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٩٧٠.

٢- على فرض القول بثبوته، فالحديث دالٌّ على ترجيح حق الولد في ماله على حق أبيه، لا على نفي حق الأب فيه بالكليَّة، والولد أحق من الأب فيه فيما تعلَّقت به حاجته[١].

الدليل الثالث: الأحاديث العامة الدالة على حرمة مال المسلم، ومنها:

١- حديث عبد الله بن عباس وأبي بكرة وعبد الله بن عمر ﷺ في خطبته ﷺ يوم النحر وفيها قال: «**فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»[٢].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: دلَّ الحديثان بعمومهما على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق بما في ذلك مال الولد عند عدم الحاجة إليه؛ إذ لا حق للأب فيه عند عدمها.

نوقش: أنَّها أحاديث عامة خصصتها الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأب من مال ولده[٤].

الدليل الرابع: أنَّ ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلَّقت به حاجته[٥].

الدليل الخامس: أنَّ الابن لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلَّا السدس، ولو كان الأب يملك مال ابنه لحازه كلَّه[٦].

---

(١) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، الحديث رقم: (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١) ٧٣١/٣- ٧٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، الحديث رقم: (٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢) ١٦٩/١١- ١٧٣. من حديث أبي بكرة.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

(٤) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥، والمبدع ٣٨٢/٥.

(٥) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٦) يُنظر: البدر المنير ٦٧٢/٧.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز أخذ الأب وتملُّكه من مال ولده سواء وُجدت الحاجة إلى ذلك أو لا بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الآيات الدالة على أنَّ الله ﷻ جعل الولد موهوباً لأبيه ومن ذلك:

١- قوله ﷻ في إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾[١].

٢- وقوله ﷻ على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[٢].

٣- وقوله ﷻ على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآيات: أنَّ الله ﷻ لمّا جعل الولد موهوباً لأبيه دلَّ ذلك على جواز أخذ الأب وتملُّكه من مال ولده؛ لأنَّ ما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده[٤].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ ذكر في الآية بيوت سائر القرابات ما عدا بيوت الأولاد، وذلك لأنَّهم داخلون في قوله تعالى: ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾؛ بدليل أنَّه كان معلوماً قبل ذلك أنَّ الإنسان غير محظور عليه مال نفسه، فأصبح المراد بقوله: ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾ بيوت أولادكم[٦]. فدلت الآية بناءً على ذلك على أنَّ مال الولد ملك للأب.

---

(١) من الآية رقم: (٨٤) من سورة: (الأنعام).

(٢) من الآية رقم: (٣٩) من سورة: (إبراهيم).

(٣) من الآية رقم: (٥) من سورة: (مريم).

(٤) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥، والمبدع ٣٨١/٥، وكشَّاف القناع ١٥٩/١٠.

(٥) الآية رقم: (٦١) من سورة: (النور).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١١١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٣، والتفسير الكبير ٣٢/٢٤.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح[1] مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[2].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز أخذ الأب من مال ولده.

نوقش:

١- أنَّ اللام في قوله ﷺ: «**لأبيك**» للإباحة وليست للتمليك[3].

٢- أنَّ المراد بالحديث جواز ذلك للأب عند الحاجة إليه، لا أنَّه يجوز له ذلك مطلقاً؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث[4].

٣- أنَّ الحديث منسوخ بآيات المواريث[5].

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم**»[6].

---

(١) أي: يستأصله. يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٨/١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، الحديث رقم: (٢٢٩١) ٧٦٩/٢.
والحديث حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالصحة. يُنظر: بيان الوهم والإيهام ١٠٢/٥، والبدر المنير ٦٦٥/٧، ونيل الأوطار ٤١١/٦.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين ١١٣/١، ونيل الأوطار ٤١١/٦، وتحفة الأحوذي ٤٩٣/٤.

(٤) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢١٠/٢، وفيض القدير ٩/٥.

(٥) يُنظر: المحلَّى ٣٤٥/١١.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٤١٨١، ٢٥٣٣٥، ٢٥٦٩٥) ٤١/٦، ١٦٢، ٢٠١، وأبو داود في سننه بنحوه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، الحديث رقم: (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) ٢٨٨/٣- ٢٨٩، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، الحديث رقم: (٢٢٩٠) ٧٦٨/٢، والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، الحديث رقم: (١٣٥٨) ٦٣٩/٣، والنسائي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، الحديث رقم: (٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧) ٤/٤.
والحديث جاء مروياً من عدة طرق، وقد حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالصحة. يُنظر: سنن الترمذي ٦٣٩/٣، ونيل الأوطار ٤١١/٦، وإرواء الغليل ٦٥/٦- ٦٧، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٢٤٥.

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ في جواز أخذ الأب من مال ولده، وقد جاء مطلقاً دون تقييد جواز ذلك بوجود الحاجة.

يُناقش: بأنَّ الحديث معلول؛ إذ إنَّه جاء تارةً عن عمارة[1] عن عمته، وتارةً عنه عن أمه عن عائشة، وكلتاهما لا تُعرفان[2].

يُجاب: أنَّ الحديث جاء مروياً من عدة طرق[3]، وقد حكم غير واحد من أهل العلم على الحديث بالصحة[4].

الدليل الخامس: أنَّ الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرُّف فيه كما لولده[5].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بعدم جواز أخذ الأب من مال ولده إلَّا بقدر حاجته**؛ جمعاً بين الأدلة، واعتماداً على الأصول العامة في الشرع بعدم جواز أخذ مال الغير بغير إذنه، وأنَّه أبيح للأب أخذ ما يحتاجه بقدر الحاجة لوجود حق له في مال ابنه، بدليل وجوب نفقة الابن عليه إذا كان الأب معسراً.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٥٤٦/٤.

(٣) يُنظر: إرواء الغليل ٦٥/٦- ٦٧.

(٤) يُنظر: سنن الترمذي ٦٣٩/٣، ونيل الأوطار ٤١١/٦، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٢٤٥.

(٥) يُنظر: المغني ٣٩٥/٥، وكشَّاف القناع ١٦٠/١٠، ومطالب أولي النهى ٤١١/٤.

المطلب الثالث: قبول هدايا الكفَّار

هذه المسألة من المسائل المُختلف فيها، وقد اختلف أهل العلم في حُكمها على خمسة أقوال:

القول الأوَّل: جواز قبول الهدية من الكافر إذا وُجد في ذلك مصلحة، كتأليف قلبه إلى الإسلام، وعدم جواز قبولها إذا عُدمت. وهو قول بعض أهل العلم(١).

القول الثاني: جواز قبول الهدية منه مطلقاً. وهو قول ابن حزم(٢).

القول الثالث: جواز قبول الهدية من الكافر الكتابيِّ دون المشرك. وبه قال الطحاوي(٣)، وابن القيِّم(٤).

القول الرابع: عدم جواز قبول الهدية منه إن كانت مهداة إليه خاصة، وجواز قبولها إن كانت مهداة للمسلمين عامة. وهذا إنَّما يُتصوّر في حق الحاكم. وهو قول الطبري(٥)(٦).

---

(١) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٦٧/١. ويُنظر أيضاً: فتح الباري ٢٨٨/٥، وعمدة القاري ٢٧/١٢، والروضة الندية ٥٢٥/٢، وتحفة الأحوذي ١٦٧/٥.

(٢) يُنظر: المحلَّى ١٥٩/٩.

(٣) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٤٠٤/٦- ٤٠٦.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ١٤٢٣/٤.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، كان إماماً عالماً في التفسير والحديث والفقه والتفسير، وُلد سنة: ٢٢٤ بآمل طبرستان، له تصانيف بديعة منها: التفسير، والتاريخ، وتهذيب الآثار، توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤- ٢٨٢، والوافي بالوفيات ٢١٢/٢- ٢١٤.

(٦) يُنظر: تهذيب الآثار ٢١٠/٣، ٢١١.

وقيل -ونُسب ذلك إلى الجمهور- في أنَّ جواز قبول الهدية من الكافر خاصٌّ بالنبي ﷺ دون غيره من الأمراء والولاة؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ مخصوص بالفيء المحصول بلا قتال بخلاف غيره، وعلى ذلك لا يحل لغيره قبولها، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين، فإنَّه لم يهدها إليه إلَّا لكونه إمامهم، وهذا معنى "هدايا العمال غلول" أي: إذا خصُّوا بها أنفسهم؛ لأنَّها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة. يُنظر: الاستذكار ٨٨/٥- ٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢، وفتح الباري ٢٨٨/٥، وعمدة القاري ٢٧/١٢، وفيض القدير ١٦/٣، ونيل الأوطار ٤٠٢/٦.

القول الخامس: عدم جواز قبول الهدية منه إذا كان ممن يطمع بالظهور وأخذ البلد، وجواز قبولها ممن ليست هذه حاله. وهذا إنَّما يُتصوّر في حق الحاكم. وهو قولٌ منسوبٌ إلى بعض أهل العلم[(١)]، وقوَّاه القرطبي[(٢)(٣)(٤)].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز قبول الهدية من الكافر إذا وُجد في ذلك مصلحة، وعدم جوازها إذا عُدمت بما يأتي:

الدليل الأوَّل: الأحاديث الدالة على جواز قبول هدايا الكفار، منها:

١- حديث أنس ﷺ قال: أُهديَ للنبيّ ﷺ جُبَّة سُندُس[(٥)]، وكان ينهى عن الحرير، فعَجِب الناس منها، فقال: «**والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**»[(٦)].

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٨٩/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٨٧/٣، وتفسير القرطبي ١٩٩/١٣.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، إمام متفنن متبحرٌ في العلم، له مصنفات أهمها: المصنف المشهور في التفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة: ٦٧١هـ. يُنظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص: ٩٢، وطبقات المفسرين للأدنوي ص: ٢٤٦- ٢٤٧.

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي ١٩٩/١٣.

(٤) وقال بعضهم بنسخ أحاديث القبول بأحاديث المنع، وهذا مستلزمٌ بالقول بعدم جواز قبول هدية الكافر مطلقاً، ورُدّ بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال. يُنظر: سنن الترمذي ١٤٠/٤، والاستذكار ٨٩/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢، وفتح الباري ٢٨٨/٥، وعمدة القاري ١٦٩/٣، وفيض القدير ١٦/٣، ونيل الأوطار ٤٠٢/٦.

(٥) ما رقَّ من الديباج. يُنظر: عمدة القاري ١٧٠/١٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث رقم: (٢٦١٥) ٢٨٧/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، الحديث رقم: (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١) ٢٤١/١٦.

وجاء في رواية أخرى: «**إنَّ أُكَيدِرَ دُومة[1] أهدى إلى النبي ﷺ**»[2].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على قبول النبي ﷺ هدية أُكَيدِر دومة الجندل، وقد كان نصرانياً[3]؛ حيث إنَّه لم يردها؛ إذ إنَّه ورد في حديث آخر أنَّه أعطاها لعليّ[4] رضي الله عنه، وفعله ﷺ دالٌّ على الجواز.

٢- حديث العباس رضي الله عنه قال: «**شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاء أهداها له فروة بن نُفاثة الجذامي[5] ... الحديث**»[6].

وعند البخاري من حديث أبي حُميد الساعديِّ[7] رضي الله عنه قال: «**غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك أَيْلَة[8] للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرداً، وكتب له**

---

(١) أكيدر دومة: أُكَيدر: بضم الهمزة وفتح الكاف، هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان نصرانياً. ودومة: بضم الدال وفتحها -لغتان مشهورتان-، وهي بلد بين الحجاز ودمشق، وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك، وقد كان أكيدر ملكها. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٥/١٤، وفتح الباري ٢٨٩/٥.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، من الحديث رقم: (٢٦١٦) ٢٨٧/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، من الحديث رقم: (٦٣٠٢) ٢٤٢/١٦.

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٥/١٤، وفتح الباري ٢٨٩/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، الحديث رقم: (٥٣٨٩) ٢٧٥/١٤.

(٥) كان عاملاً لقيصر بعمان، واختلف في إسلامه. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢، وعمدة القاري ٢٠/٢٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، الحديث رقم: (٤٥٨٨) ٣٣٠/١٢-٣٣٢.

(٧) أبو حُميد الساعديُّ الأنصاريُّ، عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، يُعدُّ في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعده، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب ١٦٣٣/٤، وأسد الغابة ٨٥/٦، والإصابة ٩٤/٧.

(٨) بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح اللام، بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة، وملك أَيْلَة اسمه: يوحنا بن روية. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢، وفتح الباري ٢٨٨/٥، وعمدة القاري ٦٦/٩.

ببحرهم[1]»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث واضح الدلالة في قبوله ﷺ الهدية من الكافر، وفعله ﷺ دالٌّ على الجواز.

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنَّ يهوديّة أتت النبيّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: "لا" فما زلتُ أعرفها في لَهوات**[3] **رسول الله ﷺ**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أكل من الشاة التي أتت بها المرأة اليهوديّة على سبيل الهديّة؛ مما يدل على قبوله ﷺ لهديتها، وفعله دالٌّ على الجواز.

٤- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر[5] رضي الله عنهما قال: كنّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاعٌ من طعام ونحوه، فعُجنت، ثمّ جاء رجلٌ مشرك مُشْعانٌّ[6] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطيَّة؟**» أو قال: «**أم هبة**» فقال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يُشوى...

---

(١) أي: بقريتهم أو بلدهم أو أرضهم، والمراد: أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا يسكنون ساحل البحر. يُنظر: فتح الباري ٣٢٨/٦، وعون المعبود ٢٣٠/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ الحديث رقم: (٣١٦١) ٣٢٨/٦.

(٣) بفتح اللام: جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل غير ذلك. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٠/١٤، وفتح الباري ٢٨٩/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث رقم: (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطب، باب: السم، الحديث رقم: (٥٦٦٩، ٥٦٧٠) ٣٩٩/١٤- ٤٠٠. واللَّفظ للبخاري.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، شقيق عائشة، أسلم في هدنة الحُدَيبِيَة وحَسُنَ إسلامه، سكن المدينة، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، توفي في مكة سنة: ٥٣هـ. يُنظر: الاستيعاب ٨٢٤/٢- ٨٢٦، وأسد الغابة ٤٨١/٢- ٤٨٣، والإصابة ٣٢٥/٤- ٣٢٧.

(٦) بضم الميم وإسكان الشين وتشديد النون، أي: منتفش الشعر ومتفرقه. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٤/١٤، وفتح الباري ٢٩٠/٥.

الحديث»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ في سؤاله ﷺ للرجل المشرك الذي أتى بالغنم بكونها بيعاً أم هبة دليلاً على جواز قبول الهدية من الكفار[2].

٥- ما رُويَ عن عليّ رضي الله عنه أنَّه قال: «**أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم**»[3].

قال البيهقي[4]: «والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر»[5].

٦- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَقبل الهدية ويُثيب عليها**»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ بعمومه على جواز قبول الهدية من الكافر.

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على عدم جواز قبول هدايا الكفار، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث رقم: (٢٦١٨) ٥/٢٨٧- ٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، الحديث رقم: (٥٣٣٢) ١٤/٢٤٣- ٢٤٤.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥/٢٩٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٧٤٧) ١/٩٦، والترمذي في سننه، كتاب: السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، الحديث رقم: (١٥٧٦) ٤/١٤٠. واللَّفظ لأحمد.

والحديث مختلفٌ فيه، فمنهم من صححه، يُنظر: تهذيب الآثار ٣/٢٠٨، وسنن الترمذي ٤/١٤٠، ومنهم من ضعفه، يُنظر: أخبار أهل الرسوخ ص: ٥٢، والمهذَّب للذهبي ٧/٣٧٨٣، وشرح البخاري لابن الملقن ١٧/٥١٢.

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الخُسْرَوْجِردي، وخُسْرَوْجِرد قرية من ناحية بيهق، أحد أئمة المسلمين، وُلد سنة: ٣٨٤هـ، كان فقيهاً حافظاً أصولياً، له مصنفات عديدة أهمها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الأسماء والصفات، توفي بنيسابور سنة: ٤٥٨هـ. يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعيَّة الكبرى ٤/٨-١١، وطبقات الشافعيَّة ١/٢٢٠- ٢٢٢.

(٥) السنن الكبرى ٩/٢١٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، الحديث رقم: (٢٥٨٥) ٥/٢٦٢.

١- حديث عياض بن حمار[١] ﷺ قال: أهديت النبي ﷺ ناقة فقال: «**أسلمت؟**» فقلتُ: لا، فقال النبي ﷺ: «**إنِّي نُهيت عن زَبْد**[٢] **المشركين**»[٣].

٢- حديث حكيم بن حزام ﷺ: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إليّ في الجاهليَّة، فلمّا تنبَّأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حُلَّة لذي يَزَنَ تُباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى وقال: «**إنَّا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن**»، فأعطيته حين أبى عليَّ الهدية[٤].

٣- ما رُوي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٥] قال: جاء ملاعب الأسنَّة[٦] إلى رسول الله ﷺ بهدية فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام فأبى أن يُسلم، فقال النبي ﷺ: «**فإنَّي لا أقبل هدية مشرك**»[٧].

---

(١) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي التميمي، سكن البصرة، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً. يُنظر: الاستيعاب ١٢٣٢/٣- ١٢٣٣، وأسد الغابة ٣٤٥/٣، والإصابة ٧٥٢/٤.

(٢) بفتح الزاي وسكون الباء، أي: الرفد والعطاء والهدية. يُنظر: مسند أحمد ١٦٢/٤، وتحفة الأحوذي ١٦٦/٥.

(٣) رواه أحمد بنحوه في مسنده، الحديث رقم: (١٧٥١٧) ١٦٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، الحديث رقم: (٣٠٥٧) ١٧٣/٣، والترمذي في سننه، كتاب: السير، باب: ما جاء في مقابل هدايا المشركين، الحديث رقم: (١٥٧٧٧) ١٤٠/٤.

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ١٤٠/٤، والاقتراح ص: ١٠٠، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٤٢٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٥٣٥٨) ٤٠٢/٣.

والحديث صححه بعض أهل العلم. يُنظر: المستدرك على الصحيحين ٥٥١/٣، والسلسلة الصحيحة ٢٠٦/٤.

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) هو عامر بن مالك بن جعفر كما جاء ذلك في بعض طرق الحديث. يُنظر: المعجم الكبير للطبراني، الحديث رقم: (١٤٠، ١٦٢) ٧١/١٩، ٨١.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الحديث رقم: (١٩٦٥٨) ٤٤٦/١، والطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: (١٣٨، ١٤٠، ١٦٢) ٧٠/١٩، ٧١، ٨١.

قال ابن حجر في "فتح الباري ٢٨٨/٥": «الحديث رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح».

فتُحمل الأحاديث الدالة على جواز قبولها منه على وجود المصلحة، والأحاديث الدالة على عدم الجواز على عدم وجود مصلحة؛ لأنَّ في ذلك جمعاً بين الأحاديث، ولأنَّ القول بذلك يزيل التعارض فيما بينها.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز قبول الهدية من الكافر مطلقاً بالأحاديث الدالة على جواز قبول الهدية منه، وأجابوا عن الأحاديث الدالة على عدم جواز قبول هداياهم بما يأتي:

١- أنَّ النبي ﷺ إنَّما ردَّ هدية الكافر في الأحاديث لأجل إغاظته بردِّها، فيحمله ذلك على الإسلام(١).

٢- أنَّ النهي عن قبولها في الأحاديث محمولٌ على الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعاً بين الأدلة(٢).

يُناقش: بأنَّ في ذلك حملاً للنهي على خلاف أصله، وقد أمكن حمله عل أصله من عدم الجواز بحمله على إذا لم توجد في قبول هدية الكافر مصلحة، وهو أولى من العدول عن ذلك.

٣- أنَّ النبي ﷺ كان مخيّراً في قبول هدية الكفار وترك قبولها؛ لأنَّ من خُلقه ﷺ أنه كان يُثيب على الهدية بأحسن منها وأفضل، فلذلك لم يقبل هدية كل مشرك(٣).

يُناقش: أنَّ هذا لا يستقيم مع قوله ﷺ: «**إنَّي نُهيت عن زبد المشركين**» وقوله: «**إنَّا لا نقبل شيئاً من المشركين**».

٤- أنَّها منسوخة بالأحاديث الدالة على جواز قبول هدايا الكفار(٤)، ويدل على ذلك أمران:

الأوَّل: أنَّ حديث أبي حُميد الساعديِّ في قبوله ﷺ لهدية الكافر ناسخٌ لحديث عياض في عدم

---

(١) يُنظر: معالم السنن ٣/٤١.

(٢) يُنظر: الروضة الندية ٢/٥٢٥.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٥/٨٩.

(٤) يُنظر: المحلَّى ٩/١٥٩، وفتح الباري ٥/٢٨٨.

قبوله ﷺ لهديّته، وذلك لأنَّ عياضاً أسلم قبل غزوة تبوك[1]، فينسخ المتأخر المتقدم لوجود التعارض بينها.

الثاني: ما رُويَ عن الزبير بن العوَّام رضي الله عنه قال: «**قدمت قبيلة ابنة عبد العزّى[2] بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها في بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[3]، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها**»[4].

يُناقش:

١- بأنَّ الحديث مختلف فيه؛ لاختلافهم في أحد رواته، والأكثر على تضعيفه[5]؛ فلا حجة فيه على ذلك.

٢- أنَّ النسخ لا يُصار إليه ويُقال به إلَّا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع هنا.

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بجواز قبول هدية الكافر الكتابيِّ دون المشرك بالأحاديث الدالة على قبوله ﷺ هدايا الكفار، والأحاديث الدالة على عدم قبوله ﷺ لهداياهم، وبالنظر لكلٍّ منها يتبيَّن أنَّ النبي ﷺ إنَّما قَبِل هدية أهل الكتاب ولم يقبل هدية غيرهم من المشركين، فجاز على ذلك قبول هدية الكفار إن كانوا أهل كتاب، كما يجوز الأكل من ذبائحهم ومناكحة نسائهم، بخلاف

---

(١) يُنظر: المحلَّى ٩/١٥٩.

(٢) لم أقف لها على ترجمة.

(٣) الآية رقم: (٨) من سورة: (الممتحنة)

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٦١٥٦) ٤/٤.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ١٢٣/٧": «وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبّان، وضعفه جماعة، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح».

(٥) يُنظر: مجمع الزوائد ١٢٣/٧، ونيل الأوطار ٤٠١/٦.

المشركين فلا يجوز قبول هداياهم؛ لأنَّ في ذلك جمعاً بين الأحاديث[1].

نوقش: بأنَّ الجمع بين الأحاديث بهذا القول يردُّه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فقد دلَّ على جواز قبول الهدية من الكافر وإن كان مشركاً؛ إذ قد جاء النص فيه أنَّ الرجل الذي سأله النبي حين ساق الغنم: «**بيعاً أم عطيَّة**» أنَّه كان مشركاً[2].

- **أدلة القول الرابع:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز قبول هدية الكافر إن كانت مهداة إليه خاصة، وجواز قبولها إن كانت مهداة إلى المسلمين عامة بالأحاديث الدالة على قبوله ﷺ لهدايا الكفار، والأحاديث الدالة على عدم قبوله ﷺ لهدايا الكفار، بحمل الأحاديث الأولى بأنَّها كانت مهداة إلى المسلمين عامة، وحمل الثانية بأنَّها كانت مهداة إليه خاصة، جمعاً بينها.

نُوقش: بأنَّ وجه الجمع هذا يردُّه بعض الأحاديث التي قَبِل فيها النبي ﷺ هدية الكافر، وقد كانت فيما يظهر مهداة إليه خاصة، كحديث أنس في أنَّه أُهديَ إليه ﷺ جُبَّة سندس[3].

- **أدلة القول الخامس:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز قبول هدية الكافر إذا كان ممن يطمع بالظهور وأخذ البلد، وجواز قبولها ممن ليست هذه حاله، بالأحاديث الدالة على قبوله ﷺ لهدايا الكفار، والأحاديث الدالة على عدم قبوله ﷺ لهداياهم، وذلك بحمل الأحاديث التي قَبِل فيها النبي ﷺ فيها هدية الكافر بأنَّ أصحابها ليست هذه حالهم، وبحمل الأحاديث التي لم يقبل فيها النبي هدية الكافر بأنَّ أصحابها طامعون في الظهور وأخذ البلد، ولهذا لم يقبل نبي الله سليمان عليه السلام الهدية[4]، وذلك لأنَّ قبول الهدية ممن هذه حاله داعية إلى تركه على حاله، وإقراره على ما هو عليه، وترك لما أمر الله عز وجل به من قتاله حتى يقول لا إله إلَّا الله، ولأنَّ في ذلك جمعاً بين

---

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٤٠٤/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٢٩٠/٥، وعمدة القاري ٢٧/١٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٢٨٨/٥، ونيل الأوطار ٤٠٢/٦، وفيض القدير ١٦/٣.

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي ١٩٩/١٣.

الأحاديث[1]

يُناقش: أنَّ الجمع بن الأحاديث بهذا القول مردود بمعرفة حال أغلب من قَبِل النبي ﷺ منهم الهدايا بكونهم ملوكاً، بخلاف حال من لم يقبل منهم فليسوا كذلك، والمعنى في هذا القول إنَّما يُتصوّر في الملوك دون غيرهم.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في وجه كل قول يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجح في ذلك هو القول الأوَّل القائل: **بجواز قبول هدايا الكفار إذا وُجد في ذلك مصلحة، وعدم جواز قبولها إذا عُدمت**؛ لأمرين:

الأوَّل: أنَّ القول بذلك فيه جمعٌ بين الأحاديث وإعمالٌ لها جميعاً، وهو الأولى، والذي يجب المصير إليه ما أمكن.

الثاني: ما تقدّم من النقض والردّ على أوجه الجمع الأخرى، مما يدلُّ على أنَّ القول بهذا القول والجمع بين الأحاديث بهذا الوجه هو الأصح.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٨٩/٥.

المبحث الخامس عشر:

أحكام الوصايا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الوصيَّة للورثة.

المطلب الثاني: الوصيَّة بأكثر من الثلث في حال إجازة الورثة.

المطلب الثالث: المقدار الذي يُستحب الوصيَّة به.

المطلب الأوَّل: الوصيَّة[1] للورثة

المراد بالوصيَّة هنا الوصيَّة بالمال، وهي في اصطلاح الفقهاء: «تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع»[2].

وقد أجمع المسلمون على أنَّه لا وصيَّة لوراث[3]؛ لحديث أبي أُمامة الباهليِّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيَّة لوراث**»[4]

---

(١) الوصيَّة: اسم في معنى المصدر، وهو ما يُوصى به.

يُنظر: العين، مادة: وصي ١٧٧/٧، والمغرب في ترتيب المعرب، مادة: وصي ٣٥٧/٢- ٣٥٨، والمعجم الوسيط، مادة: وصى ١٠٣٨/٢.

(٢) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ٢٢١/٤٣. ويُنظر في معنى الوصيَّة عند الفقهاء: تحفة الفقهاء ٢٠٥/٣- ٢٠٦، والبحر الرائق ٤٥٩/٨، والدر المختار ٦٤٨/٦، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦، ومواهب الجليل ٣٦٤/٦، والفواكه الدواني ١٣٢/٢، وحاشية العدوي ٢٨٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/٤، والوسيط ٤٠١/٤، وحاشية قليوبي ١٥٧/٣، وحاشية الجمل ٤٠/٤، ونهاية الزين ص: ٢٧٧، والكافي لابن قدامة ٥/٤، والمغني ٥٥/٦، والإقناع للحجَّاوي ١٢٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٢٦٣/٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٣٤٨) ٢٦٧/٥، وأبو داود في سننه، في موضعين أحدهما: في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصيَّة للوارث، الحديث رقم: (٢٨٧٠) ١١٤/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، الحديث رقم: (٢٧١٣) ٩٠٥/٢، والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، الحديث رقم: (٢١٢٠) ٤٣٣/٤.

قال ابن حجر في "فتح الباري ٤٦٧/٥- ٤٦٨": «وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شاميٌّ ثقة ...، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً ...، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه غيره من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٤٣٣/٤، وتنقيح التحقيق ١٥٧/٢، وإرواء الغليل ٧٠/٦.

وقد يُعارض بحديث أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**»[1].

فالحديث ظاهره الإطلاق، سواء كان ذلك لوارث أو لغير وارث[2].

أُجيب: أنَّه مقيَّد بحديث أبي أُمامة الباهليِّ المتقدِّم والذي جاء فيه النهي عن الوصيَّة للوارث[3].

وقد اختلفوا في الحكم التكليفي في الوصيَّة لوارث في هذا الحديث على قولين:

القول الأوَّل: التحريم. وهو المذهب عند المالكيَّة[4]، وقولٌ عند الشافعيَّة[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

القول الثاني: الكراهة. وهو قولٌ عند الشافعيَّة[7]، والحنابلة[8].

ولعلّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل الذي حمل النهيَ في الحديث على التحريم لأمرين:

الأوَّل: أنَّه الأصل؛ فلا يُعدل عنه إلَّا بصارف، ولا صارف هنا.

الثاني: أنَّ بعض الورثة يتأثر بإيثار المورِّث بعضهم على بعض، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وهي محرمة، وما أفضى إلى محرم فهو محرم[9].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٧٥٢٢) ٤٤٠/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: الوصيَّة بالثلث، الحديث رقم: (٢٧٠٩) ٩٠٤/٢. من حديث أبي هريرة وزاد: «**زيادة في أعمالكم**».

والحديث رُوي من عدة طرق قال عنها ابن حجر في "بلوغ المرام ٦٤/٢": «وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها ببعض». يُنظر: مجمع الزوائد ٢١٢/٤، ومصباح الزجاجة ١٤٣/٣، وإرواء الغليل ٧٦/٦- ٧٩.

(٢) يُنظر: سُبل السلام ٢٨٤/٥.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الموطأ ٧٦٥/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٤٣.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ١٨٨/٨.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٣/٤، والمحرر ٣٧٧/١، والإنصاف ١٩٣/٧، ومنتهى الإرادات ٤٣٨/٤.

(٧) يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٩٥/٢.

(٨) يُنظر: الإنصاف ١٩٣/٧، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣.

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣٧/٧، ومجمع الأنهر ٤١٨/٤، و تبيين الحقائق ١٨٢/٦.

واختلفوا في الحكم الوضعي في الوصيَّة لوارث من حيث الصحة والبطلان.

❖ **تحرير محل النزاع:**

١- اتفقوا على بطلان الوصيَّة لوارث إذا لم يجزها باقي الورثة[١].

وذلك لما يأتي:

- حديث أبي أُمامة الباهليِّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيَّة لوراث**»[٢].

- ما رُويَ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ -المتقدِّم- أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصيَّة لوراث إلَّا أن يُجيز الورثة**»[٣].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/٢٧، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٧، والبحر الرائق ٤٦٠/٨، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦، والاستذكار ٢٨٣/٧، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، ومواهب الجليل ٣٦٨/٦، والحاوي الكبير ١٩٠/٨، والتنبيه ص: ١٤٠، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩، ومغني المحتاج ٤٣/٣، والكافي لابن قدامة ١٣/٤، ١٤، والمغني ٥٨/٦، والمبدع ١١/٦، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣.

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٣٣٨.

(٣) رواه الطبراني بنحوه في مسند الشاميين، الحديث رقم: (٢٤١٠) ٣٢٥/٣- ٣٢٦، والدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٨٩، ٩٤، ٩، ١١) ٩٧/٤، ٩٨، ١٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٢٣١٤) ٢٦٣/٦.
والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٤٣٥.

٢- واختلفوا في حكم الوصيَّة لوارث[١] إذا أجازها باقي الورثة[٢] على قولين:

القول الأوَّل: أنَّها صحيحة. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٣]، وقولٌ عند المالكيَّة[٤]، والمذهب عند الشافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنَّها باطلة. وهو المذهب عند المالكيَّة[٧]، وقولٌ عند الشافعيَّة[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) والمعتبر في كون الموصى له وارثاً أو غير وارث وقت الموت على الصحيح، وهو المذهب عند الحنفيَّة، وقولٌ عند المالكيَّة، والمذهب عند الشافعيَّة والحنابلة، خلافاً لما ذهب إليه المالكيَّة في مذهبهم في أنَّ المعتبر هو وقت الوصيَّة لا وقت الموت، يدل على ذلك ما يأتي:

١. أنَّ الوصيَّة تمليك عند الموت، فتُعتبر على ذلك عند الموت.

٢. أنَّ المانع من الوصيَّة له هنا صفة الوراثة، ولا تُعرف إلَّا عند الموت؛ لأنَّ الوارث لا يكون واراثاً إلَّا ببقائه حياً بعد موت المورّث.

وعلى ذلك إذا أوصى لأخيه وهو وارث له ثمَّ وُلد له ابن مات عنهما صحت الوصيَّة للأخ، أمّا إذا أوصى لأخيه وله ابن ثمَّ مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصيَّة للأخ.

يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٢٧، وبدائع الصنائع ٣٣٧/٧، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦، ٩١، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩٠، ومختصر خليل ص: ٢٩٩، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، والفواكه الدواني ١٣٣/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٧، والسراج الوهَّاج ص: ٣٣٧، والإنصاف ٢٠٠/٧.

(٢) يُشترط في صحة إجازة الورثة أن يكون من أهل الإجازة، بأن يكون بالغاً عاقلاً. يُنظر: الدر المختار ٦٥٦/٦، ومجمع الأنهر ٤١٩/٤، والفتاوى الهنديَّة ٩١/٦، والثمر الداني ص: ٥٣٧، والإقناع للشربيني ٣٩٥/٢، ومغني المحتاج ٤٣/٣.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/٢٧، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٧، والبحر الرائق ٤٦٠/٨، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦.

(٤) يُنظر: الاستذكار ٢٨٣/٧، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، ومواهب الجليل ٣٦٨/٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ١٩٠/٨، والتنبيه ص: ١٤٠، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩، ومغني المحتاج ٤٣/٣.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٣/٤- ١٤، والمبدع ١١/٦- ١٢، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣، ومنتهى الإرادات ٤٣٨/٤.

(٧) يُنظر: الموطأ ٧٦٥/٢، والتلقين ٥٥٣/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٤٣، ومواهب الجليل ٣٦٨/٦.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ١٢٣/٨، والتنبيه ص: ١٤٠، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩، ومغني المحتاج ٤٣/٣.

(٩) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٤/٤، والمغني ٥٨/٦، والمبدع ١٢/٦، والإنصاف ١٩٤/٧.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ الوصيَّة صحيحة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -المتقدِّم- أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصيَّة لوراث إلَّا أن يُجيز الورثة**»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ الاستثناء من النفي إثبات(٢)، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصيَّة عند إجازة باقي الورثة(٣).

نوقش:

١- بأنَّ الحديث ضعيف(٤)، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- على فرض التسليم بصحته، فإنَّ المراد بالحديث أن لا وَصيَّة صحيحة لوارث إلَّا أن يستأنف الورثة الباقون هبتها له بعد إحاطة علمهم بما يُبذل منهم وقبول منه وقبض تلزم به الهبة كسائر الهبات، فتكون هبة محضة لا وصيَّة(٥).

يُجاب: أنَّ هذا خلاف ظاهر الحديث.

الدليل الثاني: القياس على ما إذا أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة في الصحة بجامع أنَّ كلا منهما منهيٌّ عنه لحق الورثة(٦).

يُناقش: لا يُسلَّم لكم بصحة الوصيَّة بأكثر من الثلث لأجنبيٍّ إذا أجازها الورثة.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٣٤٠.

(٢) يُنظر: المغني ٥٨/٦، والمبدع ١٢/٦، وكشَّاف القناع ٢١١/١٠، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٤.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٥١/١، والكافي لابن قدامة ١٤/٤، والمغني ٥٨/٦، وشرح الزركشي ٣٦٥/٤، والمبدع ١٢/٦.

(٤) يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٤٣٥.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ١٩٠/٨.

(٦) يُنظر: الاستذكار ٢٨٣/٧، والحاوي الكبير ١٩٠/٨، والإقناع للشربيني ٣٩٥/٢، ومغني المحتاج ٤٣/٣.

الدليل الثالث: القياس على ما إذا أوصى لأجنبيٍّ بالثلث أو أقل في الصحة بجامع أنَّ كلاً منهما تصرفٌ صدر من أهله في محله[1].

يُناقش: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأمرين:

الأوَّل: أنَّ بينهما فرقاً؛ فالوصيَّة لوراث منهيٌّ عنها بخلاف الوصيَّة للأجنبي بالثلث أو أقل منه فجائزة غير منهي عنها.

الثاني: أنَّه قياسٌ في مقابل النص، وهو النهي عن الوصيَّة لوارث فلا عبرة به.

الدليل الرابع: قياس الوصيَّة لوارث على بيع ما فيه حق الشفعة في الصحة بجامع أنَّ كلاً منهما تعلق بهما حق فما فيه شفعة فيه حق الشريك، والوصيَّة لوارث فيه حق الورثة[2].

الدليل الخامس: أنَّ المنع والنهيَ من الوصيَّة إنَّما كان لحق الورثة من أن يلحقهم الأذى والوحشة بإيثار البعض، فإذا رضوا بإسقاطه سقط[3].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون ببطلان الوصيَّة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي أُمامة الباهليِّ ﷺ -المتقدِّم- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيَّة لوراث»**[4].

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر الحديث الإطلاق ببطلان الوصيَّة سواء أجازها باقي الورثة أم لم يجيزوها، ولم يستثنِ من ذلك إجازة الورثة، فدلَّ على بطلان الوصيَّة وإن أجازها الورثة[5].

---

(١) يُنظر: المغني ٥٨/٦، والمبدع ١٢/٦.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٥١/١.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣٨/٧، ومجمع الأنهر ٤١٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٢، وكشَّاف القناع ٢١١/١٠، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٨.

(٥) يُنظر: الاستذكار ٢٨٣/٧، والوسيط ٤١١/٤، ومغني المحتاج ٤٣/٣، والمغني ٥٨/٦، والمبدع ١٢/٦.

نوقش: أنَّ الحديث مقيَّد بما جاء في حديث عبد الله بن عباس المتقدِّم.

وعلى ذلك يكون معنى حديث أبي أُمامة الذي خلا من الاستثناء أن لا وصيّة لازمة أو نافذة أو يُقدَّر فيه: أن لا وصيّة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة[1].

يُجاب: بأنَّ الحديث ضعيف[2].

الدليل الثاني: أنَّه قد ثبت الحكم بنسخ الوصيَّة للوارث، وعلى ذلك إذا أوصى له كانت الوصيَّة باطلة[3].

يُناقش: أنَّه يُسلَّم لكم بأنَّ الوصيَّة للوارث منسوخة، وعلى ذلك لا يجوز الوصيَّة له وأنَّه إنَّما حرم ومُنع من ذلك لأجل حق الورثة، وعلى ذلك إذا أجازوا الوصيَّة له نفذت وكانت صحيحة، بدليل حديث عبد الله بن عباس المتقدِّم.

الدليل الثالث: أنَّه إذا صُحِّحَت الوصيَّة لوارث بإجازة الورثة فإنَّه على ذلك يكون آخذاً للمال من وجهين مختلفين[4].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا الفريقين يظهر أنَّ الراجح –والله أعلم– هو القول الأوَّل القائل: **بصحة الوصيَّة للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة؛** وذلك لأنَّ المنع من الوصيَّة لوارث في الحديث إنَّما هو لأجل حق باقي الورثة، فإذا أجازوها جازت.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأوَّل: اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: المغني ٥٨/٦، والمبدع ١٢/٦، وكشَّاف القناع ٢١١/١٠، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٤.

(٢) يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٤٣٥.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٢١٣/٨.

(٤) يُنظر: الاستذكار ٢٨٣/٧.

السبب الثاني: الاختلاف في علة النهي في الحديث هل هي تعبديَّة أو لحق الورثة؟

فمن قال: إنَّها لحق الورثة، ذهب إلى صحة الوصيَّة لوارث إذا أجازها باقي الورثة.

ومن قال: بأنَّها تعبديَّة، ذهب إلى بطلان الوصيَّة لوارث وإن أجازها باقي الورثة[1].

واختلافهم في ذلك عائدٌ إلى تردد المفهوم من النهيِ في الحديث هل هو معقول المعنى أو لا؟[2]

❖ وعلى ذلك إذا أوصى لوارث، فإن أجازها باقي الورثة جازت، وإن لم يجيزوها فما أوصي للوارث موروث عن الميت، وللموصى له حظه منها كسائر مال الميت، أمّا إذا أجاز ذلك بعض الورثة دون الآخرين أخذ الموصى له من الوصيَّة نصيب هذا المجيز بقدر حصته[3].

❖ **ثمرة الخلاف**:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة فيما إذا أوصى المورِّث لوارث فأجازها باقي الورثة، هل إجازتهم لذلك تنفيذ للوصيَّة أو هبة مبتدأة منهم للوارث؟

فمن ذهب إلى أنَّ الوصيَّة للوارث إذا أجازها باقي الورثة صحيحة، قال: بأنَّ إجازة باقي الورثة لهذه الوصيَّة إنَّما هو تنفيذ يكفي فيه قول الوارث: أجزت أو أمضيت أو أنفذت، فإذا قال ذلك لزمت الوصيَّة[4].

ومن ذهب إلى أنَّ الوصيَّة للوارث إذا أجازها باقي الورثة باطلة، قال: بأنَّ إجازة باقي الورثة لهذه الوصيَّة إنَّما هي هبة مبتدأة منهم تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/٢٥١.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٦/٩١، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٤٣.

(٤) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٦/٩١، والاستذكار ٧/٢٨٣، والتاج والإكليل ٦/٣٦٨، ومواهب الجليل ٦/٣٦٨، والمهذَّب للشيرازي ١/٤٥١، والمغني ٦/٥٨، وشرح الزركشي ٤/٣٦٦، ٣٧٦، والمبدع ٦/١٢.

في لزومها[1].

❖ **مسألة:**

إذا أوصى المورِّث لكلِّ وارث[2] بقدر حصته فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يوصي المورِّث لكلِّ وارث بقدر حصته شائعاً من نصف أو غيره، كأن يوصي لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله.

فوصيَّتُه لغو لا فائدة فيها[3]؛ لأنَّهم يستحقون ذلك بغير وصيَّة[4].

الحال الثانية: أن يوصي المورِّث لكلِّ وارث بعين بقدر حصته، كأن يوصي لأحد ابنيه بدار قيمتها خمسمائة ألف، وللآخر بدار مثل قيمتها، فالوصيَّة صحيحة، لكن اختلفوا في كونها موقوفة على إجازة الورثة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة. وهو القول الأصح عند الشافعيَّة[5]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[6].

القول الثاني: أنَّها صحيحة غير موقوفة على إجازة الورثة. وهو أحد القولين عند الشافعيَّة[7]، والوجه الأشهر عند الحنابلة[8].

---

(١) يُنظر: مختصر خليل ص: ٢٩٩، ومواهب الجليل ٣٦٨/٦، والفواكه الدواني ١٣٣/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٧، والمهذَّب للشيرازي ٤٥١/١، ومغني المحتاج ٤٣/٣، والمغني ٥٨/٦، وشرح الزركشي ٣٦٦/٤، ٣٧٦، والمبدع ١٢/٦.

(٢) أمَّا إن أوصى لبعض ورثته بقدر حصته شائعاً، كأن أوصى لأحد بنيه بثلث ماله، صح ذلك وتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوا أخذه وقُسِّم الباقي بينهم بالسويَّة. يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٩٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤/٣.

(٣) يُنظر: الوسيط ٤١٢/٤، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩، ومغني المحتاج ٤٤/٣، والسراج الوهَّاج ص: ٣٧٧.

(٤) يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٩٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤/٣.

(٥) يُنظر: الوسيط ٤١٢/٤، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩، والإقناع للشربيني ٣٩٦/٢، والسراج الوهَّاج ص: ٣٧٧.

(٦) يُنظر: المبدع ١٢/٦.

(٧) يُنظر: الوسيط ٤١٢/٤، ومنهاج الطالبين ص: ٨٩، والإقناع للشربيني ٣٩٦/٢، والسراج الوهَّاج ص: ٣٧٧.

(٨) يُنظر: المبدع ١٢/٦، والإقناع للحجَّاوي ١٣٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٢، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٤.

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

لأنَّ الأغراض والمنافع تختلف باختلاف الأعيان[1].

- **أدلة القول الثاني:**

١- أنَّه ليس في الوصيَّة بذلك زيادة في المستحق لكل وارث[2].

٢- أنَّ حق الوارث في القدر لا في العين[3].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل؛ لأنَّ المنافع والأغراض تختلف باختلاف الأعيان.

---

(١) يُنظر: الوسيط ٤١٢/٤، والإقناع للشربيني ٣٩٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤/٣.

(٢) يُنظر: الوسيط ٤١٢/٤.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٣٣/٣، والمبدع ١٢/٦، وكشَّاف القناع ٢١٢/١٠، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٤.

المطلب الثاني: الوصيَّة بأكثر من الثلث[1] في حال إجازة الورثة

اتفق أهل العلم على أنَّ حُكم وصيَّة من له ورثة لأجنبيٍّ[2] بأكثر من الثلث هو المنع[3].

يدلُّ على ذلك ما يأتي:

١- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيتُ[4] منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة لي واحدة، أفأتصدَّقُ بثلثَي مالي؟ قال: «**لا**» قال: فقلتُ: أفأتصدَّقُ بشطره؟ قال: «**لا، الثلث، والثلث كثير، إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس...** »[5].

---

(١) اختلفوا في الوقت الذي يُعتبر فيه الثلث على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: وقت الموت. وهو قول عند المالكيَّة، والمذهب عند الشافعيَّة، والحنابلة.

دليلهم: لأنَّه وقت لزوم الوصيَّة واستحقاقها، فتُعتبر قيمة المال فيها.

القول الثاني: وقت التنفيذ. وهو المذهب عند المالكيَّة.

القول الثالث: وقت الوصيَّة. وهو قولٌ عند الشافعيَّة.

دليلهم: لأنَّه عقد يقتضي اعتبار قدر المال، فكان الاعتبار فيه بحال العقد كما لو نذر أن يتصدق بثلث ماله.

يُنظر: التاج والإكليل ٣٦٨/٦، والفواكه الدواني ١٣٤/٢، والثمر الداني ص: ٥٣٧، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٢٧/٤، والحاوي الكبير ١٩٦/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٥١/١، ومنهاج الطالبين ص: ٩٠، والإقناع للشربيني ٣٩٤/٢، والكافي لابن قدامة ٨/٤، ٩، والمغني ١٥٥/٦.

(٢) أي: غير وارث.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٢٧٢/٧. فقد نقل ابن عبد البر في كتابه اتفاق العلماء على القول بحديث سعد بن أبي وقاص في أنَّه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، إلَّا أنَّه وُجد من يقول بجواز ذلك مع الكراهة كما عند الشافعيَّة، وحُكي أنَّ ذلك هو المعتمد عندهم، وقولٌ عند الحنابلة. يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٩٥/٢، ومغني المحتاج ٤٦/٣، ٤٧، وإعانة الطالبين ٢٠٠/٣، والإنصاف ١٩٣/٧، ١٩٤، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣.

(٤) أي: قاربته وأشرفتُ عليه. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٩/١١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع منها: في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم**»، ومرثيته لمن مات بمكة، الحديث رقم: (٣٩٣٦) ٣٤٣/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصيَّة، باب: الوصيَّة بالثلث، الحديث رقم: (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧) ٧٩/١١-٨٣.

فالحديث ظاهر الدلالة على المنع بالوصيَّة بأكثر من الثلث.

٢- حديث عِمران بن حُصين ﷺ: «**أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً**»(١).

والحديث ظاهر الدلالة في منع التصرف فيما زاد على الثلث.

٣- وحديث أبي الدرداء ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**»(٢).

وجه الاستدلال: أنَّه يُفهم من تمكينه ﷺ للموصي من التصرف في ثلث ماله وترخيصه له في ذلك، منعه من التصرف فيما زاد على الثلث(٣).

واختلفوا في الحكم الوضعيِّ لذلك من حيث الصحة والبطلان.

❖ **تحرير محل النزاع:**

١- اتفقوا على بطلانها فيما زاد على الثلث إذا لم يجزها الورثة(٤).

لما تقدَّم من الأحاديث، ولأنَّ ما زاد على الثلث حقٌّ لهم(٥).

٢- واختلفوا في حكمها فيما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، الحديث رقم: (٣٤١١، ٤٣١٢، ٤٣١٣) ١١/ ١٤٢- ١٤٣.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٣٣٩.

(٣) يُنظر: المغني ٦٢/٦.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٥٦/٧، والهداية ٢٣٢/٤، والبحر الرائق ٤٦٠/٨، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، ٣٦٩، والمهذَّب للشيرازي ٤٥٠/١، والوسيط ٤٢٠/٤، وروضة الطالبين ١٠٨/٦، ومنهاج الطالبين ص: ٩٠، والمغني ٦٢/٦، والإنصاف ١٩٤/٧، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣، ومنتهى الإرادات ٤٣٨/٣.

(٥) يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٩٥/٢، ومغني المحتاج ٤٧/٣، والكافي لابن قدامة ٧/٤.

القول الأوَّل: أنَّها صحيحة. وهو المذهب عند الحنفيَّة[1]، وقولٌ عند المالكيَّة[2]، والمذهب عند الشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنَّها باطلة. وهو المذهب عند المالكيَّة[5]، وقولٌ عند الشافعيَّة[6]، والحنابلة[7].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ الوصيَّة صحيحة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث سعد بن أبي وقاص المتقدِّم ذكره.

وجه الاستدلال: أنَّ النبيّ ﷺ علَّلَ منع الوصيَّة بأكثر من الثلث بقوله: «**إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس**»، فدلَّ على أنَّ المنع من الزيادة على الثلث في الوصيَّة كان مراعاة لحق الورثة، وعلى ذلك إن أجازوا نفذت الوصيَّة[8].

الدليل الثاني: قياس الوصيَّة بأكثر من الثلث على بيع ما فيه حق الشفعة في الصحة بجامع أنَّ كلاً منهما تعلَّق بها حق، فما فيه شفعة فيه حق الشريك، والوصيَّة بأكثر من الثلث فيه حق الورثة[9].

الدليل الثالث: أنَّ منع الوصيَّة بأكثر من الثلث إنَّما كان لحق الورثة، وعلى ذلك إن أجازوا

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٥٦/٧، والهداية ٢٣٢/٤، والبحر الرائق ٤٦٠/٨، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٣٦٨/٦- ٣٦٩.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٥٠/١، والوسيط ٤٢٠/٤، وروضة الطالبين ١٠٨/٦، ومنهاج الطالبين ص: ٩٠.

(٤) يُنظر: المغني ٦٢/٦، والإنصاف ١٩٤/٧، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣، ومنتهى الإرادات ٤٣٨/٣.

(٥) يُنظر: مختصر خليل ص: ٩٩، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، والفواكه الدواني ١٣٣/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٢٧/٤.

(٦) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٥٠/١، والوسيط ٤٢٠/٤، وروضة الطالبين ١٠٨/٦، ومنهاج الطالبين ص: ٩٠.

(٧) يُنظر: المغني ٦٢/٦، والشرح الكبير على المقنع ٢٢١/١٧، وشرح الزركشي ٣٦٩/٤، والإنصاف ١٩٤/٧.

(٨) يُنظر: سبل السلام ٢٨١/٥، ٢٨٢.

(٩) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٥٠/١.

الوصيَّة نفذت[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون ببطلان الوصيَّة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث سعد بن أبي وقاص المتقدِّم ذكره.

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ الوصيَّة بأكثر من الثلث باطلة من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد[2].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث جاء مطلقاً، فلم يستثنِ من النهيَ فيما لو أجاز الورثة[3]، وليس لنا تقييد ما جاء مطلقاً.

يُناقش: بأنَّه قد جاء في حديث سعد ما يدل على تقييد هذا الإطلاق بقوله ﷺ: «**إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس**»، فهو دالٌّ على أنَّ المنع من الزيادة لحقهم، فتصح الوصيَّة بما زاد على ذلك بإجازتهم.

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين المتقدِّم ذكره.

وجه الاستدلال: أنَّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنَّه راجع الورثة فرأى هل يجيزونها أم لا؟ فدلَّ على المنع من الوصيَّة بذلك وبطلانها مطلقاً[4].

يُناقش: بأنَّ عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فربما راجعهم النبي ﷺ فلم يجيزوا، ولم ينقل الراوي ذلك.

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤/٧، والمغني ٦/٦٢، وفتح الباري ٥/٤٦٩.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ١/٤٥٠، والكافي لابن قدامة ٤/٧.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥/٤٦٩، وسبل السلام ٥/٢٨١.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٥/٤٦٩.

الدليل الثالث: أنَّه إذا أوصى بأكثر من الثلث، فكأنَّما أوصى بمال غيره فلم يصح[1].

❖ **الراجح**:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بصحة وصيَّة من كان له ورثة إذا أوصى لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة**؛ وذلك لأنَّ المنع من الزيادة على ذلك إنَّما هو لحقهم، وعلى ذلك تصح الوصيَّة بإجازتهم، وقد دلَّ حديث سعد وهو الأصل في المسألة بما يُفيد تقييد المنع بذلك.

❖ **سبب الخلاف**:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأوَّل: اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

السبب الثاني: الاختلاف في علة النهي في الحديث هل هي تعبديَّة أو لحق الورثة؟

فمن قال: إنَّها لحق الورثة، ذهب إلى صحة الوصيَّة بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة.

ومن قال: بأنَّها تعبديَّة، ذهب إلى بطلان الوصيَّة بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة.

واختلافهم في ذلك عائدٌ إلى تردد المفهوم من النهيِ في الحديث هل هو معقول المعنى أو لا؟

❖ **ثمرة الخلاف**:

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة فيما إذا أوصى المورِّث لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث فأجازها ورثته، هل يكون ما زاد على الثلث تنفيذاً لوصيتِّه أو هبة مبتدأة منهم إليه؟

فمن ذهب: إلى أنَّ الوصيَّة بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة صحيحة، قال: بأنَّ إجازة الورثة لهذه الوصيَّة إنَّما هو تنفيذ يكفي فيه قول الوارث: أجزت أو أمضيت أو أنفذت، فإذا

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤/٧.

قال ذلك لزمت الوصيَّة[1].

ومن ذهب: إلى أنَّ الوصيَّة بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة باطلة، قال: بأنَّ إجازة الورثة لهذه الوصيَّة إنَّما هو هبة مبتدأة منهم تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض في لزومها[2].

(١) يُنظر: الهداية ٢٥٧/٤، والفتاوى الهنديَّة ٩١/٦، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، ٣٦٩، والمهذَّب للشيرازي ٤٥٠/١، وروضة الطالبين ١٠٨/٦، ومنهاج الطالبين ص: ٩٠، ومغني المحتاج ٤٧/٣، والمغني ٦٢/٦، والإنصاف ١٩٥/٧، ١٩٦، والإقناع للحجَّاوي ١٣١/٣، ومنتهى الإرادات ٤٣٩/٣.

(٢) يُنظر: مختصر خليل ص: ٩٩، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦، والفواكه الدواني ١٣٣/٢، والشرح الكبير ٤٢٧/٤، والمهذَّب للشيرازي ٤٥٠/١، وروضة الطالبين ١٠٨/٦، ومنهاج الطالبين ص: ٩٠، ومغني المحتاج ٤٧/٣، والمغني ٦٢/٦، والإنصاف ١٩٥/٧- ١٩٦.

المطلب الثالث: المقدار الذي يُستحب الوصيَّة به

اختلف أهل العلم في القدر الذي يُستحب الوصيَّة به من المال إذا كان له ورثة، هل هو الثلث أو ما دون الثلث؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ المستحب هو الوصيَّة بما دون الثلث مطلقاً[١]، وهو المذهب عند الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: تُستحب الوصيَّة بالثلث إن كان الورثة أغنياء، وبما دون الثلث إن كان الورثة فقراء. وهو قول بعض الحنفيَّة[٥]، والمذهب عند الشافعيَّة[٦].

القول الثالث: أنَّ المستحب هو الوصيَّة بالثلث مطلقاً. وهو قولٌ عند الحنابلة[٧].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ القدر المستحب الوصيَّة به هو ما دون الثلث مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من

---

(١) أي: سواء كان ورثته فقراء أو أغنياء.

(٢) وقيّد بعضهم ذلك بمن كان ماله كثيراً. يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢٧، والبحر الرائق ٤٦٠/٨- ٤٦١، والدر المختار ٦٥١/٦، ٦٥٢، والفتاوى الهنديَّة ٩٠/٦.

(٣) يُنظر: الاستذكار ٢٧٣/٧، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٤٣.

(٤) وقد قيّد الحنابلة استحباب الوصيَّة بالمال لمن ترك مالاً كثيراً، وقيّد بعضهم الاستحباب بما دون الثلث إن كان الورثة أغنياء. يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥/٤، والإنصاف ١٨٩/٧- ١٩٠، والإقناع للحجَّاوي ١٢٩/٣، ومنتهى الإرادات ١٩٠/٧.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

(٦) يُنظر: الأم ١٠١/٤، والحاوي الكبير ١٩٤/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٤٩/١، والوسيط ٤٠١/٤.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥/٤، والمغني ٥٦/٦- ٥٧، والإنصاف ١٩٠/٧. وجمع بعض الحنابلة بين القولين فيمن ترك خيراً في القدر الذي يُستحب الوصيَّة به بالتفريق بين الغنيّ والمتوسط، فاستحبّ للغنيّ استيعاب الثلث في الوصيَّة، واستحب للمتوسط الوصيَّة بأقل من الثلث. يُنظر: الإنصاف ١٩١/٧.

وجع أشفيتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة لي واحدة، أفأتصدَّقُ بثلثَي مالي؟ قال: «**لا**» قال: فقلتُ: أفأتصدَّقُ بشطره؟ قال: «**لا، الثلث، والثلث كثير، إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس...** »[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أباح له الوصيَّة بالثلث مع استكثاره، فدلَّ على أنَّ الأولى أن يُنقص عنه في الوصيَّة، وهذا هو ما يبتدره الفهم[2]، وأنَّه ﷺ استكثره مع أنَّ سعداً أخبره بكثرة ماله وقلة عياله، فدل على استحباب ذلك مطلقاً سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء[3].

نُوقش: بأنَّ قوله ﷺ في الحديث: «**الثلث، والثلث كثير**» يحتمل غير ذلك، فيحتمل أنَّ التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويُحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل[4].

يُجاب: بأنَّ هذه الاحتمالات هي خلاف الظاهر، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي ما يؤيد أنَّ مراد النبي ﷺ بقوله: «**الثلث، والثلث كثير**» هو استحباب الوصيَّة بما دونه.

الدليل الثاني: أنَّ القول باستحباب الوصيَّة بما دون الثلث مطلقاً هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم ومن أتى بعدهم من سلف الأمة، يدل على ذلك ما يأتي:

١- ما رُويَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه أوصى بالخُمس وقال: «أوصي بما رضيَ الله به لنفسه ثمّ تلا: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[5]»[6].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٣٤٨.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦/٤، والمغني ٥٧/٦، وفتح الباري ٤٦٠/٥.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦/٤، والمغني ٥٧/٦.

(٤) يُنظر: الأمّ ١٠١/٤، وفتح الباري ٤٦٠/٥.

(٥) من الآية رقم: (٤١) من سورة: (الأنفال).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٦٣٦٢، ١٦٣٦٤) ٦٦/٩- ٦٧، وابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه، الأثر رقم: (٣٠٩١٩٠) ٢٢٦/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٢٣٥٤) ٢٧/٦، وابن حجر في المطالب العالية، الأثر رقم: (١٥٢٩) ٤٩٣/٧.

والأثر ضعفه الألباني من طريق البيهقي لوجود الانقطاع في سنده، وذلك لأنَّ قتادة راوي الأثر لم يُدرك أبا بكر. يُنظر: إرواء الغليل ٨٥/٦.

٢- ما رُويَ عن عمر ﷺ: «أنَّه أوصى بالربع»[١].

٣- ما رُويَ أنَّ علياً ﷺ قال: «لأن أوصي بالخُمس أحبّ إليّ أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً»[٢].

٤- قول عبد الله بن عباس ﷺ: «لو غضّ الناس إلى الربع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: "**الثُلث، والثُلث كثير**"»[٣].

٥- ما رُويَ عن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «إنَّما كانوا يوصون بالخُمس والربع والثلث منتهى الجامح»[٤].

٦- ما رُويَ عن إبراهيم[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «كانوا يقولون: الذي يوصي بالخُمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»[٦].

٧- ما رُويَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث»[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٦٣٦٣) ٦٦/٩. ولم أقف على من حكم على الأثر.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٦٣٦١) ٦٦/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣٠٩١٩، ٣٠٩٢٥) ٢٢٦/٦- ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٢٣٥٦) ٢٧٠/٦.
والأثر ضعيف. يُنظر: البدر المنير ٢٨٧/٧، وإرواء الغليل ٨٥/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصيَّة بالثلث، الحديث رقم: (٢٧٤٣) ٤٦٤/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصيَّة، باب: الوصيَّة بالثلث، الحديث رقم: (٤١٩٤) ٨٥/١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣٠٩٢٤) ٢٢٧/٦، والدارمي في سننه، الأثر رقم: (٣١٩٩) ٥٠٠/٢. ولم أقف على من حكم على الأثر.

(٥) أي: إبراهيم النخعي.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٦٣٦٥) ٦٧/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣٠٩٢٤) ٢٢٧/٦. ولم أقف على من حكم على الأثر.

(٧) أبو عبد الرحمن السُّلَمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد أصحاب رسول الله ﷺ، مقرئ الكوفة وعالمها، توفي سنة: ٧٤هـ. يُنظر: صفة الصفوة ٥٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤- ٢٧٢.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣٠٩٢٩) ٢٢٧/٦. ولم أقف على من حكم على الأثر.

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون باستحباب الوصيَّة بالثلث إن كان ورثته أغنياء، واستحبابها بما دونه إن كان الورثة فقراء بحديث سعد بن أبي وقاص المتقدّم.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أباح له الوصيَّة بالثلث، واستكثر ذلك، وعلَّل ذلك بقوله: «**إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس**»، فدلَّ ذلك على استحباب الوصيَّة بما دون الثلث إذا كان الورثة فقراء؛ لأنَّه علل المنع من الوصيَّة بأكثر من الثلث بذلك، ودلَّ بمفهومه على استحباب الوصيَّة بالثلث إن كان الورثة أغنياء(١).

نُوقش: أنَّ النبي ﷺ استكثر الثلث مع أنَّ سعداً رضي الله عنه أخبره بكثرة ماله وقلة عياله، فدلَّ على استحباب الوصيَّة بما دون الثلث مطلقاً سواء كانوا أغنياء أو فقراء(٢).

- **دليل القول الثالث:**

استدلَّ القائلون باستحباب الوصيَّة بالثلث مطلقاً بظاهر حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**»(٣)، فإنَّه دالٌّ على استحباب الوصيَّة بالثلث مطلقاً.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **باستحباب الوصيَّة بما دون الثلث مطلقاً سواء كان الورثة أغنياء أم فقراء**؛ لأنَّ هذا هو ما يبتدره الفهم من استكثاره ﷺ للثلث حين أباح الوصيَّة به في حديث سعد الذي في الصحيحين، يعضده تفسير ابن عباس، وقد كان سعد كثير المال قليل العيال، وأنَّ دلالة حديث سعد تُقدَّم على دلالة حديث أبي الدرداء؛ لأنَّ الأوَّل أصح.

---

(١) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٤٩/١، والوسيط ٤٠١/٤.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦/٤، والمغني ٥٧/٦.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٣٣٩.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

المبحث السادس عشر: كسب الإماء[1]

الأصل في مكاتبة الإماء هو الجواز، فيجوز تبعاً لذلك كسبهُنَّ.

يدلَّ على ذلك ما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ** ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنَّه لا اختلاف بين أهل العلم جميعاً أنَّ الملتمس من المكاتبين بالكتابات اللاتي يُعقد عليهم هو كسبهم، وأنَّ الإماء منهم كالذكور[3].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "جاءت بريرة فقالت: إنِّي كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقيَّة فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها، فأبوا ذلك عليها، فقالت: إنِّي قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلَّا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله فسألني فأخبرته فقال: «**خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق** ... الحديث»[4]

وجه الاستدلال: أنَّ بريرة رضي الله عنها كاتبت أسيادها على تسع أواقٍ في كل عام أوقيَّة، وقد وقف النبي ﷺ على ذلك، ولم يُنكره، وإذا جازت مكاتبة الإماء جاز تبعاً لذلك كسبهنّ[5].

إلَّا أنَّه قد جاء في الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «**نهى رسول الله**

---

(١) الإماء: جمع أمة وهي الرقيقة.

يُنظر: العين، مادة: أما ٤٣٢/٨، وتهذيب اللغة، مادة: أما ٤٦٠/١٥، وأساس البلاغة، مادة: رقق ص: ٢٤٦.

(٢) من الآية رقم: (٣٣) من سورة: (النور).

(٣) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٨٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، الحديث رقم: (٢٥٦٣) ٢٣٧/٥، ٢٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: (٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩) ١٠/ ٣٨٠- ٣٨٤.

(٥) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٨٢/٢.

ﷺ **عن كسب[1] الإماء»[2].**

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ... الحديث**»[3].

وقد أجاب العلماء عن هذين الحديثين بما يأتي:

١- أنَّ النهي فيه محمولٌ على الكسب المذموم كالبغاء والغناء والنياحة ونحو ذلك، لا على الصنعة والكسب المباح كالغزل والخياطة ونحوهما[4].

٢- أنَّ النهي في الحديثين محمولٌ على ما إذا لم يُعلم من أين كسبته على طريق التنزيه خوفاً من مواقعة الحرام[5].

قال الخطَّابي رحمه الله : «كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس تخبزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبنه به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة»[6].

ويدل على حمل النهي على ذلك الأحاديث التي جاءت مقيّدة النهي بذلك والتي منها:

---

(١) الكسب في الأصل مصدر، يُقال: كسبت المال أكسبه كسباً، والمراد به هنا: المكسوب. يُنظر: نيل الأوطار ٣١٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغيّ والإماء، الحديث رقم: (٢٢٨٣) ٥٨٠/٤.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٧٣.

(٤) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٨٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٧٦/١٠، وفتح الباري ٥٨١/٤، وعمدة القاري ١٠٤/١٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٥/٢، وفيض القدير ٣٣٨/٦، وعون المعبود ٢١١/٩،

(٥) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٦، وفيض القدير ٣٣٨/٦.

(٦) معالم السنن ١٠٣/٣- ١٠٤.

١- ما رُويَ من حديث رافع بن خديج ﷺ أنَّه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو**»[١].

٢- ما رُويَ من حديث رافع بن رِفَاعة[٢] أنَّه قال: "**نهى نبي الله ﷺ اليوم -فذكر أشياء- ونهى عن كسب الأمة إلَّا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنَفْش**[٣]"[٤].

٣- ما رُويَ من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الامة إلَّا أن يكون لها عملٌ واصب أو كسب يُعرف وجهه**»[٥].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء مخافة أن يبغين**»[٦].

فإن قيل: هل يجوز أن يُضاف النهيُ إلى كل الأكساب، وإنَّما المراد به خاصها منه؟[٧].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الإماء، الحديث رقم: (٣٤٢٧) ٢٦٧/٣.

وقد اختلف من تكلَّم في الحديث في درجته، فمنهم من صححه. يُنظر: الجامع الصغير للسيوطي ص: ٩٥٠٥، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٢٩٤. ومنهم من ضعفه. يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٧٧٤/٥.

(٢) رافع بن رِفَاعةَ بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الخزرجي الزُّرقي، لا تصح له صحبة. يُنظر: الاستيعاب ٤٨٠/٢، وأسد الغابة ٢٢٥/٢، والإصابة ٤٣٧/٢.

(٣) بفتح النون وسكون الفاء الصوف والشعر، وفي رواية: «**النقش**» بالقاف، وهو التطريز. يُنظر: عون المعبود ٢١٢/٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٩٠٢٠) ٣٤١/٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الإماء، الحديث رقم: (٣٤٢٦) ٢٦٧/٣. واللفظ له.

والحديث مداره على رافع بن رفاعة، وقد اختلفوا فيه. يُنظر: الإصابة ٤٣٧/٢، وفيض القدير ٣٣٨/٦، وعون المعبود ٢١١/٩، ٢١٢.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم: (٨٠٥٢) ٨٨/٨، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٥٥٦٢) ٨/٨. واللفظ له.

والحديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده مسلم بن خالد الزنجي. يُنظر: مجمع الزوائد ٩٢/٤، ٩٣، والسلسلة الصحيحة ٧٨/١٣.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، الحديث رقم: (٥١٥٩) ٥٦٣/١١- ٥٦٤. قال الألباني في "السلسة الصحيحة ٧٨/١٣" عن قوله: «**مخافة أن يبغين**»: «وإسنادها صحيح على شرط الشيخين، لكن في ثبوت هذه الزيادة وقفة عندي في هذا الحديث، لعدم ورودها في تلك الطرق، فالظاهر أنَّها مدرجة».

(٧) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٨٣/٢.

أُجيب: «أنَّ الأشياء إذا كثرت، واتسعت أعدادها، جاز أن يُضاف إلى كلّها ما يُراد به بعضها دون بقيتها، ومن ذلك قوله تعالى لنبيِّه: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ ﴾[1]، ولم يُرد به كلّ قومه، وإنَّما أراد منهم المكذبين له في ذلك، لا المصدقين له فيه، وقوله له: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾[2]، فلم يُرد بذلك قومه المكذبين له على ذلك، وإنَّما أراد به قومه المصدقين له عليه»[3].

٣- أنَّ النهي في الحديثين من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تُؤمن الأمة إذا أُلزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤدِّيه كل يوم[4].

ويؤيد ذلك ما رُويَ عن عثمان ﷺ أنَّه قال وهو يخطب: «لا تُكلّفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنَّكم متى كلّفتموها ذلك، كسبت بفرجها»[5].

---

(١) من الآية رقم: (٦٦) من سورة : (الأنعام).

(٢) من الآية: (٤٤) من سورة: (الزخرف).

(٣) شرح مشكل الآثار ٨٣/٢.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٥٣٧/٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٧٧١) ٩٨١/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (٢٤٤٠) ٤٨/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢٢٢٤٩) ٤٧٤/٤. واللفظ لمالك. ولم أقف على من تكلم في درجة الأثر.

المبحث السابع عشر: بيع أمهات الأولاد

أمّ الولد في عُرف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هي: الأمة التي ولدت من سيدها، سواء كان الذي وضعته حياً أم ميتاً[1].

وقد اختلف أهل العلم في حكم بيعها وصحته على قولين:

القول الأوَّل: يحرم بيع أمهات الأولاد ولا يصح. وهو قول عمر بن الخطَّاب[2]، ومروي عن عثمان بن عفان[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو المذهب عند الحنفيَّة[4] والمالكيَّة[5] والشافعيَّة[6] والحنابلة[7].

القول الثاني: يجوز بيع أمهات الأولاد ويصح. وهو قولٌ مرويٌّ عن أبي بكر الصدّيق[8]، وعليّ

---

(١) وهذا محل اتفاق بينهم في الجملة؛ إذ إنَّهم اختلفوا فيما لو وضعت ما لم يتبيَّن فيه خلق الإنسان، وفيما لو ملكها سيّدها وهي حامل أو ملكها بعد الولادة. يُنظر في ذلك: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٧، وتحفة الفقهاء ٢٧٣/٢، ٢٧٤، والبحر الرائق ٢٩٢/٤، والفتاوى الهنديَّة ٤٥/٣، والكافي لابن عبد البر ص: ٥١٤، وبداية المجتهد ٢٩٥/٢، والفواكه الدواني ١٤٣/٢، والثمر الداني ص: ٥٤٤، والحاوي الكبير ٣١١/١٨، والتنبيه ص: ١٤٨، وروضة الطالبين ٣١٠/١٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٦٢، والكافي لابن قدامة ٢٠٥/٤، والمغني ٤١٣/١٠، والمحرر ١١/٢، والإقناع للحجَّاوي ٢٩١/٣.

(٢) رواه عنه أبو داود في سننه من حديث جابر، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد، الحديث رقم: (٣٩٤٥) ٢٧/٤.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢١٥٩٠، ٢١٥٩٨) ٤٠٩/٤، ٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (٢١٥٥٥) ٣٤٣/١٠، وفي معرفة السنن والآثار، الأثر رقم: (٦١٣٣) ٥٦٣/٧.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٧، وبدائع الصنائع ١٢٩/٤، وفتح القدير ٣٠/٥، والفتاوى الهنديَّة ٤٥/٣.

(٥) يُنظر: رسالة القيرواني ص: ١١٥، والاستذكار ٣٣٠/٧، والكافي لابن عبد البر ص: ٥١٤، ومواهب الجليل ٣٥٥/٦.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٨، والمهذَّب للشيرازي ٢٦١/١، وروضة الطالبين ٣١٠/١٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٦٢.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٠٧/٤، والإنصاف ٤٩٤/٧، ٤٩٥، والإقناع للحجَّاوي ٢٩٢/٣، ومنتهى الإرادات ٤٥/٤.

(٨) رواه عنه أبو داود في سننه من حديث جابر، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد، الحديث رقم: (٣٩٤٥) ٢٧/٤.

بن أبي طالب[1]، وعبد الله بن عباس[2]، وعبد الله بن الزبير[3] ﷺ.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بتحريم بيع أمهات الأولاد وعدم صحته بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر: «**أنَّه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة**»[4].

وهو نصٌّ في المسألة[5].

نوقش: بأنَّ الحديث رُويَ مرفوعاً وموقوفاً على عمر[6]، والأكثر على وقفه[7].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخُدريّ ﷺ أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّا نصيب سبياً فنُحبّ الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: «**أو إنَّكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنَّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلَّا هي خارجة**»[8].

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢١٥٩٠) ٤٠٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (٢١٥٥٥) ٣٤٣/١٠، ومعرفة السنن والآثار، الأثر رقم: (٦١٣٣، ٦١٣٤) ٥٦٣/٧- ٥٦٤.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٣٢١٦، ١٣٢١٨) ٢٩٠/٧.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢١٥٩١، ٢١٥٩٦) ٤١٠/٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه، الحديث رقم: (٣٤، ٣٦) ٤/، ١٣٤- ١٣٥. وقد رُويَ مرفوعاً وموقوفاً على عمر، والأكثر على وقفه. يُنظر: الإلمام ٤٨٣/٢، وتنقيح التحقيق ٣٣٦/٢، والبدر المنير ٧٥٥/٩- ٧٥٦، وإرواء الغليل ١٨٧/٦- ١٨٨.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٤، وشرح الزركشي ٥٣٤/٧.

(٦) رواه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٤٦٦) ٧٧٦/٢، والدارقطني في سننه، الأثر رقم: (٣٥) ١٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (٢١٥٥٣) ٣٤٢/١٠.

(٧) يُنظر: الإلمام ٤٨٣/٢، وتنقيح التحقيق ٣٣٦/٢، والبدر المنير ٧٥٥/٩، ٧٥٦، وإرواء الغليل ١٨٧/٦- ١٨٨.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، الحديث رقم: (٢٢٢٩) ٥٢٨/٤- ٢٥٩.

وجه الاستدلال: أنَّ في قوله: «فنحب الأثمان» دليلاً على أنَّ بيعهنّ بعد الحمل والاستيلاد ممتنع، وقد أقرّه النبي ﷺ على قوله[1].

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: «**أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث، وأمر أن لا يبعن في الدين**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ في الحديث دليلاً على استحقاق أم الولد العتق، وعدم جواز بيعها لحاجة المولى في حياته، ولا بعد مماته[3].

يُناقش: بأنَّ الحديث ضعيفٌ لإرساله.

الدليل الرابع: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي نصت على أنَّ أمّ الولد تُعتق بولدها بعد موت سيدها، ومن ذلك:

١- ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عباس أنَّه قال: «**أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دُبر منه**»[4].

٢- ما رُويَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «**أعتقها ولدها**»[5].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/١٨، والإقناع للشربيني ٦٥٦/٢، ومغني المحتاج ٥٣٨/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (٢١٥٦٠) ٣٤٤/١٠. والحديث ضعيفٌ لإرساله؛ إذ إنَّه من رواية سعيد بن المسيّب -وهو تابعي- عن النبي ﷺ.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٧٥٩، ٢٩١٢) ٣٠٣/١، ٣١٧، وابن ماجه في سننه، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث رقم: (٢٥١٥) ٨٤١/٢. واللفظ له.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم بتضعيفهم الحسين بن عبد الله أحد رواة الحديث. يُنظر: الاستذكار ٣٣١/٧، والبدر المنير ٧٥٣/٩، وإرواء الغليل ١٨٥/٦.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث رقم: (٢٥١٦) ٨٤١/٢.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم بتضعيفهم الحسين بن عبد الله أحد رواة الحديث. يُنظر: نصب الراية ٢٨٧/٣، والبدر المنير ٧٥٦/٩، والتلخيص الحبير ٢١٨/٤.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّهما دلَّا على استحقاقها العتق والحرية، فثبت بذلك حكم ما يوجبه وهو حرمة البيع[1].

نُوقش: بأنَّ الحديثين ضعيفان، ضعفهما غير واحد من أهل العلم[2].

الدليل الخامس: أنَّ الإجماع انعقد بين الصحابة ﷺ على تحريم بيع أمهات الأولاد، يدل على ذلك ما رواه عبيدة[3] عن علي ﷺ أنَّه قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعدُ أن أرقهنّ، قال عبيدة: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليّ من رأيك وحدك في الفتنة»[4].

ففي قوله: «في الجماعة» إشارة إلى سبق انعقاد الإجماع بين الصحابة ﷺ على ذلك[5].

نوقش: بأنَّه لا يُسلم لكم بانعقاد إجماعهم على ذلك مع ثبوت مخالفة علي ﷺ[6].

أُجيب:

١- أنَّه قد ورد عنه ﷺ الرجوع عن المخالفة، فقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال: «اقضوا كما كنتم تقضون -أي: في الامتناع من بيع أم الولد-[7]، فإنِّي أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٧، وبدائع الصنائع ١٢٩/٤، والبحر الرائق ٢٩١/٤.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٣٣١/٧، ونصب الراية ٢٨٧/٣، والبدر المنير ٧٥٣/٩، ٧٥٦، والتلخيص الحبير ٢١٨/٤، وإرواء الغليل ١٨٥/٦.

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني الكوفيُّ، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، من كبار فقهاء الكوفة، كان ثبتاً في الحديث، توفي سنة: ٧٢هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٤٠/٤- ٤٤، والوافي بالوفيات ٢٨٧/١٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (١٣٢٢٤) ٢٩١/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٢١٥٩٠) ٤٠٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (٢١٥٥٥، ٢١٥٥٦) ٣٤٣/١٠، وفي معرفة السنن والآثار، الأثر رقم: (٦١٣٣، ٦١٣٤) ٥٦٣/٧.

والأثر إسناده صحيح. يُنظر: التلخيص الحبير ٢١٩/٤، والبدر المنير ٧٦٠/٩- ٧٦١.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٧، وبدائع الصنائع ١٣٠/٤، وفتح القدير ٣٢/٥- ٣٣، والإقناع للشربيني ٦٥٨/٢، والمغني ٤١٤/١٠، وشرح الزركشي ٥٣٧/٧.

(٦) يُنظر: المغني ٤١٤/١٠.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٩٢/٧.

أو أموت كما مات أصحابي»[1].

٢- أنَّه قد ثبت وانعقد إجماعهم ﷺ على ذلك قبل المخالفة، وإجماعهم واتفاقهم معصومٌ عن الخطأ؛ وذلك لأنَّ الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن من قائم له بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه[2].

نوقش: أنَّه لو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعاً تحرم مخالفته، فكيف خالف علي ﷺ ما اتفقوا عليه من تحريم بيع أم الولد[3].

أُجيب:

١- يُحمل على أنَّ علياً ﷺ كان يرى عدم استقرار الإجماع وثبوته إلَّا بانقراض العصر[4].

٢- أنَّ الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيُمكن وقوع المخالفة من الصحابة له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، فكذا هاهنا[5].

الدليل السادس: أنَّ الإجماع بين أهل العلم منعقدٌ على ذلك، وما كان من خلاف في القرن الأوَّل فقد انقطع، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم[6].

نوقش: لا يُسلم لكم بأنَّ ذلك يُعدّ إجماعاً، فإجماع من بعدهم لا يرفع خلافهم ﷺ[7].

الدليل السابع: أنَّ الإجماع منعقدٌ على تحريم بيعها في حال الحمل لحرمة لم تتحقق، فتحريم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب، الأثر رقم: (٣٧٠٧) ٨٩/٧.

(٢) يُنظر: المغني ٤١٤/١٠.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٧، والمغني ٤١٤/١٠.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٧، وبدائع الصنائع ١٣٠/٤، وفتح القدير ٣٣/٥.

(٥) يُنظر: المغني ٤١٤/١٠.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٤، وروضة الطالبين ٣١٠/١٢، والإقناع للشربيني ٦٥٨/٢، ومغني المحتاج ٥٤٢/٤.

(٧) يُنظر: الإنصاف ٤٩٥/٧.

بيعها بعد الوضع لحرمة متحققة أولى[1].

الدليل الثامن: أنَّ أم الولد استحقت الحرية بعد موت سيدها بسبب ولادتها، وفي تجويز بيعها إبطالٌ لهذا الحق فلم يجز[2].

يُناقش: أنَّ هذا استدلال بمحل النزاع، وهو أنَّ أم الولد هل تُعتق بسبب ولادتها بعد موت سيدها؟ فلا يُسلم لكم.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز بيع أمهات الأولاد وصحته بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث جابر ﷺ قال: «**كنّا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا يرى بذلك بأساً**»[3].

وعند النسائي من أحد الطريقين: «**ولا يُنكر ذلك علينا**»[4].

وله حكم الرفع؛ لأنَّهم فعلوا ذلك ﷺ بإقرار منه ﷺ[5].

نوقش:

١- يُحتمل أنَّه أراد بالبيع الإجارة؛ لأنَّها تسمى بيعاً في لغة أهل المدينة، ولأنَّه بيعٌ في الحقيقة؛ لأنَّه مبادلة شيء بشيء[6].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٠/١٨.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٢٦١/١، والمغني ٤١٣/١٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٤٤٨٦) ٣٢١/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث رقم: (٢٥١٧) ٨٤١/٢، والنسائي في السنن الكبرى، باب: في أم الولد، الحديث رقم: (٥٠٣٩، ٥٠٤٠) ١٩٩/٣. وهو عند ابن ماجه والنسائي في أحد طريقيه: «**لا نرى بذلك بأساً**».

والحديث إسناده على شرط مسلم. يُنظر: المحرر في الحديث ص: ٤٧٠.

(٤) رواه في السنن الكبرى، باب: في أم الولد، الحديث رقم: (٥٠٤٠) ١٩٩/٣.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٢٠٧/٥.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٤.

٢- أنَّ جواز بيع أمهات الأولاد كان في ابتداء الإسلام حينما كان بيع الحر مشروعاً، ثم نُسخ بانتساخه، فلا يكون حجة مع الاحتمال[١].

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ أنَّه قال: «**بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلمّا كان عمر نهانا فانتهينا**»[٢].

«وما كان جائزاً في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره، ولأنَّ نسخ الأحكام إنَّما يجوز في عصر رسول الله ﷺ؛ لأنَّ النص إنَّما يُنسخ بنص مثله، وأمّا قول الصحابي فلا يُنسخ ولا يُنسخ به، فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتركون أقوالهم لقول رسول الله ﷺ ولا يتركونها بأقوالهم، وإنَّما تُحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنَّه لم يبلغه، ولو بلغه لم يعده إلى غيره»[٣].

نوقش:

١- أنَّ قول جابر هذا ليس فيه تصريح بأنَّ بيعهم لأمهات الأولاد كان بعلم رسول الله ﷺ ولا علم أبي بكر، فيكون واقعاً من فعلهم على انفرادهم، فلا يكون فيه حجة، ويتعيَّن حمل الأمر على هذا؛ لأنَّه لو كان هذا واقعاً بعلم رسول الله ﷺ وأبي بكر وأقرا عليه، لم تجز مخالفته، ولم يجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخلُ من منكرٍ يُنكر عليهم، كيف يخالفون رسول الله وفعل صاحبه؟ وكيف تتركون سنتهما وتحرمون ما أحلا من هذا، ولأنه لو كان ذلك واقعاً بعلمهما لاحتج به علي حين رأى بيعهنّ، واحتج به كل من وافقه على بيعهنّ، فلمّا لم يجز شيء من هذا، وجب أن يُحمل على ذلك، وعليه لا يكون فيه حجة[٤].

٢- على فرض التسليم أنَّ بيعهم لأمهات الأولاد كان بعلم النبي ﷺ وإقرار منه، فإنَّه يتعيّن

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد، الحديث رقم: (٣٩٥٤) ٢٧/٤. والحديث صححه غير واحد. يُنظر: المستدرك على الصحيحين ٢٢/٢، وإرواء الغليل ١٨٩/٦.

(٣) المغني ٤١٣/١٠. ويُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٨.

(٤) يُنظر: المغني ٤١٤/٤- ٤١٥. ويُنظر أيضاً: فتح القدير ٣٢/٥- ٣٣، والحاوي الكبير ٣١٠/١٨، ومغني المحتاج ٥٤٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ٦١٧/٢.

حمله بناءً على ما تقدم على أمهات الأولاد اللاتي ولدن من نكاح من غير ملك[1].

٣- أنَّه منسوخ بالأحاديث الدالة على حرمة بيعها[2]، وأنَّ هذه الأحاديث لم تظهر لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ﷺ بمن باعها؛ لقصر مدة خلافته، وانشغاله بحرب المرتدين، فلمّا جاء زمن عمر أظهر ﷺ النهي والمنع اعتماداً على نهي النبي ﷺ[3].

الدليل الثالث: قياس إباحة بيع أم الولد على إباحة بيع الأمة، بجامع أنَّ كلاً منهما مملوكة لسيدها يُباح وطؤها[4].

نوقش:

١- إنَّ هذا قياس فاسد؛ لأنَّه في مقابل النص الدال على تحريم بيعها.

٢- أنَّ كونها مملوكة يُباح وطؤها لا يمنع من انعقاد سبب الحرية وهو ولادتها، وهذا يمنع جواز بيعها[5].

الدليل الرابع: أنَّ الإجماع منعقدٌ على كونها مملوكة قبل الولادة، فوجب استصحاب هذا الإجماع على كونها كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على خلاف ذلك[6].

نُوقش: أنَّ الإجماع منعقدٌ على عدم جواز بيعها حال حملها، فاستصحاب هذا الإجماع أولى من استصحاب الإجماع المنعقد على منع بيعها قبل الحمل؛ لأنَّه الأقرب إلى هذه الحال[7].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل:

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٠/١٨، والمغني ٤١٥/١٠.

(٢) يُنظر: الإقناع للشربيني ٦٥٨/٢، ومغني المحتاج ٥٤٢/٤.

(٣) يُنظر: فتح القدير ٣٣/٥، وشرح الزركشي ٥٣٩/٧.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٤، والحاوي الكبير ٣٠٩/٨، والمغني ٤١٤/١٠.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٤.

(٦) يُنظر: الاستذكار ٣٣٢/٧، وبداية المجتهد ٢٩٤/٣، والحاوي الكبير ٣٠٩/١٨.

(٧) يُنظر: الاستذكار ٣٣٢/٧، وبداية المجتهد ٢٩٥/٣، والحاوي الكبير ٣١٠/١٨، ومغني المحتاج ٥٤٢/٤.

بحرمة بيع أمهات الأولاد وعدم صحته؛ لما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدريّ الذي في الصحيحين، وفيه إقرارٌ من النبي ﷺ على قول أبي سعيد الذي يُفهم منه أنَّهم كانوا يرون أنَّ في حمل الأمة من سيدها وولادتها امتناع بيعها.

٢- انعقاد الإجماع بين الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في زمن عمر قبل حدوث الخلاف، وهذا على الصحيح يُعد إجماعاً؛ إذ إنَّه لا يُشترط في ثبوت وانعقاد الإجماع انقراض العصر.

٣- أنَّه لم يُعارض ذلك إلَّا ما تقدّم من حديثي جابر وقد أجيب عنه، ويجب حمله على ما سبق من النسخ وعدم علم النبي ﷺ ببيعهم لأمهات الأولاد، جمعاً بين الآثار.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

❖ وقاسوا على البيع في الحرمة كل ما ينقلها عن الملك كالهبة، أو ما يُراد به النقل كالرهن[1].

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٣٠/٥، والفتاوى الهنديَّة ٤٥/٣، والكافي لابن عبد البر ص: ٥١٤، ومواهب الجليل ٣٥٥/٦، والثمر الداني ص: ٥٤٤، والتنبيه ص: ١٤٨، وروضة الطالبين ٣١٠/١٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٦٢، والإقناع للشربيني ٦٥٧/٢، والكافي لابن قدامة ٢٠٧/٤، والمحرر ١١/٢، وشرح الزركشي ٥٣٤/٧، والإقناع للحجَّاوي ٢٩٢/٣.

الفصل الثاني:

المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حكمها أحاديث ثابتة في غير العقود

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: أحكام الحجر.

المبحث الثاني: أحكام الغصب.

المبحث الثالث: أحكام الشفعة.

المبحث الرابع: أحكام اللُّقَطة.

المبحث الخامس: أحكام الفرائض.

المبحث الأوَّل:

أحكام الحجر

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تصرُّف المرأة في مالها.

المطلب الثاني: إنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.

المطلب الأوَّل: تصرُّف المرأة في مالها

والمراد بالمرأة في المسألة: هي المرأة الحرّة[1] الرشيدة[2] ذات الزوج[3].

❖ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أنَّ للمرأة الحرّة الرشيدة ذات الزوج التصرف في مالها كله بالمعاوضة، ولا تحتاج إلى إذن الزوج في ذلك[4].

٢- واختلفوا في حكم تصرفها في مالها بغير عوض كالصدقة والهبة ونحوهما دون إذن زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: للمرأة التصرف في مالها كلِّه بغير عوض دون إذن زوجها. وهو المذهب عند الحنفيَّة[5]، والشافعيَّة[6] والحنابلة[7].

القول الثاني: ليس للمرأة التصرف في مالها بغير عوض إلَّا بإذن زوجها. وهو رواية عن

---

(١) لأنَّ المرأة إذا كانت أمة وزوجها حر فليس له عليها حجر؛ لأنَّ مالها لسيّدها. يُنظر: التاج والإكليل ٧٨/٥.

(٢) لأنَّ المرأة إذا كانت غير رشيدة فهي ممنوعة من التصرف؛ لأنَّ عدم الرشد -وهو السفه- سبب من أسباب الحجر على الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة. يُنظر: المغني ٢٩٩/٤، والمبدع ٣٤٧/٤، والإنصاف ٣٤٣/٥.

(٣) الأصل في الزوج في كلام الفقهاء في هذه المسألة -فيما هو ظاهر- البالغ الحر الرشيد؛ لأنَّه هو من له حق الحجر على المرأة، أمّا الزوج إن كان عبداً فقد ذهب المالكيَّة -وهو ظاهر المذهب عندهم- أنَّ له منعها من التصرف في مالها فيما زاد على الثلث بغير عوض -كما هو مذهبهم في المسألة-، وذلك لأنَّه زوج له حق عليها في التجمل من مالها، وذهب بعضهم إلى أنَّ الزوج إن كان عبداً فليس له الحجر على زوجته. يُنظر: مختصر خليل ص: ٢٠٩، والتاج والإكليل ٧٨/٥، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٠٧/٣، ومنح الجليل ١٣٢/٦.

(٤) يُنظر: الإفصاح ٣١٧/١. ويُنظر أيضاً: الذخيرة ٢٥١/٨- ٢٥٢، ومختصر خليل ص: ٢٠٩، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٠٧/٣- ٣٠٨، ومنح الجليل ١٣١/٦- ١٣٢، والتاج والإكليل ٧٩/٥، والمغني ٣٠٠/٤، والمحرَّر ٣٧٥/١، والشرح الكبير على المقنع ٤٠٨/١٣- ٤٠٩، و المبدع ٣٤٨/٤، والإنصاف ٣٤٣/٥.

(٥) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٤١/٢، والبحر الرائق ١٤/٧، ورد المحتار ٤٩٥/٤.

(٦) يُنظر: الأم ٢١٩/٣، وروضة الطالبين ١٨٢/٤، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٤.

(٧) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٦٤/٣، والمغني ٢٩٩/٤، والإنصاف ٣٤٢/٥، والإقناع للحجَّاوي ٤١٤/٢.

أحمد[1].

القول الثالث: ليس للمرأة التصرف في مالها بغير عوض إذا زاد على الثلث إلَّا بإذن زوجها. وهو المذهب عند المالكيَّة[2]، ورواية عن أحمد[3].

❖ الأدلَّة:

• أدلة القول الأوَّل:

استدلَّ القائلون بأنَّ للمرأة التصرف في مالها كله بغير عوض دون إذن زوجها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر الآية دالٌّ على فك الحجر عنهنّ، وأنَّ لهنّ مطلق التصرف في المال حال الرشد دون تقييد ذلك بشيء[5].

الدليل الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها : أنَّها أعتقت وليدة[6]، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلمّا كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: «**أو فعلتِ؟**» قالت: نعم، قال: «**أما إنَّك لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجركِ**»[7].

---

(١) يُنظر: المبدع ٣٤٨/٤، والإنصاف ٣٤٣/٥.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٢٥١/٨، ٢٥٢، ومختصر خليل ص: ٢٠٩، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٠٧/٣- ٣٠٨، ومنح الجليل ١٣١/٦- ١٣٢، والتاج والإكليل ٧٩/٥. ووقع الخلاف في مذهبهم في حكم إقراضها، هل لها الإقراض دون إذن الزوج أو ليس لها ذلك فيما زاد على الثلث إلَّا بإذنه؟

(٣) يُنظر: المغني ٣٠٠/٤، والمحرّر ٣٧٥/١، والشرح الكبير على المقنع ٤٠٨/١٣، ٤٠٩، والإنصاف ٣٤٣/٥.

(٤) من الآية رقم: (٦) من سورة: (النساء).

(٥) يُنظر: المغني ٢٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤١٠/١٣، والمبدع ٣٤٧/٤، وكشَّاف القناع ٤٠٢/٨.

(٦) أي: جارية. يُنظر: فتح الباري ٢٧٣/٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، الحديث رقم: (٢٥٩٢) ٢٧٢/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، الحديث رقم: (٢٣١٤) ٨٧/٧.

وجه الاستدلال: أنَّ ميمونة ﵂ تصرفت في مالها بغير عوض بعتقها لجاريتها قبل أن تستأذن النبي ﷺ فلم يستدرك النبي ﷺ عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى[(١)].

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثمّ قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثمّ مضى حتى أتى النساء، فوعظهنّ، وذكرهنّ، فقال: «**تصدقنّ، فإنَّ أكثركنّ حطب جهنّم**»...، قال: فجعلنّ يتصدقنّ من حليِّهنَّ، يُلقين في ثوب بلال من أقراطهنَّ وخواتمهنَّ[(٢)].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمرهنَّ بالصدقة، فاستجبن ﵃ لأمره وحثه، وقبِلَ ذلك منهنَّ، ولم يسألهنّ أو يستفصل عن أخذ الإذن من أزواجهنَّ[(٣)].

نوقش: أنَّ ذلك محمول على ما لم يزد على الثلث[(٤)].

يُجاب: أنَّ الحديث ظاهره الإطلاق؛ إذ إنَّ النبيّ ﷺ لم يستفصلهنّ في قدر ما أنفقن هل زاد على الثلث أم لا؟

الدليل الرابع: ما جاء في حديث أبي سعيد الخُدريِّ ﵁: أنَّ زينب[(٥)] امرأة ابن مسعود جاءت إلى النبيّ ﷺ تستأذن عليه، فلمّا أذن لها قالت: يا نبيّ الله، إنَّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليّ فأردتُ أن أتصدّق بها، فزعم ابن مسعود أنَّه وولده أحقُّ من تصدّقتُ به عليهم،

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٥/٢٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين، الحديث رقم: (٢٠٤٤، ٢٠٤٥) ٦/٤١٤- ٤١٥، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس، الحديث رقم: (٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣) ٦/٤١١- ٤١٣. وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، الحديث رقم: (١٤٦٢) ٣/٤١٥.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٣٥٣- ٣٥٤، والمغني ٤/٣٠٠، والشرح الكبير على المقنع ١٣/٤١٠، والمبدع ٤/٣٤٧، وكشَّاف القناع ٨/٤٠٢.

(٤) يُنظر: الذخيرة ٨/٢٥٢.

(٥) زينب بنت عبد الله -أبي معاوية- الثقفية، زوجة عبد الله بن مسعود ﵁. يُنظر: الاستيعاب ٤/١٨٥٦، وأسد الغابة ٧/١٤٨- ١٨٩، والإصابة ٧/٦٧٧.

فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدّقتِ به عليهم**»[1].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث دالٌّ على أنَّ للمرأة التصرف في مالها بالتبرع دون إذن الزوج؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يُقيّد صدقتها بذلك[2].

الدليل الخامس: أنَّ من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز ونفذ تصرفه فيه من غير إذن غيره كالرجل[3].

الدليل السادس: أنَّ المرأة الحرّة الرشيدة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأخيها[4].

الدليل السابع: «أنَّ للزوجة حقاً في يسار الزوج في زيادة النفقة ما ليس للزوج في يسار الزوجة، فلمّا جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره، فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج لسقوط حقه بيسارها»[5].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ ليس للمرأة التصرف في مالها بغير عوض إلَّا بإذن زوجها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، الحديث رقم: (١٤٦٢) ٣/٤١٥، ومسلم في صحيحه، من حديثها، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، الحديث رقم: (٢٣١٥، ٢٣١٦) ٧/٨٧- ٨٩.

(٢) يُنظر: المغني ٤/٣٠٠، والشرح الكبير على المقنع ١٣/٤١٠.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٣٥٤، والكافي لابن قدامة ٣/٢٦٤، والمغني ٤/٣٠٠، والشرح الكبير على المقنع ١٣/٤١٠، والمبدع ٤/٣٤٧.

(٤) يُنظر: المغني ٤/٣٠٠، والشرح الكبير على المقنع ٤/٤١١.

(٥) الحاوي الكبير ٦/٣٥٤.

(٦) من الآية رقم: (٣٤) من سورة: (النساء).

وجه الاستدلال: أنَّ الآية دالةٌ على أنَّ للرجل حق القوامة على زوجته، التي منها حقه في منعها من التبرع بمالها دون إذنه[1].

نوقش: بأنَّ المراد بالآية أنَّ الرجال أهل القيام على نسائهم في تأديبهنّ على ما يجب عليهنّ، بدليل ما رُويَ في سبب نزول هذه الآية: «أنَّ رجلاً لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبيّ ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[2] ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]»[4][5].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطيّة إلَّا بإذن زوجها**»[6].

نوقش:

١- أنَّ الحديث محمولٌ على منع عطيتها من ماله لا من مالها[7].

يُجاب: أنَّ الحديث جاء في بعض رواياته النص على منع المرأة من العطيَّة والهبة في مالها إلَّا

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٦.

(٢) من الآية رقم: (١١٤) من سورة: (طه).

(٣) من الآية رقم: (٣٤) من سورة: (النساء).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن، الحديث رقم: (٢٧٤٩٣) ٤١١/٥.
والحديث أورده أبو داود في المراسيل. يُنظر: المراسيل لأبي داود ص: ٢٢١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٦.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٦٦٨١، ٦٧٢٧، ٦٩٣٣) ١٧٩/٢، ١٨٤، ٢٠٧، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٣٥٤٦، ٣٥٤٧) ٢٩٣/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الهبات، باب: عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٢٣٨٨) ٧٩٨/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٦٥٩٠، ٦٥٩١، ٦٥٩٢) ١٣٥/٤.
والحديث صحح إسناده غير واحد من أهل العلم. يُنظر: المستدرك على الصحيحين ٥٤/٢، وتحفة المحتاج ٢٦١/٢، والسلسلة الصحيحة ٣٢٤/٢.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٦، والمغني ٣٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤١١/١٣.

بإذن زوجها[1].

٢- على التسليم بأنَّ الحديث دالٌّ على منعها من العطيّة من مالها إلَّا بإذن زوجها، فهو محمولٌ على معنى حُسن العشرة واستطابة نفس الزوج[2].

الدليل الثالث: ما رُوِيَ: أنَّ امرأة[3] كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحُليّ لها، فقالت: إنِّي تصدّقتُ بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا يجوز للمرأة في مالها إلَّا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟**» قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «**هل أذنت لخيرة أن تتصدّق بحليّها؟**» فقال: نعم، فقبِلَه رسول الله ﷺ منها[4].

نوقش: بأنَّ الحديث ضعيف لا يثبت[5]، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع: قياس منع الزوج زوجته من التصرف في مالها بغير عوض على منع الورثة مورِّثهم المريض من التصرف في ماله بالتبرع بجامع أنَّ كلاً منهم له حقٌّ في مال الآخر[6].

نوقش: بأنَّ القياس فاسد من ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأوَّل: أنَّ المرض طريقٌ يُفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجيّة سبب يجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفَي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر

---

(١) روى ذلك أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٣٥٤٦) ٢٩٣/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الهبات، باب: عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٢٣٨٨) ٧٩٨/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٦٥٩٠، ٦٥٩١) ١٣٥/٤.

(٢) يُنظر: حاشية السندي ٢٧٩/٦.

(٣) خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية. يُنظر: الاستيعاب ١٨٣٥/٤، وأسد الغابة ١١١/٧، ١١٢، والإصابة ٦٣١/٧.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه من حديث كعب بن مالك، كتاب: الهبات، باب: عطيّة المرأة بغير إذن زوجها، الحديث رقم: (٢٣٨٩) ٧٩٨/٢.

والحديث ضعيف. يُنظر: السلسة الصحيحة ٣٢٤/٢.

(٥) يُنظر: السلسلة الصحيحة ٣٢٤/٢.

(٦) يُنظر: الذخيرة ٢٥١/٨، والمغني ٣٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤٠٩/١٣، والمبدع ٣٤٧/٤.

على زوجها[1].

الوجه الثاني: أنَّ تبرع المريض موقوفٌ على برئه، وهاهنا يبطل مطلقاً، والفرع لا يزيد على الأصل[2].

الوجه الثالث: أنَّ قولكم: إنَّ للزوج منعها من التبرع في مالها بغير إذنه لحقه في التجمل، منتقضٌ بأنَّ ليس للزوجة منع زوجها من التصرف في ماله بالتبرع مع أنَّ لها حقاً فيه بالنفقة أكثر من حقه في مالها بالتجمل[3].

الدليل الخامس: «أنَّ مال الزوجة في الغالب مقصودٌ في نكاحها؛ لأنَّ العادة جارية بزيادة صداقها لكثرة مالها وقلته لقلة مالها، وهو لا يملك ذلك عليها، فاقتضى أن يملك فيه منعها»[4].

نوقش: بأنَّ ذلك لأجل ما يعود على الزوج من توفير المال بالإرث، وسقوط نفقة أولاده بالإعسار[5].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بأنَّه ليس للمرأة التصرف في مالها بغير عوض فيما زاد على الثلث إلَّا بإذن زوجها بما استدلَّ به القائلون بأنَّه ليس لها التصرف في مالها كلِّه بغير عوض إلَّا بإذن زوجها.

وأنَّهم إنَّما أجازا تصرُّفها بالتبرع بما دون الثلث بما يأتي:

١- أنَّه قليل في عُرف الشرع، بدليل حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «**الثلث، والثلث**

---

(١) يُنظر: الذخيرة ٢٥٢/٨، والمغني ٣٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤١١/١٣، والمبدع ٣٤٧/٤، ٣٤٨، وكشَّاف القناع ٤٠٢/٨.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٢٥٢/٨، والمغني ٣٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤١١/١٣.

(٣) يُنظر: الذخيرة ٢٥٢/٨، والمغني ٣٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤١١/١٣- ٤١٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣٥٣/٦. ويُنظر: الذخيرة ٢٥١/٨، والمغني ٣٠٠/٤، والشرح الكبير على المقنع ٤٠٩/١٣- ٤١٠، والمبدع ٣٤٧/٤.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٦.

كثير»[1]، والقليل لا يعوَّل عليه[2].

٢- أنَّ التحديد بمثل ذلك فيه جمعٌ بين هذه الأدلة والأدلة التي أجازت التصرف لها بذلك من غير إذنه[3].

نوقش: أنَّ تحديد جواز تصرفها من عدمه دون إذنه بالثلث دعوى لا دليل عليها صحيحاً، ولا توقيف بخصوصه، فلا يصح حمل الأدلة على مثل ذلك[4].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّ للمرأة التصرُّف في مالها كلِّه بغير عوض دون إذن زوجها**؛ لأمرين:

الأوَّل: ظاهر الأحاديث الدالة على ذلك وأن لا معارض لها إلَّا حديث عبد الله بن عمرو وهو محمولٌ على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج جمعاً بين الأدلة؛ إذ إنَّ إعمال كل الأدلة أولى من ترجيح أحدها على الآخر.

الثاني: قوة أدلتهم وما تقدّم من المناقشة والإجابة على أدلة القولين الآخرين.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة فيها.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ١٤٤.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٩/١٩٧.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥/٢٧٤.

(٤) يُنظر: المبدع ٤/٣٤٧.

المطلب الثاني: إنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه

المراد بالإنفاق في المسألة الصدقة على وجه الخصوص، وصدقة المرأة من مال زوجها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الزوج قد أذن لها صراحةً بالصدقة من ماله.

وهذه الحال لا ينبغي الخلاف في جوازها.

لحديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»(١).

وقد كان ذلك عن طيب نفس منه.

الحال الثانية: أن يكون الزوج قد منعها صراحةً من الصدقة من ماله.

ولا ينبغي الخلاف في حرمة هذه الحال(٢).

لأنَّ ذلك واقع عن غير طيب نفس منه، ولأنَّ المنع الصريح نفيٌ للإذن العرفي(٣).

الحال الثالثة: ألَّا يأذن لها صراحة بالصدقة، كما أنَّه لم يمنعها من ذلك صراحة.

وهذه الحال هي محل البحث في المسألة، وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأوَّل: يجوز لها ذلك. وهو المذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يجوز لها ذلك. وهو رواية عن أحمد(٥)، ونسبه بعضهم إلى عامة العلماء(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٤١.

(٢) يُنظر: المغني ٣٠١/٤، والإنصاف ٣٥٢/٥، والإقناع للحجَّاوي ٢/ ٤١٧، ومنتهى الإرادات ٥١٦/٢.

(٣) يُنظر: المغني ٣٠١/٤.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٦٥/٣، والإنصاف ٣٥٢/٥، والإقناع للحجَّاوي ٤١٧/٢، ومنتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٢٦٦/٣، والمغني ٣٠١/٤، والمبدع ٣٥٤/٤، والإنصاف ٣٥٣/٥.

(٦) يُنظر: مرقاة المفاتيح ٣٧٩/٤، وعون المعبود ٧٠/٥، وتحفة الأحوذي ٢٧٧/٣. نقلاً عن البغوي. ولم أقف في كتب الفقهاء على رأيهم في المسألة.

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن[1] مثل ذلك**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ للمرأة إذا أنفقت من مال زوجها أجراً، ولم يذكر إذناً في ذلك، فدلَّ على عدم اشتراطه[3].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهدٌ إلَّا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلَّا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنَّ نصف أجره له**»[4].

أي من غير إذنه والحديث نصٌّ في المسألة.

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنَّها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبيّ الله، ليس لي شيء إلَّا ما أدخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جُناحٌ أن أرضخ بما يُدخِلُ عليَّ؟ فقال: «**ارضخي[5] ما استطعت، ولا توعي فيوعِيَ الله عليك[6]**»[7].

---

(١) خادم الملك في الخزن. يُنظر: عمدة القاري ٨/٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الزكاة، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، الحديث رقم: (١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١) ٣/٣٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفيّ، الحديث رقم: (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤) ٧/١١٣- ١١٤.

(٣) يُنظر: المغني ٤/٣٠١، والمبدع ٤/٣٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٨٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، الحديث رقم: (٢٣٦٧) ٧/١١٦.

(٥) بكسر الهمزة من الرضخ وهو العطاء اليسير. يُنظر: فتح الباري ٣/٣٨٤.

(٦) أي: لا تمسكي المال في الوعاء وتمنعي فضله عن الفقراء فيمسك الله فضله. يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٤١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع، =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز لها ذلك بل حثها عليه، ولم يذكر إذناً، فدل على عدم اشتراطه.

الدليل الرابع: ما رُويَ أنَّ النبي ﷺ لمّا بايع النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر فقالت: يا نبي الله، إنَّا كلّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحلّ لنا من أموالهم؟ فقال: «**الرطب تأكلنه وتهدينه**»(١).

نوقش: بأنَّ الحديث متكلمٌ فيه؛ إذ قد قال بعض أهل العلم بانقطاعه(٢)، فلم تثبت صحته.

وقد حمل المخالفون كل هذه الأحاديث على أنَّها جرت على عادة أهل الحجاز، فإنَّ عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم بأن يضيِّفوا الأضياف ويُطعموا السائل والمسكين، والإذن العرفي قائم مقام الإذن الصريح(٣).

الدليل الخامس: أنَّ العادة جرت بين الناس بالتسامح بذلك، وطيب النفس به، فجرى مجرى الإذن الصريح، كما أنَّ تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله(٤).

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي أُمامة الباهليِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة

= الحديث رقم: (١٤٣٤) ٣/٣٨٣- ٣٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، الحديث رقم: (٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥) ٧/١١٩- ١٢٠. واللفظ له.

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث سعد، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، الحديث رقم: (١٦٨٦) ٢/١٣١.

والحديث متكلم فيه، وقد قال بعضهم بانقطاعه. يُنظر: علل الحديث: ٢/٣٠٥، وبيان الوهم والإيهام ٥/٥٧٨- ٥٧٩، وضعيف أبي داود (طبعة مؤسسة غراس) ٢/١٣٦.

(٢) يُنظر: علل الحديث: ٢/٣٠٥، وبيان الوهم والإيهام ٥/٥٧٨، ٥٧٩، وضعيف أبي داود (طبعة مؤسسة غراس) ٢/١٣٦.

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٨/٢٩٢، وعون المعبود ٥/٦٩، ٧٠، وتحفة الأحوذي ٣/٢٧٧- ٢٧٨.

(٤) يُنظر: المغني ٤/٣٠١، والمبدع ٤/٣٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٨٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٦.

الوداع يقول: «**لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلَّا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**»[1].

والحديث نصٌّ في المسألة.

نوقش: أنَّ الحديث ضعيف[2]؛ لأنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش[3] عن شرحبيل بن مسلم[4]، والأوَّل ضعيف، والثاني مجهول لا يُدرى من هوَ[5].

يُجاب: لا يُسلَّم لكم بذلك؛ إذ إنَّ إسماعيل بن عيَّاش حجة فيما يرويه عن الشاميين، وشرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين[6]، وقد صحح الحديث غير واحد من أهل العلم[7].

الدليل الثاني: استدلوا بالأحاديث العامة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه، ومنها:

١- حديث عبد الله بن عباس وأبي بكرة وعبد الله بن عمر ﷺ في خطبته ﷺ يوم النحر وفيها

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٣٤٨) ٢٦٧/٥، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العاريَّة، الحديث رقم: (٣٥٦٥) ٢٩٦/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها، الحديث رقم: (٢٢٩٥) ٧٧٠/٢، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، الحديث رقم: (٦٧٠) ٥٧/٣. واللفظ له.

والحديث مختلف فيه، ومداره على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم، وإسماعيل بن عياش قال عنه أهل العلم إنَّه حجة فيما يرويه عن الشاميين، وشرحبيل من ثقات الشاميين. يُنظر: سنن الترمذي ٥٧/٣، والمحرر في الحديث ٥٢٤/١، ونصب الراية ٥٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٦٢/٢، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٢٦٧.

(٢) يُنظر: المحلَّى ٣١٩/٨، والمغني ٣٠١/٤.

(٣) إسماعيل بن عيَّاش بن سليم، أبو عتبة الحمصي العنسي، وُلد سنة: ١٠٨هـ، محدِّث الشام، كان متين الديانة، قدم بغداد إذ ولَّاه المنصور خزانة الكسوة، توفي سنة: ١٨٢هـ. يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل ١٩١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣١٢/٨- ٣٢٨، والوافي بالوفيات ١١٠/٩.

(٤) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الحمصي، أحد التابعين، والمحدثين، ومن ثقات أهل الشام. يُنظر: المعرفة والتاريخ ٢٦٥/٢، والجرح والتعديل ٣٤٠/٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/١١.

(٥) يُنظر: المحلَّى ٣١٩/٨.

(٦) يُنظر: المحرر في الحديث ٥٢٤/١، ونصب الراية ٥٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٦٢/٢.

(٧) يُنظر: سنن الترمذي ٥٧/٣، والمهذَّب للذهبي ١٥٥٩/٣، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٢٦٧.

قال: «**فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»[1].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[2].

نوقش: بأنَّها أحاديث عامة خصصتها الأحاديث الدالة على الجواز[3].

الدليل الثالث: أنَّ في ذلك تبرعاً بمال الغير بغير إذنه فلم يجز، كغير الزوجة[4].

نوقش: بأنَّ هذا قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ إذ إنَّ الزوجة تختلف عن غيرها بحكم العادة، فهي تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه[5].

❖ الراجح:

بعد النظر في المسألة وأدلة كلا القولين وتأويل شرُّاح الأحاديث لها، يظهر لي -والله أعلم- أن لا خلاف حقيقاً بين القولين؛ إذ إنَّ المجيزين يقولون إنَّ من حكم العادة التجاوز وطيب النفس في مثل ذلك، والمانعين يقولون بخلاف ذلك، وعلى هذا فالحكم بالجواز من عدمه يدور مع العادة المحكمة في ذلك لا المضطربة، فإذا عُرف أنَّ من عادة أهل البلد أو المدينة ونحوهما هي طيب النفس في مثل ذلك، وعُرف من حال الزوج رضاه بذلك، كأن لا يكون بخيلاً يمنع إعطاء مثل ذلك، جاز للزوجة أن تنفق من مال زوجها غير مفسدة بغير إذنه، وذلك لأنَّ الإذن العُرفي يقوم مقام الإذن الصريح في مثل ذلك، فهو كما لو قال لها: افعلي ذلك، وبهذا تجتمع الأحاديث وهو الأولى في المصير إليه؛ إذ إنَّ إعمال الأحاديث كلها أولى من اطِّراح بعضها.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٣٢٣.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

(٣) يُنظر: المغني ٣٠١/٤، والمبدع ٣٥٤/٤.

(٤) يُنظر: المغني ٣٠١/٤.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني:

أحكام الغصب

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: مسألة الظفر.

المطلب الثاني: ضمان القيميِّ.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفته البهيمة.

المطلب الأوَّل: مسألة الظفر

❖ **توطئة:**

لا يخلو الحال فيما إذا كان للرجل على غيره حقٌّ ماليٌّ[1] من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له.

ففي هذه الحال لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله شيئاً إلَّا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم[2].

وذلك لأنَّ الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه[3].

وعلى ذلك إن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه ردُّه إليه، وإن كان قدر حقِّه؛ لأنَّه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير إذنه لغير ضرورة، وإن كانت العين من جنس حقِّه؛ لأنَّه قد يكون له غرضٌ في العين[4].

الحال الثانية: أن يكون من عليه الحق مقراً به مانعاً له بحق كالتأجيل والإعسار.

ففي هذه الحال أيضاً لا يجوز أن يأخذ من ماله شيئاً بغير إذنه بلا خلاف بين أهل العلم[5].

الحال الثالثة: أن يكون من عليه الحق مانعاً له بغير حق، فهل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من ماله بغير إذنه؟ هذه الحال تسمى عند العلماء بمسألة الظفر، وهي مسألة خلافيَّة بين أهل العلم، والحال فيها لا يخلو من أمرين:

---

(١) يُنظر: فتح الباري ١٣٧/٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٧، والتنبيه ص: ٢٦٥، والمهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٥٥، والكافي لابن قدامة ١٧٦/٦، والمغني ٢٧٥/١٠، وشرح الزركشي ٤٢٤/٧، وكشَّاف القناع ١٦٨/١٥.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢، ومغني المحتاج ٤٦٢/٤، والكافي لابن قدامة ١٧٦/٦.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٧، والمهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢، ومغني المحتاج ٤٦٢/٤، والكافي لابن قدامة ١٧٦/٦- ١٧٧، والمغني ٢٧٥/١٠، وشرح الزركشي ٤٢٤/٧، ٤٢٥.

(٥) يُنظر: المغني ٢٧٥/١٠، وشرح الزركشي ٤٢٥/٧، وكشَّاف القناع ١٦٨/١٥.

الأوَّل: أن لا يقدر صاحب الحق على استخلاص حقِّه منه بالحاكم، كامتناع من عليه الحق بالقوة، مع عدم إمكان إجباره، أو لجحوده الحق مع عدم وجود بينة.

ففي حكم أخذ صاحب الحق حقَّه من ماله بغير إذنه خلافٌ على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: الجواز مطلقاً[1]. وهو رواية عن مالك[2]، والمذهب عند الشافعيَّة[3]، ووجهٌ عند الحنابلة[4].

القول الثاني: الوجوب. وهو قول ابن حزم من الظاهريّة[5].

القول الثالث: جواز ذلك إذا كان من جنس حقه وعدم جوازه إن لم يكن من جنس حقه. وهو المذهب عند الحنفيَّة[6].

القول الرابع: عدم الجواز مطلقاً. وهو قول مالك[7]، والمذهب عند الحنابلة[8].

واستثنى بعض المالكيَّة من عدم الجواز ما لم يأخذ حقه منه غصباً، فيجوز له أخذ حقه منه إذا أمن الفتنة وسوء العاقبة[9].

---

(١) أي سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لم يكن كذلك.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٢٦٥/٥، ومنح الجليل ٤٤/٧،، وحاشية العدوي ٣٥٩/٢.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٧، ٤١٣، والتنبيه ص: ٢٦٥، وروضة الطالبين ص: ١٥٥، ومغني المحتاج ٤٦٢/٤.
وقيَّده في الحاوي أن يكون هذا الأخذ سراً بدون علمه، وفي روضة الطالبين لم يُقيِّده بذلك، بل قد نص على جواز كل سبيل لا يُوصل إليه إلَّا به من كسر باب وثقب جدار، وذلك لأنَّ من استحق شيئاً استحق الوصول إليه. يُنظر: مغني المحتاج ٣٦٢/٤.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٧٧/٦، والمغني ٢٧٥/١٠، والإقناع للحجَّاوي ٤٥٢/٤.

(٥) يُنظر: المحلَّى ١٨٠/٨.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٩، والبحر الرائق ١٩٨/٧، والفتاوى الهنديَّة ٣٥٩/٤، ورد المحتار ٤٠٨/٧،

(٧) يُنظر: المدونة الكبرى ١٦٠/١٥، والذخيرة ١٥٨/٩، ومختصر خليل ص: ٢٢٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١١٨/٦.

(٨) وقيّد بعضهم عدم الجواز في الباطن لا في الظاهر. يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٧٧/٧، وشرح الزركشي ٤٢١/٧، والإنصاف ٣٠٨/١١، والإقناع للحجَّاوي ٤٥٢/٤.

(٩) يُنظر: التاج والإكليل ٢٦٥/٥، ومنح الجليل ٤٣/٧- ٤٤.

واستثنى الحنابلة من عدم الجواز ما لم يأخذ حقه منه غصباً، أو يجد عين ماله عنده، فيجوز له أخذ حقِّه منه قهراً، وقيّده بعضهم بما لم يفضِ ذلك إلى فتنة[1].

واستثنوا أيضاً الضيف، وقاسوا عليه كل ما ظهر سببه، ولم يُنسب آخذه إلى خيانة كأخذ الزوجة من نفقة زوجها[2].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بالجواز مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الآيات الدالة على جواز المعاقبة بالمثل، وانتصار المظلوم من ظالمه، ومن ذلك:

١- قول الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[3].

٢- وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾[4].

٣- وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ ﴾[5].

---

(١) يُنظر: المبدع ٩٨/١٠، والإنصاف ٣١١/١١، والإقناع للحجَّاوي ٤٥٢/٤، ومنتهى الإرادات ٣٠٦/٥، ومطالب أولي النهى ٥٣٧/٦.

(٢) يُنظر: المبدع ٩٨/١٠، والإنصاف ٣١٠/١١، والإقناع للحجَّاوي ٤٥٢/٤، ومنتهى الإرادات ٣٠٦/٥، وكشَّاف القناع ١٦٦/١٥، ومطالب أولي النهى ٥٣٨/٦.

(٣) من الآية رقم: (١٩٤) من سورة: (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (١٢٦) من سورة: (النحل).

(٥) الآيات رقم: (٣٩- ٤٢) من سورة: (الشورى).

٤- وقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآيات: أنَّ من كانت هذه حاله هو مظلومٌ معتدى عليه، وعلى ذلك هو داخلٌ في عموم الآيات الدالة على جواز انتصاره ممن ظلمه ومعاقبته بالمثل.

الدليل الثاني: حديث عائشة ﵂: أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّه لمّا جاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها من النفقة دون علمه، جاز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقّه ممن عليه الحق دون إذنه[3].

نوقش: أنَّ هذا قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ إذ ثمة فروق بينهما هي:

١- أنَّ حقها في النفقة واجب في كل وقت، ففي تجويز الأخذ لها دفعٌ للحرج والمشقة؛ إذ لو لم يجز ذلك لأفضى إلى المحاكمة في كل وقت والمخاصمة، وفي ذلك حرجٌ عظيم، وهذا كله بخلاف الدين[4].

٢- أنَّ قيام الزوجيّة كقيام البينة، فكأنَّ الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه[5].

٣- أنَّ المرأة تتبسط في مال الزوج بحكم العادة، فأثَّر ذلك في إباحة أخذ الحق بخلاف

---

(١) من الآية رقم: (٢٢٧) من سورة: (الشعراء).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: النفقات، باب: إذا لم يُنفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم: (٥٣٦٤) ٦٣٤/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، الحديث رقم: (٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥) ٢٣٤/١٢-٢٣٦. واللفظ للبخاري.

(٣) يُنظر: المغني ٢٧٦/١٠.

(٤) يُنظر: المغني ٢٧٦/١٠، وشرح الزركشي٤٢٣/٧، والمبدع٩٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣.

(٥) يُنظر: المغني ٢٧٦/١٠، وشرح الزركشي٤٢٣/٧، والإنصاف ٣٠٩/١١، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣.

الأجنبيِّ[1].

٤- أنَّ النفقة تُراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا ممّا لا يُصبر عنه ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الديْن حتى قلنا: لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه[2].

الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا[3]، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[4].

وهو نصٌّ في المسألة.

الدليل الرابع: قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدريّ لغرماء المدين: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك**»[5].

وهذا إطلاقٌ منه ﷺ لصاحب الحق بجواز أخذ ما وجد من حقه عند من عليه الحق[6].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[7].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز أخذ المرتهن حقّه بنفقته على الرهن بالركوب والشرب

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: المغني ٢٧٦/١٠، وشرح الزركشي٤٢٣/٧، ٤٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣.

(٣) أي: لا يضيفونا. يُنظر: عمدة القاري ٨/١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، الحديث رقم: (٢٤٦١) ١٣٦/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقَطة، باب: الضيافة ونحوها، الحديث رقم: (٤٤٩١) ٢٥٧/١٢. واللَّفظ له.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٢١٦.

(٦) يُنظر: المحلَّى ١٨٠/٨.

(٧) تقدَّم تخريجه ص: ٢٣٧.

دون إذن الراهن[1].

نوقش: بأنَّ المرتهن لم يكن له حقٌّ على الراهن، وإنَّما الشارع جوَّز له المعاوضة عملاً بالأصلح؛ لئلّا يفوِّت منفعة الركوب والشرب على الراهن مجاناً[2].

الدليل السادس: عموم حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «**إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**»[3].

وجه الاستدلال: أنَّ في منع صاحب الحق من أخذ حقّه من مال من عليه الحق دون إذنه إذا عجز عنه إضراراً به[4].

الدليل السابع: أنَّ من جاز له أخذ حقه من جنسه جاز له مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه، قياساً على أخذ الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم[5].

الدليل الثامن: أنَّ من الحقوق ما يتعذر وجود جنسها في ماله، فدلَّ على جواز أخذه من غير جنسه ومن جنسه[6].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ ابن حزم القائل بالوجوب بما استدلَّ به القائلون بالجواز، واستدلَّ على قوله بوجوب ذلك بقوله ﷻ: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾[7].

وفي عدم أخذ حقه من ظالمه إعانة له على الإثم والعدوان، وهو لا يجوز[8].

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٤٢٣/٧.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤٥.

(٤) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٤/١٧.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) من الآية رقم: (٢) من سورة: (المائدة).

(٨) يُنظر: المحلَّى ١٨١/٨.

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بجواز ذلك إذا كان المأخوذ من جنس حقِّه وعدم جوازه إن لم يكن كذلك بما استدلَّ به القائلون بالجواز وفرقوا بينهما: أنَّ المأخوذ إن لم يكن من جنس حقِّه كان بيعاً، فلا ينفرد به صاحب الحق، أمّا إن كان من جنسه كان استيفاءً، ولصاحب الحق أن ينفرد بالاستيفاء[1].

- **أدلة القول الرابع:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز ذلك مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2].

وفي أخذ ماله دون إذنه أكلٌ له بالباطل.

نوقش: بأنَّ ذلك ليس أكلاً لماله بالباطل؛ لأنَّه صاحب الحق يريد أخذ حقِّه من غريمه[3].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّه متى أخذ صاحب الحق حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه، فقد خانه، فيدخل في عموم الحديث[5].

نوقش:

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/١١.

(٢) من الآية رقم: (١٨٨) من سورة: (البقرة).

(٣) يُنظر: سبل السلام ١٧٦/٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم: (٣٥٣٤) ٢٩٠/٣، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، الحديث رقم: (١٢٦٤) ٥٦٤/٣.

والحديث حسن من مجموع طرقه. يُنظر: السلسلة الصحيحة ٤٢٢/١.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١٧٧/٦، والمغني ٢٧٦/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣، ومطالب أولي النهى ٥٣٧/٦.

١- بأنَّ من يستوفي حقه من غريمه ليس خائناً، فلا يشمله الحديث[١]، وأنَّ المراد بالخيانة هنا أن تأخذ ما فوق حقك[٢].

٢- على فرض التسليم بأنَّ الحديث شامل لذلك، فإنَّ النهي فيه محمولٌ على كراهة التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على جواز ذلك[٣].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[٤].

نوقش: بأنَّ حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه، وهو مظلوم، أولى من حمله على من عليه الدين، وهو ظالم[٥].

الدليل الرابع: أنَّه مال لا يجوز أن يتملكه، فلم يجز أن يأخذه؛ قياساً على ما في يد الغريم من رهون وودائع[٦].

نوقش: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ ما في يده من رهون وودائع لا يملكها، فلم يجز أن تؤخذ من دينه، وهذا ماله، فجاز أن يُؤخذ من دينه[٧].

الدليل الخامس: أنَّ صاحب الحق إذا أخذ حقه من مال من عليه الحق دون إذنه، فلا يخلو المأخوذ من أن يكون من جنس حقه أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنس حقه كانت معاوضة بغير تراض فلم يجز لقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٨]، وإن

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٤/٧.

(٢) يُنظر: الذخيرة ١٥٩/٩، والتاج والإكليل ٢٦٦/٦، وحاشية العدوي ٣٥٩/٢.

(٣) يُنظر: سُبل السلام ١٧٦/٥.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٤/١٧.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

(٨) من الآية رقم: (٢٩) من سورة: (النساء).

كان من جنسه فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه كحالة البذل[1].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة الأقوال يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز أخذ صاحب الحق حقّه من مال من عليه الحق، سواء كان المأخوذ من جنس حقّه أو لا، بل إنَّ القول بالوجوب له وجاهة وحظٌ من النظر**؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه، وجواز المعاقبة بالمثل، ومقابلة الإساءة بالإساءة، وللأحاديث الدالة على جواز أخذ صاحب الحق حقَّه إن قدر عليه، كحديث هند، وحديث عقبة بن عامر وغيرهما، ولأنَّ في عدم تجويز ذلك له إضراراً به في ذهاب حقَّه، وهو ممتنع في الشرع، لكن ينبغي تقييد الجواز بما إذا لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة أعظم من المصلحة المتحققة بأخذ حقِّه، كأن تُنسب له الخيانة والسرقة، أو يؤدي ذلك إلى فتنة، فلا ينبغي في هذه الحال القول بالجواز، ولعلَّه بذلك تجتمع الأدلة.

❖ وعلى ذلك إذا كان الذي قدر عليه من جنس حقّه أخذ قدر حقه -ولا يجوز له أن يعدل إلى غيره إن قدر عليه، ولا يجوز له أن يأخذ في الأصل فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه-، وإن كان من غير جنس حقّه فإنَّه لا يجوز له أن يتملَّكه، ولكن يبيعه ويأخذ قدر حقِّه من ثمنه[2]، وفي كيفيَّة بيعه قولان:

القول الأوَّل: أنَّه يبيع المال بنفسه. وهو المذهب عند الشافعيَّة[3].

القول الثاني: أنَّه يواطئ رجلاً ليُقرَّ له بحق وأنَّه ممتنعٌ من أدائه ويُقرُّ له بملك الشيء الذي

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١٧، والكافي لابن قدامة ١٧٧/٦، والمغني ٢٧٦/١٠، والمبدع ٩٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣.

(٢) يُنظر: المهَّذب للشيرازي ٣١٧/٢، والكافي لابن قدامة ١٧٨/٦، والمغني ٢٧٦/١٠- ٢٧٧، والمبدع ٩٨/١٠، والإنصاف ٣٠٩/١١.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٧، والتنبيه ص: ٢٦٥، والمهذَّب للشيرازي ٣١٨/٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٥٥.

أخذه، فيبيع الحاكم المال عليه. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[1].

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

أنَّه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم، وأنَّه ممتنع من بيعه فملك بيعه بنفسه[2].

- **دليل القول الثاني:**

أنَّه لا يجوز أن يتولى البيع بنفسه؛ لامتناع أن ينفرد ببيع ملك غيره في حق نفسه كالرهن[3].

نوقش: أنَّ مثل هذا كذب صراح وهو محرم، فدعت الضرورة إلى أن يبيع ذلك بنفسه[4].

وعلى ذلك فالراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل.

الثاني: أن يقدر صاحب الحق على استخلاص حقِّه منه بالحاكم، كأن يكون من عليه الحق مقراً به مماطلاً في أدائه، أو منكراً له مع وجود البينة.

ففي حكم أخذ صاحب الحق حقَّه من ماله بغير إذنه خلافٌ[5] على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الجواز. وهو المذهب عند الشافعيَّة[6].

القول الثاني: جواز ذلك للضيف فقط دون غيره إذا منعه مضيفه من حقِّه في الضيافة. وهو

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٧، والتنبيه ص: ٢٦٥، والمهذَّب للشيرازي ٣١٨/٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٥٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٧، والمهذَّب للشيرازي ٣١٨/٢.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٧.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) لم يُفرِّق الحنفيَّة والمالكيَّة وابن حزم بين الأمرين، ولذلك مذهبهم في الأمر الأوَّل هو مذهبهم هنا.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١٧، والمهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٥٥، ومغني المحتاج ٤٦٢/٤.

رواية عن أحمد[1].

القول الثالث: عدم الجواز. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بالجواز بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن لها في أخذ حقها من النفقة من زوجها مع القدرة على الأخذ بالحاكم[5].

الدليل الثاني: أنَّ الإحواج إلى المحاكمة بسبب عدوان الغريم فلا تلزمه[6].

الدليل الثالث: لما في المحاكمة من مشقة[7].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز ذلك للضيف دون غيره بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم**

---

(١) يُنظر: الإنصاف ٣١٠/١١.

(٢) واستثنوا من عدم الجواز ما إذا وجد عين ماله عنده، وقيّدوه بأمن الفتنة. يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢، ومنهاج الطالبين ص: ١٥٥، ومغني المحتاج ٣٦٢/٤.

(٣) يُنظر: المغني ٢٧٥/١٠، والإنصاف ٣١٠/١١، ومنتهى الإرادات ٣٠٦/٥، وكشَّاف القناع ١٦٨/١٥.

(٤) تقدَّم تخريجه ص ٣٩١.

(٥) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٣١٤/١٧.

(٧) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢.

بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[1].

- **دليل القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بعدم الجواز بأنَّ صاحب الحق قادرٌ على أخذ حقِّه منه بالحاكم فلم يجز أن يأخذه بنفسه[2].

نوقش: بأنَّ في الرفع إلى الحاكم والقاضي مؤنة ومشقة وتضييعاً وزماناً[3].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في دليل كل قول يظهر لي أنَّ الأقرب إلى الصواب -والله أعلم- هو القول **بجواز ذلك فيما إذا كان الحق ظاهراً، بقيام بينته أو كونه مقراً، أو كان سبب الحق ظاهراً كنفقة الزوجة**[4]؛ لأنَّه بذلك في الغالب لا تُنسب له الخيانة، ولا يؤدي ذلك إلى مفسدة، وذلك لأنَّ فيه إلزامه في الرفع للقاضي مشقة، وقد يطول ذلك في الغالب، أمّا إن لم يكن كذلك فقد يؤدِّي في الغالب إلى مفسدة مع إمكان حصوله على حقِّه بالرفع إلى القاضي فلم يجز.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٣١٧/٢، والمغني ٢٧٥/١٠.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٤٦٢/٤.

(٤) وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة. يُنظر: مجموع الفتاوى ١٥٠/٣٠.

المطلب الثاني: ضمان القيميّ

❖ **توطئة:**

لا يخلو المال المتلف من أن يكون له مثل كالمكيل والموزون، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالمثليّ، أو لا يكون له مثل كالحيوان، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالقيمي[١].

ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المثليَّ يُضمن بمثله[٢]؛ لأنَّ مثله يماثله من حيث الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة تماثله من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً كما يُقدَّم النص على القياس، لكون النص طريقه الإدراك بالسماع، والقياس طريقه الظن والاجتهاد[٣].

واختلفوا في ضمان القيميّ بما يُضمن على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يُضمن بالمثل. وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: أنَّه يُضمن بالقيمة. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) يُنظر: الدر المختار ١٨٣/٦، والقوانين الفقهيَّة ص: ٢١٦، ٢١٧، والحاوي الكبير ١٣٦/٧، والكافي لابن قدامة ٥١٣/٣- ٥١٤، والمغني ١٣٩/٥.

(٢) يُنظر: الاستذكار ١٤٨/٧. ويُنظر أيضاً: تحفة الفقهاء ٩٦/٣، والهداية ١١/٤، والدر المختار ١٨٣/٦، والتلقين ٤٣٧/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٨، والقوانين الفقهيَّة ص: ٢١٦- ٢١٧، والحاوي الكبير ١٣٦/٧، والتنبيه ص: ١١٤، ومنهاج الطالبين ص: ٧٠، والإقناع للشربيني ٣٣٣/٢، والكافي لابن قدامة ٥١٣/٣، والمغني ١٣٩/٥، والإنصاف ١٩٠/٦، والإقناع للحجَّاوي ٥٨٥/٢.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥١٣/٣- ٥١٤، والمغني ١٣٩/٥، والمبدع ١٨٠/٥- ١٨١.

(٤) يُنظر: المبدع ١٨٢/٥، والإنصاف ١٩٤/٦.

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء ٩٦/٣، والهداية ١٢/٤، والدر المختار ١٨٣/٦.

(٦) يُنظر: التلقين ٤٣٧/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٨، والقوانين الفقهيَّة ص: ٢١٦- ٢١٧.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ١٣٦/٧، والتنبيه ص: ١١٤، ومنهاج الطالبين ص: ٧١، والإقناع للشربيني ٣٣٤/٢.

(٨) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥١٤/٣، والإنصاف ١٩٣/٦، والإقناع للحجَّاوي ٥٨٦/٢.

❖ **الأدلة:**

• **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ القيميّ يُضمن بالمثل بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم قول الله ﷻ: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الآية دالة بعمومها على أنَّ ضمان كلِّ مال متلف يكون بمثله[2].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقَصْعَةٍ[3] فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القَصْعَة، فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقَصْعَة، حتى فرغوا فدفع القَصْعَة الصحيحة وحَبَسَ المكسورة**»[4].

وعند الترمذي: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قَصْعَةٍ فضربت عائشة القَصْعَةَ بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طَعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء**»[5].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ القيمي يُضمن بمثله حال إتلافه؛ لأنَّه ﷺ ضمّن الإناء المكسور بإناء مثله[6].

---

(١) من الآية رقم: (١١) من سورة: (الممتحنة).

(٢) يُنظر: المبدع ١٨٢/٥.

(٣) بفتح القاف، ما يُشبع العشرة. يُنظر: تحفة الأحوذي ٤٧٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين، أحدهما في: كتاب: المظالم، باب: إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شيئاً لغيره، الحديث رقم: (٢٤٨١) ١٥٦/٥.

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يُكْسَرُ له الشَّيء ما يُحْكَمُ له من مَالِ الكَاسِرِ، الحديث رقم: (١٣٥٩) ٦٤٠/٣.

والحديث صححه بهذا اللفظ غير واحد من أهل العلم. يُنظر: سنن الترمذي ٦٤٠/٣، وإرواء الغليل ٣٥٩/٥.

(٦) يُنظر: المغني ١٣٩/٣، والمبدع ١٨٢/٥.

نوقش:

١- أنَّ للقيمة مثلاً في الشرع، قال الله ﷻ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[١]، فجعل قيمة الجزاء من الطعام مثلاً[٢].

٢- أنَّه محمولٌ على أنَّه جوَّز ذلك بالتراضي، وقد علِم أنَّها ترضى بذلك[٣].

أجيب عن ذلك: أنَّ هذه الحادثة ليست قضية عين لا عموم لها، حتى يجاب عنها بمثل ذلك، بل هي تشريعٌ عام بدليل قوله: ﷺ: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»، وذكره ﷺ للطعام يؤيِّد ذلك؛ لأنَّ الطعام في هذه الحادثة لا غرامة عليه؛ لكونه هدية أُهديَ إليه ﷺ[٤].

الدليل الثالث: حديث أبي رافع رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكراً، فقدِمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلَّا خِياراً رَباعياً، فقال ﷺ: «**أعطه إياه، إنَّ خيار الناس، أحسنهم قضاء**»[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ القيمي يُضمن بمثله؛ لأنَّه ﷺ استسلف بعيراً، وردَّ مثله[٦].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ القيميّ يُضمن بالقيمة بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ**

---

(١) من الآية رقم: (٩٥) من سورة: (المائدة).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ١٣٧/٧.

(٣) يُنظر: المغني ١٤٠/٣.

(٤) يُنظر: سبل السلام ١٨٤/٥- ١٨٥.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٢٢٣.

(٦) يُنظر: المغني ١٣٩/٣.

عليه، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أوجب في حصة الشريك المتلفة بالعتق القيمة وليس المثل، وذلك لأنَّ إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يُمكن لاختلاف الجنس الواحد، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه[2].

نوقش:

١- أنَّ المعتِقَ نصيبَه من عبدٍ بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غَصَبَ شيئاً، ولا تعدَّى أصلاً، بل أعتق حصَّتَهُ التي أباح الله له عتقها، وَإِنَّمَا هو حُكْمٌ من اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَذَهُ لاَ لِتَعَدٍّ من الـمُعْتَقِ أَصْلاً[3].

٢- أنَّه يلزمهم إن كان المعتِقُ مستهلكاً حصة شريكه، ولذلك يضمن القيمة، بِأَنْ يُوجِبُوا ذلك عليه مُعْسِرًا كان أو مُوسِرًا، كما هو الحكم في كل مُسْتَهْلَكٍ[4].

الدليل الثاني: أنَّ ما تختلف أجزاؤه يتعذر فيه المماثلة، ولا يخلو من أن يكون زائداً يُظلم به المتلِف، أو ناقصاً يُظلم به صاحب المتلَف، والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين[5].

الدليل الثالث: أنَّ القيمي لا تتساوى أجزاؤه وتتباين صفاته، فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه فكان أولى[6].

الدليل الرابع: أنَّه لـمّا تعذَّر مراعاة الحق في الجنس، فيرُاعى في الماليَّة وحدها؛ دفعاً للضرر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين، أحدهما: في كتاب: العتق، باب: إذا أَعتقَ عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، الحديث رقم: (٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥) ٥/١٨٩- ١٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، الحديث رقم: (٤٣٠١، ٤٣٠٢، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦) ١١/١٣٩- ١٤١.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/١٣٧، والكافي لابن قدامة ٣/٥١٤- ٥١٥، والمغني ٣/١٣٩، والمبدع ٥/١٨٢.

(٣) يُنظر: المحلَّى ٨/١٤٠.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٨/١٤٠- ١٤١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/١٣٧.

(٦) يُنظر: المغني ٣/١٣٩- ١٤٠.

بقدر الإمكان[1].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّ القيميّ يُضمن بالمثل ولا يُضمن بالقيمة إلَّا إذا تعذَّرَ المثل**؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: ما تقدَّم من حديث أنس وعموم قوله ﷺ فيه: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»، وحديث رافع في أنَّه ﷺ استسلف من رجلٍ بَكراً وردَّ عليه مثلها.

الثاني: ما تقدَّم من الإجابة عن حديث عبد الله من عمر رضي الله عنهما.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: الهداية ٤/١٢.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفته البهيمة

ومحل البحث في هذه المسألة على وجه الخصوص: هو ما أتلفته البهيمة من الزرع والشجر.

❖ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ ضمان ما تتلفه البهيمة من ذلك إذا كانت يد صاحبها عليها مع قدرته على منعها، على صاحبها سواء كان ما أتلفته ليلاً أو نهاراً[١].

يدلَّ على ذلك ما يأتي:

- أنَّها في يده؛ فوجب عليه تعهدها وحفظها[٢].

- أنَّ الدابة إذا كانت مع صاحبها ففعلها منسوبٌ إليه لا إليها، وإذا لم يكن معها ففعلها منسوبٌ إليها، كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حلَّ أكله، أمّا إذا استرسل بنفسه فقتله لم يحل[٣].

٢- اختلف الفقهاء في ضمان ما أتلفته البهيمة[٤] إذا لم تكن يد صاحبها عليها، على ثلاثة أقوال:

---

(١) يُنظر: الدر المختار ٦٠٨/٦، وتبيين الحقائق ١٥٣/٦، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٣٤، والذخيرة ٢٦٨/١٢، والتاج والإكليل ٣٢٣/٦، والفواكه الدواني ٢٣٨/٢- ٢٣٩، والحاوي الكبير ٤٦٦/١٣، وروضة الطالبين ١٩٧/١٠، ومنهاج الطالبين ص: ١٣٦، والسراج الوهَّاج ص: ٥٣٩، والكافي لابن قدامة ٤٥٠/٥، والمغني ١٥٦/٩.

(٢) يُنظر: مغني المحتاج ٢٠٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٨/٨.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٦/١٣، ومغني المحتاج ٢٠٤/٤.

(٤) وقيّد المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة البهيمة هنا بأن تكون غير معروفة العداء، وذلك لأنَّ معروفة العداء مضمونة على كل حال عند المالكيَّة والحنابلة ووجهٌ عند الشافعيَّة، وذلك لأنَّ الواجب على صاحبها ربطها بالربط الوثيق، والضمان هنا مقيّد عند المالكيَّة بسبق نهيٍ وإنذار. يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٣٥، والفواكه الدواني ٢٣٨/٢- ٢٣٩، وحاشية العدوي ٤٧١/٢، وروضة الطالبين ١٩٩/١٠، ٢٠٠، والمبدع ١٩٦/٥، والإقناع للحجَّاوي ٥٩٩/٢، ومنتهى الإرادات ٢١٤/٣- ٢١٥.

القول الأوَّل: يجب على صاحبها ضمان ما أتلفته ليلاً لا نهاراً. وهو المذهب عند المالكيَّة[1]، والشافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجب على صاحبها الضمان مطلقاً. وهو المذهب عند الحنفيَّة[4].

القول الثالث: يجب على صاحبها الضمان مطلقاً. وهو قولٌ حكاه بعضهم عن أبي حنيفة[5].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[6].

وجه الاستدلال: أنَّ نبيَّي الله داود وسليمان عليهما السلام حكما بضمان ذلك على صاحب الغنم مع اختلاف حكمهما في كيفيَّة وصفة الضمان، وقد أقرَّ الله ﷻ حكم سليمان عليه السلام[7]،

---

(١) ومحل عدم الضمان نهاراً إن لم يكن هناك تفريط. يُنظر: رسالة القيرواني ص: ١٣٦، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٣٤، ومختصر خليل ص: ٢٨٩، ومنح الجليل ٣٦٩/٩.

(٢) إلَّا إذا كان غير مفرط فلا ضمان عليه، أو كان مفرطاً في النهار فالضمان عليه عندهم. يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٦/١٣، وروضة الطالبين ١٩٥/١٠، ومنهاج الطالبين ص/١٣٦، والسراج الوهَّاج ص: ٥٣٩.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٠/٥، والمغني ١٥٦/٩، والإنصاف ٢٣٩/٦، ٢٤٠، والإقناع للحجَّاوي ٦٠٠/٢-٦٠١. وظاهر المذهب أنَّه يضمن سواء كان مفرطاً أو لا، لكن الصحيح من المذهب أنَّه لا يضمن ذلك إلَّا إذا فرَّط، وعلى ذلك إذا خرجت الدابة بانفلات ربطٍ، أو سقوط حائطٍ، أو فتح لص الباب، فليس عليه ضمان، وذلك لانتفاء التفريط، ولعموم حديث: «**العَجْماء جُبار**» (سيأتي تخريجه).

وكذلك يضمنها نهاراً إذا كان مفرطاً كأن لا يوجد في القرية إلَّا مرعى بين زرعين، ولا يُمكن حفظه من البهيمة، فإن أرسلها دون حافظ عليها فأتلفت الزرع فهو ضامن؛ لأنَّه مفرط. يُنظر: المغني ١٥٦/٩، وشرح الزركشي ٤١٥/٦- ٤١٦، والمبدع ١٩٩/٥، والإنصاف ٢٤/٦.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٧، والهداية ٢٠١/٤، وتبيين الحقائق ١٥٣/٦، و الدر المختار ٦٠٨/٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣.

(٦) الآيتان رقم: (٧٨- ٧٩) من سورة: (الأنبياء).

(٧) يُنظر: تفسير الطبري ٥١/١٧- ٥٤، و تفسير القرطبي ٣٠٧/١١- ٣٠٨، وتفسير ابن كثير ١٨٧/٣.

فكان في هذه الآية دليلٌ على من سوَّى بين الليل والنهار في سقوط الضمان في الحكم بالنص؛ لأنَّ الله تعالى أو جبه على صاحب الغنم فيما أتلفته، وعلى من سوّى بينهما في وجوب الضمان بطريق التنبيه؛ لأنَّه حكم على صفة تقتضي انتفاء الحكم عند عدمها[1]، وذلك لأنَّه لا خلاف بين أهل العلم في تأويل القرآن، ولغة العرب أنَّ النفش لا يكون إلَّا بالليل[2]، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا أتى في شرعنا ما يوافقه[3].

الدليل الثاني: ما رواه حرام بن سعد بن مُحَيَّصة: «**أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجلٍ فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها**»[4].

وهو نصٌّ صريح في وجوب الضمان بالليل، وسقوطه بالنهار لا تأويل فيه يصرفه عن ظاهر نصه[5].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٨/١٣.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٢٠٥/٧. ويُنظر أيضاً: تفسير الطبري ٥١/١٧- ٥٤، وتفسير القرطبي ٣٠٧/١١، وتفسير ابن كثير ١٨٧/٣.

(٣) يُنظر: روضة الناظر ٥٢٤/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، الحديث رقم: (١٤٣٥) ٧٤٧/٢، وأحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٣٧٤٤) ٤٣٦/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، الحديث رقم: (٢٣٣٢) ٧٨١/٢، ورُويَ موصولاً عن حرام بن سعد عن أبيه، وعن البراء بن عازب، روى ذلك أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٣٧٤٧) ٤٣٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: المواشي تُفسد زرع قوم، الحديث رقم: (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) ٢٩٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، الحديث رقم: (٢٣٣٢) ٧٨١/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: العاريَّة، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، الحديث رقم: (٥٧٨٤، ٥٧٨٥) ٤١١/٣.

والحديث مرسل، إلَّا أنَّه من مراسيل الثقات؛ إذ إنَّ جميع رواته ثقة، وقد تلقَّاه أهل الحجاز بالقبول، وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل. وقد رُويَ موصلاً كما تقدَّم. وصححه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: الاستذكار ٢٠٥/٧، والبدر المنير ١٩/٩.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٨/١٣.

نوقش:

١- بأنَّ الحديث مرسل[١].

أجيب: بأنَّ الحديث من مراسيل الثقات؛ لأنَّ جميع رواته ثقة، وقد تلقاه أهل الحجاز بالقبول، وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل[٢]، وأيضاً أنَّ الحديث رُويَ موصولاً[٣]، وصححه غير واحد من أهل العلم[٤].

٢- على فرض التسليم بقبوله فهو منسوخ بحديث: «**العَجْماء جُبار**»[٥][٦].

أجيب: لا يُسلَّم لكم القول بذلك؛ لأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ[٧].

الدليل الثالث: أنَّ عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الزرع حفظها نهاراً لا ليلاً، فإذا أتلفت ليلاً، فالتفريط من أهلها لتركهم حفظها، وإن أتلفت نهاراً، فالتفريط من أرباب الزرع لعدم حفظها، ومن فرّط منهم فالغُرم عليه[٨].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم وجوب الضمان على صاحبها مطلقاً بما يأتي:

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٢٠٥/٧.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٣٧٤٧) ٤٣٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: المواشي تُفسد زرع قوم، الحديث رقم: (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) ٢٩٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، الحديث رقم: (٢٣٣٢) ٧٨١/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: العاريَّة، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، الحديث رقم: (٥٧٨٤، ٥٧٨٥) ٤١١/٣. عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة عن أبيه وعن البراء بن عازب.

(٤) يُنظر: البدر المنير ١٩/٩.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) يُنظر: شرح مشكل الآثار ٤٦٥/١٥.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣٢٠/١٢.

(٨) يُنظر: الاستذكار ٢٠٦/٧- ٢٠٧، والحاوي الكبير ٤٦٨/١٣- ٤٦٩، والكافي لابن قدامة ٤٥١/٥، والمغني ١٥٦/٩، وشرح الزركشي٤١٥/٦، والمبدع ١٩٩/٥.

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العَجْماء**[1] **جُبار**[2]»[3].

وعند مسلم ورواية عند البخاري: «**العجماء جَرحها جُبار**»[4].

وفي رواية أخرى للبخاري: «**العجماء عَقلها**[5] **جُبار**»[6].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ ما تتلفه البهيمة وهي المراد بالعجماء هنا -سواء كان بجرح أو غيره- جُبار، أي: هدر ولا ضمان على صاحبها[7].

نوقش:

١- بأنَّه محمولٌ على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها[8].

٢- أنَّه جاء في رواية للحديث: «**العجماء جَرحها جُبار**»، فدلَّ ذلك على أنَّ ما أتلفته هدرٌ في الجنايات والدماء دون الأموال من الزرع والحرث والثمر[9]؛ لأنَّها لا تُتلف غير ذلك عادةً[10].

الدليل الثاني: أنَّ ما سقط ضمانه نهاراً، سقط ضمانه ليلاً، كالودائع طرداً، والغصوب

---

(١) كل حيوان سوى الآدمي، وسمِّيت البهيمة عجماء لأنَّها لا تتكلم. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١، وعمدة القاري ١٠٢/٩.

(٢) بضم الجيم وتخفيف الباء، أي: هدر. يُنظر: المرجعان السابقان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخُمس، الحديث رقم: (١٤٩٩) ٤٦٤/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث رقم: (٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤) ٢٢٢/١١- ٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار، الحديث رقم: (٦٩١٢) ٣١٤/١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث رقم: (٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤) ٢٢٢/١١- ٢٢٤.

(٥) المراد بالعقل هنا الدية، أي: لا دية على ما تتلفه. يُنظر: فتح الباري ٣١٨/١٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: العجماء جبار، الحديث رقم: (٦٩١٣) ٣١٧/١٢.

(٧) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٩/١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٩/١٣.

(١٠) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥١/٥.

عكساً[1].

نوقش: بأنَّ قياس ما أتلفته ليلاً على ما أتلفته نهاراً في سقوط الضمان، قياسٌ فاسد لأمرين:

الأوَّل: أنَّه قياسٌ في مقابل النص الذي فرّق في حكم الضمان بين ما أتلفته ليلاً ونهاراً، فلا عبرة به.

الثاني: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ ما أتلفته نهاراً لم يكن عن تفريطٍ منه في الغالب، بخلاف الليل فإنَّه في الغالب يكون عن تفريطٍ منه[2].

الدليل الثالث: أنَّها أفسدت وليس يد أحد عليها، فلم يلزمه الضمان[3].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بوجوب الضمان على صاحبها مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[4].

وجه الاستدلال: ما أفسدته البهيمة من الزرع والحرث هو مال لمعصوم لا يحل هدره إلَّا بطيب نفس من صاحبه، فوجب ضمانه على صاحب البهيمة التي أفسدته، سواء كان ما أفسدته ليلاً أو نهاراً.

نوقش:

١- أنَّ دلالة الحديث على ذلك ليست محصورة في حفظ أموال أرباب المواشي، فسقط الاستدلال به لتكافؤ الأمرين فيه[5].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ٤٦٩/١٣.

(٣) يُنظر: المغني ١٥٦/٩.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٤٦٩/١٣.

٢- أنَّه عام مخصوص بالحديث الدال على تفريق حكم الضمان بين ما أتلفته في الليل والنهار.

الدليل الثاني: أنَّ ما وجب ضمانه ليلاً، وجب ضمانه نهاراً، كالغصوب طرداً، والودائع عكساً[١].

نوقش: أنَّ قياس ما أتلفته في النهار على ما أتلفته في الليل في وجوب الضمان قياسٌ فاسد لأمرين:

الأوَّل: أنَّه قياسٌ في مقابل النص الذي فرّق في حكم الضمان بين ما أتلفته ليلاً ونهاراً، فلا عبرة به.

الثاني: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ ما أتلفته نهاراً لم يكن عن تفريطٍ منه في الغالب، بخلاف الليل، فإنَّه في الغالب يكون عن تفريطٍ منه[٢].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة الأقوال يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّه يجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفته ليلاً لا نهاراً**؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ أقوى ما تستند المسألة عليه حديثان هما: حديث ناقة البراء، وحديث: «**العجماء جُبار**» وحديث البراء نصٌّ في المسألة، ولا يضره كونه مرسلاً؛ إذ هو من مراسيل الثقات، وهو مقبول عند كثير من أهل العلم، وأما حديث «**العجماء جُبار**» فقد سبقت الإجابة عن استدلالهم بكونه خاصاً في الجنايات دون الإتلاف، وهذا ما يجب حمل الحديث عليه جمعاً بينهما، وإعمالاً لكليهما؛ إذ هو أولى من ترجيح أحدهما على الآخر.

الثاني: ما تقدَّم من مناقشة القولين المخالفين.

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ١٣/٤٦٧.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ١٣/٤٦٩.

❖ **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في المسألة هو ما نصَّ عليه ابن رشد بقوله: «معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض "**جرح العجماء جبار**" ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله: "**جرح العجماء جبار**"»[1].

❖ **مسألة:**

أورد بعض أصحاب القول الراجح –وهم: الشافعيَّة والحنابلة– مسألة وهي ما إذا اضطربت عادة أهل بلد فكانوا يُرسلون المواشي ليلاً للرعي، ويحفظونها نهاراً، فما حكم الضمان في هذه الحال؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الحكم ينعكس، فيجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفته نهاراً لا ليلاً. وهو الصحيح من مذهب الشافعيَّة[2].

القول الثاني: لا ينعكس الحكم، فيجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفته ليلاً لا نهاراً. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

أنَّ في ذلك اتباعاً لمعنى الحديث[5].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٤٣.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٧، وغاية البيان ص: ٣٠٥.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الإنصاف ٦/٢٤٢، والإقناع للحجَّاوي ٢/٦٠١.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٧.

- **دليل القول الثاني:**

أنَّ هذا نادر، والنادر لا عبرة به، ولا تأثير له[1].

ولعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل؛ لأنَّ النبي ﷺ بنى الضمان في الحديث على حصول التفريط بناءً على عادة أهل المدينة، وعلى ذلك إذا اختلفت عادة أهل بلدٍ فإنَّ الحكم يختلف تبعاً لذلك.

(١) يُنظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٧، والإنصاف ٦/٢٤٢، والإقناع للحجَّاوي ٢/٦٠١.

المبحث الثالث:

أحكام الشُفعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: ثبوت الشُفعة للجار.

المطلب الثاني: ثبوت الشُفعة للذميِّ على المسلم.

المطلب الأوَّل: ثُبوت الشُفْعة[1] للجار

المراد بالشفعة في اصطلاح الفقهاء هي: "انتزاع حصة الشريك المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بمثل ثمنها"[2].

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة في ملك غير مقسوم من العقار[3]، واختلفوا في ثبوتها للجار في الملك المقسوم على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: ثبوت الشُفعة للجار إذا اشتركا في حق من حقوق الملك كالطريق. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[4]، ورواية عن أحمد[5]، واختيار ابن تيميَّة[6]، وتلميذه ابن القيِّم[7].

---

(١) الشُفعة، من شفع الشيء شفعاً: إذا ضمَّ مثله إليه وجعله زوجاً، والشُّفعة : الزيادة، وهو أن يشفِّعك فيما تطلب حتَّى تضمَّه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به.

يُنظر: تهذيب اللغة، مادة: شفع ٢٧٨/١، ولسان العرب، مادة: شفع ١٨٤/٨، والمعجم الوسيط، مادة: شفع ٤٨٧/١.

(٢) يُنظر: المغني ١٧٨/٥، والكافي لابن قدامة ٥٢٧/٣، وشرح الزركشي ١٨٥/٤، والشرح الممتع ١٠/ ٢٣٠-٢٣٥. ويُنظر في تعريف الشفعة عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة: البحر الرائق ١٤٣/٨،، ومجمع الأنهر ١٠٢/٤، والدر المختار ٢١٦/٦- ٢١٧، والفتاوى الهنديَّة ١٦٠/٥، وجامع الأمهات ص: ٤١٦، وفتح الوهاب ٤٠٦/١، ومغني المحتاج ٢٦٩/٢، وحاشية البجيرمي ١٣٣/٣، والسراج الوهَّاج ص: ٢٧٤.

(٣) يُنظر: الإجماع ص: ٩٥، والإفصاح ٢٨/٢. ويُنظر أيضاً: الحجة ٦٧/٣، والمبسوط للسرخسي ٩٢/١٤، والدر المختار ٢١٧/٦، والبحر الرائق ١٤٣/٨، والتلقين ٤٥٢/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٦٣، والذخيرة ٢٦١/٧، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٨٩، والمهذَّب للشيرازي ٣٧٧/١، والوسيط ٧٢/٤، وحاشية البجيرمي ١٣٣/٣، والسراج الوهَّاج ص: ٢٧٥، والكافي لابن قدامة ٥٢٩/٣، والمغني ١٧٨/٥، وشرح الزركشي١٨٧/٤، والإنصاف ٢٥٥/٦.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين ٧٢/٥.

(٥) يُنظر: الفتاوى الكبرى ٥٠٣/٤، والمبدع ٢٠٦/٥، والإنصاف ٢٥٥/٦. ونقل المرداوي عدم تفريق بعضهم بين الملك والاختصاص في الاشتراك في الطريق، وكلام غيرهم في كون المعتبر في ذلك هو الاشتراك في الملك، ورجح رَحِمَهُ اللَّهُ الأخير. يُنظر: الإنصاف ٢٥٦/٦.

(٦) يُنظر: الفتاوى الكبرى ٥٠٣/٤.

(٧) يُنظر: إعلام الموقعين ٥٢٠/٢.

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للجار مطلقاً[1]. وهو المذهب عند المالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث: ثبوت الشفعة للجار مطلقاً. وهو المذهب عند الحنفيَّة[5].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بثبوت الشُفعة للجار إذا اشتركا في حق من حقوق الملك بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشُفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**»[6].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بمنطوقه على ثبوت الشفعة للجار عند الاشتراك في الطريق، وبمفهومه على أنَّ الجوار وحده لا يقتضي ثبوت الشفعة[7].

---

(١) أي: سواء اشتركا في حق من حقوق الملك أو لا.

(٢) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٣٦، والقوانين الفقهيَّة ص: ١٨٩، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٧٤/٣، والثمر الداني ص: ٥٤٩- ٥٥٠.

(٣) يُنظر: الأم ١١٠/٧، والمهذَّب للشيرازي ٣٧٧/١، وروضة الطالبين ٧٢/٥، ومغني المحتاج ٢٩٨/٢.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥٢٩/٣، والمغني ١٧٨/٥، والإنصاف ٢٥٥/٦، والإقناع للحجَّاوي ٦٠٩/٢.

(٥) ولا تثبت عندهم للجار إلَّا إذا كان ملاصقاً. يُنظر: تحفة الفقهاء ٤٩/٣، وبدائع الصنائع ٤/٥، والهداية ٢٤/٤، والبحر الرائق ١٤٣/٨.

(٦) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٤٢٩٢) ٣٠٣/٣، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، الحديث رقم: (٣٥١٨) ٢٨٦/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، الحديث رقم: (٢٤٩٤) ٨٣٣/٢، والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، الحديث رقم: (١٣٦٩) ٦٥١/٣.

والحديث فيه مقال تم تحريره في المتن.

(٧) يُنظر: إعلام الموقعين ٥٢١/٢، وسُبل السلام ١٩٦/٥، ونيل الأوطار ٣٧٩/٥.

نوقش:

١- أنَّ الحديث أنكره غير واحد من أئمة الحديث، وذلك لانفراد عبد الملك بن أبي سليمان[١] بروايته، مع معارضته لحديث جابر الذي في الصحيحين[٢] -الآتي ذكره-، وقد تكلم شعبة في عبد الملك لأجل الحديث وترك التحديث عنه[٣].

أجيب: بأنَّ الحديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين حديث جابر الذي في الصحيحين؛ ففي حديث عبد الملك أثبت الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً، وفي حديث جابر الذي في الصحيحين لم ينف فيه ثبوت الشفعة إلَّا بشرط تصرف الطرق، وعلى ذلك فطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه؛ لأنَّه ثقة مأمون عند أهل الحديث، وشعبة لم يكن من الحذّاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها[٤].

٢- على فرض التسليم بصحته فهو محمولٌ على أنَّ المراد بالجار هنا الشريك[٥]، فقد جاء في لغة العرب ما يقتضي تسمية الشريك جاراً، ومن ذلك: أنَّ العرب أطلقت اسم الجارة على الزوجة لقربها من الرجل ومخالطته له، ومن ذلك قول الشاعر:

أجارتنا بيني فإنَّك طالقه[٦]

بل إنَّ حمله على ذلك هو المتعيِّن؛ لأنَّه يلزم من ذلك أن يكون الجار أحق بالشفعة من كل أحد حتى من الشريك، ولا قائل به[٧].

---

(١) عبد الملك بن أبي سليمان أبو عبد الله، واسم أبيه ميسرة العرزمي الكوفي، من الأئمة الحفَّاظ. يُنظر: التاريخ الكبير ٤١٧/٥، والجرح والتعديل ٣٦٦/٥، ٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٦- ١٠٩.

(٢) يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢١٦/٢، ونصب الراية ١٧٣/٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٢/٢.

(٣) يُنظر: سنن الترمذي ٦٥١/٣.

(٤) يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٨/٣، ويُنظر أيضاً: سنن الترمذي ٦٥١/٣.

(٥) يُنظر: الفواكه الدواني ١٥١/٢، والحاوي الكبير ٢٣١/٧، والإقناع للشربيني ٣٣٦/٢، والمغني ١٧٩/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٢، وكشَّاف القناع ٣٥٣/٩.

(٦) وهو بيتٌ منسوبٌ إلى الأعشى. يُنظر: تهذيب اللغة ١٢١/١١، وتاج العروس ٤٧٩/١٠، ولسان العرب ١٥٤/٤.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٥٥٢/٤.

أجيب:

١- بأنَّ حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز[١].

٢- يلزم من ذلك أن يكون تقييده ﷺ بكون طريقهما واحداً لغواً لا فائدة منه، وكلامه ﷺ يُنزه عن مثل ذلك[٢].

الدليل الثاني: أنَّ القياس الصحيح يقتضي هذا القول، فإنَّ الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله الشفعة للشريك في الملك موجودة في الشريك في حقوق الملك، وهذا بخلاف الجار الملاصق فقط، فهو غير مشارك في أصل الملك، ولا في حقوق الملك، فلا ضرر عليه إلَّا نادراً، والنادر لا حُكم له[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم ثبوت الشُفعة للجار مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُسمت الأرض وحُدَّت فلا شُفعة فيها**»[٤]

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) يُنظر: سبل السلام ١٩٦/٥.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين ٥٢١/٥، وسُبل السلام ١٩٦/٥، وبحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١٠٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، الحديث رقم: (٣٥١٥) ٢٨٦/٣.

والحديث صحح إسناده غير واحد من أهل العلم. يُنظر: إعلام الموقعين ٥١٩/٢، ونيل الأوطار ٧٣٣/٥، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٧٤.

بوقوع الحدود[1].

نوقش:

١- بأنَّ من الرواة من اختصر أحد اللفظين، فلم يذكر تصريف الطرق، واكتفى بذكر الحدود، كما هو حديث أبي هريرة المذكور، ومنهم من جوّد الحديث فذكرهما كحديث جابر الذي في الصحيحين -الآتي ذكره-، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلاً لحكم اللفظ الآخر[2].

٢- أنَّ تصريف الطرق داخلٌ في وقوع الحدود، فإنَّ الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصلٌ وبعضهما منتفٍ، فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم ويتضمن تصريف الطرق[3].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطُرق فلا شُفعة**»[4].

وعند مسلمٍ: «**قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل شركة لم تُقسم، رَبْعَة[5] أو حائط، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنه فهو أحق به**».

وفي رواية عند البخاري: «**إنَّما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة**»[6].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٢٩/٧، وإعلام الموقعين ٥١٩/٢، وبحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١١٤.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين ٥٢٢/٢.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، الحديث رقم: (٢٢٥٧) ٥٤٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، الحديث رقم: (٤١٠٤) ٤٦/١١- ٤٧.

(٥) بفتح الراء وإسكان الباء، الدار والمسكن. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧/١١.

(٦) أخرجها في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، الحديث رقم: (٢٤٩٥) ١٦٨/٥.

وجه الاستدلال: أنَّ قول جابر ﷺ دالٌّ على أنَّ النبي ﷺ حصر الشُفعة في كل ما لم يُقسم من وجهين:

الوجه الأوَّل: قوله: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم**»، والألف واللام في "الشفعة" مستوعبة لجنس الشفعة، وقد أثبتها في كل ما لم يُقسم، فدل على عدم ثبوتها في ما قُسم، وقوله في الرواية الأخرى: «**إنَّما جعل النبي ﷺ الشُفعة في كل ما لم يُقسم**»، فحصر الشُفعة في ما لم يُقسم(١).

الوجه الثاني: قوله: «**فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شُفعة**» صريحٌ في سقوط الشفعة في المقسوم(٢).

نوقش: أنَّه نفى الشُفعة بوقوع الحدود، وتصريف الطُرق، وهي للجار غير مصروفة، والمترتب على أمرين، لا يلزم منه ترتبه على أحدهما(٣).

الدليل الثالث: أنَّ الشفعة ثبتت لدفع الضرر الحاصل بالشركة، من التزاحم في المرافق والحقوق والإحداث والتغيير والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص قيمة الملك عليه، وهذا لا يوجد في المقسوم(٤).

يُناقش: أنَّ بعض ذلك الضرر كالتزاحم في المرافق والحقوق، موجودٌ في الجارين إذا اشتركا في حق من حقوق الملك، فثبتت الشفعة لهما.

الدليل الرابع: أنَّ الله ﷻ فرّق بين الشريك والجار شرعاً وقدراً، ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار، فإنَّ الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميّز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالب شرعية ومنع شرعي، أمّا المطالبة ففي القسمة، وأمّا المنع فمن التصرف، فلمّا كانت

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٢٨/٧، وشرح الزركشي ١٨٧/٤، والمبدع ٢٠٦/٥.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ١٩٣/٢، والحاوي الكبير ٢٢٩/٧.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٢٩/٧، وفتح الباري ٥٥٠/٤، وكشَّاف القناع ٣٤٩/٩، ومطالب أولي النهى ١٠٦/٤.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين٥١٩/٢، ويُنظر: أيضاً: الثمر الداني ص: ٥٥٠، والمهذَّب للشيرازي ٣٧٧/١، والكافي لابن قدامة ٥٢٩/٣، والمغني ١٧٩/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٢.

الشركة محلاً للطلب، ومحلاً للمنع، كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك، وبينهما هذا الاختلاف[1].

نوقش:

١- بأنَّ الأدلة بمجموعها دلت على ثبوت الشفعة للجار إذا كان بينهما حق مشترك من حقوق الملك[2].

٢- أنَّ تخصيص مشروعيّة الشفعة بسبب ضرر الشركة تحكمٌ لا دليل عليه، بل إنَّ مشروعيتها لرفع الضرر مطلقاً[3].

الدليل الخامس: «كما أنَّ الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنَّه محتاجٌ إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلّط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضرّ به إضراراً بيناً، وأي دارٍ اشتراها وله جار فحاله معه هكذا، وتطلّبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه أو كالمتعسر، فكان من تمام حكمة الشارع، أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده، وهذا بخلاف الشريك، وإنَّ المشتري لا يُمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريك يُمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه وإعطائه ما اشتراها به»[4].

الدليل السادس: أنَّ أصول الشريعة تقتضي أن لا يخرج ملك أحدٍ من يده إلَّا برضاه، وأنَّ من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلَّا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص[5].

نوقش: بأنَّه إذا كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلَّا برضاه لما فيه من الظلم له

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ٢/٥١٩.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين ٢/٥٢١، ونيل الأوطار ٥/٣٧٩، وبحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١١٤.

(٣) يُنظر: بحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١١٤- ١١٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٥٢٠.

(٥) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٩٣.

والإضرار به، فأمّا ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً، بل فيه مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفع الضرر عنه، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإنَّ أصول الشريعة توجب المعارضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرضَ صاحب المال، فالشارع لا يُمكن للشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنَّه لا مصلحة له في ذلك[1].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بثبوت الشفعة للجار مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رواه عمرو بن الشرَّيد[2] قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْور بن مخرمة[3]، فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ قال: يا سعد! ابتع مني بيتيّ في دارك[4]، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنّهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمّة أو مقطّعة[5]، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أنِّي سمعت النبي ﷺ يقول: «**الجارُ أحقُّ بسَقَبِه**[6]» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه[7].

فهو دالٌّ على ثبوت الشفعة للجار.

---

(١) يُنظر: بحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١١٥- ١١٦.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) المِسْور بن مخرمة بن نوفل القرشي، وأمّه أخت عبد الرحمن بن عوف، وُلد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة سنة ثمان، كان من أهل الفضل والدين، أقام مع ابن الزبير في مكة، حتى قُتل بحجر المنجنيق وهو قائمٌ يصلي في الحجر سنة: ٦٤هـ. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ١٣٩٩/٣- ١٤٠٠، وأسد الغابة ١٨٥/٥- ١٨٦، والإصابة ١١٩/٦.

(٤) أي: الكائنين في دارك. يُنظر: فتح الباري ٥٥١/٤.

(٥) شك من الراوي، والمراد: مؤجلة على أقساطٍ معلومة. يُنظر: المرجع السابق.

(٦) بفتح السين والقاف، ويجوز إسكانها: القرب والملاصقة. يُنظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، الحديث رقم: (٢٢٥٨) ٥٥٠/٤- ٥٥١.

نوقش:

١- أنَّه أبهم الحق ولم يُصرِّح به، فلم يجز أن يُحمل على العموم[١].

يُجاب: أنَّ حمله على ثبوت حق الشفعة له، هو ما فهمه أبو رافع ﷺ وهو راوي الحديث.

٢- أنَّ المراد بقوله ﷺ: «**أحقُّ بسقبه**» أي: أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع[٢].

٣- على فرض التسليم بذلك، فهو محمولٌ على أنَّ المراد بالجار هنا الشريك[٣] بناءً على أمرين:

الأوَّل: أنَّ أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه[٤].

أجيب: بأنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ أبا رافع كان يمتلك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد[٥]، وقد ذكر عمر بن شبة[٦] في كتابه "تاريخ المدينة": أنَّ سعداً كان قد اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه ثمّ ساق الحديث[٧].

الثاني: أنَّه جاء في لغة العرب ما يقتضي تسمية الشريك جاراً كما تقدَّم، وأنَّه يتعيّن حملها على ذلك؛ إذ إنَّ عدم حملها على ذلك يلزم منه القول بأنَّ الجار أحق بالشفعة من كل أحد

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٧، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٢، وكشَّاف القناع ٣٥٢/٩، ومطالب أولي النهى ١٠٦/٤.

(٢) يُنظر: الفواكه الدواني ١٥١/٢، والمغني ١٧٩/٥، والمبدع ٢٠٦/٥، ومطالب أولي النهى ١٠٦/٤.

(٣) يُنظر: الفواكه الدواني ١٥١/٢، والحاوي الكبير ٢٣١/٧، والإقناع للشربيني ٣٣٦/٢، والمغني ١٧٩/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٢، وكشَّاف القناع ٣٥٣/٩.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٥٥١/٤.

(٥) يُنظر: المرج السابق ٥٥٢/٤.

(٦) عمر بن شبة بن عبيد بن رائطة، أبو زيد النميري البصري، وشبة لقب واسمه زيد، وُلد سنة: ١٧٢هـ، راوية للأخبار، عالم بالآثار، فقيه صدوق، له عدة تصانيف منها: أمراء المدينة، وأمراء مكة، والشعر والشعراء، والأغاني، توفي سنة: ٢٦٢هـ بسامراء، وعمره ٩٠ سنة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢، ٣٧٢، والوافي بالوفيات ٣٠١/٢٢- ٣٠٢، وتوضيح المشتبه ٢٨٨/٥- ٢٩٨.

(٧) ١٤٥/١.

حتى من الشريك ولا قائل به[1].

الدليل الثاني: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث الشَّريد بن سُوَيْد[2] رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلَّا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بسَقَبِه**»[3].

وهو نصٌّ في ثبوت الشفعة للجار[4].

نوقش:

١- أنَّ الحديث مختلفٌ في إسناده؛ فلم تثبت صحته[5].

٢- أنَّه محمولٌ على العرض عليه قبل البيع[6].

٣- أنَّه محمولٌ على أنَّ المراد بالجار هو الشريك[7]، وأنَّه يتعيّن حمله على ذلك؛ إذ إنَّ عدم حمله على ذلك يلزم منه القول بأنَّ الجار أحق بالشفعة من كل أحد حتى من الشريك، ولا قائل به[8].

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٥٥٢/٤.

(٢) الشَّريد بن سُوَيْد الثقفي، زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية، قدم إلى النبي -ﷺ- فأسلم وبايع بيعة الرضوان. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ٧٠٨/٢، وأيد الغابة ٥٩٩/٢، ٦٠١، والإصابة ٣٤٠/٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٩٤٧٩، ١٩٤٨٠، ١٩٤٩٥) ٣٨٩/٤، ٣٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، الحديث رقم: (٢٤٩٦) ٨٣٤/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، الحديث رقم: (٦٣٠٢) ٦٢/٤.

والحديث في إسناده اختلافٌ بين أهل العلم. يُنظر: تنقيح التحقيق ١٢٧/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٧/٣، ٥٨، ونخب الأفكار ٢٠٤/١٥، والسيل الجرار ١٧١/٣.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

(٥) يُنظر: تنقيح التحقيق ١٢٧/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٧/٣، ٥٨، ونخب الأفكار ٢٠٤/١٥، والسيل الجرار ١٧١/٣.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٧.

(٧) يُنظر: الفواكه الدواني ١٥١/٢، والحاوي الكبير ٢٣١/٧، والإقناع للشربيني ٣٣٦/٢، والمغني ١٧٩/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٢، وكشَّاف القناع ٣٥٣/٩.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٥٥٢/٤.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -المتقدِّم- أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشُفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**»[(١)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بمنطوقه على ثبوت الشفعة للجار[(٢)].

نوقش: بأنَّ الحديث مخصوصٌ بثبوت الشفعة للجار بالاشتراك في الطريق ، وأنتم لم تخصوه بذلك[(٣)].

الدليل الرابع: حديث سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جار الدار أحقُّ بالدار**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ بمنطوقه على حق الجار بشفعة جاره[(٥)].

نوقش:

١- أنَّ الحديث من رواية الحسن عن سمرة، والعلماء مختلفون في رواية الحسن عن سمرة[(٦)].

أجيب: بأنَّ الحديث جاء مروياً من غير طريق سمرة[(٧)]، وصحح أسانيده غير واحد[(٨)].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٤١٦.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

(٣) يُنظر: بحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١٠٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٠١١٠، ٢٠١٤٠، ٢٠١٥٩، ٢٠٢٠٨، ٢٠٢١٢) ٥/٨، ١٢، ١٣، ١٨، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، الحديث رقم: (٣٥١٧) ٣/٢٨٦، والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة، الحديث رقم: (١٣٦٨) ٣/٦٥٠. ورواه أحمد من حديث الشريد بن سويد، الحديث رقم: (١٩٤٧٧) ٤/٣٨٨.
والحديث فيه مقال جرى تحريره في المتن.

(٥) يُنظر: بحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١٠٩.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤/٥٢٧، والمقاصد الحسنة ص: ٤٦٤، وعون المعبود ٩/١٤٧.

(٧) رواه أحمد من حديث الشريد بن سويد في مسنده، الحديث رقم: (١٩٤٧٧) ٤/٣٨٨، وابن حبان في صحيحه، الحديث رقم: (٥١٨٢) ١١/٥٨٥، والطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم: (٨١٤٦) ٨/١١٨. من حديث أنس.

(٨) يُنظر: سنن الترمذي ٣/٦٥٠، وعمدة القاري ١٢/٢١، وإرواء الغليل ٥/٣٧٧، ٣٧٨، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٥٤٠.

٢- يُناقش بما نوقش به الدليل الثاني.

٣- أنَّه مقيَّد بحديث جابر المتقدِّم الذي قيَّد ثبوت الشفعة للجار بشرط اشتراكهما في الطريق.

الدليل الخامس: أنَّه اتصال ملكٍ يدوم ويتأبد، فتثبت الشفعة به كالشركة[١].

نوقش: أنَّ المعنى الذي لأجله ثبتت الشُفعة في الشركة هو الخوف من مؤونة القسمة، وهذا غير موجود في المقسوم[٢].

أجيب: أنَّ المعنى الذي علَّلَ به ثبوت الشفعة في الشركة غير سديد، وذلك لأنَّ القسمة ليست بضرر، بل هي من تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأنَّ القسمة مشروعة، ولهذا لم تثبت الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة[٣].

الدليل السادس: أنَّ الشفعة إنَّما ثبتت تخوفاً من سوء عشرة الداخل عليه، وهذا يوجد في الجار كوجوده في الشريك، فاقتضى ثبوت الشفعة للجار كثبوتها للشريك[٤].

نوقش: بأنَّه لا يُسلم لكم بأنَّ المعنى الذي لأجله ثبتت الشفعة للشريك هو الخوف من سوء العشرة؛ إذ إنَّ ذلك يُمكن دفعه من غير الشفعة بالمقابلة والمرافعة إلى السلطان، وأنَّ الشفعة إنَّما ثبتت لأجل دفع مؤونة القسمة، الحق الذي لا يُمكن دفعه عند طلبه إلَّا بالشفعة[٥].

أجيب: بأنَّ ضرر سوء العشرة قد لا يندفع بالمقابلة والرفع إلى السلطان، ولو اندفع بذلك فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر في كل ساعة ويبقى ضرراً دائماً[٦].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي إنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل:

---

(١) يُنظر: الهداية ٢٤/٤، الحاوي الكبير ٢٢٨/٧، والمغني ١٧٩/٥، والمبدع ٢٠٦/٥.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣١/٧.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

(٤) يُنظر: الهداية ٢٤١/٤، والحاوي الكبير ٢٢٨/٧.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٣١/٧.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

بثبوت الشفعة للجار إن اشتركا في حق من حقوق الملك؛ وذلك لأنَّه القول الذي تجتمع به الأدلة، ويتحقق به العدل، كما ظهر ذلك في أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

❖ **سبب الخلاف**:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أسباب منها:

السبب الأوَّل: اختلافهم في الاحتجاج بالأدلة على شفعة الجار، والحكم عليها صحة وضعفاً[١].

السبب الثاني: اختلافهم في المراد بالجار في تلك الأدلة[٢].

السبب الثالث: اختلافهم في علة الشفعة: هل هي ضرر سوء المداخلة والمخالطة، ولزوم مؤونة القسمة وضيق الدار عند جريان القسمة؟ أو مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة، والتعدي في حدود الملك؟[٣].

السبب الرابع: اختلافهم في مجيء لفظ في نص مطلقاً، ومجيئه مرة أخرى مقيداً في نص آخر: هل يجب تقييد المطلق منه بما قيُّد به الآخر، أو لا؟[٤].

---

(١) يُنظر: بحث بعنوان: "الشفعة بالجوار"، د. خالد اللحيدان، المنشور في مجلة العدل، ص: ١١٦.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ص: ١١٦- ١١٧.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ص: ١١٧.

المطلب الثاني: ثبوت الشفعة للذميِّ[1] على المسلم

صورة المسألة: أن يشترك مسلمٌ وذميٌّ، أو ذميان في تملك دار، ويبيع المسلم أو أحد الذمِّيَّين حصته على مسلم، فهل يثبت للذميِّ حق الشُفعة عليه؟

❖ تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة للمسلم على المسلم.

للأحاديث الدالة على ثبوت حق الشفعة، وأنَّها في الأصل جاءت لثبوت حق الشفعة له على غيره من المسلمين.

٢- لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الشفعة للذميِّ على الذميِّ[2].

يدل على ذلك ما يأتي:

١- عموم الأحاديث الدالة على ثبوت حق الشُفعة[3].

٢- أنَّهما تساويا في الدين والحرية، فثبتت لأحدهما على الآخر، كثبوتها للمسلم على المسلم[4].

---

(١) أهل الذمة: هم الكفار الذين أبوا الدخول في دين الإسلام، لكنَّهم رغبوا في البقاء في دار الإسلام والتمتع بحماية المسلمين لهم في دينهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، سواء كانوا من أهل البلاد المفتوحة، أو قدِموا من ديار الكفر راغبين في ذلك بناءً على عقد يُعقد بينهم وبين دولة المسلمين يُعرف بعقد الذمة. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتيَّة ١٢١/٧- ١٢٧.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٤، والمدونة الكبرى ٣٩٩/١٤، والتاج والإكليل ٣١٠/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٢/٦، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٧٣/٣، والحاوي الكبير ٣٠٢/٧، وروضة الطالبين ٧٣/٥، والمغني ٢٢٤/٥، والممتع ٣٦/٤، وشرح الزركشي ٢٠٧/٤، والإنصاف ٣١٢/٦.

وقيل: لا تثبت لهما إذا كان البائع مسلماً. يُنظر: التاج والإكليل ٣١٠/٥، ومواهب الجليل ٣١١/٥، والمبدع ٢٣١/٥، والإنصاف ٣١٢/٦.

(٣) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥، والممتع ٣٦/٤، وشرح الزركشي ٢٠٧/٤، والمبدع ٢٣١/٥.

(٤) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥، والممتع ٣٦/٤، والمبدع ٢٣١/٥، ومطالب أولي النهى ١٤٥/٤.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الشُفعة للمسلم على الذميِّ[١].

يدل على ذلك ما يأتي:

١- عموم الأحاديث الدالة على ثبوت حق الشفعة[٢].

٢- أنَّ الشفعة ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حُرمته ورعاية حقه، فلأنَّ تثبت له على الذميِّ مع دناءته أولى وأحرى[٣].

٣- اختلف الفقهاء في ثبوت حق الشفعة للذميِّ على المسلم على قولين:

القول الأوَّل: عدم ثبوت الشُفعة للذميِّ على المسلم. وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: ثبوت الشُفعة للذميِّ على المسلم. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧]، وقولٌ عند الحنابلة[٨].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بعدم ثبوت الشُفعة للذميِّ على المسلم بما يأتي:

---

(١) يُنظر: التاج والإكليل ٣١٠/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٢/٦، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٧٣/٣، ومنح الجليل ١٨٩/٧، والحاوي الكبير ٣٠٢/٧، والكافي لابن قدامة ٥٤٧/٣، والمغني ٢٢٤/٥، والإنصاف ٣١٢/٦، والإقناع للحجَّاوي ٦٢٦/٢.

(٢) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥، والمبدع ٢٣١/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣١٥/٢، وكشَّاف القناع ٣٩٩/٩.

(٣) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥، والمبدع ٢٣١/٥، وشرح الزركشي ٢٠٦/٤، وكشَّاف القناع ٣٩٩/٩.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٥٤٧/٣، والإنصاف ٣١٢/٦، والإقناع للحجَّاوي ٦٢٦/٢، ومنتهى الإرادات ٢٤٨/٣.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٤، والبحر الرائق ١٨٨/٦.

(٦) يُنظر: المدونة الكبرى ٣٩٩/١٤، والتاج والإكليل ٣١٠/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٢/٦، والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٧٣/٣.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، والمهذَّب للشيرازي ٣٧٨/١، والوسيط ٧٢/٤، وروضة الطالبين ٧٣/٥.

(٨) يُنظر: الإنصاف ٣١٢/٦.

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنَّ من أعظم السبيل تسليط الكافر على المسلمين بانتزاع أملاكهم منهم، وإخراجهم منها قهراً[2].

نوقش: أنَّ في ثبوت حق الشُفعة للذميِّ على المسلم سبيلاً على مال المسلم لا على المسلم[3].

يُجاب: أنَّ مال المسلم حقٌ من حقوقه وحرمة من حرماته، فيدخل في عموم تسليطه على المسلم.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الآية تقتضي نفي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنَّها منتفية من كل شيئين، وإن تماثلا، ومن ذلك عدم المساواة بين الكافر والمسلم في حق الشفعة[5].

الدليل الثالث: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك أنَّه قال: «**لا شُفعة لنصراني**»[6].

والحديث نصٌّ في المسألة.

---

(١) من الآية رقم: (١٤١) من سورة: (النساء).

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٣/١.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٧.

(٤) من الآية رقم: (٢٠) من سورة: (الحشر).

(٥) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٣/١.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير، الحديث رقم: (٥٦٩) ٣٤٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١١٣٧٢) ١٠٨/٦.

والحديث ضعيف مرفوع، والصواب أنَّه من قول الحسن. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٦، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٢١٧/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٢/٣، وتنقيح التحقيق ١٢٩/٢، وإرواء الغليل ٣٧٤/٥.

نوقش: بأنَّه حديث ضعيف[1]، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً في انتزاع ملك المسلم منه قهراً، بل فيه تنبيهٌ على منع الكافر من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم منه قهراً[3].

الدليل الخامس: حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعَ إلَّا مسلماً**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم، ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها[5].

الدليل السادس: أنَّ الشُفعة حقٌّ يختص بالعقار، فلا يساوي الذمِّيُّ فيه المسلم كالاستعلاء في البنيان، وذلك أنَّ الاستعلاء تصرفٌ في هواء ملكه المختص به، فإذا مُنعَ منه، فكيف يُسلّط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على

---

(١) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٦، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٢١٧/٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٢/٣، وتنقيح التحقيق ١٢٩/٢، وإرواء الغليل ٣٧٤/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُردّ عليهم؟ الحديث رقم: (٥٦٢٦، ٥٦٢٧) ٣٧٣/١٤.

(٣) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٣/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، الحديث رقم: (٤٥٦٩، ٤٥٧٠) ٣١٢/١٢.

(٥) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٢/١.

المسلم، فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً؟[1].

الدليل السابع: أنَّ الذمِّيَّ إذا كان ممنوعاً من مشاركة المسلم في تجديد الملك فيما هو مشترك، مع أنَّ فيه عمارة لدار الإسلام، فأحرى أن يُمنع من انتزاع عقار ثبت عليه ملك المسلم واختص به، وذلك لأنَّ إزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم أشدُّ ضرراً من المشاركة فيما هو مشترك بين العموم[2].

الدليل الثامن: أنَّ كثيراً من الفقهاء يمنعون الذمِّيَّ من التملُّك بالإحياء، مع أنَّ الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً، فلأن يُمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهراً أولى وأحرى[3].

نُوقش: بأنَّ قياس منع الذمِّيِّ من الشفعة على مسلم قياساً على منعه من التملّك بإحياء الموات قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ في التملك بالإحياء تفويت منفعة على المسلمين بغير بدل، وهو بخلاف الشُفعة التي هي تفويت منفعة على المسلم ببدل[4].

الدليل التاسع: أنَّ الشفُعة إنَّما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه، فقُدِّم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر مسلم على مسلم، تقديم دفع ضرر الذمِّيِّ، لأنَّ حق المسلم أرجح ورعايته أولى[5].

الدليل العاشر: أنَّ الشُفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً، فسلّط الذمِّيُّ على انتزاع مُلكه منه قهراً كان فيه تقديم حق الذمِّيِّ على حق المسلم، وهذا ممتنع[6].

---

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٢/١. ويُنظر أيضاً: الكافي لابن قدامة ٥٤٧/٣، والممتع ٣٦/٤، وشرح الزركشي ٢٠٦/٤.

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٦/١.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ٥٩٥/١- ٥٩٦.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٧.

(٥) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٥١/٢.

(٦) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٣/١.

الدليل الحادي عشر: أنَّ الشُفعة في الأصل من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، فلا حق للذمِّيِّ بها على المسلم، لأنَّها من حق المالك لا من حق الملك[1].

الدليل الثاني عشر: أنَّ الشُفعة تقف على ملكٍ ومالك، فإذا اختصت الشُفعة بملكٍ دون ملك وهو العقار دون غيره، فأولى أن تختص بمالك دون مالك وهو المسلم دون غيره، وذلك لأنَّ الشُفعة ثبتت على خلاف القياس؛ لأنَّها تسليط على انتزاع ملك الغير منه قهراً لمصلحة الشفيع، فيجب أن يقتصر بها على ما قام عليه الدليل وثبت به الإجماع دون غيره[2].

الدليل الثالث عشر: أنَّ الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار، أو رقيق، أو زوجة مسلمة، أو إحياء موات، أو تملّك بشفعة من مسلم؛ وذلك لأنَّ مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنَّما أُقرّوا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيّد بالضرورة مقدَّرٌ بقدرها[3].

الدليل الرابع عشر: أنَّ الشقص الذي يملكه المسلم، إذا أوجبنا فيه شفعة للذمِّيِّ، كنّا أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول[4].

الدليل الخامس عشر: أنَّ في ثبوت الشُفعة للذمِّيِّ على المسلم، إضراراً بالدين، وتملّك دار المسلمين منهم قهراً، وشغلها بما يُسخط الله بدل ما يُرضيه، وهذا خلاف قواعد الشرع[5].

الدليل السادس عشر: أنَّ الذمِّيَّ تبعٌ لنا في الدار، وليس في الأصل من أهل الدار، ولهذا متى نقض العهد أُلحق بمأمنه وأُخرج من دارنا وأُلحقَ بداره، فهو في دار الإسلام أجريَ مجرى الساكن

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ٥٨٧/١، ٥٩٢.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ٥٩٥/١.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ٥٨٦/١.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٥٨٦/١- ٥٨٧.

(٥) يُنظر: المرجع السابق ٥٩٣/١.

المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي، وحق السُكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بثبوت الشُفعة للذمِّيِّ على المسلم بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الأحاديث الدالة على ثبوت الشُفعة، ومن ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**قضى النبيّ ﷺ بالشُفعة في كلّ ما لم يُقسم**»[2].

وعند مسلم: «**قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل شركة لم تُقسم، رَبعة أو حائط**».

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ قضى بالشُفعة، ولم يفُرّق بين شريك وشريك، فيعم كل شريك، سواء كان مسلماً أو كافراً[3].

نُوقش: أن النبيّ ﷺ في الحديث لم يتعرض للمستحق، بل جاء قوله في إثبات حق الشُفعة في سياق أحكام الأملاك، لا عموم الملّاك من أهل الملة و غيرها[4].

الدليل الثاني: قياس الشُفعة على خيار الرد بالعيب في ثبوتها للذمِّيِّ، بجامع أنَّ كلاً منهما جُعلا لدفع الضرر عن المال[5].

نوقش:

١- أنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك أنَّ خيار الرد بالعيب ثابتٌ للذمِّيِّ من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، وليس فيه شيء من التسليط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً والاستيلاء عليه الذي يتضمنه إثبات الشُفعة له على

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ٥٩٣/١- ٥٩٤.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٤١٩.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، والمهذَّب للشيرازي ٣٧٨/١.

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٦/١.

(٥) يُنظر: التاج والإكليل ٣١٠/٥، ومنح الجليل ١٨٨/٧، والحاوي الكبير ٣٠٣/٧، والمهذَّب للشيرازي ٣٧٨/١.

المسلم[1].

٢- أنَّ الشُفعة إنَّما ثبتت للشريك المسلم دفعاً للضرر عن ملكه، فقدَّم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم، تقديم دفع ضرر الذمِّيِّ؛ لأنَّ حق المسلم أرجح ورعايته أولى[2].

٣- أنَّ الشُفعة ثبتت على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمِّيُّ في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل[3].

الدليل الثالث: قياس الشُفعة على خيار المجلس والشرط في ثبوتهما للذمِّيِّ بجامع أنَّ كلاً منها حقٌّ من حقوق البيع[4].

نوقش: أنَّ هذا قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ خيار المجلس إنَّما ثبت للذمِّيِّ كونه موجباً من موجبات العقد، فلا يتخلّف عنه، كالحلول والتقابض والسلامة، وأنَّ خيار الشرط إنَّما ثبت له لأنَّ المسلم جعله شرطاً على نفسه، وهذا بخلاف الشُفعة التي فيها تسليط الكافر على المسلم بانتزاع ملكه منه قهراً، وتقديم حقّه على حق المسلم، وهذا مخالفٌ لقواعد الشرع[5].

أيضاً يُمكن أن يجاب بالجواب الثاني والثالث على دليلهم السابق.

الدليل الرابع: قياس الذمِّيِّ على المسلم في ثبوت الشُفعة له بجامع استوائهما في التملُّك بعقد البيع[6].

نوقش: أنَّ قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس؛ إذ إنَّ المسلم يُفارق الكافر في كثير من الحقوق، ولا يستوي معه فيها، فالمسلم يستحق القصاص على الذمِّيِّ، ولا يستحق عليه

---

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٦/١.

(٢) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥.

(٣) يُنظر: المغني ٢٢٤/٥، والمبدع ٢٣١/٥.

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٧/١.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٧- ٣٠٣.

الذمِّيُّ، ويستحق المسلم على الذمِّيِّ حد القذف، ولا يستحقه عليه الذمِّيُّ، ويستحق المسلم نكاح الكافرة وشراء الرقيق الكافر، ولا يستحق الذمِّيُّ نكاح المسلمة، ولا شراء الرقيق المسلم[1].

الدليل الخامس: أنَّ ما يتعلق بالشركة من إزالة الملك يستوي فيه المسلم والكافر، قياساً على عتق الذمِّيِّ شركاً له في عبد[2].

يُناقش: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ إذ إنَّ في ثبوت الشُفعة للذمِّيِّ على المسلم تسليط الكافر على المسلم، واستعلاءً عليه، بخلاف إذا أعتق الكافر شركه في العبد، وذلك لأنَّ الشارع يتشوَّف إلى حرية الأرقاء.

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بعدم ثبوت الشُفعة للذمِّيِّ على المسلم**، وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: أنَّ هذا القول هو القول الموافق لأصول وقواعد ومقاصد الشرع بمنع تمكين الكافر من المسلم واستعلائه عليه، وتقديم حقه على حقه.

السبب الثاني: قوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول المخالف.

❖ سبب الخلاف:

يُمكن القول بأنَّ سبب خلافهم في المسألة سببان:

السبب الأوَّل: تعارض الأدلة العامة في ذلك.

فمن رجح الأدلة الدالة بعدم استعلاء الكافر على المسلم، وعدم مساواته له، والتضييق عليه، قال بعدم ثبوت الشفعة.

---

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٩٦/١- ٥٩٧.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٧.

ومن رجح عموم الأحاديث الدالة على ثبوت الشُفعة، قال بثبوت الشفعة.

السبب الثاني: اختلافهم في حق الشُفعة هل هي من حق الملك أو المالك؟

فمن قال بأنَّها من حق المالك، قال بعدم ثبوت الشُفعة.

ومن قال بأنَّها من حق الملك، قال بثبوت الشُفعة[1].

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٥٨٧/١، ٥٩٢، والشرح الممتع ٢٦١/١٠.

المبحث الرابع:

أحكام اللُّقَطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أحكام ضالة الغنم.

المطلب الثاني: أحكام اللُّقطة.

المطلب الثالث: أحكام لُقطة مكة.

المطلب الأوَّل:

أحكام ضالة الغنم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حُكم التقاطها.

المسألة الثانية: حُكم تعريفها.

المسألة الثالثة: حُكم ضمانها.

المسألة الأولى: حُكم التقاطها.

❖ **توطئة:**

ما يضلُّ من الحيوان عن صاحبه على نوعين:

النوع الأوَّل: ما يمتنع من صغار السباع إمّا بقوته كالإبل، أو بجناحه كالطير، أو بسرعته كالظِباء، أو بنابه كالفهد.

النوع الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة وصِغار الإبل والبقر ونحوها(١).

ولكلٍّ من هذين النوعين حُكمه في جواز الالتقاط والأخذ، بدليل حديث زيد بن خالد الجهَنِيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «**عرِّفها سنة، ثمّ اعرف وِكاءها**(٢)، **وعِفاصها**(٣)، **ثمّ استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**» قال: يا رسول الله، فضالَّة الغنم؟ قال: «**خذها فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: **يا رسول الله! فضالَّة الإبل؟** فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجنتاه ثم قال: «**ما لَكَ ولَها؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها**(٤)، **حتى يلقاها ربها**»(٥).

ففرَّق النبي ﷺ بين الإبل والغنم في حكم الالتقاط، وقاس الفقهاء عليهما ما في معناهما.

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين ٥/٤٠٢- ٤٠٣، والكافي لابن قدامة ٣/٤٥٦- ٤٥٧.

(٢) الوِكاء: هو الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٤٨.

(٣) العِفاص بكسر العين: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره. يُنظر: المرجع السابق.

(٤) أي: جوفها وعُنقها. وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما رُكّب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عُنقها فلا تحتاج إلى ملتقط. يُنظر: فتح الباري ٥/١٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: اللُّقَطة، باب: ضالة الإبل، الحديث رقم: (٢٤٢٧) ٥/١٠٠- ١٠١، وباب: ضالَّة الغنم، الحديث رقم: (٢٤٢٨) ٥/١٠٤- ١٠٥، وباب: إذا لم يوجد صاحبُ اللُّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، الحديث رقم: (٢٤٢٩) ٥/١٠٦، وباب: إذا جاء صاحبُ اللُّقطة بعد سنة ردَّها عليه؛ لأنَّها وديعةٌ عنده، الحديث رقم: (٢٤٣٦) ٥/١١٥، وباب: من عرَّف اللُّقطة ولم يدفعها إلى السلطان، الحديث رقم: (٢٤٣٨) ٥/١١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقَطة، باب: معرفة العِفاص والوِكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠) ١٢/٢٤٧- ٢٥٢.

ومحل البحث هنا هو حكم التقاط ضالة الغنم، وقد وقع الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: جواز التقاطها مطلقاً[1]. وهو المذهب عند الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشافعيَّة[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: جواز التقاطها في الصحراء دون القرية أو المصر. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[6].

القول الثالث: عدم جواز التقاطها مطلقاً. وهو رواية عن أحمد[7].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز التقاطها مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث زيد بن خالد الجهَنِيِّ المتقدِّم حين سأله رجلٌ عن ضالة الغنم فأجاب ﷺ بقوله: «**خذها فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث فيه إشارة إلى جواز التقاط ضالة الغنم، والحديث جاء عاماً في جواز التقاطها، سواء كانت في الصحراء أو المصر، فلم يُفرِّق ولم يستفصل، ولو افترقا في الحكم لسأل واستفصل[8].

---

(١) أي: سواء كانت في الصحراء أو المصر.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، والهداية ٢/١٧٦، والدر المختار ٤/٢٨٠- ٢٨١، والفتاوى الهنديَّة ٢/٢٨٩.

(٣) يُنظر: التلقين ٢/٤٥١، ومواهب الجليل ٦/٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٢، والثمر الداني ص: ٥٦٥.

(٤) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ١/٤٣١- ٤٣٢، والوسيط ٤/٢٧٩- ٢٨٠، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، وروضة الطالبين ٥/٤٠٣.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٤٥٧، والإنصاف ٦/٤٠٤، والإقناع للحجَّاوي ٣/٤٣، ومنتهى الإرادات ٣/٣٠٢- ٣٠٣.

(٦) يُنظر: الوسيط ٤/٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/٤٠٣.

(٧) واستثنوا من ذلك الإمام. يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٤٥٧، والمغني ٦/٢٨، والمبدع ٥/٢٧٧، والإنصاف ٦/٤٠٤.

(٨) يُنظر: الوسيط ٤/٢٧٩، والمهذَّب للشيرازي ١/٤٣١، والكافي لابن قدامة ٣/٤٥٧، والمغني ٦/٢٨، وشرح الزركشي ٤/٣٤٦، وفتح الباري ٥/١٠٣، والمبدع ٥/٢٧٧، وكشَّاف القناع ٩/٥٠٠.

الدليل الثاني: أنَّ ضالة الغنم وما في حكمها يُخشى عليها من التلف والضياع، فجاز التقاطها وأخذها، كلُقطة غير الحيوان[1].

الدليل الثالث: أنَّ ضالة الغنم إذا تركها ولم يلتقطها أخذها غيره، أو أكلها السبع، فكان في أخذها والتقاطها صيانةً لمال صاحبها[2].

الدليل الرابع: أنَّ ضالة الغنم وما في حُكمها مالٌ يجوز التقاطه، فاستوى فيه الصحراء والمصر كسائر اللُقطات[3].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز التقاطها في الصحراء دون المصر بقوله ﷺ: «**خذها فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ علَّل جواز أخذها والتقاطها، بالخوف عليها من الذئب، والذئب لا يكون إلَّا في الصحراء، فكأنَّه قيَّد جواز أخذها والتقاطها في الصحراء دون المصر[4].

نوقش: بأنَّ كونها للذئب في الصحراء، لا يمنع كونها لغيره في المصر[5].

- **أدلة القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز التقاطها مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث جرير[6] رضي الله عنه أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يأوي الضَّالة إلَّا**

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٧/٣، والمغني ٢٨/٦.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣١/١، ومغني المحتاج ٤١٠/٢.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٧/٣، والمغني ٢٨/٦.

(٤) يُنظر: المغني ٢٨/٦. ويُنظر أيضاً: الوسيط ٢٨٠/٤.

(٥) يُنظر: المغني ٢٨/٦.

(٦) جرير بن عبد الله بن جبار البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، صحابي مشهور، كان حسن الصورة، وهو سيد قومه، شارك في حروب العراق كالقادسية وغيرها، توفي سنة: ٥١هـ في قَرْقِيسْياء. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ٢٣٦/١- ٢٤٠، وأسد الغابة ٤٠٩/١- ٤١١، والإصابة ٤٧٥/١.

ضال»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نعت من يأوي الضالة -وهي ما ضلَّ من الحيوان عن صاحبه- بالضال -أي: غير راشد طريق الحق-، وفي ذلك دليل على عدم جواز التقاط ضالة الغنم وما في حُكمها[2].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف[3]؛ فلا يصح الاحتجاج به.

٢- على فرض التسليم بصحته، فهو محمولٌ على ما إذا أواها لنفسه فلم يُعرِّفها[4]، بدليل ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهَني رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرِّفها**»[5].

٣- أنَّه مخصوصٌ بحديث زيد بن خالد الجهَنيّ رضي الله عنه المتقدِّم الدال على جواز التقاط ضالة الغنم، وعلى ذلك تُحمل الضالة هنا على ضالة الإبل دون الغنم[6].

الدليل الثاني: حديث الجارود العبدي[7] رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**ضالة المسلم حرق النار**

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٩٢٠٧، ١٩٢٣٠) ٤/٣٦٠- ٣٦١، وأبو داود في سننه، كتاب: اللُّقَطة، الحديث رقم: (١٧٢٠) ٢/١٣٩، وابن ماجه في سننه، كتاب: اللُّقَطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، الحديث رقم: (٢٥٠٣) ٢/٨٣٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الضوال، باب: ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير: «**لا يؤوي الضالة إلَّا ضال**»، الحديث رقم: (٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١) ٣/٤١٥- ٤١٦.
والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٦/١٧.

(٢) يُنظر: المغني ٦/٢٨، وعون المعبود ٥/٩٨.

(٣) يُنظر: إرواء الغليل ٦/١٧.

(٤) يُنظر: التمهيد ٣/١١٣.

(٥) أخرجه في صحيحه، كتاب: اللُّقَطة، باب: في لقطة الحاج، الحديث رقم: (٤٤٨٥) ١٢/٢٤٥.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٤٥٧، والمغني ٦/٢٨.

(٧) الجارود بن المعلى العبدي، قدم على النبي ﷺ سنة عشر في وفد عبد قيس، فأسلم، وحَسُن إسلامه، سكن البصرة، وقُتل بأرض فارس سنة: ٢١هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ١/٢٦٢- ٢٦٤، وأسد الغابة ١/٣٨٢- ٣٨٣، والإصابة ١/٤٤١- ٤٤٢.

فلا تقربنَّها»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن التقاط الضالة، والأصل في النهي التحريم[2].

نوقش: أنَّه محمولٌ على ما لم يُعرّفها، بدليل ما تقدَّم من حديث زيد بن خالد الجهَنيّ الذي عند مسلم[3].

الدليل الثالث: أنَّ الغنم حيوان فلا يجوز التقاطها كالإبل[4].

نوقش: بأنَّه قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ النبي ﷺ علّل عدم جواز التقاط الإبل، بأنَّ معها حِذاءها وسِقاءها، وهذا معدومٌ في الغنم، ثمّ قد فرَّق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما، ولا قياس على ما منع ذلك فيه[5].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز التقاط ضالة الغنم مطلقاً، سواء كانت في الصحراء، أو المصر**؛ وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: عموم حديث زيد بن خالد الجهني الذي في الصحيحين، وتفريقه بين ضالة الإبل والغنم في جواز الالتقاط وتعليله ﷺ الحكم.

السبب الثاني: ضعف استدلالات المخالفين كما تبيَّن في مناقشتها.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٠٧٧٣، ٢٠٧٧٤، ٢٠٧٧٥، ٢٠٧٧٦، ٢٠٧٧٧، ٢٠٧٧٨) ٥/٨٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الضوال، باب: ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مطرف، وباب: ذكر الاختلاف على أيوب فيه، الحديث رقم: (٥٧٩٢، ٥٧٨٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨) ٣/٤١٤- ٤١٥.

والحديث صحح إسناده غير واحد من أهل العلم. يُنظر: فتح الباري ٥/١١٦، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٧٣٣.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥/١١٦.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٣/٤٥٧، والمغني ٦/٢٨.

(٥) يُنظر: المغني ٦/٢٨، والمبدع ٥/٢٧٧.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

المسألة الثانية: حُكم تعريفها.

❖ توطئة:

القائلون بجواز التقاط ضالة الغنم، قالوا بأنَّ ملتقطها قبل تعريفها مخيرٌ في التصرف فيها بين ثلاثة أمور:

الأوَّل: حفظها وإبقاؤها لصاحبها، والإنفاق عليها(١).

الثاني: بيعها وحفظ ثمنها(٢).

الثالث: أكلها(٣).

---

(١) وهذا عند الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة. يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٢٨٩/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٦، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٢/١، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، ومغني المحتاج ٤١٠/٢، والكافي لابن قدامة ٤٥٨/٣، والإنصاف ٤٠٧/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٤/٣، ومنتهى الإرادات ٣٠٤/٣.

(٢) وهو المذهب عند الشافعيَّة والحنابلة، ووُجد عند المالكيَّة ما يدل على ذلك. يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٦، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٢/١، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٣٧٢/٢، والكافي لابن قدامة ٤٥٨/٣، والإنصاف ٤٠٧/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٤/٣، ومنتهى الإرادات ٣٠٤/٣.

(٣) سواء وجدها في المصر أو الصحراء. وهو المذهب عند الحنابلة، وأظهر القولين عند الشافعيَّة. واستدلوا بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «**خذها فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**» (تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠)، ولم يُفرّق بين المصر والصحراء.

٢. ولأنَّ ما جاز أكله في الصحراء أبيح في المصر كسائر المأكولات.

٣. ولأنَّ جواز أكلها معللٌ بالإستغناء عن الإنفاق عليها، وهذا في المصر أشد منه في الصحراء.

وذهب المالكيَّة والشافعيَّة في قولٍ لهم إلى جواز أكلها في الصحراء دون المصر، وذلك لسهولة البيع في المصر، بخلاف الصحراء، فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إلى المصر.

وأضاف المالكيَّة في الأمور المخيرة، الصدقة بها إذا وجدها في الصحراء، وسووا بينها وبين الأكل في حكم الضمان والتعريف.

يُنظر: المدونة الكبرى ١٧٥/١٥، الكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٦، والتنبيه ص: ١٣٣، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٣٧٢/٢، والكافي لابن قدامة ٤٥٨/٣، والمغني ٢٩/٦، والإنصاف ٤٠٧/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٤/٣، ومنتهى الإرادات ٣٠٤/٣.

واختلفوا في كل الأحوال في حُكم تعريفها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: وجوب تعريفها مطلقاً[1]. وهو المذهب عند الحنفيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم وجوب تعريفها إذا أكلها. وهو المذهب عند المالكيَّة[5].

القول الثالث: عدم وجوب تعريفها مطلقاً. وهو قولٌ نسبه ابن قدامة إلى أكثر الحنابلة[6].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بوجوب تعريفها مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث زيد بن خالد الجهَنيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «**عرِّفها سنة، ثمّ اعرف وِكاءها وعِفاصها، ثمّ استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**»[7].

الدليل الثاني: حديث أبيّ بن كعب ﷺ قال: أصبت صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**عرِّفها حولاً ... الحديث**»[8].

---

(١) أي: سواء استهلكها بالأكل أو لا.

(٢) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٢٨٩/٢.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣٢/١، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٣٧٢/٢، ومغني المحتاج ٤١٠/٢.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٨/٣، والإنصاف ٤٠٧/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٥/٣، ومنتهى الإرادات ٣٠٥/٣.

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى ١٧٥/١٥، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٦.

(٦) يُنظر: المغني ٣٠/٦. وقد أنكر عليه الزركشي ذلك. يُنظر: شرح الزركشي ٣٤٧/٤.

(٧) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: اللُّقطة، باب: إذا أخبره ربُّ اللُّقَطة بالعلامة دفع إليه، الحديث رقم: (٢٤٢٦) ٩٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقَطة، باب: معرفة العِفاص والوِكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣) ٢٥٢/١٢- ٢٥٣.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّه ﷺ أمر بتعريف اللُّقَطة، والأمر يقتضي الوجوب[١].

الدليل الثالث: أنَّ حفظها لصاحبها إنَّما يُفيد بوصولها إليه، وطريق ذلك التعريف[٢].

الدليل الرابع: أنَّها لُقطة لها خطر فوجب تعريفها كالمطعوم الكثير[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم وجوب تعريفها فيما إذا استهلكها بالأكل بالأدلة الدالة على وجوب تعريفها واستثنوا من ذلك الأكل؛ لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني المتقدِّم حين سأله الأعرابي عن ضالة الغنم: «**خذها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولا يعرِّف، فدلَّ ذلك على عدم وجوب تعريفها إذا استهلكها بالأكل[٤].

- **دليل القول الثالث:**

استدلَّ القائلون بعدم وجوب تعريفها مطلقاً بقوله ﷺ من حديث زيد بن خالد الجهني المتقدِّم: «**خذها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وجه الاستدلال: أنَّه لم يأمره بتعريفها، كما أمره في لقطة الذهب والورق[٥].

نوقش: أنَّه إنَّما ترك تعريفها، لأنَّه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها، فاستغنى بذلك عن ذكره فيها[٦].

---

(١) يُنظر: المبدع ٢٨١/٥، وكشَّاف القناع ٥٠٤/٩.

(٢) يُنظر: المبدع ٢٨١/٥، وكشَّاف القناع ٥٠٤/٩- ٥٠٥.

(٣) يُنظر: المغني ٣٠/٦، والمبدع ٢٧٩/٥.

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى ١٧٥/١٥.

(٥) يُنظر: المغني ٣٠/٦، والمبدع ٢٧٩/٥.

(٦) يُنظر: المرجعان السابقان.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كل الأقوال يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بوجوب تعريفها مطلقاً**؛ وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: الأمر العام بتعريف اللُّقَطة، والأمر يقتضي الوجوب.

السبب الثاني: أنَّ هذا القول هو القول الموافق لأصول وقواعد الشريعة في إيصال كل حق لصاحبه، ولا سبيل إلى ذلك إلَّا بالتعريف.

المسألة الثالثة: حكم ضمانها.

يختلف حُكم ضمانها، تبعاً لما اختاره الملتقِط من التصرُّف فيها.

فإن اختار إبقاءها وحفظها لصاحبها، فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمانها على قولين:

القول الأوَّل: لا يجب عليه ضمانها إلَّا إذا فرَّط. وهو المذهب عند الشافعيَّة[١]، والحنابلة[٢].

دليلهم: لأنَّ يده عليها يد أمانة[٣].

القول الثاني: يجب عليه ضمانها. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[٤].

دليلهم: لأنَّ إباحة أخذها مقصورٌ على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان[٥].

يُناقش: بأنَّه لـمّا جاز أخذها لاستهلاكها، فأولى أن يجوز ذلك لحفظها.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل.

وإن اختار بيعها وحفظ ثمنها، فلم يتكلم الفقهاء في حكم ضمان ذلك على وجه مخصوص، إلَّا أنَّه قد يُقاس حكم ضمانها هنا على حكم الضمان فيما إذا اختار حفظها لصاحبها؛ لأنَّ كلاً منهما يتضمن حفظ المال لصاحبه، ولا فرق أن تكون الشاة بعينها أو بقيمتها وثمنها.

أمّا إن اختار أكلها، فقد اختلف الفقهاء في حُكم ضمانها بقيمتها على قولين:

القول الأوَّل: يجب عليه ضمانها. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٦]، ورواية عن مالك[٧]، والمذهب

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٨.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٨، والكافي لابن قدامة ٤٥٨/٣، وكشَّاف القناع ٥٠٣/٩.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٨/٣، وكشَّاف القناع ٥٠٣/٩.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٧/٨.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: الفتاوى الهنديَّة ٨٩/٢.

(٧) يُنظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٦.

عند الشافعيَّة[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: لا يجب عليه ضمانها. وهو المذهب عند المالكيَّة[3].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بوجوب ضمانها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قوله ﷺ من حديث أنس بن مالك: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ في استهلاك ضالة الشاة، مع عدم ضمانها لصاحبها، استحلالاً لماله بغير طيب نفس منه[5].

الدليل الثاني: أنَّها ملكٌ لصاحبها، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان[6].

الدليل الثالث: أنَّها ضالة، فوجب أن تُضمن بالاستهلاك كالإبل[7].

الدليل الرابع: أنَّها لُقطة يلزمه ردّها مع بقائها، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها، قياساً على اللُّقَطة في الأموال[8].

الدليل الخامس: أنَّها لُقطة لها قيمة، وتتبعها النفس، فيجب ضمانها لصاحبها إذا جاء

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٨، ٧، والتنبيه ص: ١٣٣، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥، والإقناع للشربيني ٣٧٢/٢.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٠/٣، والمغني ٢٩/٦، والإنصاف ٤٠٧/٦، ومنتهى الإرادات ٣٠٤/٣.

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى ١٧٥/١٥، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٦.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٢٤١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٨.

(٦) يُنظر: المغني ٢٩/٦.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٨.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ٦/٨، والمغني ٢٩/٦.

كغيرها[1].

- **دليل القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم وجوب ضمانها بقوله ﷺ من حديث زيد بن خالد الجهني حين سأله الأعرابي عن ضالة الغنم: «**خذها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»[2].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على عدم وجوب ضمانها من وجهين:

الوجه الأوَّل: قوله: «**لك**»، ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غُرماً[3].

نوقش: أنَّ قوله: «**لك**» لا يمنع وجوب ضمانها، فإنَّه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في إنفاقها، ومع ذلك تجب غرامتها وضمانها، فكذلك هنا[4].

الوجه الثاني: أنَّه سوّى ما بينه وبين الذئب، وما يستهلكه الذئب هدر لا يُضمن[5].

نوقش: لا يُسلم لكم بأنَّ التسوية بينه وبين الذئب لأجل التنبيه والإشارة إلى عدم وجوب الضمان، وإنَّما غاية ما في ذلك التنبيه على إباحة وجواز الأخذ[6].

- **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول القائل: **بوجوب ضمانها**؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف استدلالات المخالفين كما تبيّن في مناقشتها.

---

(١) يُنظر: المغني ٦/٢٩.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

(٣) يُنظر: المغني ٦/٢٩.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٨/٦، والمغني ٦/٢٩.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ٨/٦.

❖ **سبب الخلاف:**

وسبب الخلاف في المسألة هو معارضة ظاهر الحديث لأصل الشرع[1].

فمن غلَّب أصل الشرع، قال بوجوب ضمانها، ومن غلَّب ظاهر الحديث، قال بعدم وجوب ضمانها.

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/٢٣١.

المطلب الثاني:

أحكام اللُّقطة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مدة تعريف اللُّقطة.

المسألة الثانية: تملُّك اللُّقطة بعد تعريفها.

المسألة الثالثة: ضمان اللُّقطة.

المسألة الأولى: مدة تعريف اللُّقطة.

اختلف الفقهاء في مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة عام واحد. وهو قول محمد بن الحسن[1] من الحنفيَّة، والمذهب عند المالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنَّ مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة ثلاثة أعوام. وهو قولٌ مرويٌّ عن عمر[5].

القول الثالث: أنَّ مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة يختلف بحسب خطورة المال، وأنَّ ذلك يرجع إلى حسب ما يره الملتقِط، إلَّا أنَّ مدة التعريف لا تزيد على عام واحد. وهو المذهب عند الحنفيَّة[6].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة عام واحد بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهنيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «**عرِّفها سنة، ثمّ اعرف وِكاءها وعِفاصها، ثمّ استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**»[7].

---

(١) يُنظر: الهداية ١٧٥/٢، وفتح القدير ١٢١/٦.

(٢) يُنظر: التلقين ٤٥٠/٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٤٢٥، والقوانين الفقهيَّة ص: ٢٢٤، ومختصر خليل ص: ٢٥٦.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ١٢/٨، والتنبيه ص: ١٣٢، ومنهاج الطالبين ص: ٨٦، والإقناع للشربيني ٣٧١/٢- ٣٧٢.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٠/٣، والمغني ٤/٦، والإنصاف ٤١١/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٥/٣.

(٥) رواه عنه ابن حزم في المحلَّى ٢٦٢/٨. وتُحمل الرواية عنه على أنَّ من قال له عمر ذلك كان موسراً. يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨٨/٥. وقد رُوي عن عمر ﷺ في ذلك خمسة أقوال: ثلاثة أعوام، وعام واحد، وأربعة أشهر، وثلاثة أشهر، وثلاثة أيام. وقد جمع ابن حجر بين أقواله على حملها على عظم اللُّقطة وحقارتها. يُنظر: المحلَّى ٢٦٢/٨- ٢٦٤، وفتح الباري ١٠٠/٥.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٦، والهداية ١٧٥/٢، وفتح القدير ١٢١/٦.

(٧) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

وقد عورض بما يأتي:

الأوَّل: حديث أُبَيِّ بن كعب وسيأتي.

الثاني: ما رُويَ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ علياً ﷺ جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال له النبي ﷺ: «**عرِّف ثلاثاً**»، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ: «**كله أو شأنكم به**»، فصرفه النبي ﷺ بأثني عشر درهماً، فابتاع منه بثلاثة شعيراً، وبثلاثة تمراً، وبدرهم زيتاً، وفضل عنده ثلاثة، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه فقال له علي: قد أمرني النبي ﷺ بأكله، فانطلق به إلى النبي ﷺ يذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لعلي: «**أدِّه**»، قال: ما عندنا شيء نأكله، فقال النبي ﷺ : «**إذا جاءنا أدَّيناه إليه**»[(١)].

وقد أجيب عنه: بأنَّه حديثٌ ضعيف[(٢)]؛ فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

الثالث: ما رُويَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من التقط لقطةً يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليُعَرِّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليُعرِّفه سنة**»[(٣)].

وقد أجيب عنه: بأنَّه حديثٌ ضعيف[(٤)]؛ فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

الدليل الثاني: أنَّ للحول في الشرع أصلاً معتبراً في الزكاة والحرية، فكان أولى أن يكون معتبراً في اللُّقطة[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، الحديث رقم: (١٨٦٣٧) ١٠/١٤٢- ١٤٣.

والحديث ضعيف من هذا الطريق، والذي تفرد بلفظ الأمر بتعريفها ثلاثاً. يُنظر: البدر المنير ٧/١٦٠، وصحيح أبي داود ٥/٤٠٠- ٤٠١.

(٢) يُنظر: البدر المنير ٧/١٦٠، وصحيح أبي داود ٥/٤٠٠- ٤٠١.

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث يعلى بن مرَّة، الحديث رقم: (١٧٦٠٢) ٤/١٧٣.

والحديث ضعيف بتضعيفهم لأحد رواته. يُنظر: البدر المنير ٧/١٥٥- ١٥٧، ومجمع الزوائد ٤/١٦٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣/٧٥٦.

(٤) يُنظر: البدر المنير ٧/١٥٥- ١٥٧، ومجمع الزوائد ٤/١٦٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣/٧٥٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٨/١٣.

الدليل الثالث: أنَّ في الحول جميع فصول الأزمنة الأربعة، وينتهي إلى مثل زمان وجودها، فكان الاقتصار على ما دونه تقصيراً، والزيادة عليه مشقة[١].

- **دليل القول الثاني:**

ويُستدلُّ لمن قال بأنَّ مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة ثلاثة أعوام[٢] بحديث أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه أنَّه قال: أصبتُ صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «**عرِّفها حولاً**»، فعرَّفتها حولاً فلم أجِدْ من يَعرِفُها، ثمّ أتيتُه فقال: «**عرِّفها حولاً**»، فعرَّفتُها فلم أجِدْ، ثمّ أتيته ثلاثاً فقال: «**احفظ وعاءَها وعددها ووِكاءَها، فإن جاء صاحبها وإلَّا فاستمتع بها**»[٣].

وقد أجيب عنه بما يأتي:

١- أنَّ الحديث من رواية شُعبة عن سلمة[٤]، وقد قال شُعبة عن شيخه سلمة: «**فلقيتُه بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد**»[٥]، وجاء عنه من طريق آخر أنَّه قال: «**فسمعتُه بعد عشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً**»[٦][٧].

قال ابن حزم: «فصحَّ أنَّ سلمة بن كُهَيْل تَثَبَّتَ وَاستذكر فثبَتَ على عامٍ واحد بعد أنْ شَكَّ، فصحَّ أنَّه وهم، ثمّ استذكر، فَشَكَّ ثُمّ استذكر، فتيقنَّ»[٨].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ١٣/٨. ويُنظر أيضاً: المغني ٤/٦.

(٢) يُنظر: المحلَّى ٢٦٢/٨.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٧.

(٤) سلمة بن كُهَيْل بن حصين، أبو يحي الحضرمي، وُلد سنة: ٤٧هـ، من علماء الكوفة الأثبات على تشيُّعٍ كان فيه، توفي سنة: ١٢١هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٥- ٣٠٠، والوافي بالوفيَّات ٢٠٠/١٥- ٢٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين، أحدهما: في كتاب: اللُّقطة، باب: إذا أخبره ربُّ اللُّقطة بالعلامة دفع إليه، الحديث رقم: (٢٤٢٦) ٩٨/٥- ٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء، وحُكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٨١) ٢٥٢/١١- ٢٥٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء، وحُكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٨٢) ٢٥٣/١١.

(٧) يُنظر: فتح الباري ١٠٠/٥.

(٨) المحلَّى ٢٦٣/٨.

إلَّا أنَّ الحديث قد رواه عن سلمة جماعة غير شُعبة، بغير شك، وفي حديث أكثرهم ثلاثة أحوال، وفي بعضهم عامين أو ثلاثة[1][2].

لكن يُجمع بين ذلك بأن يُطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وتُرد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث[3].

٢- أنَّ أمره ﷺ في حديث أُبَيٍّ بتعريفها ثلاثاً محمولٌ على أنَّ تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر النبيُّ أُبَيّاً بإعادة التعريف، كما قال ﷺ للمسيء في صلاته: «**ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ**»[4][5].

إلَّا أنَّه يُقال: ببُعد ذلك على مثل أُبَيٍّ رضي الله عنه؛ كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم[6].

٣- يُجمع بين الحديثين بحمل حديث أُبَيِّ بن كعب على مزيد الورع عن التصرُّف في اللُّقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وبحمل حديث زيد على ما لا بدَّ منه[7]، أو بحمل حديث زيد على حاجة الأعرابيِّ إلى اللُّقطة، وحديث أُبَيٍّ على عدم حاجته لذلك، فإنَّه كان من مياسير الصحابة[8][9].

---

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء، وحُكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٨٣) ٢٥٣/١١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ١٠٠/٥.

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٢/١١. وقد نقل ذلك عن القاضي عياض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في مواضع أحدها: في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلِّها في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافت، الحديث رقم: (٧٥٧) ٣٠١/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة، الحديث رقم: (٨٨٣، ٨٨٤) ٣٢٩/٤- ٣٣٠. من حديث أبي هريرة.

(٥) يُنظر: فتح الباري ١٠٠/٥. وقد نقل ذلك عن ابن الجوزي.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١٠٠/٥.

(٧) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٢/١١، وفتح الباري ١٠٠/٥. وقد نقله النووي عن القاضي عياض.

(٨) يُنظر: حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود ٨٨/٥، وفتح الباري ١٠٠/٥.

(٩) ويُنظر أيضاً في الجواب عن حديث أُبَيٍّ: الحاوي الكبير ١٣/٨.

- **دليل القول الثالث:**

قال صاحب "الهداية" في وجه ما ذهب إليه الحنفيَّة: «إنَّ التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا إلى رأي المبتلى به»[1].

يُناقش: بأنَّ ذلك معارض لحديث زيد الذي دلَّ على أنَّ مدة تعريف اللُّقطة عام واحد، وقد جاء مطلقاً فلم يُفرِّق.

❖ **الراجح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّ مدة ما يجب تعريفه من اللُّقطة عام واحد؛** لحديث زيد بن خالد الجهني، وقد جاء مطلقاً فلم يُفرِّق، وما تقدَّم من الإجابة عن حديث أُبَيٍّ المعارض له.

---

(١) ٢/١٧٥. واستدلاله هذا على أنَّ ما كان فوق عشرة دراهم يُعرَّف حولاً كاملاً، وما دونه فيُعرِّفه أياماً حسب ما يراه الملتقِط.

المسألة الثانية: تملُّك اللُّقَطة بعد تعريفها.

اختلف الفقهاء في تملُّك اللُّقَطة إن لم يجد الملتقِط صاحبها بعد تعريفها على قولين:

القول الأوَّل: القول بتملُّك الملتقِط للقطة مطلقاً، سواء كان الملتقِط غنياً أو فقيراً. وهو المذهب عند المالكيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز تملُّك الملتقِط للقطة إن كان فقيراً، وعدم جواز ذلك إن كان غنياً. وهو المذهب عند الحنفيَّة[٤].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بتملُّك الملتقِط للقطة مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ النبي ﷺ فسأله عمّا يلتقطُه فقال: «**عرِّفها سنة، ثمّ اعرف عِفاصها ووِكاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلَّا فاستنفقها**»[٥].

وفي لفظ: «**فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك بها**»[٦].

---

(١) يُنظر: التلقين ٤٥١/٢، ورسالة القيرواني ص: ١٢٠، ومختصر خليل ص: ٢٥٦، والتاج والإكليل ٧٤/٦.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ١٤/٨، ١٥، والتنبيه ص: ١٣٢، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣. ومذهب الشافعي عدم التفريق بين المسلم والذمِّيِّ في التملُّك، وخالفه في ذلك بعض الشافعيَّة فقالوا: بأنَّ للمسلم تملُّكها دون الذمِّيِّ. يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٣، ٤٥٣، والمغني ٧/٦، وشرح الزركشي ٣٢٦/٤، ٣٢٧، والإنصاف ٤١٣/٦، ٤١٤. ولا فرق في ذلك بين الأثمان وغيرها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وما اصطلحوا عليه أنَّه المذهب، والرواية الأخرى التي اختارها أكثر الحنابلة: أنَّه لا يُتملَّك من اللُّقطة إلَّا الأثمان. يُنظر: شرح الزركشي ٣٢٨/٤، ٣٢٩، والإنصاف ٤١٤/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٦/٣.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥٥/٣، و بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، ومجمع الأنهر ٥٢٦/٢.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في موضعين أحدهما: في كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللُّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، الحديث رقم: (٢٤٢٩) ١٠٦/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٧٣) ٢٤٧/١٢-٢٤٨.

وفي لفظ عند مسلم: «**فإن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصها وعددها ووِكاءها، فأعطها إياه، وإلَّا فهي لك**»[1].

الدليل الثاني: حديث أُبَيٍّ بن كعب ﷺ وفيه: قال النبي ﷺ: «**فإن جاء صاحبها وإلَّا فاستمتع بها**»[2].

وفي رواية عند مسلم: «**وإلَّا فهي كسبيل مالك**»[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ ظاهر ألفاظ حديثي زيد وأُبَيٍّ دالةٌ على أنَّ الملتقِط يتملَّك اللُّقطة إن لم يأتِ صاحبها بعد تعريفها، وقد جاءت عامة من غير تفريق، فدلَّ على شمول ذلك لكل ملتقِط، سواء كان غنياً أو فقيراً[4].

الدليل الثالث: أنَّه ملكٌ بعوض فاستوى فيه الغنيُّ والفقير، كالملك في القرض والبيع[5].

الدليل الرابع: أنَّ الملتقِط لو مُنِع بعد التعريف من تملُّكها لأدَّى ذلك إلى أحد أمرين: إمّا أن لا يرغب الملتقِط في أخذها، وإما أن تدخل المشقة عليه في استدامة إمساكها، فكان القول بتملُّكه لها بعد التعريف أحثُّ على أخذها، وأحفظ على مالكها؛ لثبوت غرمها في ذمته، فلا تكون معرضة للتلف، وليكون ارتفاق الملتقِط بمنفعتها في مقابلة ما عاناه في حفظها وتعريفها، وهذه كلها معانٍ استوى فيها الغنيُّ والفقير[6].

---

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٧٨) ٢٥١/١٢.

(٢) تقدَّم تخريجه ص:

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٨٣) ٢٥٣/١٢.

(٤) يُنظر: التاج والإكليل ٧٤/٦، ومواهب الجليل ٢٣٤/٨، والحاوي الكبير ١٥/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، والكافي لابن قدامة ٣٢٨/٣، والمغني ٨/٦، وشرح الزركشي ٣٢٦/٤- ٣٢٧.

(٥) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، والمغني ٨/٦.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز تملُّك الملتقِط للقطة إن كان فقيراً، وعدم جواز ذلك إن كان غنياً بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد لُقطة فليُشهد ذَوي عدلٍ، وليحفظ عِفاصها ووِكاصها، ثمّ لا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلَّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر قوله ﷺ: «**وإلَّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» دالٌّ على أنَّ واجدها لا يختص بها، بل سبيلها سبيل الأموال المضافة إلى الله، من الخُمس وغيره، وهذه حقُّها التصدُّق، ولا يملَّكُها إلَّا من يستحقُّ الصدقة(٢).

نوقش: أنَّ قولكم: "أنَّ ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة" لا برهان له ولا دليل عليه، وبطلانه ظاهر، فإنَّ الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٣)(٤).

الدليل الثاني: أنَّها مال لمعصوم، لم يرضَ صاحبها بزوال ملكه عنها، ولا وُجِدَ منه سببٌ يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنها كغيرها(٥).

---

(١) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (١٧٥١٦) ١٦١/٤، وأبو داود في سننه، كتاب: اللُّقَطة، الحديث رقم: (١٧٠٩) ١٣٦/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب: اللُّقَطة، باب: اللُّقَطة، الحديث رقم: (٢٥٠٥) ٨٣٧/٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: اللُّقَطة، باب: الإشهاد على اللُّقَطة، الحديث رقم: (٥٨٠٨، ٥٨٠٩) ٤١٨/٣. واللفظ لأحمد.

والحديث صحح إسناده غير واحد من أهل العلم. يُنظر: البدر المنير ١٥٣/٧، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١١٥٤.

(٢) يُنظر: المغني ٧/٦، وشرح الزركشي ٣٢٨/٤.

(٣) من الآية رقم: (٣٣) من سورة: (النور).

(٤) يُنظر: المغني ٨/٦.

(٥) يُنظر: المرجع السابق ٧/٦.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بتملُّك الملتقِط للقطة مطلقاً، سواء كان غنياً أو فقيراً**؛ وذلك لما تقَّدم من إطلاق قوله ﷺ في حديثي زيد الجهنيِّ وأبيّ بن كعب، وما تقدَّم من الإجابة على استدلالهم بما في حديث عياض.

❖ **فرع:**

اختلف الشافعيَّة والحنابلة القائلون بتملُّك اللُّقطة، في كيفيَّة تملُّكها على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ اللُّقَطة إن لم تُعرف بعد تعريفها، دخلت في مُلك الملتقِط حُكماً كالميراث. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أنَّ اللُّقطة لا تدخل في ملك الملتقِط إلَّا باختياره. وهو المذهب عند الشافعيَّة(٣)، ووجهٌ عند الحنابلة(٤)(٥).

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ اللُّقطة إن لم تُعرف دخلت في مُلك الملتقِط حُكماً كالميراث بما يأتي:

---

(١) فقالوا بأنَّ اللُّقطة تدخل في ملك الملتقِط بعد مُضِي مدة تعريفها، إلَّا أن يختار أن تكون أمانةً عنده. يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والتنبيه ص: ١٣٢، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٣، والمغني ٧،٨/٦، والإنصاف ٤١٣/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٦/٣.

(٣) واختلفوا فيما يكون به الاختيار على أقوال: فقيل: باللفظ، وقيل: يكفي في ذلك النيَّة، وقيل: لا بدَّ من التصرُّف. يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والتنبيه ص: ١٣٢، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٣، والمغني ٧/٦، ٨، والإنصاف ٤١٣/٦.

(٥) وهو ما يظهر من مذهب المالكيَّة؛ لأنَّهم يجعلون الملتقِط بعد مضي الحول من تعريفها مخيَّراً بين حبسها لصاحبها أو التصدُّق بها أو تملُّكها. يُنظر: رسالة القيرواني ص: ١٢٠، ومختصر خليل ص: ٢٥٦، والتاج والإكليل ٧٤/٦، ومنح الجليل ٢٣٤/٨.

الدليل الأوَّل: قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهنيِّ: «**فإن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصها وعددها ووِكاءها، وإلَّا فهي لك**»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر قوله ﷺ دالٌّ على أنَّ اللُّقطة تدخل في ملكه بغير اختياره[2].

الدليل الثاني: أنَّ اللُّقطة كسب مال بفعل، فلم يُعتبر الاختيار في تملُّكها قياساً على الصَّيد[3].

الدليل الثالث: أنَّ الالتقاط والتعريف سببٌ يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره كسائر الأسباب، وذلك لأنَّ المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف[4].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ اللُّقطة لا تدخل في ملك الملتقِط إلَّا باختياره بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهنيِّ: «**فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك بها**»[5].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ جعل تملُّكها إلى اختياره[6].

الدليل الثاني: أنَّ اللُّقطة تملُّك مالٍ ببدل، فاعتُبر في تملُّكها الاختيار، قياساً على البيع[7].

الدليل الثالث: أنَّه أُبيح له التملُّك بعد التعريف بعد أن كان مؤتمناً، فاقتضى ألَّا ينتقل عن ما كان عليه إلا باختيار ما أبيح له[8].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٤٦١.

(٢) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١.

(٣) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، والكافي لابن قدامة ٤٥٢/٣. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ١٥/٨، والمغني ٨/٦، وكشَّاف القناع ٥١٠/٩.

(٤) يُنظر: المغني ٨/٦، وكشَّاف القناع ٥١٠/٩.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٤٦٠.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١.

(٧) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣٠/١، والكافي لابن قدامة ٤٥٢/٣- ٤٥٣.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨.

المسألة الثالثة: ضمان اللُّقَطة[1].

واللُّقَطة عند الفقهاء: اسمٌ لما يُلتقط من مالٍ أو مختصٍّ ضائع، وما في معناه -كالمتروك قصداً- لغير حربيٍّ، يلتقطه غير ربُّه[2].

وهي نوعان: ضالٌّ وغيره[3].

ومحل البحث في المسألة ضمان غير الضال، وقد تقدَّم بحث ضمان ما يجوز التقاطه من الضوال عند الفقهاء في مسألة سابقة.

وضمان اللُّقَطة يختلف باختلاف قصد وحال الملتقط، ولا يخلو قصد الملتقط عند التقاطه للُّقَطة ابتداءً من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يلتقطها بقصد الخيانة. بأن ينوي أخذها لنفسه، وعدم أدائها لصاحبها إذا وجده.

ففي هذه الحال يكون ضامناً لها، سواء فرَّط أو لم يُفرِّط[4].

قال في "الهداية": «بالإجماع»[5].

دليلهم: القياس على الغاصب، بجامع أنَّ في كلٍّ منهما أخذاً لمال غيره على وجه لا يجوز له

---

(١) بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط. يُنظر: تاج العروس، مادة: لقط ٢٠/٧٧.

(٢) يُنظر: الإقناع للحجَّاوي ٣/٤١، وكشَّاف القناع ٩/٤٩٠. ويُنظر أيضاً في المراد باللُّقَطة عند الفقهاء: بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، والبحر الرائق ٥/١٦١، والدر المختار ٤/٢٧٥، ٢٧٦، ومختصر خليل ص: ٢٥٦، والفواكه الدواني ٢/١٧٢، والإقناع للشربيني ٢/٣٦٩، ومغني المحتاج ٢/٤٠٦، والسراج الوهَّاج ص: ٣١٠، والكافي لابن قدامة ٣/٤٤٧، والمغني ٦/٣، وشرح الزركشي ٤/٣٢٠، والمبدع ٥/٢٧٣.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، والكافي لابن قدامة ٣/٤٤٧، والمبدع ٥/٢٧٣.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، والهداية ٢/١٧٥، وبداية المجتهد ٢/٢٣٢، والفواكه الدواني ٢/١٧٣، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣، والإقناع للشربيني ٢/٣٧١، والسراج الوهَّاج ص: ٣١٢، والإقناع للحجَّاوي ٣/٤٣، وكشاف القناع ٩/٤٩٩.

(٥) ٢/١٧٥.

أخذه[1].

الحال الثانية: أن يلتقطها بقصد حفظها أبداً.

فلا يلزمه في هذه الحال ضمانها إلَّا إذا فرَّط[2].

دليلهم: أنَّ الملتقط إنَّما يحفظ اللُّقَطة لصاحبها بإذن الشرع فأشبه الوديعة[3].

الحال الثالثة: أن يلتقطها بقصد تملُّكها بعد التعريف.

فلا يخلو الحال من أمرين: ضمانها قبل التملُّك، وضمانها بعد التملُّك.

أمّا قبل التملُّك فحكم ضمانها كحكم ضمانها فيما إذا قصد حفظها أبداً، فلا يجب عليه ضمانها إلَّا إذا فرَّط[4].

قال ابن قدامة: «لا أعلم في هذا خلافاً»[5].

أدلتهم:

١- قوله ﷺ من حديث زيد الجهنيِّ في لفظٍ عند مسلم في اللُّقَطة: «**ولتكن وديعة عندك**»[6].

٢- أنَّ الملتقط إنَّما يحفظ اللُّقَطة لصاحبها بإذن الشرع فأشبه الوديعة[7].

---

(١) يُنظر: الهداية ١٧٥/٢، ومغني المحتاج ٤١٢/٢، وكشَّاف القناع ٤٩٩/٩.

(٢) يُنظر: الهداية ١٧٥/٢، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٤١١/٢.

(٤) وهو المذهب عند الشافعيَّة والحنابلة. يُنظر: التنبيه ص: ١٣٢، والمهذَّب للشيرازي ٤٣١/١، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣، والإقناع للشربيني ٣٧١/٢، والكافي لابن قدامة ٤٥٥/٣، والمغني ١٤/٦، وشرح الزركشي ٣٣٧/٤، والإنصاف ٤٢٠/٦.

والحنفيَّة والمالكيَّة القائلون بكراهة التملُّك قالوا: إنَّ اللُّقَطة أمانة في يد ملتقطها مدة التعريف، أي: أنَّه لا يضمنها إلَّا إذا فرَّط. يُنظر: الدر المختار ٢٧٨/٤، والفواكه الدواني ١٧٣/٢، والثمر الداني ص: ٥٦٥.

(٥) المغني ١٤/٦.

(٦) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

(٧) يُنظر: المهذَّب للشيرازي ٤٣١/١، والكافي لابن قدامة ٤٥٥/٣.

أمّا بعد التملُّك فقد اختلف الفقهاء القائلون بتملُّكها -وهم المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة-[1] في حكم ضمانها على قولين:

القول الأوَّل: يلزمه ضمانها. وهو المذهب عند المالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يلزمه ضمانها. وهو رواية عن أحمد[5].

❖ **الأدلة:**

● **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بوجوب ضمانها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث زيد بن خالد الجهَنِيِّ ﷺ : أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «**عرِّفها سنة، ثمّ اعرف وِكاءها وعِفاصها، ثمّ استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**»[6].

وعند مسلم: «**اعرف وكِاءَها وعِفاصها، ثمّ عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**»[7].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بدفعها إلى صاحبها بعد إباحة إنفاقها، والتصرف فيها، وفي ذلك دليلٌ على عدم انقطاع حق صاحبها عنها، ووجوب تأديتها له إن كانت باقية وضمانها

---

(١) أمَّا القائلون بعدم تملِّكها وهم الحنفيَّة فقالوا بضمانها. يُنظر: الهداية ١٧٦/٢، والدر المختار ٢٨٠/٤.

(٢) يُنظر: رسالة القيرواني ص: ١٢٠، مختصر خليل ص: ٢٥٦، والتاج والإكليل ٧٤/٦، ومنح الجليل ٢٣٤/٨.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والتنبيه ص: ١٣٢، والمهذَّب للشيرازي ٤٣١/١، والإقناع للشربيني ٣٧٢/٢، ٣٧٣.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٥/٣، والمغني ١٤/٦، والمبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢٠/٦.

(٥) يُنظر: المغني ١٥/٦، وشرح الزركشي ٣٣٧/٤، والمبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢٠/٦. وكأنَّ الحنابلة قيّدوا الرواية بلزوم الرد إن كانت باقية دون ضمانها إن كانت تالفة. يُنظر: المبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢٠/٦.

(٦) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

(٧) أخرجه في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، الحديث رقم: (٤٤٧٧) ٢٥١/١٢.

إن كانت تالفة[1].

الدليل الثاني: أنَّها دخلت في ملكه وتلفت من ماله، فيلزمه ضمانها، سواء فرَّط أو لم يُفرِّط[2].

الدليل الثالث: أنَّها عين يلزمه ردُّها لو كانت باقية، فكذلك يلزمه ضمانها إذا أتلفها كما الحكم قبل تملُّكها[3].

الدليل الرابع: أنَّ المقصود من اللُّقَطة حفظها على مالكها، وفي إسقاط الضمان استهلاكٌ لها[4].

الدليل الخامس: أنَّ مُلك المسلم لا يُستباح من غير اختياره إلَّا ببدل، كأكل مال الغير[5].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم وجوب ضمانها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قوله ﷺ من حديث زيد بن خالد الجهنيِّ: «**اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثمّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك بها**»[6].

وفي رواية عند مسلم: «**فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها، وعددها ووِكاءها، فأعطها إياه، وإلَّا فهي لك**»[7].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأنَّها له إن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة، ولم يأمره برد

---

(١) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥١/١٢، وشرح الزركشي ٣٣٧/٤.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٥/٣، والمغني ١٤/٦، والمبدع ٢٨٧/٥.

(٣) يُنظر: المغني ١٥/٦.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ١٦/٨.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ١٦/٨، والمغني ١٥/٦، والمبدع ٢٨٧/٥.

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب اللُّقَطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللُّقَطة بعد سنة فهي لمن وجدها، الحديث رقم: (٢٤٢٩) ١٠٦/٥.

(٧) تقدَّم تخريجه ص: ٤٦١.

بدلها[1].

نوقش:

١- أنَّ المراد بقوله ﷺ الإخبار بجواز الانتفاع بها وتملُّكها بعد تعريفها سنة، وهذا لا ينافي وجوب ضمانها[2].

٢- أنَّ ذلك مقيدٌ بما جاء في بعض روايات الحديث المتقدِّم: «**فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه**»[3].

الدليل الثاني: حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد لُقطة فليُشهد ذَوي عدلٍ، وليحفظ عِفاصها ووِكاءها، ثمّ لا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلَّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر قوله ﷺ: «**فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» دالٌّ على اللُّقطة تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها[5].

نوقش:

١- أنَّ المراد بقوله ﷺ: «**فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» حِلُّ الانتفاع باللُّقطة بعد مرور سنة التعريف، وهو لا ينافي وجوب ضمانها[6].

٢- أنَّ ذلك مقيدٌ بحديث زيد بن خالد الجهني المتقدِّم والذي جاء فيه: «**فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه**»[7].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ١٦/٨، والمغني ١٥/٦.

(٢) يُنظر: شرح الزركشي ٣٣٧/٤، وسُبل السلام ٢٥١/٥.

(٣) يُنظر: سُبل السلام ٢٥١/٥.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٤٦٢.

(٥) يُنظر: المغني ١٥/٦، وشرح الزركشي ٣٣٧/٤، وسُبل السلام ٢٥١/٥.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي ٣٣٧/٤، وسُبل السلام ٢٥١/٥.

(٧) يُنظر: سبل السلام ٢٥١/٥.

الدليل الثالث: قياس اللُّقَطة على الركاز في التملُّك بلا بدل ، بجامع أنَّ كلا منهما مالٌ لا يُعرف مالكه[1].

نوقش: أنَّ قياسكم فاسد؛ لوجود الفارق، وذلك أنَّ الركاز مالٌ لكافر لا حُرمة له، واللُّقَطة مال مسلم، أيضاً أنَّ الركاز ليس المقصود منه حفظه، بل المقصود منه كسبٌ محض، بخلاف اللُّقَطة، ولذلك يجب تعريف اللُّقَطة دون الركاز[2].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بلزوم ضمانها على الملتقط لصاحبها**؛ وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: قوة أدلة القول، وضعف استدلالات القول المخالف بمناقشتها.

السبب الثاني: أنَّ هذا القول هو القول الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة فيها.

❖ **مسألة:**

وعلى ذلك إن كانت اللُّقطة باقية لزمه ردُّها، وإن كانت تالفة ضمنها بمثلها إن كانت مثليَّة، وبقيمتها إن كانت قيميَّة، وكذا إن كانت ناقصة؛ لأنَّ جميعها مضمون إذا تلفت، فكذا إذا نقصت[3].

وقد اختلف القائلون بضمانها إن ضمنت بالقيمة، في الوقت المعتبر في قيمتها على أربعة

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ١٦/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٣١/١.

(٢) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٣١/١، والإقناع للشربيني ٣٧٢/٢- ٣٧٣، والكافي لابن قدامة ٤٥٥/٣، والمغني ١٤/٦، وشرح الزركشي ٣٣٦/٤، ٣٣٧، والمبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢٠/٦.

أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ المعتبر وقت تملُّكها. وهو المذهب عند الشافعيَّة[١]، وقولٌ عند لحنابلة[٢].

دليلهم: لأنَّ ذلك هو وقت دخولها في ضمانه[٣].

القول الثاني: أنَّ المعتبر هو وقت معرفة صاحبها. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنَّ المعتبر هو وقت غرم بدلها. وهو قولٌ عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: أنَّ المعتبر هو وقت تصرُّفه. وهو قولٌ عند الحنابلة[٦].

ولعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل لما ذكروه.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والإقناع للشربيني ٣٧٣/٢.

(٢) يُنظر: شرح الزركشي ٣٣٧/٤، والمبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢١/٦.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، والإقناع للشربيني ٣٧٣/٢.

(٤) يُنظر: المحرر ٣٧٢/١، وشرح الزركشي ٣٣٧/٤، والمبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢١/٦.

(٥) يُنظر: المبدع ٢٨٧/٥، والإنصاف ٤٢١/٦.

(٦) يُنظر: المبدع ٢٨٧/٥.

المطلب الثالث:

أحكام لُقطة مكة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكم التقاطها.

المسألة الثانية: التملُّك بعد التعريف.

المسألة الأولى: حُكم التقاطها.

إذا وجد المسلم لُقطةً في مكة، فهل يجوز له أخذها؟

اختلف أهل العلم في حُكم ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يجوز له أخذها إذا أراد تعريفها. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز له أخذها إلَّا إذا سمع منشداً يُنشد عنها فيجوز له أخذها ليُعطيه إياها. وهو قول منسوبٌ إلى إسحاق بن راهَوَيْه[٥][٦].

❖ **الأدلة:**

- **دليل القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بجواز أخذ لُقطة مكة لمن يُريد تعريفها بما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُعضَد**[٧] **عِضاهُها**[٨]، **ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تحِلُّ لُقَطتُها إلَّا لمُنشِد، ولا يُختلى**[٩] **خلاها**[١٠]»، فقال عباس: يا رسول الله، إلَّا الإذخِر[١١]،

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، والهداية ١٧٧/٢، وفتح القدير ١٢٨/٦، والبحر الرائق ١٦٣/٥.

(٢) يُنظر: الذخيرة ١١٤/٩، ومختصر خليل ص: ٢٥٦، والتاج والإكليل ٧٤/٦، ومنح الجليل ٢٣٤/٨.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٤/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٢٩/١، وروضة الطالبين ٤١٢/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٤/٣، والإنصاف ٤١٣/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٦/٣، ومنتهى الإرادات٣٠٧/٣.

(٥) إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي، ويُقال ابن راهَوَيْه، وُلد سنة: ١٦١هـ، أحد الأعلام المتبوعين، وإمام عصره في الحفظ والفتوى والتفسير، له مسند مشهور، توفي سنة: ٢٣٨هـ بنيسابور، وعمره ٧٧سنة. يُنظر في ترجمته: صفة الصفوة ١١٦/٤-١١٧، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣، والوافي بالوفيات ٢٥١/٨-٢٥٢.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١١١/٥، ونيل الأوطار ٣٨٨/٥.

(٧) بضمِّ أولِّه، وفتح الضاد. أي: لا يُقطع. يُنظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٠٣/٥.

(٨) بكسر العين، كل شجر فيه شوك، وواحد عضاهة وعضيهة. يُنظر: الديباج على مسلم ٤٠٥/٣.

(٩) أي: لا يُؤخذ ولا يُقطع. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/٩.

(١٠) اسم للرطب من العُشب. يُنظر: المرجع السابق.

(١١) بكسر الهمرة والخاء: نبت معروف طيب الرائحة. يُنظر: المرجع السابق ١٣١/٩.

فقال: «**إلَّا الإذخِر**»[1].

وعند مسلم: «**ولا يلتقطُ إلَّا من عرَّفها**».

ولهما من حديث أبي هريرة ﷺ: «**ولا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد**»[2].

وقالوا: في المراد بالمُنشد تأويلان:

التأويل الأوَّل: أنَّ المراد بالمنشد في الحديث الواجد المعرِّف، وأنَّ المالك الطالب يُقال له الناشد[3]، بدليل قوله ﷺ في رواية مسلم: «**ولا يلتقطُ إلَّا من عرَّفها**».

التأويل الثاني: أنَّ المنشد هو الصاحب الطالب، والناشد هو المعرّف[4]. ومن ذلك قول الشاعر:

يُصيخُ للنَّبأة أسماعه إصاخة الناشد للمنشد[5]

والصحيح هو التأويل الأوَّل، بدليل قوله ﷺ في رواية مسلم؛ إذ الحديث يُفسِّرُ بعضه بعضاً[6]، وتسمية الطالب منشداً لا يجوز في اللغة، والمراد بالناشد في البيت الطالب، والمنشد هو المعرّف، بدليل معنى البيت؛ لأنَّه شبه إصاخة أسماعه للنَّبأة باستماع الناشد للمنشد[7]، وعلى ذلك فالحديث دالٌّ على جواز أخذ لُقطة مكة لمن يُريد تعريفها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: اللُّقَطة، باب: كيف تُعرّف لُقطة أهل مكة، الحديث رقم: (٢٤٣٣) ١٠٩/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولُقطتها إلَّا لمنشد، على الدوام، الحديث رقم: (٣٢٨٩، ٣٢٩٠) ١٢٧/٩- ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: اللُّقَطة، باب: كيف تُعرّف لُقطة أهل مكة، الحديث رقم: (٢٤٣٤) ١٠٩/٥- ١١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولُقطتها إلَّا لمنشد، على الدوام، الحديث رقم: (٣٢٩٢، ٣٢٩٣) ١٣٢/٩- ١٣٤.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٨.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٨، وفتح الباري ١١١/٥.

(٥) يُنظر: مقاييس اللغة، مادة: صيخ ٣٢٥/٣، والحاوي الكبير ٥/٨، وأساس البلاغة، مادة: نشد ص: ٦٣٢.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١١١/٥، ونيل الأوطار ٣٨٨/٥.

(٧) يُنظر: مقاييس اللغة، مادة: صيخ ٣٢٥/٣، وفتح الباري ١١١/٥، وأساس البلاغة، مادة: نشد ص: ٦٣٢.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم جواز أخذ لُقطة مكة إلَّا لمن سمع منشداً ينشد عنها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيِّ[1]: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج**»[2].

وجه الاستدلال: أي عن لقطة مكة، فهو إذاً واضح الدلالة في عدم جواز أخذ لُقطة مكة[3].

نوقش: بأنَّ النهيَ في الحديث مقيَّد بعدم جواز التقاطها للتملُّك لا للتعريف، بدلالة حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ المتقدمين الدالين على جواز التقاطها للتعريف[4].

الدليل الثاني: قوله ﷺ من حديث ابن عباس المتقدِّم: «**ولا تَحِلُّ لُقطتُها إلَّا لمُنشِد**».

وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «**ولا تَحلُّ ساقطتها إلَّا لمنشد**».

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بالمنشد في الحديث الطالب صاحب اللُّقَطة، وعلى ذلك يكون معنى الحديث: إنَّ من سمع ناشداً يقول من رأى كذا، فحينئذٍ يجوز لواجدها رفعُها ليعطيها صاحبها، وهذا الذي نقول به[5].

نوقش: بأنَّه لا يُسلَّم لكم بأنَّ المراد بالمنشد هو صاحب اللُّقَطة وطالبها، وإنَّما المراد به على الصحيح هو: المعرِّف واجد اللُّقَطة، بدلالة ما جاء في رواية مسلم من قوله ﷺ: «**ولا يلتقط**

---

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التَّيميُّ، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة، من أصحاب ابن الزبير، وقُتل معه بمكة سنة: ٧٣هـ. يُنظر في ترجمته: الاستيعاب ٨٤٠/٢، وأسد الغابة ٤٨٧/٣- ٤٨٨، والإصابة ٣٣٢/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللُّقَطة، باب: في لُقطة الحاج، الحديث رقم: (٤٤٨٤) ٢٥٤/١٢.

(٣) يُنظر: سُبل السلام ٢٥٢/٥.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٤/١٢، وسُبل السلام ٢٥٢/٥، ونيل الأوطار ٣٨٨/٥.

(٥) يُنظر: فتح الباري ١١١/٥، ونيل الأوطار ٣٨٨/٥.

إلَّا من عرَّفها»[1].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بجواز أخذ لُقطة مكة لمن يُريد تعريفها؛** وذلك لقوة دليلهم، وما سبق من مناقشة استدلالات القول المخالف.

(١) يُنظر: المرجعان السابقان.

المسألة الثانية: التملُّك بعد التعريف.

اختلف الفقهاء في لُقطة مكة إذا أُلتقِطت، هل تُملك بعد التعريف كلقطة الحل على قولين:

القول الأوَّل: أنَّها لا تُملك بحال. وهو قولٌ عند المالكيَّة[1]، والمذهب عند الشافعيَّة[2]، ورواية عن أحمد[3].

وعلى ذلك يجب على الملتقِط تعريفها أبداً، أو يدفعها إلى الحاكم، فهو إنَّما جاز له التقاطها لأجل حفظها لصاحبها[4].

القول الثاني: أنَّها تُملك بعد التعريف، فهي ولُقطة الحل سواءٌ في الحُكم. وهو المذهب عند الحنفيَّة[5]، والمالكيَّة[6]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[7]، والمذهب عند الحنابلة[8].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ لُقطة مكة لا تُملك بعد التعريف بما يأتي:

---

(١) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ٢٢٥، وبلغة السالك ٦٠/٤، ومنح الجليل ٢٣٤/٨.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٤/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٢٩/١، وروضة الطالبين ٤١٢/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٤/٣، وشرح الزركشي ٣٣٢/٤، والمبدع ٢٨٤/٥، والإنصاف ٤١٤/٦.

(٤) يُنظر: القوانين الفقهيَّة ص: ٢٥٥، ومنح الجليل ٢٣٤/٨، والحاوي الكبير ٤/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٢٩/١، وروضة الطالبين ٤١٣/٥، والإقناع للشربيني ٣٧٥/٢، والكافي لابن قدامة ٤٥٤/٣، والمغني ١١/٦، وشرح الزركشي ٣٣٢/٤، والمبدع ٢٨٤/٥.

وقال ابن حزم: إنَّها تُملك إذا يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً؛ لأنَّه في هذه الحال يسقط عنه التعريف؛ إذ من الباطل تعريف ما يُوقن أنَّه لا يُعرف، وإذا سقط التعريف حلَّت حينئذٍ بالنص لمنشدها. يُنظر: المحلَّى ٢٩٧/٧.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، والهداية ١٧٧/٢، وفتح القدير ١٢٨/٦، والبحر الرائق ١٦٣/٥.

(٦) يُنظر: الذخيرة ١١٤/٩، ومختصر خليل ص: ٢٥٦، والتاج والإكليل ٧٤/٦، ومنح الجليل ٢٣٤/٨.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٨، والمهذَّب للشيرازي ٤٢٩/١، وروضة الطالبين ٤١٢/٥، ومنهاج الطالبين ص: ٨٣.

(٨) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٤/٣، والإنصاف ٤١٣/٦، والإقناع للحجَّاوي ٤٦/٣، ومنتهى الإرادات٣٠٧/٣.

الدليل الأوَّل: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُعضَد عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تحِلُّ لُقَطتُها إلَّا لمُنشِد، ولا يُختلى خلاها**»، فقال عباس: يا رسول الله، إلَّا الإذخِر، فقال: «**إلَّا الإذخِر**»[1].

وعند مسلم: «**ولا يلتقطُ إلَّا من عرَّفها**».

ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ولا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يُجز التقاط لُقطة مكة إلَّا لتعريفها، وحصر حل الالتقاط للمنشد دون المتملِّك، وأوجب تعريفها من غير تحديد لمدة ذلك، وفي ذلك كلّه دليل على أنَّ لُقطة مكة لا تُمتلك بعد التعريف، وإلَّا لم يكن لتخصيصها بذلك عن سائر البلدان فائدة[3].

والفرق بين مكة وسائر البلدان في ذلك، أنَّ الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب اللُّقَطة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد[4].

نوقش: بأنَّ المراد بالحديث هو أنَّ لُقطة مكة تحل لمن عرَّفها عاماً، ولا تحل لغير المنشد، وخصها بذلك للتأكيد لا للتخصيص، وإنَّما خصص الشارع لُقطة مكة بالتأكيد مع أنَّ هذا الحكم موجودٌ في غيرها، لأنَّ لُقطة مكة توجد كثيراً عند اجتماع الناس من كل قِطر، والغالب أنَّ الذي قِطره بعيد لا يُمكنه الرجوع مرة أخرى، فعند ذلك قد يأخذها الملتقط بنية التملك ولا يعرّفها، فنبه ﷺ إلى وجوب تعريفها قبل ذلك[5].

أو حتى لا يُظن الاكتفاء بتعريفها في الموسم لكثرة الناس فيه، فيتملّكها قبل تعريفها لمدة

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٤٧٤.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٨، والمحلَّى ٢٧٩/٧، والمغني ١١/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٩، والذخيرة ١١٥/٩، وزاد المعاد ٤٥٣/٣، وفتح الباري ١١/٥، والمبدع ٢٨٤/٥، ومغني المحتاج ٤١٧/٢.

(٤) يُنظر: زاد المعاد ٤٥٣/٣.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٠٣/٦، وفتح القدير ١٢٨/٦، والبحر الرائق ١٦٣/٥، والذخيرة ١١٥/٩، والفواكه الدواني ١٧٣/٢، وبلغة السالك ٦٠/٤، ومنح الجليل ٢٣٤/٨، والمغني ١١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٢، وكشَّاف القناع ٥١١/٩- ٥١٢.

سنة[1].

الدليل الثاني: أنَّ مكة لمّا باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها، باينت غيرها في ملك اللُّقَطة[2].

الدليل الثالث: أنَّ مكة هي مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فلذلك جعل ماله فيها محفوظاً عليه[3].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بجواز تملّك لُقطة مكة بعد تعريفها بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم الأحاديث الدالة على جواز تملّك اللُّقَطة بعد تعريفها، ومن ذلك:

١- حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة فقال: «**عرِّفها سنة، ثمّ اعرف وِكاءها وعِفاصها، ثمّ استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**»[4].

٢- حديث عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد لُقطة فليُشهد ذَوي عدلٍ، وليحفظ عِفاصها ووِكاءها، ثمّ لا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلَّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**»[5].

وجه الاستدلال: أنَّ الأحاديث التي دلَّت على تملّك اللُّقَطة بعد تعريفها، جاءت عامة، ولم تُفرّق بين الحلِّ والحرم، فوجبت التسويَة بينهما في الحُكم، وأنَّ قوله ﷺ: «**من وجد لُقطة**» عامٌّ في كل واجد، وعموم الواجدين، يستلزم عموم أحوالهم[6].

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج ٤١٧/٢.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٥/٨.

(٣) يُنظر: الإقناع للشربيني ٣٧٥/٢، ومغني المحتاج ٤١٧/٢.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٤٤٠.

(٥) تقدَّم تخريجه ص: ٤٦٢.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، والهداية ١٧٧/٢، وفتح القدير ١٢٨/٦، والذخيرة ١١٥/٩، والحاوي الكبير ٥/٨، والكافي لابن قدامة ٤٥٤/٣، والمغني ١١/٦، وشرح الزركشي ٣٣١/٤- ٣٣٢، والمبدع ٢٨٤/٥، وكشَّاف القناع ٥١١/٩.

نوقش:

١- أنَّ عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال[١].

٢- أنَّها مخصوصة بحديثي ابن عباس وأبي هريرة ﷺ الدالين على عدم جواز تملّك لقطة مكة.

الدليل الثاني: أنَّ مكة أحد الحرمين، فجاز تملّك لُقطتها بالتعريف كحرم المدينة[٢].

يُناقش: إنَّ القياس فاسدٌ؛ لأنَّه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرة به.

الدليل الثالث: أنَّ اللُّقَطة أمانة في بادئ الأمر، فلا يختلف حُكمها بالبقاع كالوديعة[٣].

يُناقش: أنَّ القياس فاسدٌ؛ لأنَّه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرة به.

الدليل الرابع: القياس على لُقطة الحلّ[٤].

يُناقش: أنَّ القياس فاسدٌ؛ لأمرين:

الأوَّل: أنَّه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرة به.

الثاني: وجود الفارق بين الحل والحرم، وهو أنَّ الحرم يفارق الحلّ في أحكامٍ كثيرة، ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس المتقدّم.

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّ لُقطة مكة لا تُملك بحال حتى ولو بعد تعريفها**؛ وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: لقوله ﷺ في لقطة مكة: «**لا تحل لُقطتها إلَّا لمنشد**»، فهو دالٌّ على وجوب تعريفها أبداً، وعدم تملّكها بحال، وإلَّا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة، وضعف ما أوّل به

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٣٣٢/٤.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٤/٣، والمغني ١١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٢، وكشَّاف القناع ٥١١/٩.

(٣) يُنظر: الذخيرة ١١٥/٩، والمغني ١١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٢، وكشَّاف القناع ٥١١/٩.

(٤) يُنظر: الذخيرة ١١٥/٩.

المخالفون ذلك بأنَّ المقصود بالتخصيص التأكيد عليها.

السبب الثاني: أنَّ غاية ما استدلَّ به الآخرون عمومات يخصها حديثا ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وقياسات لا عبرة بها في مقابل النص.

المبحث الخامس:

أحكام الفرائض

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: في موانع الإرث.

المطلب الثاني: الولاء بالموالاة.

المطلب الأوَّل:

في موانع الإرث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر.

المسألة الثانية: توريث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث.

المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر[1].

أجمع المسلمون على عدم توريث الكافر من المسلم[2]، واختلفوا في توريث المسلم من الكافر على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ المسلم لا يرث الكافر. وهو قولُ عمر[3]، وقولٌ مرويٌّ عن أبي بكر[4]، وعثمان[5]، وعلي[6]، وجابر[7] ﷺ، وقول عامة الفقهاء من الحنفيَّة[8]، والمالكيَّة[9]، والشافعيَّة[10]،

---

(١) المراد بالكافر هنا الأصليُّ لا المرتد. يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٠٠/١٠، وبدائع الصنائع ١٣٨/٧، والتلقين ٥٥٨/٢، والاستذكار ٣٦٩/٥، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٥٥، وبداية المجتهد ٢٩/٦- ٣٠، والوسيط ٣٦٠/٤- ٣٦١، والبيان ١٦/٩- ١٨، وروضة الطالبين ٢٩/٦- ٣٠، ومنهاج الطالبين ص: ٨٧، والكافي لابن قدامة ١١٧/٣، والمحرر ٤١٣/١، والمبدع ٢٣١/٦، والإقناع للحجَّاوي ٢٢٩/٣.

(٢) ويُقيَّد الإجماع إن لم يكن سبب الإرث الولاء؛ لوجود الخلاف في ذلك، وسيأتي بحث ذلك آخر المسألة. يُنظر: مراتب الإجماع ص: ٩٨، والاستذكار ٣٦٨/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١١.

ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ٤٨/١١، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦، والتلقين ٥٥٨/٢، ورسالة القيرواني ص: ١٤٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٥٥، وبداية المجتهد ٢٦٤/٢، والحاوي الكبير ٧٨/٨، والمهذَّب للشيرازي ٢٤/٢، وروضة الطالبين ٢٩/٦، والإقناع للشربيني ٣٨٤/٢، والكافي لابن قدامة ١١٧/٣، والمغني ٢٤٦/٦، والمبدع ٢٣/٦، والإقناع للحجَّاوي ٢٩٩/٣.

(٣) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، الحديث رقم: (١٥٨٨) ٥٧٤/٣،

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (٩٨٥٧) ١٦/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣١٤٤٨) ٢٨٤/٦، والدارمي في سننه، الأثر رقم: (٢٩٩١) ٤٦٥/٢.

(٥) رواه عنه مالك في الموطأ، الأثر رقم: (١٠٨٤) ٥١٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (٩٨٥٧) ١٦/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣١٤٤٨) ٢٨٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، الأثر رقم: (١٢٠١١) ٢١٨/٦.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣١٤٤٢، ٣١٤٤٣، ٣١٤٤٨) ٢٨٤/٦.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، الأثر رقم: (٩٨٦٥) ١٨/٦، وابن أبي شيبة، الأثر رقم: (٣١٤٤٩) ٢٨٤/٦، والدارمي، الحديث رقم: (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) ٤٦٥/٢.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/١١، ٤٩، وفتح القدير ٤/٦، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦، ومجمع الأنهر ٥٠٠/٢.

(٩) يُنظر: التلقين ٥٥٨/٢، ورسالة القيرواني ص: ١٤٢- ١٤٣ والكافي لابن عبد البر ص: ٥٥٥، والقوانين الفقهيَّة ص: ٢٥٩.

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، والمهذَّب للشيرازي ٢٤/٢، وروضة الطالبين ٢٩/٦، والإقناع للشربيني ٣٨٤/٢.

والحنابلة[1].

القول الثاني: أنَّ المسلم يرث الكافر. وهو قولٌ مرويٌّ عن معاذ بن جبل[2]، ومعاوية[3]، ومنسوبٌ إلى بعض التابعين، والفقهاء[4]، واختيار ابن تيميَّة[5]، وتلميذه ابن القيِّم[6].

❖ الأدلة:

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بعدم توريث المسلم من الكافر بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[7].

فالحديث نصٌّ في عدم توريث المسلم من الكافر[8].

نوقش: بأنَّ المراد بالكافر هنا الحربيُّ لا الذمِّيُّ؛ وذلك أنَّ لفظ الكافر وإن كان يعمّ كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفر، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ**

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٧/٣، والإنصاف ٣٤٨/٧، والإقناع للحجَّاوي ٢٢٩/٣، ومنتهى الإرادات ٥٦٥/٣.

(٢) رواه عنه أحمد في مسنده من حديثه، الحديث رقم: (٢٢٠٥٨) ٢٣٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ الحديث رقم: (٢٩١٢) ١٢٦/٣.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣١٤٤٨، ٣١٤٥١) ٢٨٤/٦، والدارمي في سننه، الأثر رقم: (٢٩٩٥) ٤٦٥/٢.

(٤) كمحمد بن الحنفيَّة، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيِّب، والشعبي، والنخعي، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. يُنظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، والاستذكار ٣٦٨/٥، والمغني ٢٤٦/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١١، ٥٤، وأحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢، وفتح الباري ٥٨/١٢، وسُبل السلام ٢٥٩/٥، ونيل الأوطار ٤٧٩/٦.

(٥) قال ذلك عنه تلميذه ابن القيِّم. يُنظر: أحكام أهل الذمة ٨٧٢/٢.

(٦) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٨٧١/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له، الحديث رقم: (٦٧٦٤) ٥٨/١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، الحديث رقم: (٤١١٦) ٥٣/١١.

(٨) يُنظر: سُبل السلام ٢٥٩/٥.

فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[1]، فلم يُدخل لفظ المنافقين في الكافرين، وحملُه على الحربيِّ أولى لما في توريث المسلمين منهم؛ ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإنَّ كثيراً منهم يمنعهم الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، وهذا وحده كافٍ في التخصيص[2].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنَّه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟**».

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنَّهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين[3].

وجه الاستدلال: ففي ذلك دليل على أنَّ المسلم لا يرث من الكافر[4].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[5].

---

(١) من الآية رقم: (١٤٠) من سورة: (النساء).

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٥٥- ٨٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، الحديث رقم: (١٥٨٨) ٣/٥٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، الحديث رقم: (٣٢٨١) ٩/١٢٤.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٥.

(٥) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٦٦٦٤، ٦٨٤٤) ٢/١٧٨، ١٩٥، وأبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ الحديث رقم: (٢٩١١) ٣/١٢٥، والنسائي في السنن الكبرى من حديثه وحديث أسامة بن زيد، كتاب: الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين، الحديث رقم: (٦٣٨١، ٦٣٨٢، ٦٣٨٣، ٦٣٨٤) ٤/٨٢، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، الحديث رقم: (٢٧٣١) ٢/٩١٢، والترمذي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، الحديث رقم: (٢١٠٨) ٤/٤٢٤. كلاهما من حديث جابر.

والحديث صححه غير واحد بمجموع طرقه. يُنظر: البدر المنير ٧/٢٢٤، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣٥٨.

وجه الاستدلال: أنَّ الإسلام والكفر ملتان شتى، فوجب ألَّا يتوارث المسلم والكافر[1].

الدليل الرابع: أنَّ ذلك هو سنة الخلفاء الأربعة؛ فقد رُويَ عن الزهري أنَّه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما وَلِيَ معاوية ورَّث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك[2]، فلما قام هشام بن عبد الملك[3] أخذ بسُنَّة الخلفاء»[4].

الدليل الرابع: أنَّ كل ملتين امتنع العقل بينهما، امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم[5].

الدليل الخامس: أنَّ بُعد ما بين المسلم والذمِّيِّ، أعظم من بُعد ما بين الذمِّيِّ والحربيِّ، فلمّا لم يتوارث الذمِّيُّ والحربيُّ، لبُعد ما بينهما، كان أولى ألَّا يتوارث الذمِّيُّ والمسلم[6].

الدليل السادس: أنَّ الإرث مستحقٌ ومتعلقٌ بالولاية، ولا ولاية بين الكافر والمسلم[7].

نوقش: أنَّ العبرة في الموالاة الموالاة الظاهرة لا الباطنة؛ إذ لو كانت العبرة بموالاة القلوب لكان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنَّهم يرثون ويورثون، والمسلمون يوالون الذمِّيِّين موالاة ظاهرة؛ فهم ينصرونهم، ويُقاتلون عنهم، ويفدون أسراهم، فيرثهم المسلمون، وهم لا

---

(١) يُنظر: البيان ١٦/٩. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٧٩/٨، والوسيط ٣٦٠/٤، والمغني ٢٤٦/٦، والممتع ٤١٢/٤.

(٢) يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، وُلد سنة: ٧١هـ، ووليَ الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز بعهدٍ من أخيه سليمان، ومات في أواخر شعبان سنة: ١٠٥هـ. يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥٠/٥- ١٥٢، وتاريخ الخلفاء ص: ٢٤٦- ٢٤٧.

(٣) هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، وُلد سنة: ٧١هـ، ووليَ الخلافة بعهدٍ من أخيه يزيد، كان حازماً عاقلا، فُتحت في عهده قيصرية الروم، مات سنة: ١٢٥هـ. يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٥- ٣٥٣، وتاريخ الخلفاء ص: ٢٤٧- ٢٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الأثر رقم: (٣١٤٨٨) ٢٤٨/٦. ولم أقف على من حَكَم عليه.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨، والإقناع للشربيني ٣٨٤/٢، ومغني المحتاج ٢٤/٣، والمغني ٢٤٦/٦، والمبدع ٢٣١/٦.

ينصرون المسلمين فلا يرثونهم[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث معاذ أنَّه قال: «**إنَّ الإسلام يزيد ولا ينقص**»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ في توريث المسلم من الكافر زيادة، وعدم توريثه منه نُقصاناً[3].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف[4]؛ فلا يصح الاحتجاج به.

٢- على فرض التسليم بصحته، فالحديث ليس نصاً في المراد، بل هو محمولٌ على أنَّ الإسلام لا يزال يزيد بمن يُسلم ويُفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد، وكثرة من يُسلم، وعلى أنَّ الإسلام يفضُل غيره من الأديان، وأنَّ الحديث لا تعلُّق له بالإرث[5].

٣- على فرض التسليم بدلالة الحديث على ذلك، فالحديث معارضٌ لحديث أسامة، وحديث أسامة أصرح في الدلالة؛ لأنَّه نصٌّ في الموضوع، ودلالة حديث معاذ دلالة عموم، أيضاً أنَّ حديث أسامة أصحُّ سنداً فيُقدَّم عليه[6].

---

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٨٥٦/٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: (٢٢٠٥٨) ٢٣٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ الحديث رقم: (٢٩١٢) ١٢٦/٣.

والحديث ضعيف. يُنظر: أسنى المطالب ص: ١٠٠، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٥٠٩.

(٣) يُنظر: التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة ص: ٥٥. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٧٨/٨، والمغني ٢٤٦/٦، وفتح الباري ٥٨/١٢، وسُبل السلام ٢٥٩/٥.

(٤) يُنظر: أسنى المطالب ص: ١٠٠، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٥٠٩.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، والمغني ٢٤٦/٦، وفتح الباري ٥٨/١٢، وسُبل السلام ٢٥٩/٥.

(٦) يُنظر: المغني ٢٤٦/٦، وسُبل السلام ٢٥٩/٥، والتحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة ص: ٥٥.

الدليل الثاني: ما رُويَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ في توريث المسلم من الكافر علواً للإسلام على الكفر، وفي عدم توريث الكافر من المسلم عدم اعتلاء الكفر على الإسلام[2].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف[3]؛ فلا يصح الاستدلال به.

٢- على فرض التسليم بصحته، فالحديث ليس نصاً في المراد، بل المراد به فضل الإسلام على غيره[4].

٣- على فرض التسليم بدلالة الحديث على ذلك، فالحديث معارضٌ لحديث أسامة، وحديث أسامة أصرح في الدلالة؛ لأنَّه نصٌّ في الموضوع، ودلالة هذا الحديث دلالة عموم، أيضاً أنَّ حديث أسامة أصحُّ سنداً فيُقدَّم عليه[5].

الدليل الثالث: أنَّ المسلمين ينكحون نساء الذمِّيِّين، ولا ينكحون هم نساءهم، فكذلك الإرث؛ يرث المسلمون منهم، ولا يرثون منهم[6].

نوقش:

١- أنَّه قياسٌ في مقابل النص الصريح؛ فلا عبرة به[7].

٢- أنَّ القياس فاسد لوجود الفارق؛ وذلك لأنَّ التوارث مبنيٌّ على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٣٢١.

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١١، ونيل الأوطار ٤٧٩/٦.

(٣) يُنظر: البدر المنير ٢٠٣/٩، والتلخيص الحبير ١٢٦/٤.

(٤) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١١.

(٥) يُنظر: نيل الأوطار ٤٧٩/٦.

(٦) يُنظر: الاستذكار ٣٦٨/٥، وبداية المجتهد ٢٦٤/٢، والحاوي الكبير ٧٨/٨، ومغني المحتاج ٢٤/٣، والمغني ٢٤٦/٦.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٥٨/١٢.

بين المسلم والكافر بحال، وأمّا النكاح فنوع استخدام[١].

٣- أنَّ النكاح غير معتبر في الإرث، فالمسلم ينكح الحربيَّة ولا يرثها، وقد ينكح العبد الحرة ولا يرثها[٢].

الدليل الرابع: يُورَّث المسلم من الكافر، دون العكس، تشبيهاً له بعدم قتل المسلم بالكافر دون العكس، فكما أنَّ دماءهم لا تتكافأ فكذلك أموالهم[٣].

يُناقش: أنَّه قياسٌ في معارضة النص الصريح؛ فلا عبرة به.

الدليل الخامس: أنَّ في توريث المسلم من الكافر ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإنَّ كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً[٤].

الدليل السادس: أنَّ أموال الكفار يجوز أن تصير إلى المسلمين، فأولى أن تصير إليهم إرثاً[٥].

نوقش: أنَّ ذلك لا يوجب أن تصير أموالهم إلى المسلمين إرثاً؛ لأنَّ المسلم لا يرث الحربيَّ وإن غنم ماله، وهم يقولون إنَّه يرث الذميَّ ولا يغنم ماله، فلم يجز أن يُعتبر أحدهما بالآخر[٦].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الأوَّل القائل: **بعدم توريث المسلم من الكافر**؛ لصراحة وصحة حديث أسامة بن زيد، على أنَّ القول القائل بتوريثه منه لا يخلو من قوة بقولهم إنَّ الكافر مخصوص بالكافر الحربيِّ دون الذميِّ بالمصلحة المعتبرة في الشرع، وأنَّ المعتبر في المناصرة الظاهرة لا

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٤، وحاشية الجمل ٢٥/٤.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨، وفتح الباري ٥٨/١٢.

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ٢٩٤/٢.

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٨٥٥/٢.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

الباطنة، إلَّا أنَّ مثل ذلك التخصيص لا يقوى على تخصيص الحديث الصريح الصحيح السالم حقيقة من المعارض -والله أعلم-.

❖ **مسألة:**

اختلف الحنابلة في توريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم بالولاء، أي: إذا كان المعتق مسلما والعتيق كافراً، أو المعتق كافراً والعتيق مسلماً، هل يتوارثان؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر بالولاء. وهو رواية عن أحمد(١).

القول الثاني: يرث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر بالولاء. وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بعدم توريث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر بالولاء بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عموم(٣) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما -المتقدِّم- أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**».

الدليل الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر أنَّه قال: «**الولاء لُحمة كلُحمة النسب**»(٤).

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٣، والمحرر ٤١٣/١، وشرح الزركشي ٥٢٨/٤، والإنصاف ٣٤٨/٧.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٧/٣، ١١٨، والمحرر ٤١٣/١، والإنصاف ٣٤٨/٧، والإقناع للحجَّاوي ٢٢٩/٣.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة١١٨/٣، والمغني ٢٨٠/٦، والممتع ٤٥٤/٤، وشرح الزركشي ٥٣٠/٤.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، الحديث رقم: (٤٩٥٠) ٣٢٥/١١- ٣٢٦، والطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم: (١٣١٨) ٨٢/٢، والحاكم في المستدرك، الحديث رقم: (٧٩٩٠، ٧٩٩١) ٣٧٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (٢١٢٢٢، ٢١٢٢٥، ٢١٢٢٦، ٢١٢٢٧، ٢١٢٢٨) ٢٩٢/١٠- ٢٩٣.
والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ١٣١٢.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ شبَّه الولاء بالنسب، وإذا لم يثبت الإرث مع اختلاف الدين في النسب، فعدم ثبوته بالولاء أولى وأجدر[1].

الدليل الثالث: أنَّ التوارث بالولاء سببٌ من أسباب الإرث، فمنعه اختلاف الدين كغيره من أسباب الإرث[2].

الدليل الرابع: أنَّ اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فيُمنع به الإرث بالولاء كالقتل[3].

نوقش: أنَّ القاتل يُحرم الميراث لأجل التهمة ومعاقبة له بنقيض قصده، وههنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من علله[4].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم بالولاء بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث جابر أنَّه قال: «**لا يرث المسلم النصراني، إلَّا أن يكون عبده أو أمته**»[5].

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بالعبد، من كان عبده؛ وذلك لأنَّ العبد لا يورث بالإجماع، فدلَّ ذلك على أنَّ العتيق المسلم يرث من المعتق إن كان كافراً، ويُقاس عليه العكس[6].

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٥٣٠/٤.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٣، والمغني ٢٨٠/٦، والممتع ٤٥٤/٤.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٣، والمغني ٢٨٠/٦.

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٨٧١/٢

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الصبي يُسلم أحد أبويه، الحديث رقم: (٦٣٨٩) ٨٣/٤.
والحديث المحفوظ فيه أنَّه موقوفٌ على جابر ولا يصح رفعه. يُنظر: سنن الدارقطني ٧٥/٤، وإرواء الغليل ١٥٥/٦.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي ٥٢٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٥٢/٢، والتحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة ص: ٥٤.

نوقش:

١- بأنَّ الحديث موقوفٌ على جابر، ولا يصح رفعه[١].

٢- على فرض التسليم بصحته، فالمراد بالعبد القن إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله[٢].

أجيب: بأنَّه لا يصح؛ لأنَّ العبد القن لا مال له فيورث عنه، فعلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه[٣].

الدليل الثاني: أنَّ الولاء شُعبة من الرق، فكما أنَّ الرق يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء يثبت مع اختلاف الدين[٤].

نوقش: أنَّ في هذا الاستدلال نظراً؛ لأنَّه لا نزاع في ثبوت الولاء، وإنَّما النزاع في ثبوت الإرث به[٥].

الدليل الثالث: «أنَّ الميراث بالولاء من حقوق الملك، فلم يُمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمته، ولأنَّ الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه، وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق، وهذا من محاسن الشريعة وكمالها، فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعتق، ويؤكد ذلك أنَّ الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة، ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق، عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق»[٦].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين، يظهر أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل:

---

(١) يُنظر: سنن الدارقطني ٤/٧٥، وإرواء الغليل ٦/١٥٥.

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٦٨.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: شرح الزركشي ٤/٥٢٨.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) أحكام أهل الذمة ٢/٨٧١.

بعدم توريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم بالولاء؛ لعموم حديث أسامة بن زيد.

❖ **ثمرة الخلاف:**

إذا مات المعتَق وخلَّف مولاه المباين له في دينه، وعصبة مولاه الموافقون له في دينه:

فعلى القول الأوَّل: يرثه عصبة مولاه.

وعلى القول الثاني: يرثه مولاه[1].

(١) يُنظر: المغني ٦/٢٨٠، والممتع ٤/٤٥٤.

المسألة الثانية: توريث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث.

أجمع أهل العلم على عدم توريث الكافر من المسلم[1]. إلَّا أنَّهم اختلفوا في توريث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه لا يرث. وهو المذهب عند الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشافعيَّة[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثاني: أنَّه يرث. وهو المذهب عند الحنابلة[6].

❖ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بعدم توريثه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[7].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[8].

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع ص: ٩٨، والاستذكار ٣٦٨/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١١. ويُنظر أيضاً: المبسوط للسرخسي ٤٨/١١، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦، والتلقين ٥٥٨/٢، ورسالة القيرواني ص: ١٤٢، والكافي لابن عبد البر ص: ٥٥٥، وبداية المجتهد ٢٦٤/٢، والحاوي الكبير ٧٨/٨، والمهذَّب للشيرازي ٢٤/٢، وروضة الطالبين ٢٩/٦، والإقناع للشربيني ٣٨٤/٢، والكافي لابن قدامة ١١٧/٣، والمغني ٢٤٦/٦، والمبدع ٢٣/٦، والإقناع للحجَّاوي ٢٩٩/٣.

(٢) نسبه الماوردي وابن قدامة إلى أبي حنيفة. يُنظر: الحاوي الكبير ٨١/٨، والمغني ٢٤٦/٦.

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى ٣٩١/٨.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٨١/٨، والمهذَّب للشيرازي ٢٤/٢، وروضة الطالبين ٢٩/٦.

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٤، والمغني ٢٤٩/٦، وشرح الزركشي ٣٣٥/٤، والإنصاف ٣٤٨/٧.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٤، والمغني ٢٤٩/٦، والإنصاف ٣٤٨/٧، والإقناع للحجَّاوي ٢٢٩/٣.

(٧) تقدَّم تخريجه ص: ٤٨٥.

(٨) تقدَّم تخريجه ص: ٤٨٦.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ ظاهر الحديثين دالٌّ على عدم توريثه؛ لأنَّه حين موت المورِّث كان كافراً، فلا يرث بمقتضى ظاهرهما[1].

الدليل الثالث: أنَّ المانع من الإرث وهو الكفر متحققٌ حين وُجد السبب وهو الموت، فمُنعَ من الإرث كما لو كان رقيقاً ثمّ أُعتِق[2].

الدليل الرابع: أنَّ الميراث إنَّما ينتقل إلى ملك الوراث بالموت لا بالقسمة، وهو حين الموت كان كافراً، فلا عبرة بحاله حال القسمة[3].

الدليل الخامس: أنَّ تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أنَّ تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث[4].

الدليل السادس: لأنَّه إن وُلد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه، فكذا لو أسلموا لم يرثوه[5].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بتوريثه بما يأتي:

الدليل الأوَّل: ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «**من أسلم على شيء فهو له**»[6].

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي ٥٣٥/٤. ويُنظر أيضاً: الحاوي الكبير ٨١/٨.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٤، والمغني ٢٤٩/٦.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٨١/٨.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده، الحديث رقم: (٥٨٤٧) ٢٢٦/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم: (١٨٠٣٨) ١١٣/٩.

والحديث في إسناده ياسين بن معاذ الزيات، ضعفه غير واحد من أهل العلم. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩، ومجمع الزوائد ٣٣٥/٥- ٣٣٦.

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورِّثه المسلم ورِث[1].

نوقش:

١- أنَّ الحديث ضعيف[2]؛ فلا يصح الاحتجاج به.

٢- على فرض التسليم بصحته، فهو مؤوَّل بتأويلين:

التأويل الأوَّل: أنَّ المراد به أنَّ من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه بإسلامه[3].

التأويل الثاني: أنَّ من أسلم قبل موت مورِّثه رغبة في الميراث فهو له[4].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**كلُّ قَسمٍ قُسِمَ في الجاهليَّة فهو على ما قُسِمَ له، وكلُّ قَسمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام**»[5].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورِّثه المسلم ورِث[6].

نوقش: بأنَّ المراد بالحديث هو أنَّ المشركين إذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان على جاهليتهم، ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه على قسمة الإسلام[7].

الدليل الثالث: أنَّ توريث الكافر من المسلم إن أسلم قبل قسمة الميراث هو ما قضى به عمر

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة ١١٨/٤، والمغني ٢٤٩/٦، وشرح الزركشي ٥٣٤/٤.

(٢) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩، ومجمع الزوائد ٣٣٥/٥- ٣٣٦.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٨١/٨.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث، الحديث رقم: (٢٩١٤) ١٢٦/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: قِسمة الماء، الحديث رقم: (٢٤٨٥) ٨٣١/٢.

والحديث صحح إسناده غير واحد من أهل العلم. يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٢٦/٣، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ص: ٨٦٨.

(٦) يُنظر: التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة ص: ٥٤. ويُنظر أيضاً: المغني ٢٤٩/٦، وشرح الزركشي ٥٣٣/٤.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير ٨١/٨.

وعثمان رضي الله عنهما[1]، وقد اشتهر ذلك ولم يُنكر، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم[2].

الدليل الرابع: «ولأنَّه لو تجدد له صيدٌ بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته، لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلَّق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه»[3].

❖ **الراجح:**

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بعدم توريث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث**؛ وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: ظاهر قوله ﷺ: «**ولا يرث الكافر المسلم**»، ولأنَّ الإرث إنَّما ينتقل إلى ملك الوراث بموت مورِّثه لا بالقسمة، وعليه فالعبرة بحاله وقت موت المورِّث لا بحاله وقت القسمة.

السبب الثاني: ما تقدَّم من مناقشة أدلة القول الآخر.

❖ **سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف إلى اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، الأثر رقم: (٦٣٥) ٢٢/٢٤٣.

قال في "مجمع الزوائد ٤/٢٢٦" : «ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة».

(٢) يُنظر: المغني ٦/٢٤٩.

(٣) المغني ٦/٢٤٩.

المطلب الثاني: الولاء بالموالاة

المراد بالولاء بالموالاة: هو أن يقول الرجل للآخر: واليتك وعاقدتك على أن ترثني وأرثك، وتعقل عني إن جنيت وأعقل عنك[1].

وقد كان هذا موجوداً في ابتداء الإسلام، فقد كان الرجل يقول للآخر: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك[2]. دلَّ على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾[3].

وقد اختلف أهل العلم في بقاء حكم ذلك، والذي عليه يكون سبباً من أسباب الإرث من عدم ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لا حُكم لهذا العقد، ولا يتعلَّق به إرث، ولا عقل به. وهو المذهب عند المالكيَّة،[4]، والشافعيَّة[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أنَّ الإرث يثبت بذلك. وهو المذهب عند الحنفيَّة[7]، ورواية عن أحمد[8].

❖ الأدلة:

- **أدلة القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ الولاء بالموالاة لا يورث به بما يأتي:

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٨١/٨، والبحر الرائق ٧٧/٨، والدر المختار ١٢٥/٦- ١٢٦، والمغني ٢٩٩/٦، والمبدع ١١٤/٦.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري ٥١/٥- ٥٢، وتفسير البغوي ٤٢١/١، وتفسير ابن كثير ٤٩٠/١.

(٣) من الآية رقم: (٣٣) من سورة: (النساء).

(٤) يُنظر: التلقين ٥٥٧/٢، والقوانين الفقهيَّة ص: ٢٥٣، ومواهب الجليل ٤٢٧/٦، ومنح الجليل ٧٠٧/٩.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير ٦٨/٨، وروضة الطالبين ٣/٦، ومنهاج الطالبين ص: ٨٥، ومغني المحتاج ٤/٣.

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٦٨/٤، والمغني ٢٩٩/٦، والمحرَّر ٣٩٤/١، والإنصاف ٣٠٣/٧.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢٩،وبدائع الصنائع ١٧٠/٤، والبحر الرائق ٥٥٦/٨.

(٨) يُنظر: المحرَّر ٣٩٤/١، والمبدع ١١٤/٦، والإنصاف ٣٠٣/٧.

الدليل الأوَّل: قوله ﷺ من حديث عائشة في عتقها لبريرة: «**فإنَّما الولاء لمن أعتق**»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ حصر الولاء لمن أعتق؛ فدلَّ على انتفاء الولاء فيمن عداه[2].

الدليل الثاني: أنَّ أسباب الإرث محصورة في رحم ونكاح وولاء بالعتق، وليس هذا منها[3].

يُناقش: لا يُسلَّم لكم ذلك؛ إذ لا دليل يدلُّ على أنَّ أسباب الإرث محصورة في هذه الأمور الثلاثة.

- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأنَّ الولاء بالموالاة يورث به بما يأتي:

الدليل الأوَّل: قول الله ﷻ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ في الآية دليلاً على ثبوت الإرث بالموالاة[5].

نوقش: أنَّ الآية نُسخت بقوله ﷻ: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾[6]، أي: إلَّا أن توصوا لهم بوصيَّة[7].

الدليل الثاني: حديث علي ﷺ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلَّا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «... **ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس**

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: ٣٥٩.

(٢) يُنظر: المغني ٢٩٩/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٠/١٠.

(٣) يُنظر: المغني ٢٩٩/٦.

(٤) من الآية رقم: (٣٣) من سورة: (النساء).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٤، والمغني ٢٩٩/٦، والمبدع ١١٤/٦.

(٦) من الآية رقم: (٦) من سورة: (الأحزاب).

(٧) يُنظر: تفسير الطبري ٥٢/٥، والمغني ٢٩٩/٦، وتفسير ابن كثير ٤٩٠/١.

أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»[1].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من تَوَلَّى قومًا بغير إذن مَوَاليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة لا يُقْبَل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ**»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ الحديث دالٌّ على «أنَّه جائزٌ للرجل أن يتوَّلى الرجل، فيكون بذلك مولى بعد قبوله ذلك منه، لأنَّه لمّا منعه أن يتولَّاه بغير إذن مواليه وهم الذين كانوا مواليه قبل ذلك، كان في ذلك ما قد دلَّ أنَّ له أن يتولَّاه بإذنهم إياه بذلك وبإطلاقهم إيَّاه له، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه كان مولىً لهم بخلاف العتاق؛ لأنَّه لو كان مولىً لهم بعتاقِهم إيَّاه، لما كان له أن يوالي غيرهم، ولا أن يكون مولى لأحدٍ سواهم، أذنوا له في ذلك أو لم يأذنوا له فيه»[3].

نوقش: أنَّ التقييد في الحديث بعد الإذن محمولٌ على الغالب؛ لأنَّ غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، ونظيره قوله ﷻ: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾[4]، وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها الغالب، وليس لها مفهوم يُعمل به[5].

الدليل الثالث: يجوز الإرث بالولاء بالموالاة تشبيهاً له بالوصيَّة؛ إذ تجوز الوصيَّة بالمال كلِّه عند عدم الميراث[6].

نوقش: أنَّ القياس فاسد؛ لوجود الفارق، فالوصيَّة لا عقل فيها، فله الرجوع عنها، بخلاف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثمَّ غدر وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٦]، الحديث رقم: (٣١٧٩) ٣٤٤/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، الحديث رقم: (٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢) ٣٨٩/١٠.

(٣) شرح مشكل الآثار ٢٧٠/٧.

(٤) من الآية رقم: (٢٣) من سورة: (النساء).

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٩/١٠.

(٦) يُنظر: المغني ٢٩٩/٦.

الولاء بالموالاة إذا عقل عنه، فعندهم يلزم من ذلك الإرث منه[1].

الدليل الرابع: أنَّ بيت المال إنَّما يرثُ بولاءِ الإيمانِ فقط؛ لأنَّه بيت مال المؤمنين، قال اللَّه ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2]، وللمولى هذا الولاء وولاء المعاقدة، فكان أولى من عامة المؤمنين[3].

❖ الراجح:

بعد النظر في أدلة كلا القولين يظهر لي أنَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: **بأنَّ الولاء بالموالاة لا يُعدُّ سبباً من أسباب الإرث؛** لحصره ﷺ الولاء بالعتق، فدلَّ على انتفائه فيما عداه، وللإجابة عن الأحاديث التي عارضته.

❖ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) من الآية رقم: (٧١) من سورة: (التوبة).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٠.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيِّنا المبعوث بخاتمة الرسالات، وبعد:

ألخص وأوجز في هذه الخاتمة ما بينته وفصلته في هذا البحث بالآتي:

١- أنَّ معنى التعارض في اللغة هو: "التقابل"، وأنَّ التقابل في اللغة إمَّا أن يكون على سبيل المساواة والمماثلة، أو يكون على سبيل المدافعة والممانعة، ومعناه في اصطلاح الأصوليين هو: "تقابل دليلين على سبيل الممانعة".

٢- أنَّ حقيقة التعارض في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو التعارض الجزئي أو الظاهري في نظر المجتهد بسبب نقصٍ في علمه، أو قصورٍ في فهمه، لا يتمكن معه من الجمع أو النسخ أو الترجيح، وأن لا تعارض حقيقياً بين الأدلة الشرعية؛ لأنَّ أدلة الشرع كلها حق.

٣- أنَّ لدفع التعارض بين الدليلين ثلاث طُرق: الجمع بينهما، أو الحُكم بنسخ أحدهما للآخر، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

٤- أنَّ معنى الترجيح في اللَّغة هو: "التمييل والتغليب"، ومعناه في الاصطلاح هو: " تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزيَّة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".

٥- أنَّ للترجيح بين الأحاديث طُرقاً عديدة تتنوع بحسب ما ترجع إليه، منها ما ترجع إلى قوة السند وضعفه، ومنها ما ترجع إلى الرواة، ومنها ما ترجع إلى متن الحديث، ومنها ما ترجع إلى الحكم، ومنها ما ترجع إلى أمر خارجيٍّ.

٦- أنَّ لأهل العلم المعتبرين المخالفين في فتاويهم أحاديث رسول الله ﷺ أعذاراً في مخالفتهم تعود إلى ثلاثة أمور هي: عدم اعتقادهم بأنَّ النبي ﷺ قاله، أو عدم اعتقادهم إرادة تلك المسألة بذلك القول، أو اعتقادهم أنَّ ذلك الحكم في الحديث منسوخ.

٧- أنَّ الراجح في حُكم: "بيع كلب الصَّيد وشرائه" وما في حكمه من الكلاب المأذون

باتخاذها شرعاً هو عدم الجواز وعدم الصحة، إلَّا إن احتاجه، ولم يجد من يعطيه إيَّاه بالمجَّان، فله شراؤه، وهو حلالٌ عليه حرامٌ على البائع.

٨- أنَّ الراجح في حكم: "الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة" فيما عدا الأكل هو الجواز.

٩- أنَّ الراجح في حكم: "بيع الفضوليِّ" مال غيره بحضوره مع سكوته هو عدم الصحة، والراجحُ في حكم بيع مال غيره في غيبته إذا أجازه أو أجازه من يقوم مقامه هو الصحة.

١٠- أنَّ بيع الثُّنْيَا إمَّا أن يكون المستثنى فيه عيناً أو منفعة، فإن كان عيناً صح البيع إن كان المستثنى معلوماً لا مجهولاً، وإن كان المستثنى منفعة معلومة لا مجهولة صح البيع والاستثناء على الصحيح من قولي أهل العلم إن كانت هذه المنفعة المستثناة لا تنافي مقتضى العقد.

١١- أنَّ الراجح في حكم: "بيع الحاضر للبادي" هو التحريم بشروط وضعها الفقهاء القائلون بذلك، والبيع إن تمَّ فهو صحيحٌ غير فاسد على الصحيح من قولَي أهل العلم.

١٢- أنَّ الراجح في حُكم "بيع العينة" هو التحريم وعدم الصحة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٣- أنَّ البائع والمشتري إذا غُبنا فيما لا يتغابن فيه الناس عادة، ثبت للمغبون منهما الخيار على الصحيح من قولي أهل العلم على تفصيلٍ في الصور الذي يثبت فيها ذلك تُعرف في كتب الفقهاء.

١٤- أنَّ الراجح في حكم: "الخيار فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة" هو ثبوته للمشتري، وقد قيَّد بعض الفقهاء ثبوته ببعض الشروط.

١٥- أنَّ القائلين بثبوت الخيار لمشتري المصرَّاة قالوا: إنَّ المشتري إن اختار ردَّها لزمه مع ردِّها ردُّ بدل اللَّبن.

١٦- أنَّ الراجح فيما يجب ردُّه بدل اللَّبن فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة هو صاعٌ من التمر.

١٧- أنَّ الراجح في "الردِّ فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة" أنَّه على الفور لا على التراخي.

١٨- أنَّ الراجح فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة لأحدهما هو أن يتحالفا، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة على الصحيح من قولي أهل العلم.

١٩- أنَّ القول بتحريم "ربا الفضل" هو الحق، وهو مذهب جمهور الصحابة، والتابعين، وكافة الفقهاء من بعدهم.

٢٠- أنَّ الراجح في "حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" هو الجواز مطلقاً، سواء كان مع تساوي المبيعين أو تفاضلهما.

٢١- أنَّ الفقهاء متفقون على جواز وصحة بيع الطعام جِزافاً في الجملة، وقد قيَّد بعض الفقهاء جوازه بشروط.

٢٢- اختلف الفقهاء فيما إذا أصاب التمر على النخل بعد التخلية وقبل الجذاذ جائحة سماوية فأتلفته كله أو بعضه، فذهب بعضهم إلى القول بوضعها فتكون من ضمان البائع، وذهب آخرون إلى عدم وضعها فتكون من ضمان المشتري، وفصل بعضهم فقال بوضعها فيما إذا بلغ المتلف الثلث، وعدم وضعها فيما دونه.

٢٣- أنَّ الراجح في حكم: "السَّلم في الحيوان" هو الجواز والصحة.

٢٤- أنَّ "التعامل بذهب المعادن" هو الذي عليه عمل المسلمين في زمن النبوة إلى عهدٍ قريب من زمننا هذا في صدقاتهم وأثمان بياعاتهم وما إلى ذلك، وما جاء مروياً عن النبي ﷺ في ذمِّ ذلك على القول بصحته، أوَّله العلماء بعدة تأويلات.

٢٥- أنَّ للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه مطلقاً، سواء تعذرت النفقة عليه من المالك أو لا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢٦- أنَّ الراجح في حكم: "إذن الجار لجاره أن يغرز خشبةً في جداره" إن لم يكن في ذلك ضرر هو الوجوب مطلقاً، سواء وُجدت الحاجة إلى ذلك أم لا.

٢٧- أنَّ القول بإباحة الاشتغال بالزرع دون كراهة هو الحق خلافاً لبعض المتزهدة القائلين بكراهة ذلك، بناءً على بعض ما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث التي جاءت ذامَّة ذلك، وهي محمولة على الاستكثار منه والاشتغال به عن أمور الدين المؤدِّي إلى

تضييعها.

٢٨- أنَّ الراجح في "حكم المزارعة" هو الجواز والصحة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢٩- أنَّ تأجير الأرض بمطعوم مسمى من غير الخارج منها محل خلافٍ بين الفقهاء من حيث الجواز والصحة.

٣٠- أنَّ الراجح في حُكم "تأجير الأرض بالذهب والفضة" هو الجواز والصحة على الصحيح من قولي أهل العلم.

٣١- أنَّه يجوز أخذ الرزق (الراتب) من بيت المال (الدولة) على تعليم القرآن باتفاق أهل العلم، ويجوز أخذ أجرة على تعليم القرآن عند الحاجة، ويحرم ذلك عند عدم وجود الحاجة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣٢- أنَّه يجوز للعبد أخذ الأجرة على الحجامة باتفاق أهل العلم، ويُكره ذلك للحر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣٣- أنَّ المسلمين مجمعون على مشروعية المسابقة، وما ورد من حديث أبي هريرة في حصر جوازها في الإبل أو الخيل أو السهم، قد ورد بروايتين بفتح الباء وسكونها في قوله ﷺ: «**لا سبق**»، وقد رجح الخطَّابي رواية الفتح، وعلى ذلك يكون معنى الحديث نفي جواز جعل المال على المسابقة إلَّا في المسابقة في هذه الأمور الثلاثة.

٣٤- أنَّ الراجح في "حكم العاريَّة" هو الاستحباب لا الوجوب.

٣٥- أنَّ للأب الرجوع فيما يهبه لولده على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٣٦- أنَّ الراجح في حكم "أخذ الوالد من مال ولده" هو عدم الجواز ما لم يأخذ بقدر حاجته فيجوز ذلك.

٣٧- أنَّ الراجح في حُكم "قبول هدايا الكفَّار" هو الجواز فيما إذا وُجدَ في ذلك مصلحة من قبولها، وعدم جواز ذلك إن عُدِمت.

٣٨- أنَّ الراجح في حُكم "الوصيَّة للورثة" هو التحريم، وهو باطلٌ إن لم يُجزه الورثة، صحيحٌ

إن أجازوه على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٣٩- أنَّ الراجح في حُكم "الوصية بأكثر من الثلث في حال إجازة الورثة" أنَّها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة.

٤٠- أنَّ الراجح في "المقدار الذي يستحب الوصية به" لمن كان له ورثة هو ما دون الثلث مطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم فقراء.

٤١- أنَّ الأصل في مكاتبة الإماء هو الجواز، ويجوز تبعاً لذلك كسبهنَّ، وقد حمل العلماء النهي في الأحاديث التي جاءت ناهيةً عن كسبهنَّ على الكسب المذموم، وحمل آخرون النهي على كراهة التنزيه، خوفاً من مواقعة الحرام، وحمل بعضهم النهي على سد الذرائع بأن يُكلِّفها ما لا تطيق فيحملها ذلك على الكسب المحرم.

٤٢- أنَّ الراجح في حُكم "بيع أمهات الأولاد" هو التحريم وعدم الصحة.

٤٣- أنَّ للمرأة الحرَّة الرشيدة ذات الزوج التصرُّف في مالها كله بالمعاوضة دون إذن زوجها باتفاق الفقهاء، ولها أيضاً التصرُّف فيه بغير عوض دون إذنه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤٤- أنَّ الأقرب إلى الصواب في حكم: "إنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه" أنَّه دائرٌ مع العادة المحكَّمة من أهل ذلك البلد أو المدينة ونحوهما، وحال الزوج من حيث كرمه وبخله في ذلك، وعلى ذلك فإن كان من عادة أهل ذلك البلد التسامح وطيب النفس في ذلك، وعُرف من حال الزوج الرضا وعدم البخل في ذلك جاز لها الإنفاق من ماله غير مفسدة بغير إذنه وإلَّا فلا.

٤٥- أنَّ صاحبَ الحق إذا ظفِر بمال غريمه مع عدم قدرته على استخلاص حقِّه منه بالحاكم، جاز له أخذ قدر حقِّه منه مطلقاً، سواء كان المأخوذ من جنس حقِّه أو لا على الصحيح من أقوال أهل العلم، إلَّا إن كان المأخوذ من غير جنس حقِّه فإنَّه لا يجوز له أن يتملَّكه بل يبيعه ويأخذ قدر حقِّه من ثمنه، والجواز هنا مقيّدٌ بما إذا لم يؤدِّ أخذه إلى مفسدة أعظم من المصلحة المتحققة بأخذ حقِّه، كأن تُنسب له الخيانة ونحو ذلك، وإن

ظفر بذلك مع قدرته على استخلاص حقِّه منه بالحاكم جاز له ذلك فيما إذا كان الحق ظاهراً بقيام بينته ونحو ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤٦- أنَّ ما ليس له مثل وهو القيمي عند تلفه يُضمن بمثله، فإن تعذَّر ضُمنَ بقيمته على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٤٧- أنَّ "ضمان ما تتلفه البهيمة" من الزرع والشجر إن لم تكن يدُ صاحبها عليها على صاحبها إذا كان ما أتلفته ليلاً لا نهاراً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤٨- أنَّ الشُفعة تثبت للجار على جاره في الملك المقسوم إذا اشتركا في حقٍّ من حقوق الملك كالطريق على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤٩- أنَّ الشفعة لا تثبت للذمِّيِّ على المسلم على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٥٠- أنَّ الراجح في حكم التقاط ضالة الغنم هو الجواز مطلقاً، سواء كانت في القرية والمصر أو في الصحراء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٥١- أنَّ الراجح في حكم تعريف ضالة الغنم هو الوجوب مطلقاً، سواء اختار ملتقِطها حفظها لصاحبها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو أكلها على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٥٢- أنَّ الراجح في ضمان ضالة الغنم هو عدم ضمانها إلَّا إذا فرَّط الملتقِط، سواء اختار الملتقِط حفظها لصاحبها أو بيعها وحفظ ثمنها، أمَّا إن اختار أكلها وجب عليه ضمانها على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٥٣- أنَّ مدة تعريف ما يجب تعريفه من اللُّقطة هو عام واحد على الصحيح.

٥٤- أنَّ لملتقِط اللُّقطة تملُّكها إن لم يجد صاحبها بعد تعريفها، سواء كان الملتقِط غنياً أو فقيراً على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٥٥- أنَّ ضمان الملتقِط للقطة يختلف باختلاف قصده من التقاطها، فإن التقطها بقصد الخيانة فهو ضامنٌ لها، سواء فرَّطَ أو لم يُفرِّط، وإن التقطها بقصد حفظها لصاحبها أبداً فلا يلزمه ضمانها إلَّا إذا فرَّط في حفظها، أمَّا إن التقطها بقصد تملُّكها فلا يلزمه ضمانها قبل تملُّكها إلَّا إذا فرَّط في حفظها، ويلزمه ضمانها بعد تملُّكها على الصحيح من قولَي

أهل العلم.

٥٦- أنَّ الراجح في حكم التقاط لُقطة مكة هو الجواز لمن أراد تعريفها على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٥٧- أنَّ لُقطة مكة لا تُملَّك بل يجب تعريفها أبداً أو يدفعها إلى الحاكم على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٥٨- أنَّ المسلم لا يورَّث من الكافر على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٥٩- أنَّ الكافر لا يرث من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث على الصحيح من قولَي أهل العلم.

٦٠- أنَّ الولاء بالموالاة لا يُعدُّ سبباً من أسباب الإرث على الصحيح من قولَي أهل العلم.

هذا وعفا الله وتجاوز عن كل زللٍ وخطأ -إذ لا بدَّ من ذلك-، فإنَّ الكمال لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

الفهارس

وتشمل ما يأتي:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ﴾	٦٧-٦٨	٢٢٥
﴿ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾	٧١	٢٢٥
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾	١٤٨	٥٩
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى ﴾	١٥٠	٧٧
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾	١٨٧	٦٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٣٩٤
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٩٤	٣٩٠
﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	٣٠٦
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٢٩٨
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٩٦، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٤
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١٨٤
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	١٣٤
﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾	٢٨٢	٣٢
آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾	١٣٠	١٨٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	١٣٣	٥٩
النساء		
﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾	٦	٣٧٥
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	٦	٢٨٠
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾	٢٣	٥٠١
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	٢٩	٣٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢٩	٩٦، ١٠٣
﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾	٣٣	٤٩٩، ٥٠٠
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	٣٤	٣٧٧، ٣٧٨
﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾	١١٤	٣٠٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٤٠	٤٨٥-٤٨٦
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٤٣٠
المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾	٢	٩٧، ٣٠٦
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	٣١٠
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	٣٩٣
﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾	٩٥	٤٠٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
الأنعام		
﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ ﴾	٦٦	٣٦٢
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾	٨٤	٣٢٤
الأنفال		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾	٢	١٨٨
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾	٤	١٨٨
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	٣٥٥
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	٦٠	٣٠١
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	٣٠١
التوبة		
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	٥٠٢
إبراهيم		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾	٣٩	٣٢٤
النحل		
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	١٢٦	١٥٧، ٣٩٠
مريم		
﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾	٥	٣٢٤
طه		
﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾	١١٤	٣٧٨
الأنبياء		
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ	٧٨- ٧٩	٤٠٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾		
الحج		
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	٣٠٦
النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾	٣٣	٣٥٩
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٣٣	٤٦٢
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾	٦١	٣٢٤
الشعراء		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ﴾	٢٢٧	٣٩١
الأحزاب		
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾	٦	٥٠٠
الشورى		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾	٣٩-٤٢	٣٩٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
الزخرف		
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾	٤٤	٣٦٢
الواقعة		
﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ ٦٥ ﴾	٦٢-٦٥	٢٥٤
الحشر		
﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾	٢٠	٤٣٠
الممتحنة		
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾	٨	٣٣٤
﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾	١١	٤٠١
الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	١٠	٩٦
الماعون		
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧ ﴾	٤-٧	٣٠٩

ثانيا: فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	اجتنبوا السبع الموبقات	١٨٤
٢.	أجرى النبي ما ضُمّرَ من الخيل من الحَفياء إلى ثَنيَّةِ الوَداع	٣٠٢
٣.	أجل لا أقضيكها إلَّا نَجِيبة	٢٢٣
٤.	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام أجره، ولو علم كراهيةً لم يعطه	٢٩٤
٥.	احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خَرَاجه	٢٩٥
٦.	أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	٣٩٤
٧.	إذا ابتاع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة	٢١٩
٨.	إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنه والبيع قائم بِعَيْنِهِ،	١٧٧-١٧٩
٩.	إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	٣٠٨
١٠.	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها	٣٨٣
١١.	إذا بايعت فقل: لا خِلابة	١٤١
١٢.	إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم	١٣٢-٢٥٥-٢٥٦
١٣.	إذا جلس بين شُعبها الأربع ثمّ جهدها فقد وجب الغُسل	٢٦
١٤.	إذا قُسمت الأرض وحُدَّت فلا شُفعة فيها	٤١٨
١٥.	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها،	٢٣٥
١٦.	اذهب وخذ جارية	١٩٣
١٧.	ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ	٤٥٨
١٨.	ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعِيَ الله عليك	٣٨٣
١٩.	ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان	٣٠١
٢٠.	أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم للأجر	٥٩
٢١.	الإسلام يعلو ولا يُعلى	٣٢١-٤٨٩

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٢.	أسلمت؟ ... إنِّي نُهيت عن زَبْد المشركين.	٣٣٢
٢٣.	اشتر لي إبلاً بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم	١٩٣
٢٤.	أعتقها ولدها	٣٦٥
٢٥.	اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثمّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك بها	٤٦٧-٤٦٨
٢٦.	أعطه إياه، إنَّ خيار الناس، أحسنهم قضاء	٢٢٣-٤٠٢
٢٧.	أعطوه سناً	٢٢٤
٢٨.	اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك	٢٩٣-٢٩٦
٢٩.	اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به	٢٨٩
٣٠.	اقرؤوا فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يُقام القِدْحُ يتعجَّلونه ولا يتأجلونه	٢٨٩
٣١.	أكروا بالذهب والفضة	٢٧٣
٣٢.	أكُلَّ بنيك نَحَلْتَ؟	٣١٤
٣٣.	أكلُّ تمر خيبر هكذا؟	١٣٦-١٨٦
٣٤.	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	٢٣
٣٥.	ألا إنَّ القُوَّة الرَّميُ	٣٠١
٣٦.	إلَّا سواءً بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا	١٨٥
٣٧.	ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي	٨٤
٣٨.	أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث، وأمر أن لا يبعن في الدين	٣٦٥
٣٩.	إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٢٨١
٤٠.	إن أخذتها أخذت قوساً من نار	٢٨٨
٤١.	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنَّ أولادكم من كسبكم	٣١٤-٣٢٥
٤٢.	إنَّ أُكَيدِرَ دُومة أهدى إلى النبي ﷺ	٣٢٩

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٣.	إنَّ الإسلام يزيد ولا ينقص	٤٨٨
٤٤.	إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات،	٣١١
٤٥.	إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيَّة لوراث	٣٣٨-٣٤٠-٣٤٣
٤٦.	إنَّ الله قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم	٣٣٩-٣٤٩-٣٥٧
٤٧.	إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٨٥
٤٨.	أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين،	٩٧
٤٩.	أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	٢١٣
٥٠.	أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٣٧
٥١.	أنَّ النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع،	٢٥٩-٢٦٠
٥٢.	أنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه	١٧٧
٥٣.	أنَّ النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقَصْعَةٍ فيها طعام	٤٠١
٥٤.	إنَّ النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك	١٢٠-١٢١
٥٥.	أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة	٢٦٠
٥٦.	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٠٠-٢٢٩
٥٧.	إنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	١٥٨
٥٨.	أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض	٢٧٥
٥٩.	أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراء المزارع	٢٧٥
٦٠.	أنَّ النبي دخل البيت وصلى	٥٤
٦١.	أنَّ النبي دخل البيت ولم يصلِّ	٥٤
٦٢.	إنَّ أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها	٣٢٢
٦٣.	أنَّ بريرة عتقت وزوجها حر	٤٧

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
.٦٤	أنَّ بريرة عتقت وكان زوجها عبداً	٤٧
.٦٥	إنَّ بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويَشهدون ولا يُستشهدون	٢٣
.٦٦	إنَّ حقًّا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلَّا وضعه	٣٠٣
.٦٧	أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم	٣٤٩
.٦٨	أنَّ رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالا	٢٢٣
.٦٩	أنَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عُقدته -يعني عقله- ضعف	١٤٢
.٧٠	إنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى	٢٤٩
.٧١	إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار	٢٤٥-٣٩٣
.٧٢	أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكراً	٢٢٣
.٧٣	أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل	١٩٢-٢٢٤
.٧٤	أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	٣٧
.٧٥	أنَّ رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرط أنَّ سلبها له	١١٠
.٧٦	أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع	٢٥٨
.٧٧	إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض	٢٧٥
.٧٨	إنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضّمان	١٥٨
.٧٩	أنَّ رسول الله ﷺ نهى ... عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلم	١٠٨-١٠٩-١١٠-١١٢
.٨٠	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان	٢٢٨
.٨١	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة	٢٧٠
.٨٢	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى	٢١١-٢١٥-٢١٨
.٨٣	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٩٨-٢٢٨

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٨٤.	إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة	٧٣-٢٩٩-٣٦٠
٨٥.	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض	٢٧٤
٨٦.	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج	٤٧٥
٨٧.	أنَّ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سابق رجلاً من الأنصار بين يدَي النبي ﷺ فسبقه	٣٠٣
٨٨.	إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة	٣٠٨-٣٠٩
٨٩.	إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه	٨٧
٩٠.	إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع	٢٦٢
٩١.	إن كنت تُحبُّ أن تُطوَّق طوقاً من نار فاقبلها	٢٨٧
٩٢.	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٨٩-٩٢
٩٣.	أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن	٢٤٢
٩٤.	أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجلٍ فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٤٠٧
٩٥.	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	٣٩٢
٩٦.	أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرجاً معلوماً	٢٦٢-٣٦٢-٣٧٦
٩٧.	أنَّ يهوديّة أتت النبيّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها	٣٣٠
٩٨.	إنَّا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن	٣٣٢-٣٣٣
٩٩.	أنت ومالك لأبيك	٣٢٥
١٠٠.	انطلق فقد زوّجْتُكَهَا، فعلّمها من القرآن	٢٨٣-٣٨٤
١٠١.	إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس	٣٥٧
١٠٢.	أنكَحتُكها بما معك من القرآن	٢٨٣
١٠٣.	إنَّما الربا في النسيئة	٣٣
١٠٤.	إنَّما الماءُ من الماء	٢٦
١٠٥.	إنَّما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة	٤١٩

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٠٦.	أنَّه ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً	١٤١
١٠٧.	أنَّه صارع رُكَانَة فصرعه	٣٠٣
١٠٨.	أنَّه قضى في كلب الصيد إذا أُصيب أربعين درهماً، وفي كلب الماشية شاةً من الغنم	٧٧
١٠٩.	أنَّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٩٩-٢٢٩
١١٠.	أنَّه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة	٣٦٤
١١١.	أنَّه نهى عن بيع وشرط	١١٣
١١٢.	أنَّه نهى عن ثمن السِنَّور والكلب إلَّا كلب صيد	٧٦
١١٣.	أنَّه نهى عن ثمن الكلب إلَّا كلب الصيد	٧٦
١١٤.	أنَّه نهى عن ثمن الكلب العقور	٧٨
١١٥.	أنَّه نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا	٧٥
١١٦.	إنِّي نُهيت عن زبد المشركين	٣٣٣
١١٧.	أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه	٣٣١
١١٨.	أو إنَّكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم	٣٦٤
١١٩.	أو فعلتِ؟ ... أما إنَّك لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجركِ	٣٧٥
١٢٠.	أيَّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ	٥٢-٦٠
١٢١.	أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دُبر منه	٣٦٥
١٢٢.	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلمّا كان عمر نهانا فانتهينا	٣٦٩
١٢٣.	بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ	١١١
١٢٤.	بلغنا أنَّ رسول الله ﷺأمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرُب منها فطُرح، ثم أُكل	٨٨
١٢٥.	بم تستحل مال أخيك؟	٢١٨
١٢٦.	تألّى فلان أن لا يفعل خيراً، تألّى فلان أن لا يفعل خيراً	٢١٦-٢١٧
١٢٧.	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال	٣٧

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٢٨.	تصدقنّ، فإنَّ أكثركنّ حطب جهنّم	٣٧٦
١٢٩.	تصدقوا عليه	٢١٦
١٣٠.	التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل	١٨٥
١٣١.	ثلاثٌ هنَّ سُحت: حلوان الكاهن، ومهر البغيِّ، وثمن الكلب العقور	٧٨
١٣٢.	الثلث، والثلث كثير	٣٨٠-٢١٩-١٤٤
١٣٣.	الثُلث، والثُلث كثير	٣٥٦
١٣٤.	ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وكسب الحجَّام خبيث	٢٩٧-٧٣
١٣٥.	الجارُ أحقُّ بسَقَبِه	٤٢٢
١٣٦.	الجارُ أحقُّ بسَقَبِه	٤٢٤
١٣٧.	الجار أحق بشُفعة جاره	٤٢٥-٤١٦-٥٢
١٣٨.	جار الدار أحقُّ بالدار	٤٢٥
١٣٩.	جرح العجماء جبار	٤١٢
١٤٠.	حق المسلم على المسلم ست	١٢٣
١٤١.	خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك	٣٩٢-٢١٦
١٤٢.	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٣٩٨-٣٩١
١٤٣.	خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء	٥٠٠-٣٥٩
١٤٤.	خمس صلوات في اليوم والليلة	٣٠٧
١٤٥.	دع ما يريبك إلى ما لا يُريبك	٥٦
١٤٦.	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	١١٧-١١٩-١٢٠-١٢٦
١٤٧.	الدين النصيحة	١٢٠-١٢٢
١٤٨.	الذهب بالذهب وزناً بوزن	١٨٦
١٤٩.	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح	١٨٤-١٨٥
١٥٠.	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام	٤٩

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٥١.	الربا في النسيئة	١٨٧
١٥٢.	رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثمَّ نهى عنها	٢٥
١٥٣.	الرطب تأكلنه وتهدينه	٣٨٤
١٥٤.	زجر النبي ﷺ عن ذلك	٧٣
١٥٥.	زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن	٢٨٤
١٥٦.	زَوّجناكها بما معك من القرآن	٢٨٣
١٥٧.	شرُّ الكسب مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجَّام	٧٣-٢٩٧
١٥٨.	شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه	٣٢٩
١٥٩.	صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدّقتِ به عليهم	٣٧٧
١٦٠.	ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنَّها	٤٤٣-٤٤٤
١٦١.	ضحّ بالشاة وتصدَّق بالدينار	٩٩
١٦٢.	طَعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء	٤٠١-٤٠٤
١٦٣.	الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته	٢٣٧-٢٤٠-٣٩٢
١٦٤.	عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر وعثمان وعلي	٢٥٩
١٦٥.	العائدُ في هِبَتِه كالعائد في قيئه	٣١٥
١٦٦.	العَجْماء جُبار	٤٠٦-٤٠٨-٤٠٩-٤١١
١٦٧.	العجماء جَرحها جُبار	٤٠٩
١٦٨.	العجماء عَقلها جُبار	٤٠٩
١٦٩.	عرِّف ثلاثاً	٤٥٦
١٧٠.	عرِّفها حولاً	٤٤٧-٤٥٧
١٧١.	عرِّفها سنة، ثمّ اعرف عِفاصها ووِكاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلَّا فاستنفقها	٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
		٤٥٢-٤٥٥-٤٦٠-٤٦٦-٤٦٧-٤٧٩
١٧٢.	غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك أَيْلَة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	٣٢٩-٣٣٠
١٧٣.	فإمّا لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	٢١٤
١٧٤.	فإن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصها وعددها ووِكاءها، فأعطها إياه، وإلَّا فهي لك	٤٦١-٤٦٤-٤٦٨
١٧٥.	فإن جاء صاحبها وإلَّا فاستمتع بها	٤٦١
١٧٦.	فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك بها	٤٦٠-٤٦٤-٤٦٨
١٧٧.	فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه	٤٦٧-٤٦٩
١٧٨.	فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا	٣٢٣-٣٨٦
١٧٩.	فإنِّي لا أقبل هدية مشرك	٣٣٢
١٨٠.	فرَجَعَ أبي فردَّ تلك الصدقة	٣١٤
١٨١.	فسمعتُه بعد عشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً	٤٥٧
١٨٢.	ففي حلبتها صاعٌ من تمر	١٦٤
١٨٣.	فلقيتُه بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد	٤٥٧
١٨٤.	فهل عندك من شيء؟	٢٨٣
١٨٥.	فيما سقت السماء ... العشُر	٢٤
١٨٦.	قاتل الله اليهود إنَّ الله لما حرَّم شحومها، جمّلوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه	٨٥-٨٦
١٨٧.	قدمت قبيلة ابنة عبد العزّى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا	٣٣٤
١٨٨.	قضى النبيّ ﷺ بالشُفعة في كلّ ما لم يُقسم	٤٣٤
١٨٩.	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطُرق فلا شُفعة	٥١-٤١٩-٤٣٤
١٩٠.	قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل شركة لم تُقسم	٤١٩
١٩١.	كاتب يا سلمان	٢٣٣
١٩٢.	كان رسول الله ﷺ يَقبل الهدية ويُثيب عليها	٣٣١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٩٣.	كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين	٣٢٢
١٩٤.	كلُّ قَسمٍ قُسِمَ في الجاهليَّة فهو على ما قُسِمَ له	٤٩٧
١٩٥.	كل معروف صدقة	٣٠٦
١٩٦.	كنَّ النساء يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمروطهنَّ	٥٩
١٩٧.	كنَّا لا نرى بالخِبْر بأساً، حتَّى كان عام أوَّل، فزعم رافع أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه	٢٦١
١٩٨.	كنّا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا يرى بذلك بأساً	٣٦٨
١٩٩.	كنت أعلم في عهد النبي ﷺ أنَّ الأرض تُكرى	٢٦٣
٢٠٠.	لا بأس به، وإنَّما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله، على المَاذِيانات	٢٦٨-٢٧٤
٢٠١.	لا تُباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنَّه ينظر إليها	٢٢٥
٢٠٢.	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه	٤٣١
٢٠٣.	لا تبع ما ليس عندك	١٠٣
٢٠٤.	لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين	١٨٥
٢٠٥.	لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإنِّي أخاف عليكم الرما	١٩٧-٢٣٠
٢٠٦.	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مِثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض	١٨٥
٢٠٧.	لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا	٢٥٥
٢٠٨.	لا تجوز الوصيَّة لوراث إلَّا أن يُجيز الورثة	٣٤٠
٢٠٩.	لا تحل لُقطتها إلَّا لمنشد	٤٨٠
٢١٠.	لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها	١٤٧-١٤٨-١٧٣
٢١١.	لا تصم المرأة وبعلها شاهدٌ إلَّا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلَّا	٣٨٣

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
	بإذنه	
٢١٢.	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه	٥٧-٦١
٢١٣.	لا تلقّوا الجَلَبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار	١٥٤
٢١٤.	لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد	١١٩
٢١٥.	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلَّا بإذن زوجها	٣٨٥
٢١٦.	لا ربا فيما كان يداً بيد	١٨٧
٢١٧.	لا سبق إلَّا في خفٍّ أو حافِرٍ أو نصْلٍ	٣٠٣
٢١٨.	لا شُفعة لنصراني	٤٣٠
٢١٩.	لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك	١٠٤
٢٢٠.	لا نرى بذلك بأساً	٣٦٨
٢٢١.	لا نكاح إلَّا بوليٍّ	٦٠
٢٢٢.	لا يأوي الضَّالة إلَّا ضال	٤٤٢-٤٤٣
٢٢٣.	لا يبع حاضرٌ لباد	١١٧-١١٨
٢٢٤.	لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	١١٩
٢٢٥.	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٤٨٦-٤٩٥
٢٢٦.	لا يجوز لامرأة عطيّة إلَّا بإذن زوجها	٣٧٨
٢٢٧.	لا يجوز للمرأة في مالها إلَّا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟	٣٧٩
٢٢٨.	لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيِّ	٧٣
٢٢٩.	لا يحل سبق إلَّا على خفٍّ أو حافرٍ	٣٠٣
٢٣٠.	لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك	١٠٤
٢٣١.	لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فيها إلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ	٣١٣-٣١٩
٢٣٢.	لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه	٢٤١-٢٥١-٣١٦-

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
		-٣٢٣-٣٨٢-٣٨٦ ٣٩٥-٤١٠-٤٥١
.٢٣٣	لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه	٢٣٩-٢٤١
.٢٣٤	لا يَدخُل هذا بيت قومٍ إلَّا أدخله الله الذلّ	٢٥٥
.٢٣٥	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم	٤٨٥
.٢٣٦	لا يرث المسلم النصراني، إلَّا أن يكون عبده أو أمته	٤٩٢
.٢٣٧	لا يُعضَد عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تحِلُّ لُقَطتُها إلَّا لمنشِد، ولا يُختلى خلاه	٤٧٣-٤٧٨
.٢٣٨	لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلَّا كان له فيه أجر	٢٥٤
.٢٣٩	لا يُغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه	٢٤٠
.٢٤٠	لا يلتقط إلَّا من عرَّفها	٤٧٥-٤٧٦
.٢٤١	لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره	٢٤٧
.٢٤٢	لا، الثلث، والثلث كثير، إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس	٣٤٨-٣٥٥
.٢٤٣	لا، هي حرام	٨٧
.٢٤٤	لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعُ إلَّا مسلماً	٤٣١
.٢٤٥	لاطلاق ولا عتاق إلَّا في إغلاق	٦٦
.٢٤٦	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء	١٨٤
.٢٤٧	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزافاً	٢٠٣-٢٠٤
.٢٤٨	لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً	٢٦٩
.٢٤٩	اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم	٣٨٤
.٢٥٠	اللهم إن كنت تعلم أنِّي استأجرت أجيراً بفرَقٍ من ذرة، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ	١٠٠
.٢٥١	لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه	٢١٤

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
	شيئاً	
٢٥٢.	لو يُعطى النَّاس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم	١٧٧
٢٥٣.	ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة	٣٠٨
٢٥٤.	ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة	٢٤
٢٥٥.	ليس للوليِّ مع الثيِّب أمر	٥٢
٢٥٦.	ليس لنا مَثَل السَّوْء، الذي يعودُ في هِبَتِه كالكلب يرجع في قَيئِه	٣١٦
٢٥٧.	ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو ربا	١٨٩
٢٥٨.	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قَرقَر	٣٠٩-٣١٠
٢٥٩.	ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلَّا كان له به صدقة	٢٥٤
٢٦٠.	ما يُدريك أنَّها رُقية؟	٢٨٥
٢٦١.	الماء طهور لا يُنجِّسُه شيء	٥٠
٢٦٢.	المسلمون على شروطهم	١١٢
٢٦٣.	من ابتاع محفّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها مثل أو مثلَي لبنها قمحاً	١٤٧-١٤٩-١٦٨
٢٦٤.	من أسلم على شيء فهو له	٤٩٦
٢٦٥.	من اشترى شاةً مُحفّلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تُلقّى البيوع	١٥٠
٢٦٦.	من اشترى شاةً محفّلة، فإنَّ لصاحبها أن يحتلبها، فإن رضيها فليمسكها، وإلا فليردها وصاعاً من تمر	١٤٩
٢٦٧.	من اشترى شاة مصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، لا سَمْراء	١٦٧-١٧٤
٢٦٨.	من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عليه، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ	٤٠٢-٤٠٣

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٦٩.	من التقط لقطةً يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليُعَرِّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليُعرِّفه سنة	٤٥٦
٢٧٠.	من السُحت ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وكسب الحجَّام	٢٩٧
٢٧١.	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرِّفها	٤٤٣
٢٧٢.	من أين أصبت هذا الذهب؟	٢٣٤
٢٧٣.	من بدَّل دينه فاقتلوه	٥١
٢٧٤.	من بعض المعادن	٢٣٤
٢٧٥.	من تَوَلَّى قومًا بغير إذن مَوَاليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة لا يُقْبَل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ	٥٠١
٢٧٦.	من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه	٢٤٦
٢٧٧.	من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنَّه سيجيء أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس	٢٨٩
٢٧٨.	من كان له أرض فليزرعها أو لِيمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه	٢٦٣
٢٧٩.	من كان له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إيَّاه	٢٦٣
٢٨٠.	من كانت له فضل أرضٍ فليزرعها أو لِيمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه	٢٦٣
٢٨١.	من نفّس عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة	٣٠٧
٢٨٢.	من وجد لُقطة فليُشهد ذَوي عدلٍ، وليحفظ عِفاصها ووِكاصها	٤٦٢-٤٦٩-٤٧٩
٢٨٣.	نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعا، إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يُعطيها ببعض خراجها	٢٧٦
٢٨٤.	نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ لنا كان نافعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا	٢٦١-٤٦٩
٢٨٥.	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة... وعن ربح ما لم يضمن	١٣٢

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٨٦.	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	١١٩
٢٨٧.	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	٢٧٠-٢٧٣
٢٨٨.	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَرْ	١٠٥
٢٨٩.	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد	١٩٦-٢٣٠
٢٩٠.	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر، لا تُعلم مكيلتها	٢٠٤-٢٠٨
٢٩١.	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٢٠٤
٢٩٢.	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً	٧٤
٢٩٣.	نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض	٢٧٣-٢٧٤
٢٩٤.	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء	٣٥٩
٢٩٥.	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء مخافة أن يبغين	٣٦١
٢٩٦.	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الامة إلَّا أن يكون لها عملٌ واصب	٣٦١
٢٩٧.	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو	٣٦١
٢٩٨.	نهى عن قفيز الطحَّان	٢٦٤
٢٩٩.	نهى نبي الله ﷺ اليوم -فذكر أشياء- ونهى عن كسب الأمة إلَّا ما عملت بيدها	٣٦١
٣٠٠.	نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها	٢٥
٣٠١.	نُهينا أن يبع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه	١١٩
٣٠٢.	هذه بتلك السَّبقة	٣٠٢
٣٠٣.	هل مع أحد منكم طعام؟	٣٣٠
٣٠٤.	هلّا استمتعتم بإهابها	٨٤-٨٥
٣٠٥.	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا	٣٢٨
٣٠٦.	وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها	٣٨
٣٠٧.	ولا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد	٤٧٤-٤٧٥-٤٧٨
٣٠٨.	ولا تَحِلُّ لُقطتُها إلَّا لمنشِد	٤٧٥

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٠٩.	ولا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين	١٤٩
٣١٠.	ولا يلتقطُ إلَّا من عرَّفها	٤٧٤-٤٧٨
٣١١.	ولا يُنكر ذلك علينا	٣٦٨
٣١٢.	الولاء لُحمة كلُحمة النسب	٤٩١
٣١٣.	ولتكن وديعة عندك	٤٦٦
٣١٤.	وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره	٢٤٩
٣١٥.	ولو كان حراماً لم يعطه	٢٩٤
٣١٦.	ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ	٢٩٥
٣١٧.	ومن ابتاع عبداً فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع	٣٢٠
٣١٨.	ومن اشترى مصرّاة فهو فيها بأحد النظرين إن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر	١٦٨-١٧٠
٣١٩.	ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	٥٠٠-٥٠١
٣٢٠.	وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟	٤٨٦
٣٢١.	يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكِفُّ الناس	٢٣٣

ثالثا: فهرس الآثار

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
١.	اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ...	علي ﷺ	٣٦٦
٢.	أرأيت إن لم آخذ منه إلَّا رأس مالي؟ قالت عائشة: ...	عائشة ﷺ	١٣٤
٣.	اقضوا كما كنتم تقضون ...	علي ﷺ	٣٦٧
٤.	أمّا المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل	جابر ﷺ	٢٦١
٥.	أنَّ رافع بن خديج ﷺ اشترى منه بعيراً ببعيرين	عبدالله بن الشخير ﷺ	١٩٤
٦.	إنَّ كسبكم لوسخ، أو قال لدنس، أو لدنيء	عثمان ﷺ	٣٠٠
٧.	إن نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر وآل علي، وجدتهم يفعلون ذلك	أبو جعفر ﷺ	٢٥٩
٨.	إنَّما كانوا يوصون بالخُمس والربع والثلث منتهى الجامح	الشعبي رحمه الله	٣٥٦
٩.	أنَّه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة	ابن عمر ﷺ	١٩٤
١٠.	أنَّه أوصى بالربع	عمر ﷺ	٣٥٦
١١.	أنَّه باع جملاً له يُدعى عُصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل	علي ﷺ	١٩٤
١٢.	أنَّه سُئل عن بعير ببعيرين نظرة فقال: لا	ابن عمر ﷺ	١٩٥
١٣.	أنَّه سُئل عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل ...	أبو هريرة ﷺ	١٩٥
١٤.	أنَّه كره بعيراً ببعيرين نسيئة	علي ﷺ	١٩٥
١٥.	أنَّهما كرها ثمن الكلب إلَّا كلب الصيد	جابر وأبو هريرة ﷺ	٧٩
١٦.	أوصي بما رضيَ الله به لنفسه ثمّ تلا ...	أبو بكر ﷺ	٣٥٥
١٧.	فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نَظَرَ له، فإن رُؤى فذاك ...	ابن عمر ﷺ	٥٧-٦٢
١٨.	القضاء بقيمة الكلب على من قتله	عثمان وعبدالله	٧٩

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
		بن عمر رضي الله عنهما	
١٩.	كان في حائط جدِّه رَبِيع لعبد الرحمن بن عوف ...	عمر رضي الله عنه	٢٥٠
٢٠.	كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث	أبو عبدالرحمن السُّلَمي رضي الله عنه	٣٥٦
٢١.	كانوا يقولون: الذي يوصي بالخُمس أفضل من الذي يوصي بالربع ...	النخعي رحمه الله	٣٥٦
٢٢.	لا تُكلّفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب،	عثمان رضي الله عنه	٣٦٢
٢٣.	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ...	الزهري رحمه الله	٤٨٧
٢٤.	لا يكون له سمساراً	ابن عباس رضي الله عنهما	١١٧-١٢٠
٢٥.	لأن أوصي بالخُمس أحبّ إليّ أن أوصي بالربع ...	علي رضي الله عنه	٣٥٦
٢٦.	لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ...	عمر رضي الله عنه	٢٤٩
٢٧.	لو غضّ الناس إلى الربع ...	ابن عباس رضي الله عنهما	٣٥٦
٢٨.	ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلَّا يزرعون على الثلث والربع	أبو جعفر رضي الله عنه	٢٥٩
٢٩.	ما لي أراكم عنها معرضين؟ لأرمينَّ بها بين أكتافكم	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٤٨
٣٠.	من صام يوم الشَّكِّ فقَد عصى أَبا القاسم ﷺ	صلة بن عمار رضي الله عنه	٥٧
٣١.	وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق	أبو هريرة رضي الله عنه	١٥١
٣٢.	يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ...	عائشة رضي الله عنها	١٣٣

رابعاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
الآمدي (الأصوليّ)	٢٩	الأعمش (سليمان بن مهران)	٤٠
ابن أمير الحاج	٢٩	بُسرة (الصحابية)	٤٣
ابن حجر (العسقلاني)	١٥٠	بشير بن سعد (الصحابي)	٣١٤
ابن عقيل (أبو الوفاء الحنبلي)	١٣٠	البيهقي (أحمد بن الحسين)	٣٣١
أبو إسحاق السبيعي (عالم الكوفة ومحدثها)	١٣٣	جابر بن سمرة (الصحابي)	٢٠٠
أبو أمامة الباهليّ (الصحابي)	٢٥٥	الجارود العبدي (الصحابي)	٤٤٣
أبو حميد الساعديّ (الصحابي)	٣٢٩	جرير (البجلي) (الصحابي)	٤٤٢
أبو جحيفة (الصحابي)	٧٣	جميع بن عمير التيمي	١٧٠
أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين)	٢٥٩	حبيب بن أبي ثابت (أبو يحي)	٩٩
أبو حصين (عثمان بن عاصم)	٩٩	الحجاج بن أرطأة (أبو أرطأة النخعي الكوفي)	١٩٦
أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس)	١٩٦	حرام بن سعد بن محيصة (الصحابي)	٢٩٣
أبو عبد الرحمن السلمي (عالم الكوفة)	٣٥٦	الخطابي (أبو سليمان)	٣٠٤
أبو لبيد (لمازة بن زبار)	٩٨	رافع بن رِفَاعة (الخزرجي)	٣٦١
أبو مسعود البدريّ (الصحابي)	٧٢	زُكَانَة (الصحابي)	٣٠٣
أبو محذورة (الصحابي)	٣٤	الزركشي (الأصولي)	٢٩
أبو المنهال (عبد الرحمن بن مطعم الكوفي)	١٨٩	زفر (بن الهذيل)	١٤٨
أبو النعمان الأزديّ	٢٨٤	زينب الثقفية (زوجة عبد الله بن مسعود)	٣٧٦
أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي)	٤٠	سعيد بن زيد (أبو الحسن)	٩٨
أخو بني عدي الأنصاري (سواد بن غزية)	١٨٦	سلمة بن كُهَيْل (أبو يحي الحضرمي)	٤٥٧
إسحاق بن راهويه (الإمام)	٤٧٣	شرحبيل بن مسلم (التابعي)	٣٨٥
إسماعيل بن عياش (أبو عتبة الحمصي العنسي)	٣٨٥	الشَّريد بن سُوَيْد (الصحابي)	٤٢٤
الأسود بن يزيد (النخعي الكوفي)	٤٧	الضحَّاك بن خليفة (الصحابي)	٢٤٩

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
الطبري (محمد بن جرير)	٣٢٧	عروة البارقيّ (الصحابي)	٩٧
طلق (الصحابي)	٤٤	عطاء (بن أبي رباح)	٢٧٢
ظُهَيْر بن رافع (الصحابي)	٢٦٩	علقمة (عالم الكوفة)	٤٠
عبد الرحمن بن أبي بكر (الصديق)	٣٣٠	عمرو بن عوف المزنيّ (الصحابي)	١٤٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى (أبو عيسى الكوفي)	٨٩	عون بن أبي جحيفة	٢٩٩
عبد الرحمن بن شبل (الصحابي)	٢٨٩	عياض بن حمار (الصحابي)	٣٣٢
عبد الرحمن بن عثمان التيمي (الصحابي)	٤٧٥	فَضَالة بن عُبَيْد (الصحابي)	١٨٥
عبد العزيز بن أبي حازم (أحد أعلام المدينة)	٤١	القاسم بن محمد بن أبي بكر (الصديق)	٤٧
عبد الله بن الشِّخِّير (الصحابي)	١٩٤	القرطبي (صاحب التفسير المشهور)	٣٢٨
عبد الله بن عُكيم (أبو معبد)	٨٩	محمد بن إسحاق (صاحب السيرة)	١٩٢
عبد الملك بن أبي سليمان	٤١٧	المِسْور بن مخرمة (الصحابي)	٤٢٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أحد فقهاء المدينة السبعة)	٨٨	هشام بن عامر (الصحابي)	١٨٨
عبيدة (السلماني، أحد فقهاء الكوفة)	٣٦٦	هشام بن عبد الملك (الخليفة الأموي)	٤٨٧
العرباض بن سارية (الصحابي)	٢٢٣	يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموي)	٤٨٧

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٣٩هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن بالرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٥. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر (ت: ٣١٨هـ) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة بالإسكندرية، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

٧. الأحاديث المُختارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت.

٩. أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

الزرعي الدمشقي (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر بالدمام، و دار ابن حزم ببيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمديِّ (ت: ٦٣١هـ)، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ٥، سنة النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٢. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت.

١٣. أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧)، تحقيق: فهمي سعد، الناشر: عالم الكتب ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١٤. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، حققه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه وآثاره: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالميَّة، ط ١، سنة النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبي يعلى (ت:٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد

ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨. أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.

٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ببيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٢. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ببيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٤. الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبد الله (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

٢٥. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٢٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السّلمي، الناشر: دار التدمرية بالرياض، ط ٣، سنة النشر: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن القيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمركز نزار ومصطفى الباز، الناشر: مكتبة نزار ومصطفى الباز بمكة المكرمة، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفَّر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، وفي مقدمته: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، كلاهما تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدَّم له: د. كمال عبد العظيم العناني، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٠. الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، تأليف: محمد بن علي بن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: دار الباز بمكة، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٣١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ودار الفكر، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٣٢. الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجَّاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت:٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ.

٣٤. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٣هـ.

٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٣٧. البحر الزخار (مسند البزار)، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

٣٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٩. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت: ٥٠٢هـ)، حققه وعلَّقَ عليه: أحمد عزّو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م.

٤١. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة.

٤٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٤٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٤٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء بمصر، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٤٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّقَ عليه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع بالرياض، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٨. البناية في شرح الهداية لأبي محمد أحمد بن محمد العيني، تأليف: المولوي محمد عمر الشهير: بناصر الإسلام الرَّامفوري (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن

علي بن محمد بن عبد الملك (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة بالرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النّوري، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥١. بيع الفضوليِّ (بحث محكَّم)، تأليف: خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان، الناشر: مجلة العدل، العدد الثاني، تاريخ النشر: ربيع الآخر، ١٤٢٠هـ.

٥٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبي عبد الله (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

٥٤. تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، سنة النشر: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٥٥. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر.

٥٦. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبي إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٥٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامي بالقاهرة، سنة النشر: ١٣١٣هـ.

٥٨. التجريد، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدُّوري (ت: ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهيَّة والاقتصاديَّة، أ.د. محمد أحمد سراج و

أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت.

٦١. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م.

٦٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء بمكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٦٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٦٤. التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة، تأليف: د. صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة دار المنهاج بالرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤٣١هـ.

٦٥. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة بالرياض، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٦٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٦٧. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٦٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بعمّان، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٦٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، المكتبة الشاملة.

٧٠. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤٠١هـ.

٧١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٢. التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٣. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٧٤. التلخيص في أصول الفقه، تاليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٥. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد (ت: ٣٦٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٧٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت،

سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٧٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٨. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي إسحاق (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٧٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبي الحسن (ت:٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٨٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن بالرياض، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٨٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة النشر: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٨٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوَّض، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت.

٨٤. تهذيب الآثار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث بدمشق، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٥. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠١م.

٨٦. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٣م.

٨٧. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٨٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٩. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، تأليف: أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٠. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية ببيروت.

٩٢. جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المكتبة الشاملة.

٩٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن

خالد الطبري أبي جعفر (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٩٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩٥. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٩٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الشعب بالقاهرة.

٩٨. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي (٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة النشر: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٩٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي.

١٠٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

١٠١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا.

١٠٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت:

١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٠٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ٥، سنة النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٠٤. حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبي الحسن السندي (ت: ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١٠٦. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٠٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٨. الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

١٠٩. حُكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم في الفقه الإسلامي -دراسة فقهيَّة مقارنة- (بحث محكَّم)، تأليف: د. محمد السكر، ود. عماد الزيادات، الناشر: المجلة الأردنيَّة في الدراسات الإسلاميَّة، المجلد الخامس، العدد: ٢/ب، سنة النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:

٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت و دار الأرقم بعمّان، سنة النشر: ١٩٨٠م.

١١٢. حلية المؤمن واختيار الموقن، تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت: ٥٠٢هـ)، محققة كرسالة علميَّة في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

١١٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١١٤. الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين (ميارة الكبير)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٣٨٦هـ.

١١٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الجيل ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

١١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت.

١١٩. الديباج على مسلم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (٩١١هـ)،

تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان بالخبر، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٠. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٤م.

١٢١. ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف بالرياض، سنة النشر: ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

١٢٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٣. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبي محمد (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٢٤. الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمّان، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط ٧، سنة النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٧. الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي، الناشر: دار ابن عفان بالقاهرة، سنة النشر: ١٩٩٩م.

١٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله (ت:

٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

١٢٩. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حلَّاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، ط ٨، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.

١٣٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٣١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف بالرياض، ط ١، سنة النشر : ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٣٢. السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتبة الشاملة.

١٣٣. السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت:٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، الناشر: مكتبة الإرشاد بصنعاء، سنة النشر: ١٩٩٥م.

١٣٤. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٣٥. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد بن محيي الدين بن عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

١٣٦. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣٧. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)،

تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة النشر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٣٨. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.

١٣٩. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار بن سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٤٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد بن نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٤٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (شرح البخاري لابن الملقن)، تأليف: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

١٤٣. شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: ٥٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد المختار السَّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط ١.

١٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ.

١٤٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف:

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٦. شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٧. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبي البركات (ت: ١٢٠٢هـ)، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٤٨. الشرح الكبير. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع متن المقنع وكتاب الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار الهجر.

١٤٩. شرح الكوكب المنير -المسمّى بمختصر التحرير- (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجَّار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حمّاد، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥٠. شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط ٤، سنة النشر: ١٤٣٤هـ.

١٥١. شرح سنن ابن ماجه، المكتبة الشاملة.

١٥٢. شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة ببيروت.

١٥٣. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥٤. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

١٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.

١٥٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٦م.

١٥٧. شرح نظم الورقات في أصول الفقه، تأليف: محمد صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: صلاح الدين محمود، الناشر: دار الغد الجديد بمصر، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٨. الشفعة بالجوار (بحث محكَّم)، تأليف: د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان، الناشر: مجلة العدل، العدد الثاني عشر، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

١٥٩. صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت:٨٢١)، تحقيق: عبد القادر زكار، الناشر: وزارة الثقافة بدمشق، سنة النشر: ١٩٨١م.

١٦٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦١. صحيح ابن ماجه، المكتبة الشاملة.

١٦٢. صحيح أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٣. صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) المسمى: المنهاج شرح

صحيح مسلم بن الحجَّاج، حقق أصوله وخرَّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الإشراف: د. خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ط ١٩، سنة النشر: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٦٤. صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الالباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

١٦٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦٦. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٦٧. ضعيف أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع بالكويت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

ونسخة أخرى، بتحقيق: زهير بن سالم الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١٦٨. ضعيف سنن الترمذي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتبة الشاملة.

١٦٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة ببيروت.

١٧٠. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبي الحسين (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

١٧١. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ بن عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.

١٧٢. طبقات الشافعيَّة الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود بن محمد الطناحي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١٧٣. طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، سنة النشر: ١٣٩٦هـ.

١٧٤. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالسعودية، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٧٥. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.

١٧٦. العدة شرح العُمدة، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: المطبعة السلفيَّة ومكتبتها، ط ٢، سنة النشر: ١٣٨٢هـ.

١٧٧. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: علي محمد معوَّض والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٧٨. علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تأليف: أبي عيسى محمد الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) وأبي طالب القاضي (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

١٧٩. علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٨٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

١٨١. عمدة الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت: ٥٤١هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي و محمد دغيليب العتيبي، الناشر: مكتبة الطرفين بالطائف.

١٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٨٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٥م.

١٨٤. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٨٥. غاية البيان شرح متن زيد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

١٨٦. غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت: ٤٩٧هـ)،تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨٧. الفتاوى الفقهيَّة الكبرى، تأليف: ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣)، الناشر: دار الفكر.

١٨٨. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، حققه و قدَّم له: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

١٨٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:

٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٩١. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٩٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

١٩٣. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٩٤. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سنة النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٩٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

١٩٦. فيض الإله المالك في حلِّ ألفاظ عمدة السالك وعدَّة الناسك، تأليف: عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي (ت: ١٢٩٥هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة النشر: ١٣٥٦هـ.

١٩٨. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٩٩. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت:

٧٣٩هـ)، تصحيح ومراجعة: أحمد بن محمد شاكر، الناشر: عالم الكتب ببيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٠٠. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المكتبة الشاملة.

٢٠١. الكافي، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٢. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.

٢٠٣. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.

٢٠٤. كتاب الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠٥. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٢٠٦. الكسب، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني بدمشق، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٢٠٧. كشَّاف القناع عن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالسعودية، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٠٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمود بن محمد بن عمر، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي (ت: ١١٩٢هـ)، الناشر: دار النبلاء، ط ١، سنة النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢١٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير بدمشق، سنة النشر: ١٩٩٤م.

٢١١. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن المالكي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢١٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢١٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت:٨٨٢)، الناشر: البابي الحلبي بالقاهرة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣ م.

٢١٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.

٢١٥. اللُّمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، حقّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: محي الدين ديب ستو و يوسف بن علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيِّب بدمشق وبيروت، ودار ابن كثير بدمشق وبيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥.

٢١٦. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبب إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٢١٧. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨١هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٢١٨. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: كارخانه تجارت كتب.

٢١٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.

٢٢١. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح وأ.د. علي جمعة محمد.

٢٢٢. المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة. **ونسخة أخرى غير محققة**، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٧م.

٢٢٣. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه بن جابر بن فيَّاض العلواني، الناشر: مؤسسة

الرسالة ببيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٢٤. المحلَّى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٢٢٥. المحرر في الحديث، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبي عبد الله الجماعيلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٢٢٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٢٨. مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢٢٩. مختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجَّار (ت: ٩٧٢هـ)، ضبط نصَّه وصحَّحه وعلَّق عليه: د. محمد مصطفى محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم بالرياض، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٠. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر: ١١٤٠٣هـ.

٢٣١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن

علي البعلي أبي الحسن (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

٢٣٢. مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي، تأليف: أبي حسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوري الحنفي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٣٣. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٢٣٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠١هـ.

٢٣٥. مدوَّنة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ- ٢٠٠٦م.

٢٣٦. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.

٢٣٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع بمصر، ط ١، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٣٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت.

٢٣٩. المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

٢٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري (ت:

١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت:٢٦٦هـ)، الناشر: الدار العلميَّة بالهند، سنة النشر: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٤٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٤٣. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٢٤٤. المستوعب، تأليف: نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، ط ٢، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤٥. مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر ببيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤٦. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث بدمشق، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني (٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة بمصر.

٢٤٨. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة

النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٢٤٩. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام و عبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المدني بالقاهرة.

٢٥٠. مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر: ١٩٨٥م.

٢٥١. مشيخة ابن البخاري، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٦٩٦هـ)، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد بمكة، سنة النشر: ١٤١٩ هـ.

٢٥٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٢٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلميَّة ببيروت.

٢٥٤. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٢٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

٢٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، سنة النشر: ١٩٦١م.

٢٥٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، ودار الغيث بالسعودية، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٢٥٨. معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية بحلب، ط ١، سنة النشر: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٥٩. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٢٦٠. المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٢٦١. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء بالموصل، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٢. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

٢٦٣. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت.

٢٦٤. المعرفة والتاريخ، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٦٥. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، المكتبة الشاملة.

٢٦٦. المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبي الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية بالرياض، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٦٨. المغني في الضعفاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة الشاملة.

٢٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٢٧٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٧١. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل ببيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٢. المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

٢٧٣. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢٧٤. المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

٢٧٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ١،

سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٧٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٧٧. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٢٧٨. المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٢٧٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٢٨٠. المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن -تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة-، تأليف: أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرُشد بالرياض، ط ٣، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨١. المهذَّب، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: دار الوطن، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٢٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

٢٨٣. الموسوعة الفقهيَّة الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ٢، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٨٤. الموطأ، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بمصر.

٢٨٥. موطأ عبد الله بن وهب، تأليف: أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي

(ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، ط ٢، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٨٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٥م.

٢٨٧. نثر الورود على مراقي السّعود، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: دار المنارة بجدة، ط ٣، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨٨. نخب الافكار، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

٢٨٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث بمصر، سنة النشر: ١٣٥٧هـ.

٢٩٠. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي (ت: ١٣٦١هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٢٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلميَّة ببيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٩٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول (المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام)، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٢٩٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، حققه وعلَّق عليه: أحمد عزّو عناية، الناشر: دار الكتب العلميَّة ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، تقديم وتقريظ وتعريف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق وبيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٩٧. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٩٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

٢٩٩. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠٠. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ببيروت، سنة النشر:

١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٠١. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠٢. الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام بالقاهرة، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة	١-١٦
٢.	التمهيد	١٧-٦٧
٣.	المبحث الأوَّل: في التعارض	١٨-٢٧
٤.	المطلب الأوَّل: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً	١٩-٢٠
٥.	المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأحاديث	٢١-٢٢
٦.	المطلب الثالث: طُرق دفع التعارض	٢٣-٢٧
٧.	المبحث الثاني: الترجيح بين الأدلة	٢٨-٦٧
٨.	المطلب الأوَّل: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً	٢٩-٣٠
٩.	المطلب الثاني: طُرق الترجيح	٣١-٦٣
١٠.	المبحث الثالث: أعذار العلماء في الفتوى بما يُخالف الحديث.	٦٤-٦٧
١١.	الفصل الأوَّل: المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة في معاملات العقود	٦٨-٣٧١
١٢.	المبحث الأوَّل: المسائل في شروط البيع	٧٠-١١٤
١٣.	المطلب الأوَّل: كون العين المباعة مباحة النفع	٧١-٩٢
١٤.	المسألة الأولى: بيع كلب الصيد وشرائه	٧٢-٨٢
١٥.	المسألة الثانية: الانتفاع بالأدهان النجسة والمتنجِّسة	٨٣-٩٢
١٦.	المطلب الثاني: بيع الفضوليِّ	٩٣-١٠٧
١٧.	المطلب الثالث: بيع الثنيا	١٠٨-١١٤
١٨.	المبحث الثاني: ما نُهيَ عنه من البيوع	١١٥-١٣٨
١٩.	المطلب الأوَّل: بيع الحاضر للبادي	١١٦-١٢٧
٢٠.	المطلب الثاني: بيع العينة	١٢٨-١٣٨
٢١.	المبحث الثالث: أحكام الخيار	١٣٩-١٨٠

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٢.	المطلب الأوَّل: حُكم خيار الغبن	١٤٠-١٤٥
٢٣.	المطلب الثاني: أحكام بيع المصرَّاة	١٤٦-١٧٦
٢٤.	المسألة الأولى: حُكم الخيار فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة	١٤٧-١٦٣
٢٥.	المسألة الثانية: رد المصرَّاة مع بدل اللَّبن	١٦٤-١٦٧
٢٦.	المسألة الثالثة: ما يجب ردُّه بدل اللَّبن فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة	١٦٦-١٧٢
٢٧.	المسألة الرابعة: الرد فيما إذا بان أنَّ الإبل أو الغنم مصرَّاة على الفور أو على التراخي	١٧٣-١٧٥
٢٨.	المطلب الثالث: حُكم ما إذا اختلف المتبايعان في الثمن	١٧٦-١٨٠
٢٩.	المبحث الرابع: أحكام الربا	١٨١-٢١٠
٣٠.	المطلب الأوَّل: حُكم ربا الفضل	١٨٢-١٩٠
٣١.	المطلب الثاني: حُكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٩١-٢٠٢
٣٢.	المطلب الثالث: حُكم بيع الطعام جِزافاً	٢٠٣-٢١٠
٣٣.	المبحث الخامس: حُكم وضع الجوائح	٢١١-٢٢١
٣٤.	المبحث السادس: السلم في الحيوان	٢٢٢-٢٣٢
٣٥.	المبحث السابع: التعامل بذهب المعادن	٢٣٣-٢٣٥
٣٦.	المبحث الثامن: انتفاع المرتهن بالرهن بالركوب والشرب بنفقته دون إذن مالكه	٢٣٦-٢٤٤
٣٧.	المبحث التاسع: إذن الجار لجاره أن يغرز خشبةً في جداره	٢٤٥-٢٥٢
٣٨.	المبحث العاشر: أحكام المزارعة	٢٥٣-٢٧٧
٣٩.	المطلب الأوَّل: حُكم الاشتغال بالزرع	٢٥٤-٢٥٦
٤٠.	المطلب الثاني: حُكم المزارعة	٢٥٧-٢٦٦
٤١.	المطلب الثالث: أحكام تأجير الأرض	٢٦٧-٢٧٧

م	الموضوع	رقم الصفحة
٤٢.	المسألة الأولى: تأجير الأرض بمطعوم مسمّى	٢٦٨-٢٧١
٤٣.	المسألة الثانية: تأجير الأرض بالذهب والفضة	٢٧٢-٢٧٧
٤٤.	المبحث الحادي عشر: أحكام الإجارة	٢٧٨-٣٠٠
٤٥.	المطلب الأوَّل: أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٢٧٩-٢٩٢
٤٦.	المطلب الثاني: كسب الحجَّام	٢٩٣-٣٠٠
٤٧.	المبحث الثاني عشر: مشروعيَّة المسابقة	٣٠١-٣٠٤
٤٨.	المبحث الثالث عشر: حُكم العاريَّة	٣٠٥-٣١١
٤٩.	المبحث الرابع عشر: أحكام الهبة	٣١٢-٣٣٦
٥٠.	المطلب الأوَّل: رجوع الأب فيما يهبه لولده.	٣١٣-٣١٩
٥١.	المطلب الثاني: أخذ الوالد من مال ولده	٣٢٠-٣٢٦
٥٢.	المطلب الثالث: قبول هدايا الكفار	٣٢٧-٣٣٦
٥٣.	المبحث الخامس عشر: أحكام الوصايا	٣٣٧-٣٥٨
٥٤.	المطلب الأوَّل: الوصيَّة للورثة	٣٣٨-٣٤٧
٥٥.	المطلب الثاني: الوصيَّة بأكثر من الثلث في حال إجازة الورثة	٣٤٨-٣٥٣
٥٦.	المطلب الثالث: المقدار الذي يُستحب الوصيَّة به	٣٥٤-٣٥٨
٥٧.	المبحث السادس عشر: كسب الإماء	٣٥٩-٣٦٢
٥٨.	المبحث السابع عشر: بيع أمهات الأولاد	٣٦٣-٣٧١
٥٩.	الفصل الثاني: المسائل الفقهيَّة التي تعارضت في الدلالة على حُكمها أحاديث ثابتة في غير العقود	٣٧٢-٥٠٢
٦٠.	المبحث الأوَّل: أحكام الحجر	٣٧٣-٣٨٦
٦١.	المطلب الأوَّل: تصرُّف المرأة في مالها	٣٧٤-٣٨١
٦٢.	المطلب الثاني: إنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه	٣٨٢-٣٨٦
٦٣.	المبحث الثاني: أحكام الغصب	٣٨٧-٤١٣

م	الموضوع	رقم الصفحة
٦٤.	المطلب الأوَّل: مسألة الظفر	٣٨٨-٣٩٩
٦٥.	المطلب الثاني: ضمان القيمي	٤٠٠-٤٠٤
٦٦.	المطلب الثالث: ضمان ما أتلفته البهيمة	٤٠٥-٤١٣
٦٧.	المبحث الثالث: أحكام الشفعة	٤١٤-٤٣٧
٦٨.	المطلب الأوَّل: ثبوت الشُفعة للجار	٤١٥-٤٢٧
٦٩.	المطلب الثاني: ثبوت الشفعة للذميِّ على المسلم	٤٢٨-٤٣٧
٧٠.	المبحث الرابع: أحكام اللُّقطة	٤٣٨-٤٨١
٧١.	المطلب الأوَّل: أحكام ضالة الغنم	٤٣٩-٤٥٣
٧٢.	المسألة الأولى: حُكم التقاطها	٤٤٠-٤٤٥
٧٣.	المسألة الثانية: حُكم تعريفها	٤٤٦-٤٤٩
٧٤.	المسألة الثالثة: حُكم ضمانها	٤٥٠-٤٥٣
٧٥.	المطلب الثاني: أحكام اللُّقطة	٤٥٤-٤٧١
٧٦.	المسألة الأولى: مدة تعريف اللُّقطة	٤٥٥-٤٥٩
٧٧.	المسألة الثانية: تملُّك اللُّقطة بعد تعريفها	٤٦٠-٤٦٤
٧٨.	المسألة الثالثة: ضمان اللُّقطة	٤٦٥-٤٧١
٧٩.	المطلب الثالث: أحكام لُقَطة مكة	٤٧٢-٤٨١
٨٠.	المسألة الأولى: حُكم التقاطها	٤٧٣-٤٧٦
٨١.	المسألة الثانية: التملُّك بعد التعريف	٤٧٧-٤٨١
٨٢.	المبحث الخامس: أحكام الفرائض	٤٨٢-٥٠٢
٨٣.	المطلب الأوَّل: موانع الإرث	٤٨٣-٤٩٨
٨٤.	المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر	٤٨٤-٤٩٤
٨٥.	المسألة الثانية: توريث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل قسمة الميراث	٤٩٥-٤٩٨

م	الموضوع	رقم الصفحة
٨٦.	المطلب الثاني: الولاء بالموالاة	٤٩٩-٥٠٢
٨٧.	الخاتمة	٥٠٣-٥١٠
٨٨.	الفهارس	٥١١-٥٧٧
٨٩.	فهرس الآيات	٥١٢-٥١٦
٩٠.	فهرس الأحاديث	٥١٧-٥٣٢
٩١.	فهرس الآثار	٥٣٣-٥٣٤
٩٢.	فهرس الأعلام	٥٣٥-٥٣٦
٩٣.	فهرس المصادر والمراجع	٥٣٧-٥٧٢
٩٤.	فهرس الموضوعات	٥٧٣-٥٧٧